قانون العقوبـــــــات

القسم الخاص

جرائم المصلحة العامة

(الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج ـ الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل «الجرائم الإرهابية» ـ الرشوة ـ اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر)

دكتور

مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم

مدرس القانون الجنائى

بكلية الحقوق جامعة طنطا

الطبعة الأولى

٢٠٠١-٢٠٠٢

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾

«صدق الله العظيم»

[سورة المائدة - الآية ٨]

إهداء :

إلى والدتى رحمهـــــــا الله

إلى والدىّ إعترافاً بفضلــه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مقدمة

١- تقسيم قانون العقوبات :

ينقسم قانون العقوبات إلى قسمين : القسم العام والقسم الخاص. فالقسم العام يضم القواعد العامة التى تخضع لها الجرائم والعقوبات كلها أو أغلبها([١]) إلا ما أستثناه المشرع منها بنص خاص. من ذلك القواعد التى تحدد نطاق تطبيق نصوص قانون العقوبات من حيث الزمان والمكان، وتبين أسباب الإباحة وموانع العقاب، وترسم إطار المسئولية الجنائية بتحديد شروطها وبيان ما يعتريها من مؤثرات تؤدى إلى تخفيفها أو تحول دون قيامها. كذلك يشمل القسم العام النصوص التى تحدد العقوبات وتبين أنواعها والأحكام الخاصه بكل منها([٢]).

أما القسم الخاص فيتضمن القواعد التى تحدد الأركان الخاصه بكل جريمة على حدة والعقوبة المقررة لها([٣]). ويعنى ذلك أن القسم العام يعمل على بيان الأحكام العامة التى تطبق على جميع الجرائم، فى حين أن القسم الخاص يعنى بالأحكام الخاصه لكل جريمة على حده. ومن هنا يبدو أن كلا القسمين يكمل أحدهما الآخر.

٢- العلاقة بين القسم العام والقسم الخاص من قانون العقوبات :

الحق أنه لا غنى للقسم الخاص عن القسم العام. فهذا الأخير يمهد لدارسة الأول. فالقسم العام يمثل المقدمة الأساسية والتمهيد اللازم لتطبيق

([١]) أنظر الدكتور/محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضه العربية، ١٩٨٨، رقم (١)، ص (١).

([٢]) أنظر الدكتور ه/ فوزيه عبد الستار ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعه الثانية، دار النهضه العربية، ٢٠٠٠، رقم (١) ، ص (٣).

([٣]) الدكتور / محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (١)، ص (١).

قواعد القسم الخاص التى تعتبر التنظيم التفصيلى الموضوعى والتتمه الطبيعية للقسم العام ([1]).

فالقسم العام بما تتميز فيه الدارسة من طابع تأصيلى، إنما يثرى دراسة الجرائم حين يتخذ أسلوب الدراسة شكل أو صورة دراستها على نحو تحليلى وصفى. وترتيباً على ذلك فإن الجريمة بصورة عامه أو مجردة يمكن دراستها بأحد أسلوبين، أولهما على هيئة نظرية عامة هدفها تناول المبادئ والأفكار المشتركة التى تنطبق على الجرائم قاطبة، وثانيهما على هيئة دراسة هدفها تمحيص كل جريمة من الجرائم من حيث ما يتوافر فيها من قواعد عامة وذلك بالإضافة لما قد تتفرد به من خصائص أو سمات أو عناصر خاصه بها وحدها دون غيرها([2]).

والحق أن دراسة الجريمة وفق المنهج التأصيلى العام ودراستها وفق المنهج التحليلى الوصفى لا غنى عنه، فعلى ما فى ذلك من إثراء للدراسة، فإنه يحدد أيضا وبشكل أكثر دقه أرادة المشرع الحقيقيه التى يبتغيها القاضى لتطبيق النص القانونى الصحيح على الواقعه الإجراميه الماثله أمامه.

وإذا كان القسم العام يمثل المقدمه الأساسيه لدراسة القسم الخاص، فإن ذلك لا يعنى أن القسم الخاص ما هو إلا تطبيق للأحكام والنظريات التى يتضمنها القسم العام. فدراسة القسم الخاص تتناول القواعد التجريمية لكل جريمة على حدة كما ذكرنا، وقد يسرى بشأن بعضها الأحكام العامة وقد

([1]) الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٢)، ص (١).

([2]) أنظر الدكتور/أحمد صبحى العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دراسة فى القسم الخاص من قانون العقوبات المصرى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣، ص ٦.

ينفرد بعضها بأحكام خاصه، وذلك أما لأنها تتعلق بموضوعات لم تجد تنظيماً لها فى القسم العام، أو لأن المشرع إتجه نحو مخالفة القواعد العامة أزاء بعض الجرائم لأسباب ترجع إلى طبيعة الجريمة أو إلى السياسة التشريعية بوجه عام. يضاف إلى ذلك أن للقسم الخاص قد يحوى عناصر ضرورية ولازمة لبعض نظريات القسم العام. ففكرة القصد الخاص التى ينظمها القسم العام تستخلص من الأهمية الخاصة التى يعلقها المشرع على الغاية من تجريمه لبعض الوقائع ([1]).

وقد يتبادر إلى الأذهان أن القول بأن القسم الخاص ماهو إلا تطبيق لقواعد القسم العام، بأن ذلك يعنى أن القسم الخاص أقل أهمية من القسم العام أو أن هذا الأخير هو الأسبق من الوجهة التاريخية ظهوراً. والحق أن كلا الأمرين غير صحيح : فنصوص القسم الخاص ليست مجرد تطبيق لقواعد القسم العام، ذلك أن دراسة القسم الخاص – وفق منهج علمى سليم – لا تقف عند تطبيق قواعد القسم العام، بل أنها تقتضى أن يحدد فى وضوح الحق أو المصلحة الذى يحميه القانون فى كل نص تجريم، وأن تعد حماية هذا الحق علة ذلك النص وأسلوب تفسيره، والوسيلة إلى استظهار ما يصدر عنه من أحكام. وهذا التحديد والتفسير لا يصدق عليه أنه تطبيق لقواعد القسم العام. وثمة نظريات للقسم الخاص لأصله بينها وبين تطبيق مبادئ القسم العام، ويكفى أن نشير إلى نظريات العلانية فى جرائم الفعل الفاضح والقذف والسب، والضرر فى جرائم التزوير، والحيازة فى السرقه، والتدليس فى النصب. أما الظن بالأسبقيه الزمنيه القسم العام على القسم الخاص، وهو مايفترضه القول بأن الثانى مجرد تطبيق للأول، فهو ظن بعيد عن الصواب:

([1]) أنظر الدكتورة/آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخله بالإدارة العامه – الجرائم المخله بالثقه العامه، الجرائم الجمركيه، دار النهضه العربية، رقم (١) ، ص ٤.

فالدراسة التاريخية لقانون العقوبات تكشف عن أن القسم الخاص كان المصدر الذى أستمدت منه التشريعات الجنائية الأحكام العامه المجردة التى تكون بها القسم العام، فقد نشأت هذه الأحكام عن طريق إستقراء قواعد القسم الخاص، ثم تأصيلها وردها إلى مجموعة من الأصول الكليه. ولم تكن التشريعات القديمة تتضمن غير نصوص القسم الخاص، ولم تعرف القسم العام إلا أثر مجهودات فقهية متتابعه([1]). ويعنى ذلك أن القسم الخاص هو المصدر التاريخى والعلمى للقسم العام : فكل قاعدة من قواعد القسم الخاص اكتسبت – بفضل الاستقراء والتجريد – صفه من العمومية إرتقت إلى مجال القسم العام([2]).

وعلى ذلك يمكن القول بأنه بالرغم من العلاقة الوطيدة التى قد تبدو بين القسم العام والقسم الخاص من قانون العقوبات، ألا أن هذا لا يمنع من القول بان لكل قسم طبيعته وذاتيته الخاصه، وهذا مادعى المشرع المصرى إلى أن يقر التفرقه بين قسمى قانون العقوبات وجعل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ – المطبق حالياً – يفرق بينهما وتم وضع نصوص القسم العام متضمنه الكتاب

([1]) تفسير ذلك أن أحكام القسم العام التى تقوم على الاستقراء والتجريد تفترض نضوج الفكر القانونى، وذلك على خلاف قواعد القسم الخاص التى لا يقتضى وضعها سوى أن يحدد الشارع الأفعال التى تخل بالمصالح الأساسية للمجتمع، ثم يقرر من أجلها العقاب الملائم، أنظر الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٢)، ص (٢)، هامش رقم (٣).

([2]) الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٢)، ص (٢) وما بعدها؛ فمثلاً بالنسبة لقانون العقوبات المصرى بدأ تطوره التاريخى بقوانين جنائية خاصه (مثل قانون الفلاحه سنة ١٨٣٠، وقانون السياسة الملكية سنة ١٨٣٧، وقانون عمليات الجسور سنة ١٨٤٢) وهذه النصوص لا تحتوى إلا على مجموعة من الجرائم والعقوبات، أنظر الدكتور/أحمد فتحى سرور ،المرجع السابق ص ٦و٧.

الأول بعنوان «أحكام ابتدائية» وعالج القسم الخاص فى الكتب الثلاثة التاليه للأحكام الابتدائية، فكان أن تناول الجنايات والجنح فى الكتابين الثانى والثالث ثم أفرد الكتاب الرابع للمخالفات ([1]).

٣- التمييز بين القسم الخاص من قانون العقوبات وقانون العقوبات الخاص:

الأصل أن ينصرف مصطلح «القسم الخاص من قانون العقوبات» إلى تلك القواعد القانونية التى أشار إليها المشرع فى مدونه قانون العقوبات وأستهدف بها تنظيم أنواع معينه من الجرائم مثل الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل أو الرشوة أو إختلاس المال العام والقتل والسرقه والنصب وخيانة الأمانه .... الخ ([2]).

([1]) أنظر الدكتوره/فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم (١)، ص ٣؛ وإذا كان المشرع المصرى قد ميز بين كل من الجنايات والجنح من ناحية والمخالفات من ناحية أخرى، فإن أفراد الكتاب الرابع من قانوننا العقابى لأحكام المخالفات هو محل للنقد، فالمخالفات جرائم قليلة الأهمية، وهى كثيرة عدداً، وهى أيضا غير قابلة للثبات، إذ كثيراً ما يتدخل المشرع ليعدلها. لذا كان الأفضل لو اختصها المشرع بقانون خاص بها، إذ بذلك يمكن تحقيق الاستقرار لنصوص المدونه العقابية وللمشرع المصرى أن يعتد فى ذلك بالقوانين الوضعية المقارنه، أنظر الدكتور/أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص (٦)، هامش رقم (٩).

([2]) أنظر الدكتوره/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم (٢)، ص ٤؛ الدكتور/أحمد فتحى سرور، الوسيط فى شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخله بواجبات الوظيفه العامة - الجرائم المخله بالثقه العامه، جرائم الاعتداء على الإنسان، جرائم الاعتداء على المال، دار النهضه العربية، ١٩٦٨، رقم (٢)، ص٤؛ الدكتور/مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (جرائم الموظفين ضد الأدارة العامة - جرائم التزييف والتزوير)، دار الفكر العربى،١٩٨٢، رقم (٣)، ص ١٠.

وهناك من الفقهاء من يرى أن القسم الخاص على هذا النحو ينبغي ألا يختلط بما يطلق عليه «بقانون العقوبات الخاص» أو «القوانين الجنائية الخاصه»([١]) أو «قانون العقوبات التكميلي» ويقصد به مجموعة من النصوص تحدد نوعاً معيناً من الجرائم وتخصه بأحكام قانونية مستقله، من أمثلة ذلك قانون العقوبات العسكرى وقانون العقوبات الاقتصادى.

وقد ثار التساؤل عن الضابط الذى يعتد به للقول بإستقلال مجموعة معينه من الجرائم، فذهب رأى إلى الاعتداد بالحق الذى تقع هذه الجرائم إعتداء عليه، وعلى ذلك فالأفعال التى يجرمها المشرع حماية للمصالح الاقتصادية يحكمها قانون العقوبات الاقتصادى، والأفعال التى يجرمها حماية لمصالح مالية تخضع لقانون العقوبات المالي. وذهب رأى آخر إلى الأخذ بمعيار شكلي يتمثل في دخول مجموعة من الجرائم في إطار تشريعي مستقل عن قانون العقوبات، وبناء على ذلك يدخل فى نطاق قانون العقوبات الخاص أو القوانين الجنائية الخاصة أو قانون العقوبات التكميلي، قانون مكافحة المخدرات، وقانون إحراز الأسلحة والذخائر وحيازتها، وقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى([٢]). وقال رأى ثالث أن ضابط التفرقه فى هذا الصدد هو ضابط موضوعى يتجسد فى إختلاف المبادئ التى تحكم التنظيم التشريعى لموضوع معين عن المبادئ المهيمنه على المدونه العقابيه([٣]) وهناك رأى رابع فى الفقه يرى أنصاره أنه لا مبرر للتمييز بين القسم الخاص من قانون العقوبات وبين القوانين الجنائية الخاصة أو قانون العقوبات الخاص، إذ القسم الخاص ينبغى

([١]) الدكتور/أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ١٠.

([٢]) أنظر الدكتورة/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم (٢)، ص ٤.

([٣]) أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ١٠.

أن يتضمن كافة الأفعال المعدودة من الجرائم سواء أوردت في المدونه العقابية أم جاءت الاشارة إليها فى قوانين خاصة ([١]).

ولعل الراجح فى الفقه هو ذلك الرأى الذى يذهب إلى القول بأن أفضل المعايير هو ما يذهب إلى الإعتداد بذاتية الأحكام التى تخضع لها مجموعة معينة من الجرائم، فإذا أخضع المشرع مجموعة من الجرائم لأحكام قانونية خاصة متميزة - كقاعدة عامة - عن أحكام القسم العام من قانون العقوبات، فإنه يمكن القول بأن هذه المجموعة تخضع لقانون العقوبات الخاص([٢]). ومصدر هذه الخصوصية ليس فى وضعها فى تشريع خاص أو فى معالجتها موضوعاً علمياً معيناً، وإنما كما قلنا فى خضوعها بوجه عام لمبادئ قانونية لا يخضع لها فى الأصل قانون العقوبات العام.

مثال ذلك قانون العقوبات الاقتصادى وقانون العقوبات الضريبى وقانون العقوبات العسكرى([٣]).

على أنه يجب أن يلاحظ أن استقلال نوع معين من الجرائم بأحكام خاصه لا يعنى إستقلاله التام عن قانون العقوبات، وإنما تظل أحكام القسم العام من قانون العقوبات هى الأصل الذى يجب الرجوع إليه إذا إعترى قانون العقوبات الخاص قصور أو أحالت إليه نصوصه ([٤]).

٤- أهمية القسم الخاص من قانون العقوبات :

لاشك فى أن دراسة القسم الخاص من قانون العقوبات تتمتع بأهمية خاصة من عدة نواحى :

([١]) الدكتور/ محمد زكى أبو عامر فى القسم الخاص، ١٩٨٧، ص ٥٢، مشار إليه فى المرجع السابق، ص ١٠.

([٢]) الدكتورة/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، رقم (٢)، ص ٤.

([٣]) أنظر الدكتور/ أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق، رقم (٢)، ص ٥.

([٤]) الدكتورة/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، رقم (٢)، ص (٤).

فيعتبر القسم الخاص جزءاً لاغنى عنه على الإطلاق لدراسة القسم العام من قانون العقوبات، فهو الجزء الذى يضع موضع التنفيذ الأحكام الواردة به فى صورة واضحه محددة. ولا يمكن للفقيه الجنائى أن يقوم بدورة فى إيضاح الأحكام العامة لقانون العقوبات دون الإلتجاء إلى أمثلة من القسم الخاص لهذا القانون(١). وتبدو هذه الخصيصه كذلك أكثر وضوحاً بالنسبة للتشريعات التى تعتنق مبدأ الشرعية. فبالنسبة لهذه التشريعات يسود مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، وتطبيقاً لهذا المبدأ يعمد المشرع إلى القسم الخاص من قانون العقوبات فيحدد الأفعال المكونه للجرائم ويبين العقوبة المقررة لكل منها. ولهذا لا يتصور الإكتفاء بالقسم العام وحدة لإقامة نظام جنائى يتسق مع تشريع يعتنق هذا المبدأ، فالإكتفاء بالقسم العام وحدة معناه أن يترك المشرع للقاضى إنشاء الجرائم وحرية ترتيب العقوبه عليها. ومثل هذا الوضع تأباه التشريعات الديمقراطية وهى التى لا تعتنق مبدأ الشرعيه (كقانون العقوبات الدنماركى مثلاً). وفى هذه التشريعات الأخيرة يعالج المشرع بعض الجرائم فى القسم الخاص، تاركاً للقاضى سلطة القياس عليها وبالتالى سلطة إنشاء جرائم جديدة (٢).

وعلى ذلك فللقسم الخاص من قانون العقوبات أهميته التى يستحيل إنكارها فى ظل «مبدأ الشرعية» وذلك لأن مقتضى هذا المبدأ وجوب تحديد الجرائم تحديداً دقيقاً فى نصوص قانونية واضحه تبين أركان كل منها

---

(١) أنظر الدكتور/ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم (٣)، ص ٥ وما بعدها.

(٢) الدكتورة/فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم (٣)، ص ٩ و١٠؛ أنظر أيضاً:
Roger MERLE et Andné VITU, Traité de droit Criminl, Droit Pénal Spécial par Andné VITU, édition Cujas, 1er éditiòn, 1982, no 11, P. 17 et S.

والعقوبة أو العقوبات المقررة لها ضمانا لحريات الأفراد ومنعها لتعسف السلطات العامه. وعليه إذا جاز فى ظل هذا المبدأ الإستغناء عن نصوص القسم العام من قانون العقوبات وجعل الأحكام التى تقررها مادة فقهية بحته، فهذا مالا يمكن تصوره بالنسبة لنصوص القسم الخاص([1]).

وكذلك تبدو أهمية معالجة المشرع لكل جريمة على حدة فى القسم الخاص فى تحقيق عرضين: أولهما حصر الأفعال المعاقب عليها حتى لاتختلط بغيرها من الأفعال المباحة، وثانيهما تميز كل جريمة عن الأخرى حتى لاتختلط كل جريمة بغيرها من الجرائم([2]).

ومن جهة أخرى، نجد أن العناية بدراسة القسم الخاص تمكن المشتغلين بالقضاء الجنائى من المحامين وأعضاء النيابة العامة والقضاة من الإحاطة بتعريفات الجرائم المختلفه، بإعتبار أنها هى التطبيقات العملية لقانون العقوبات([3]). وترتبط بهذه الأهمية العملية أهمية علمية ملموسه، فقد أنتجت دراسة القسم الخاص نظريات لا تقل - من حيث الصعوبه - عن نظريات القسم العام، مثلما أشرنا فيما تقدم، مثل نظريات العلانية فى جرائم الاعتبار والفعل الفاضح، والضرر فى التزوير، والحيازة فى السرقه، والتدليس فى النصب. ويمكن على هذا النحو القول بوجود نظريات وقواعد عامة للقسم الخاص([4]).

([1]) أنظر الدكتور/عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضه العربية، ١٩٨٦، رقم (٢)، ص ٤.

([2]) الدكتوره/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، رقم (٣)، ص ١٠.

([3]) الدكتور/أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم (٣)، ص ٦.

([4]) أنظر الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٤)، ص ٤؛ الدكتور/مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، رقم (٢) ، ص ٨.

ولنصوص القسم الخاص دلالة حضارية ملموسة، فهى صدى لحصره المجتمع الذى تحكمه، وتعبير عن نظمة السياسيه والاقتصادية وقيمه الاخلاقيه والدينية والأجتماعية. ويكفى للتدليل على ذلك أن نشير إلى أن النصوص الخاصة بالجرائم المخله بالأمن الداخلي للدولة ترتبط بالنظام السياسي للمجتمع؟ والنصوص المتعلقه بالجرائم الاقتصادية ترتبط بنظامه الاقتصادى، والنصوص الخاصة بجرائم العرض ترتبط بقيمه الأخلاقيه والدينيه. وتفسير ذلك أن هذه النصوص ترسم الحدود الفاصلة بين المشروع وغير المشروع من الأفعال، وتعين مجال النشاط المرخص به للأفراد الذى لا يجوز للدولة ان تفتأت عليه، وتحدد الأهمية النسبيه للجرائم، وكل ذلك يكشف عن المستوى الحضارى للمجتمع ([1]).

ومن هذه الدلالة، تصف نصوص القسم العام بالثبات والاستقرار، كما أنها لطابعها النظرى وبنيانها المنطقى المجرد قد تتماثل فى مجتمعات مختلفة فى ظروفها، ويترتبط تطورها بتقدم الدراسات العلميه، وليس بتغير الظروف الاجتماعية، بعكس الحال بالنسبة لنصوص القسم الخاص من قانون العقوبات التى تتصف بالتطور، فالتعديل والتغيير فيها يرتبط بتبدل الظروف الاقتصادية والاجتماعية، بل والأيدلوجيه السياسية التى تعتنقها الدولة ([2]). وبالتالى قد تحذف بعض جرائم من المدونه العقابيه أو تحذف منها بعض المواد أو الفقرات([3]). وقد يحكم بعدم دستورية العقاب على بعض الجرائم فيمتنع

([1]) الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٤)، ص (٤).

([2]) المرجع السابق، رقم (٤)، ص ٤ ؛ الدكتور/نور الدين هنداوى، شرح الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، الكتاب الثانى، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال. دار النهضه العربية، ١٩٩١، ص ١١.

([3]) أنظر على سبيل المثال. إلغاء المادة ١٧٣ عقوبات بموجب القانون رقم ١١٢، لسنة ١٩٥٧، وإلغاء الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ عقوبات بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

القاضى عن تطبيق نصوصها، كما حدث بحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ٢ يونيه سنة ٢٠٠١ بعدم دستورية نص المادة ٤٨ عقوبات والخاصة بالإتفاق الجنائى على إرتكاب الجنايات أو الجنح والتجهيز والتسهيل لإرتكابها أو التحريض والتدخل فى إدارة الجريمة. وقد تضاف بعض الجرائم إلى المدونه العقابيه إذا وجد المشرع ضرورة لوجودها([1]). كما قد يتدخل المشرع كثيراً بالتعديل فى درجة العقاب لبعض الجرائم التى يشعر بأن عقوبتها لم تعد رادعة لأفراد المجتمع، بل وقد يضع المشرع نظاماً بديلاً يمنّع من تطبيق العقوبة ويؤدى إلى إنقضاء الدعوى الجنائية لتغليب بعض الاعتبارات الهامة على إعتبار سلطة الدولة فى فرض وتطبيق العقوبة، كما هو الحال فى نظام التصالح الذى أضافه المشرع المصرى فى المادتان ١٨ مكرر و ١٨ مكرر (أ) فى قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨([2]).

وأخيراً نجد أن لقواعد القسم الخاص أهميه ملموسة فى الدراسات الإجراميه، فعلم الإجرام حين يصوغ نظرياته التى تحدد أسباب إرتكاب الجريمة يستمد فكرته عن الجريمة من نصوص القسم الخاص المطبقة فى المجتمعات المتّحضره، ويتعرف على أسباب الجريمة بتجربة أسباب إرتكاب الأفعال التى تجرمها هذه النصوص([3]).

([1]) أنظر على سبيل المثال إضافة الفقرة الثالثه من المادة ٢٣٤ عقوبات والتى تشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى والتى اضيفت بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢.

([2]) أنظر مؤلفنا فى «جرائم الأشخاص فى القسم الخاص من قانون العقوبات، القتل والضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، ٢٠٠١، ص ٩.

([3]) الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٤)، ص ٤ وما بعدها والمراجع المشار إليها.

٥- تبويب القسم الخاص من قانون العقوبات :

سبق أن أشرنا إلى أن المشرع المصرى قد خصص الكتب الثلاثة الأخيرة من قانون العقوبات لنصوص القسم الخاص. وقد أعتمد المشرع فى تقسيمه لهذه الكتب، ثم فى تقسيم كل منها إلى أبواب، على عدة معايير على النحو التالى:

٦- [أ] **معيار جسامة الجريمه :** - أعتمد المشرع على معيار جسامة الجريمة فى تقسيم نصوص القسم الخاص فميز بين الجنايات والجنح من ناحية، وهذه خصها بالكتابين الثانى والثالث من قانون العقوبات، والمخالفات من ناحية أخرى وضمنها الكتاب الرابع والأخير منه ([1]).

ويجد هذا التقسيم سندة من كون المخالفات جرائم قليلة الأهمية، فضلاً عن أنها - لقلة أهميتها - لا تخضع لكثير من القواعد العامة التى تسرى على الجنايات والجنح، فلا تطبق عليها أحكام العود (المادة ٤٩)، ولا يجوز وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لها (المادة ٥٥)، ولا يعاقب المشرع على الشروع فيها (المادة ٤٥)، كذلك لا يمتد قانون العقوبات المصرى إلى المخالفات التى يرتكبها المصرى فى الخارج (المادة ٣). وقد أشرنا فيما تقدم إلى أن بعض التشريعات الحديثه تذهب إلى إخراج المخالفات من نطاق قانون العقوبات وإدراجها فى قانون خاص بها، نظراً لكثرتها وعدم خضوعها لكثير من المبادئ العامة فى قانون العقوبات وقواعد الإجراءات الجنائيه، وتعرضها للتعديل المستمر السريع مما لا يحقق الثبات والاستقرار لقانون العقوبات ([2])، من ذلك قانون العقوبات المجرى الصادر فى سنة ١٨٧٩، والقانون الدانمركى

([1]) أنظر الدكتورة/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم (٤)، ص ٧.

([2]) المرجع السابق ، رقم (٤)، ص ٧.

الصادر سنة ١٩٣٠، والقانون البولونى الصادر فى سنة ١٩٣٢ ([1])، والقانون السودانى الصادر سنة ١٩٢٥، والقانون اليابانى (١٩٠٧ المعدل حتى سنة ١٩٥٨)، والقانون الفيدرالى الأمريكى والقانون الألمانى (١٩٢٥)([2]). وقد تأثر مشروع قانون العقوبات المصرى الذى وضع سنة ١٩٦٦ بهذا الإتجاه فأخرج المخالفات من نطاق القسم الخاص، ونص على أحكامها العامة فى باب مستقل فى نهاية القسم العام، وقد بينت المادة ١٥٩ من المشروع أن الأداة القانونية التى تصلح لتقرير المخالفات هى القانون والقرار الجمهورى والقرار الوزارى وقرار مجلس المحافظة([3]). بل أن من التشريعات مايذهب إلى أبعد من ذلك، فيخرج المخالفات من نطاق التجريم إستناداً إلى أنها مجرد خروج على قواعد تنظيمية لا تعبر عن خطورة إجرامية لدى مرتكبها، مثال ذلك القانون اليوغسلافى والقانون الروسى ([4]).

٧- [ب] **معيار الإعتداء أو الضرر المباشر:** إتجه المشرع فيما يتعلق بالجنايات والجنح إلى معيار الضرر المباشر فقسمها وفقاً له إلى جنايات وجنح مضرة بالمصلحة العامة وهذه خصها بالكتاب الثانى من قانون العقوبات، الذى يضم المواد من ٧٧ إلى ٢٢٩ ويحمل عنوان «الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها»، وإلى جنايات وجنح مضرة بالأفراد وهذه ضمنها الكتاب الثالث من قانون العقوبات الذى يشمل المواد من ٢٣٠ إلى ٣٧٥ ويحمل عنوان «الجنايات والجنح التى تحصل لأحاد الناس».

([1]) أنظر الدكتور/عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم (٣)، ص (٥).

([2]) الدكتور/أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم (٤)، ص ٨؛ الدكتور/عبد الفتاح مصطفى الصيفى، قانون العقوبات - القسم الخاص، منشأة المعارف بالأسكندرية، سنة ٢٠٠٠، رقم (٤)، ص ١٠.

([3]) الدكتورة/فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم (٤)، ص ٧، هامش رقم (١)؛ الدكتور /أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم (٥) ص ١١.

([4]) الدكتورة/فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم (٤)، ص (٧)، هامش رقم (١).

فالعبرة وفقا لهذا المعيار ليست بمطلق الضرر، إذ من المسلم به أن الجرائم جميعها تضر فى النهاية بالمصلحة العامة، وإن كان ضررها المباشر واقعاً على أحد الأفراد، ذلك أن الاعتداء على حقوق الأفراد يمثل أضرارا بمصلحة المجتمع فى صيانة هذه الحقوق وحمايتها حتى يتمكن أصحابها من مباشرة نشاطهم على الوجه الذى يحقق للمجتمع أمنه ورفاهيته وإستقراره. فالأمر الذى يعتد به وفقاً لهذا المعيار هو الحق الذى وقع عليه الضرر المباشر بالإعتداء، فإذا نال الضرر المباشر حقاً لفرد من الأفراد عدت الجريمة من الجرائم الواقعة على آحاد الناس، من ذلك جرائم القتل، إذ يقع الاعتداء المباشر فيها على حق المجنى عليه في الحياة، وجرائم السرقه، حيث يقع الاعتداء المباشر على حق المجنى عليه فى الملكية، أما إذا كان الإعتداء قد نال بالضرر مباشرة حقاً للمجتمع فإن الجريمة تعد من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، من ذلك الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج[١] كالتجسس والمحاربه فى صفوف الاعداء (م ٧٧ عقوبات وما بعدها) والجرائم التى تقع على أمنها من جهة الداخل، كمحاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بالقوة (م ٨٧ عقوبات). وتعتبر الجريمة مضرة بالمصلحة العامة طالما كان الضرر يقع على المجتمع مباشرة ولو كانت الجريمة تضر فى نفس الوقت بفرد من الأفراد مثل جرائم الرشوة (المواد ١٠٣ - ١١١ عقوبات) وجرائم إختلاس الموظف للأموال الموجودة فى حيازته بسبب وظيفته (المادة ١١٢ عقوبات) ومحاولته الحصول على ربح من أعمال الوظيفة (المادة ١١٥ عقوبات) وهى تعتبر من الجرائم التى تخل بواجبات الوظيفة العامه. وهناك من جرائم المصلحة العامة التى تخل بالثقه العامة كجرائم التزييف والتزوير (المواد ٢٠٢ - ٢٢٧ عقوبات).

---

(١) أنظر الدكتورة/فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم (٤)، ص (٨).

هذا وقد ذهب البعض إلى نقد التقسيم محتجاً بأنـه يعتبر أثرا من آثار العصر الذى كانت الدولـة فيـه لا تعنـى بتتبـع الدعـاوى الجنائيـة إلا إذا كـانت ناشئه عن جرائم تقع مساسا بها. أما الجرائم الواقعه علـى الأفـراد فكـان أمـر تحريك الدعوى عنها متروكا للمجنى عليه. ولما كان هذا الوضع قد تغير فـى العصر الحديث وأصبحت كل جريمـة، ولـو كـانت واقعـة علـى حق للأفـراد تعتبر واقعه فى نفس الوقت علـى حـق الدولـة وبالتـالى ينـاط بالدولـة مباشـرة جميع الدعـاوى الجنائيـة، فـإن هـذه التفرقـه بيـن الجرائـم المضـرة بالمصلحـة العامة وتلـك المضـرة بـالأفراد لـم يعد لهـا مـبرر. وقـد تـأثر مشـروع قـانون العقوبات المصرى الذى وضع سنة ١٩٦٦ بهذا النقد ولذلك أغفل هذا التقسيم، وقسم الجرائم جميعها إلى عشرة أبواب ([1]).

٨- [جـ] **معيار طبيعة الحق المعتدى عليـه** : طالمـا كـانت حقـوق الدولة أو حقوق الأفراد عديدة ومتنوعه، فـإن المشـرع بعـد أن قسـم الجنايـات والجنح إلى مضرة بالمصلحة العامة ومضرة بالأفراد، عاد فقسم الجرائم التـى تدخل فى إطار كل من هذين القسمين إلى عدة مجموعات خصـص لكـل منهـا باباً، واستند في تحديده هذه المجموعـات إلـى معيـار جديـد هـو معيـار طبيعـة الحق الذى ناله الاعتداء، وذلك حتى يقرر له الأحكام الملائمة لحمايته، والتـى تختلف عن غيرها من الأحكام التى تستهدف حماية حـق آخـر وفقـاً لأختـلاف طبيعة الحق المحمى. فمما لاشك فيه أن الأحكام التى يقررها المشـرع حمايـة لحق الدولة فى أمنها الخارجى تختلف عن تلك التى يقررها لحماية حقها فـى الأمن الداخلى، كذلك تختلف القواعد التى تحمى حق المجنى عليـه فـى الحيـاة عن تلك التى تحمى حقه فى عرضه أو ماله. ووفقاً لهذا المعيار قسم المشـرع

([1]) أنظر الدكتـورة/فوزيـة عبـد السـتار ، المرجـع السـابق، رقـم (٤)، ص ٩، والمراجـع المشار إليها؛ الدكتور/أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق، رقم (٥)، ص ١١.

المصرى الكتاب الثانى من قانون العقوبات الذى يضم الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية إلى سبعة عشر باباً، وقسم الكتاب الثالث الذى يضم الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس إلى خمسة عشرة باباً. ولا يثير الأخذ بهذا المعيار إلا صعوبه محدودة، وذلك حين يقع الاعتداء على عدة حقوق فيثور التساؤل عن المجموعة التى يدخل فى نطاقها هذا النوع من الاعتداء، مثال ذلك أن تقع السرقه بالإكراه، إذ ينال الفعل بالإعتداء حقين، حق المجنى عليه فى ماله وحقه فى حريته أو سلامة جسمه، فهل يوضع هذا الفعل فى مجموعة جرائم السرقه أو فى مجموعة جرائم الجرح والضرب أو فى نطاق القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق؟ والواقع أن المشرع يتغلب على هذه الصعوبة عن طريق إعتداده بالحق الذى ناله الاعتداء أكثر من غيره، فيدرج بالنسبة للفرض السابق، فعل السرقه بالإكراه فى نطاق جرائم السرقه، لأن الاعتداء أوضح ما يكون فيها على حق الملكية (١).

٩- خطة الدراسة :

سوف نخصص هذا المؤلف لدراسة الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، سواء فيما يتعلق بالجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج وكذلك الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل بما فى ذلك من الجرائم المسماة «بالإرهابية». كما أننا سوف نعرض أيضاً للجرائم التى تعتبر إخلالاً بواجبات الوظيفة العامة مثل جريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها، وجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، وذلك من خلال قسمين رئيسيين : سوف نخصص القسم الأول لدراسة الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل معاً، فى حين أننا سوف نخصص القسم الثانى لدراسة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة.

---

(١) الدكتورة/فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، رقم (٤)، ص ٩ و ١٠.

القسم الأول

الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهتى الخارج والداخل

Des Crimes et délits Contre l'État

١٠- **تمهيد:** من أهم الجرائم التى يحتويها القسم الخاص لقانون العقوبات، نجد الجرائم الماسة بشخصية الدولة وبأمنها الدولى، وتلك التى تمس الدولة أيضاً من جهة الداخل. ففى تجريم الأفعال الإجراميه التى تمس هذه المصالح حماية للجماعة وحماية للدولة التى تأتلفها وحماية لسلامة الوطن بمقوماته الجوهرية من إستقلال ووحدة وسلامة إقليم وأمن وسلام. من أجل ذلك تتصدر هذه الجرائم غيرها من الجرائم الواردة بالقسم الخاص([1]).

١١- **لمحة تاريخيه :** لم تكن فكرة الشخصية المعنوية للدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون العام قد تبلورت حتى عهد قريب وذلك لأنها كانت تختلط أو فى عبارة أخرى تمتزج بشخص الحاكم. لهذا كان شغل المشرع فى أن يحمى سلامة الحاكم وحياته من أى إعتداء، وكانت هذه الإعتداءات يطلق عليها جميعها تسمية «الجرائم الماسة بهيبة صاحب الجلالة»([2]) أو «الجرائم التى تمس التاج» Crimes de lése majeste ([3]). ولهذا كانت القواعد القانونية التى تحمى الحاكم أسبق من تلك التى تحمى شخصية الدولة المعنوية. ولقد كانت العقوبات قاسيه فى أول الأمر، من ذلك أن القانون الرومانى كان يعاقب من يرتكب هذا النوع من الجرائم بالإعدام حرقاً، فضلاً عن مصادرة أمواله حتى تحرم ورثته منها.

([1]) أنظر الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، قانون العقوبات - القسم الخاص، منشأة المعارف بالأسكندرية، سنة ٢٠٠٠، رقم ٧، ص ١٧.

([2]) R. Gorraud, Traité Théorique et Pratique du droit Pénale Français, T. III, n°, 1179, P. 505.

([3]) أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، دراسة فى القسم الخاص من قانون العقوبات المصرى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣، ص ١٩.

هذا ونستطيع أن نميز بين ثلاثة مراحل قد مرت بها جرائم أمن الدولة سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل :

المرحلة الأولى : سادت فيها المعتقدات الدينيه الخرافيه، ونتيجه لها كانت الإعتداءات على مصالح القبيله عامه، ومقدساتها بصفه خاصه، يعتبر جريمة من أخطر الجرائم، يعاقب عليها بالنفى أو الاعدام.

المرحلة الثانيه : تمثل مرحلة الإستبداد، وفيها كان الاعتداء على شخص الحاكم إعتداء على الدولة نظراً لإندماج الدولة فى شخصيته. وكان الإعتداء عليه يشكل جريمة مخيفه – من جهة – لأن آلاف الضحايا طالتهم هذه الجريمة، وشاذة – من جهه أخرى – لأنها كانت تخرج عن مجال القواعد المعقولة والمتعارف عليها فى التجريم والعقاب، لأنها لم تقف بالتجريم لدى إرتكاب الأفعال الماسه بالحاكم، بل تجاوزتها إلى مجرد الأقوال، بل وإلى مجرد الأفكار. وكانت العقوبة المقررة لها جميعاً هى الإعدام بالتعذيب بحرمان المتهم من الماء، أو بكيه بالنار حتى يموت، بل أن موته لم يكن ليحول دون محاكمته حتى تتلوث ذكراه. وكانت أمواله تصادر حتى يحرم ورثته منها، بل وكان هؤلاء يحرمون من تلقى الهبات من أى مورد كان([1]).

أما المرحلة الثالثه، وهى المرحلة السياسية وكانت حوالى القرن الخامس عشر، ففيها إستقلت الجرائم الماسه بأمن الدولة الخارجى عما عداها. وقد تبلور هذا الإنفصال فى قانون العقوبات الفرنسى الصادر عام ١٨١٠، ثم فى القانون الإيطالى، ثم القانون الأسبانى، وبهذا صار الإعتداء على الحاكم

([1]) أنظر الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق ، ص ١٨.

بمثابة إعتداء على أمن الدولة الداخلى، وصار الإعتداء على أمن الدولة الخارجى متمثلاً فى الجرائم الماسة بسيادة الدولة أو بسلامتها الخارجيه([1]).

والحق أن التفرقه بين جرائم أمن الدولة من جهة الخارج وجرائم أمنها من جهة الداخل لم تعرف إلا فى التشريعات الحديثه، ويمكن أن ترد إلى الفئه الأولى كل جريمة تمس بشخصية الدولة ذاتها بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولى العام أو تمس بإستقلالها أو بسيادتها أو بوحدتها أو بأمنها وسلامها. وفى عبارة موجزة كل جريمة تمس بعلاقات الدولة مع غيرها من الدولة أو تستهدف زعزعة كيانها فى المحيط الدولى. من ذلك جريمة المساس بإستقلال البلاد أو بوحدتها أو بسلامة أراضيها. كما نذكر جرائم المساهمة فى حرب ضد الدولة. أما الجرائم الماسه بأمن الدولة من جهة الداخل فيمكن ردها إلى كل جريمة فيها مساس بكيان الدولة الداخلى. فالقاعدة الجنائية فى هذه الفئه من الجرائم إنما تحمى نظام الحكم، وشكل الحكومة، ودستور البلاد، ونشاط السلطات فى مواجهة المحكومين، ومن أمثلتها قلب نظام الحكم، أو تغيير دستور الدولة، أو تغيير نظامها الجمهورى.

ويرى الفقيه Garraud أن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلى تقع على الحكومة، فى حين أن الجرائم الماسة بأمنها الخارجى تقع على الأمة بأسرها. ويرى الفقيه الإيطالى Antolisei ويؤيدة جانب من الفقه المصرى([2])، أن هاتين الفئتين من الجرائم تقعان على الدولة ذاتها، أو بالأوفق على مصالحها

([1]) Garraud, op, Cité, P. 499, n°, 1172,.

وأنظر أيضاً لهذا التطور التاريخى، الدكتور/ عبد المهيمن بكر، القسم الخاص فى قانون العقوبات، سنة ١٩٧٧، ص ١٢ ومابعدها.

([2]) أنظر الدكتور/ عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص ١٢ ومابعدها؛ الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، ص ١٩.

وحقوقها : أحدهما على مصلحتها فى صيانة إستقلالها وسيادتها وفى المحافظة على مكانتها وإحترامها بين الدول، والأخرى على مصلحتها فى حماية قانونها الأساسى (الدستور) وتنظيماته الحاكمة أو فى تنفيذ قوانينها العاديه. ولعل هذا هو ماحدا بالفقيه الإيطالى Manzini إلى القول بأن المحل المادى لهذه الجرائم يختلط (يمتزج) بصاحب الحق المعتدى عليه (وهى الدولة)([1]).

وعلى كل الأحوال، فإن المتتبع للشرائع العقابيه المقارنه يجدها تعاقب على جرائم العدوان على أمن الدولة الخارجى بعقوبة تفوق فى شدتها العقوبات المقررة للعدوان على الأمن الداخلى ([2]).

ولقد راعى مشرعنا المصرى هذا الاعتبار لذا ألفيناه يحرص على تجريم العدوان على أمن الدولة الخارجى والداخلى بدءاً من المدونه العقابية الصادرة سنة ١٨٨٣ والتى فصل فيها بين نوعى الإعتداء - الخارجى والداخلى([3]) - ولقد قنن أحكامها فى قانون العقوبات الحالى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات. وقد

([1]) Manzimi, Tratto di diritto Penal italiano, Vol 4, P. 12, n°, 730,
مشار إليه عند الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، ص ١٩، هامش رقم (٥).

([2]) ومع ذلك فإن هناك بعض التشريعات الأخرى تساوى فى العقوبة بين جرائم الإعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل، ومن ذلك قانون العقوبات الإيطالى الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٣٠، حيث جمع فى المادة ٢٤١ بين هذه الجرائم.

([3]) ولقدساير المشرع المصرى الشرائع المقارنه، حيث شدد العقاب كلما إرتكبت الجريمة فى أوقات خاصة كأوقات الحروب أو الأزمات أو الهياج الشعبى؛ أنظر فى ذلك الدكتور/ أحمد صبحى العطار ، المرجع السابق، ص ٢١.

نظم المشرع المصرى الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج فى الباب الأول من الكتاب الثانى تحت تسمية «الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج»([1]) وذلك فى المواد من ٧٧ إلى ٨٥ عقوبات([2]). ثم تبع ذلك بتعرضه لجرائم العدوان على أمنها من جهة الداخل فى المواد من ٨٦ إلى ١٠٢ مكرر تحت تسمية «الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل».

هذا ولقد نوهت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - المعدل لأحكام البابين المذكورين - إلى أنه «يحوى البابان الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل. وتتميز هذه الجرائم بأنها بطبيعتها لاتقع على فرد أو أفراد بعينهم وإنما تصيب هذه الجرائم جميع من يقيم على أرضها، ولذلك إنصرفت عناية الشرائع المختلفه إلى فرض عقوبات خاصه بها لتكفل كيان الدولة وسلامتها، ولتقر الأمن فى ربوعها، وتحمى أنظمتها وسلطانها»([3]).

([1]) وقد عدلت جميع مواد هذا الباب، بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

([2]) هذا وقد نظم المشرع الفرنسى الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل فى الكتاب الرابع من قانون العقوبات الفرنسى الجديد رقم ٩٢ - ١٣٣٦ الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٩٣ - ٩١٣ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٩٣، والذى أصبح سارى المفعول منذ الأول من مارس، سنة ١٩٩٤. وقد جعل المشرع الفرنسى تسمية هذا الباب «الجنايات والجنح ضد الأمة والدولة والأمن العام»،
« Des Crimes et délits Contre la nation, L'État et la Paix Publique».
وقد نظم هذه الجرائم فى المواد، من 1 - 410 وحتى 3 - 450 .

([3]) أنظر فى ذلك الدكتور/أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٢١ ومابعدها.

ويلاحظ أنه بينما عنوان الباب الأول قد وصف الجنايات والجنح المنصوص عليها فيه بأنها مضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، جاء الباب الثانى ليصف الجنايات والجنح المنصوص عليها فيه بأنها «مضرة بالحكومة» من جهة الداخل دون أن يذكر «أمن الحكومة» هنا كما ذكر ذلك فى الباب الأول. والحق أن الموضوع المادى للسلوك الإجرامى فى الحالتين واحد، وهو أمن الحكومه، أو هو مايتعلق من الحكومة بأمنها. غاية الأمر، أن جرائم الباب الأول تضر بأمن الحكومة الخارجى، بينما تخل جرائم الباب الثانى بأمنها الداخلى. ولايمكن أن يكون إغفال كلمة «أمن» قبل لفظ الحكومة فى جرائم الباب الثانى إلا سهواً. ذلك لأنه لايمكن أن يكون المعتدى عليه من الحكومة فى تلك الجرائم سوى أمنها فى الداخل، بدليل أن هناك متعلقات أخرى للحكومة غير أمنها يمكن أن تكون موضوعاً للعدوان الإجرامى وورد النص عليها فى الأبواب اللاحقة للباب الثانى، مثل نزاهة القائمين بعمل الحكومة والعدوان عليها فى جرائم الرشوة موضوع الباب الثالث، ومثل أمانة هؤلاء فى صون مائتمنوا عليه والعدوان عليها فى جرائم الاختلاس والغدر موضوع الباب الرابع. فالمقصود بالعدوان فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى هو إذن أمن الحكومة الداخلى، ولاشئ آخر غير أمنها كذلك يلاحظ أن الحكومة ليست شيئاً آخر سوى الدولة، لأن الدولة هى الشكل القانونى لكل مجتمع وطنى، ولايتصور فى مجتمع ما أن يوجد شكل قانونى له بدون سلطة تجمع شمله وتضبط أمور الحياة فيه، وهذه السلطة هى الحكومة التى يدين لها الكافة بالطاعه. فالحكومة إذا هى الدولة تجاوزاً، وإن كانت الدقه العلمية تستوجب إعتبار الحكومة بمثابة السلطة التنفيذية فى الدولة بينما للدولة سلطات أخرى غيرها مثل السلطة التشريعية والسلطة القضائيه([١]).

([١]) أنظر الدكتور/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص، الطبعه الأولى، ١٩٩٩، منشأة المعارف بالإسكندرية، رقم ٦٣، ص ١١٧ و ١١٨؛ أنظر أيضا الدكتور/ عبد الفتاح الصيفى/ المرجع السابق، رقم ١١، ص ٢٢.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد سبق وأن أشرنا إلى أن الأحكام العامة لقانون العقوبات تتميز بالثبات بعكس الأحكام الخاصه التى تتغير وتتبدل بتبدل الظروف الاقتصادية والاجتماعية، بل والأيدلوجيه السياسيه التى تعتنقها الدولة. وبالتالى قد تحذف بعض الجرائم وقد تضاف أخرى وجد المشرع ضرورة لوجودها. وهذا هو ماحدا بالمشرع المصرى للتدخل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ وأضاف بعض النصوص القانونية الجديدة للمدونه العقابيه والتى حوت إضافة لجرائم جديدة(١). كما أنه قد قسم الباب الثانى إلى قسمين : القسم الأول يبدأ من المادة ٨٦ وحتى المادة ٨٨ مكرر (هـ). أما القسم الثانى فيبدأ من المادة ٨٩ مكرر وحتى المادة ١٠٢ مكرر عقوبات. والحق أن هذا الإتجاه محمود من المشرع، ذلك أنه يجمع طائفه معينه من الجرائم تحت قسم واحد، ولذلك كان الأوفق أن يضع أيضاً تسمية لجرائم القسم الأول وتسميه لجرائم القسم الثانى من الباب الثانى حتى يكون تحديد نطاق هذه الجرائم أكثر دقه. والملاحظ على جرائم القسم الأول أن معظمها يرتكب بأستخدام الأرهاب كأحد وسائل تنفيذ الجريمة، كما أن هذه الجرائم قد خصها المشرع بمجموعة من القواعد القانونية الخاصه خرج فيها عن القواعد القانونية العامة المتعارف عليها، مثلما نص على ذلك فى المادة ٨٨ مكرر (جـ) عقوبات من عدم جواز تطبيق أحكام المادة (١٧) - الخاصه بالظروف القضائية المخففه - عند الحكم بالإدانه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول عدا الأحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقه المؤبدة ..... وكذلك الحال فى المادة ٨٨ مكرر (د) عقوبات كما سنرى لاحقاً. أما جرائم القسم الثانى، فالسمه الغالبه فيها هو غياب عنصر الارهاب كأحد وسائل تنفيذ الجريمة، وإن كان من الممكن أن تقع الجريمة

---

(١) أنظر على سبيل المثال المواد ٨٦ و ٨٨ و ٩٠ من قانون العقوبات المصرى.

تنفيذا لغرض إرهابى([1]). كما أن هذا القسم لم يحتوى على قواعد خاصه بتطبيق العقوبات وتنفيذها على غرار جرائم القسم الأول من الباب الثانى عقوبات، فيما عدا بعض الأحكام الخاصه بقواعد المساهمة الجنائية المتعلقه ببعض جرائم هذا القسم الثانى([2]).

١٢- التمييز بين جرائم الخيانه والتجسس وأهميته :

إتجهت بعض التشريعات، ومن ورائها بعض الفقهاء، إلى إقامة تفرقه من حيث تصنيف الجرائم الماسه بشخصية الدولة وأمنها الدولى إلى قسمين : أحدهما وهو الأخطر يرد إلى فكرة الخيانه العظمى، والآخر يرد إلى فكرة التجسس([3]). وكثيراً ماتعرض الفقهاء الفرنسيون للتفرقه بين كل من الخيانه والجاسوسيه، وذلك لأن المشرع الفرنسى - وحتى قانون ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٩ - كان يعتبر الخيانه جناية والجاسوسية جنحه. لذا بدت الحاجة ملحه إلى ضابط أو معيار يمكن بموجبه التمييز بينهما، خاصه وأنه من الممكن أن يكيف فعل ما على إعتباره خيانه مرة وجاسوسيه مرة أخرى.

ولقد ذهب رأى فى الفقه الفرنسى إلى وجوب الإعتداد فى هذه التفرقه بمعيار موضوعى مضمونه أنه إذا كان السلوك المادى الذى أتاه الجانى ينطوى على فعل التسليم «إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها» أعتبرت الجريمة خيانه، وذلك أيا كان المحل فى فعل التسليم. أى سواء كان ماتم تسليمه هو مستندات أو آلات أو معدات أو مواقع عسكريه([4])، وبعبارة أعم كل مايصلح

([1]) أنظر المادة ٩٠/الفقرة الخامسه عقوبات والمضافه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

([2]) أنظر المواد ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ من قانون العقوبات.

([3]) أنظر الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، رقم ١٠، ص ٢٠.

([4]) أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٢٢، والمراجع المشار إليها.

أن يكون محلاً للتسليم. أما الجاسوسيه L'espionnage فالمقصود بها عملية البحث عن السر. فأى فعل يستهدف الوصول أو بلوغ سر ما من أسرار الدولة يعتبر من قبيل الجاسوسيه([1])، لا من صور الخيانه - ومن الفقهاء من لايرى الاعتداد بهذا المعيار، ويرى من الأفضل التعويل على البواعث التى حدت بالشخص إلى إرتكاب الجريمة : فإن كانت هى الحقد أو الحنق على الوطن كان فعله بمثابة خيانه. أما إن كان الباعث عليه الحصول على مغانم أو منافع أو أى مقابل مادى، إعتبر العمل من أعمال الجاسوسيه([2]). وقد إنتقد جانب من الفقهاء هذا الرأى لصعوبة تطبيقه. فالباعث أمر داخلى يصعب التثبت من توافره أو تحديد نوعه، ثم أن القاعدة لاينبغى أن تعول على الدوافع أو البواعث، إذ ذلك مما يخرج عن نطاق القصد ولا يعتبر عنصراً فيه. وعلى كل حال فإن هذا النقد لم يثن جانباً من الفقهاء الفرنسيين عن التمسك بهذا الضابط وهم ينوهون إلى أن القضاء الفرنسى قد أعمله فى البعض من أحكامه.

وهناك رأى ثالث يشايعه جانب آخر من الفقهاء الفرنسيين أيضاً يرى القائلون به بوجوب الاعتداد بمعيار شخصى يتمثل فى جنسية الجانى([3])،

([1]) وتطبيقاً لذلك فإن المحاكم العسكرية الفرنسية قد طبقت المادة ٧٦ - قديماً - على جندى أتهم بأنه قدم للحكومة الألمانيه ذخائر أسلحة فرنسية، كما قضت على Dreyfus بالعقوبة المقررة بالمادة لأنه سلم لأحدى السلطات الأجنبية وثائق سريه تخص الأمن القومى الفرنسى، راجع فى الإشارة إلى ذلك :

E. Garçon, art . 76, n°, 16 , P. 205.

المرجع السابق، ص ٢٢، هامش رقم (١١).

([2]) راجع فى تأييد وجهة النظر هذة :

Chauveau et Hélie, Theorie du code Pénal, 1887, I, n°, 424, P. 43; E. Garçon, op, cité, art 76, n°, 11;

المرجع السابق، ص ٢٣.

([3]) أنظر فى ذلك على سبيل المثال :

Faustin Hélie et Brouchot : Prqtique Criminelle des Cours et des Tribunauxç, 1948, T.2, n° 4, P.5;

مشار إليه فى المرجع السابق، ص ٢٣.

فالخيانة Trahison لاتكون إلا من وطنى يتمتع بجنسية الدولة، أما التجسس فلا يكون إلا من أجنبى([1]).

وطبقاً لهذا الفهم، فالخيانه لاتكون إلا من شخص يتمتع بجنسية الدولة لأنه إذا أعان دولة أجنبية على وطنه عد خائناً سواء كان الباعث على ذلك الحقد على الوطن أو الخنق عليه أو الحصول على مغنم أو مكسب مادى. أما حيثما يكون من أعان الدولة الأجنبية على الوطن هو شخص أجنبى لايتمتع بجنسية الدولة فهذا العمل يعد جاسوسية لاخيانه.

وعلى كل حال، فإن الحاجه إلى معيار مستقيم للتفرقه بين مايعد خيانه ومايعتبر جاسوسيه، قد فقد كل مبرر له فى المرحلـه الحاليه لتطور التشريع الفرنسى، لأن القانون الصادر سنة ١٩٣٩ قد رفع التجسس من مرتبة الجنح إلى مصاف الجنايات فتساوت بذلك العقوبة المقررة بالنسبة للخيانة والتجسس([2]). هذا وإن كان المشرع الفرنسى لايزال يفرق بين الخيانه والتجسس طبقاً لمعيار الجنسية، وإن كان قد زاد من نطاق مفهوم التجسس ليشمل قطاعات الابتكارات العلميه والتكنولوجيه بوصفها تعد من مقدرات

([1]) ويبدو أن المشرع المصرى لم يعول على جنسية الجانى إلا فى نص المادة ٧٧/أ عقوبات التى نص فيها على أنه «يعاقب بالإعدام كل مصرى إلتحق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر» أما فى الجرائم الأخرى المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج فلا يشترط أن ترتكب ممن يتمتعون بجنسية ، دون غيرها، وآية ذلك أن المشرع يعاقب فى المادة ٧٧/د «كل من سعى لدى دولة أجنبيه ......» وفى المادة ٧٨/أ وكل من تدخل لمصلحة العدو ....» الخ، أنظر فى ذلك، الدكتور / أحمد صبحى العطار ، المرجع السابق، ص ٢٣.

([2]) أنظر المرجع السابق، ص ٢٣ و ٢٤.

الدولـة وقوتهـا الاقتصاديـة([1]) (أنظـر المـادة ٤١١ -١ مـن قـانون العقوبـات الفرنسى الجديد).

وفى نطاق التشريع الجنائى المصـرى، فـلا أهميـة للتمييز بيـن الخيانـه والتجسس، وآية ذلك ماجاء بالمذكرة الإيضاحيـة لقانون العقوبات مـن القـول «وقـد أخـذ القـانون الرومـانى والفرنسـى بهذه التفرقـه غير أنـه لـم يستحسـن الإقتداء بهما فى مشروع القانون المصرى، فإن الفارق بين الخيانه والتجسـس نظرى محض اللهم إلا إذا عمـد الشـارع، كمـا فعـل القـانون الرومـانى لجعـل جزاء الخيانه أشد من التجسس، ولـم يـر مـن المصلحـة فـى وضـع المشـروع الإقتـداء بالقـانون الرومـانى، بـل أخـذ بمـا فعلـه القـانون الفرنسـى فوحـدت الجزاءات على جرائم هذا الباب سواء كان مرتكبها أجنبياً أم مصرياً وبذلك لم يعد لتفرقه التسميه أية فائدة عمليه».

١٣- العلاقة بين جرائم الإعتـداء علـى أمـن الدولـة بنوعيهـا وبيـن نظريـة الجريمة السياسية :

آثار العديد من الفقهاء التساؤل حول علاقة جرائـم الاعتـداء علـى أمـن الدولـة سـواء مـن جهـة الخـارج أو الداخـل بنظريـة مـايطلق عليـــه الجريمـة السياسيه. أو بعبارة أخرى كان التساؤل مثار البحث هـو مـدى إعتبـار جرائـم أمن الدولة - بنوعيها - من قبيل الإجرام السياسى ؟ والحق أن الإجابـة علـى هـذا التسـاؤل قـد لحقهـا بعض التطـور : ففـــى بـادئ الأمـــر ولــدى الفقهـاء

([1]) Gabriel Roujou, Bernard Bouloc, Jacques Francillon et yves Mayaud, code Pénal Commenté, article par article, Livres I à IV, édition Dalloz, 1996, art 411 - 1, P. 622 et S,. Circulaire, 14 mai, 1993, P. 222.

القدامى([1]) كان لهذه الجرائم الصفة السياسية وذلك نظراً لجسامة الإعتداء المنصب على أمن الدولة وسلامتها. وترتيباً على ذلك قيل بأنه لايجوز إضفاء تسليم المجرمين فى هذه الجرائم، كما لايجب أن يتشدد المشرع فى الجزاء المقرر لها. على أن الفقه سرعان ماعدل عن هذه الوجهة من النظر إذ بدأ الإتجاه الحديث يرى ضرورة إستبعاد هذه الجرائم من نطاق الجرائم السياسية. وهذا الاتجاه هو السائد حالياً فى الفقه المصرى والمقارن على السواء. ولقد قيل بأنه لايجوز الصفه السياسية على هذه الجرائم لتبرير العقوبات المشددة التى يقررها المشرع لها.

هذا وقد كان مشروع قانون العقوبات الموحد فى الجمهورية العربية المتحدة يتبنى هذا الرأى صراحه، لذا نصت المادة ٥٥ منه فى فقرتها الثانية على أنه «لايعد من الجرائم السياسية، الجرائم التى تمس بأمن الدولة الخارجى»([2]).

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإننا نجد أن فكرة الجريمة السياسية تجد صدى لتطبيقها فى مجال القانون الدولى العام - كعدم تسليم المجرمين السياسيين - إلا أنها قد فقدت أهميتها فى مجال التشريع الجنائى الحديث، ولا أثر لها عند تطبيق القاضى للعقوبة بالنسبة للتشريعات التى لم تأخذ بها([3]).

([1]) أنظر فى وجهة النظر هذه :
Chauveau et F. Helie, Théorie, de droit pénal, T, II, P. 411; Blanche, Etude Pratique sur le cocle pénal, T. 2. P. 404; E. Garçon; op, Cité, art 75, n° 3,
مراجع مشار إليها عند الدكتور/ أحمد صبحى العطار ، المرجع السابق ، ص ٢٤.

([2]) أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق ، ص ٤٥.

([3]) لم يحفل المشرع المصرى بالجريمة السياسية إلا فى مواطن محدودة للغاية، لعل أهمها المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الذى عفا عفواً شاملاً عن الجنايات-

١٤- **خطة البحث** : سوف نقسم هذا القسم إلـى بـابين رئيسـيين، سـوف نعرض فى الباب الأول للجرائم المضرة بأمن الدولة من جهـة الخـارج، علـى نعرض فى الباب الثانى للجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل.

= والجنح والشروع فيها فـى الفترة السـابقه علـى قيـام الثـورة، وإستثنى مـن العفـو الجرائم الواردة بـالمواد مـن ٧١ حتـى ٨٥، أنظـر بصفـة عامـة المستشـار / محمـود إبراهيم إسـماعيل، الجرائـم المضــرة بـأمن الدولـة مـن الخــارج، ١٩٥٢، ص ٧؛ الدكتـور / عبـد المهيمـن بكـر ، المرجـع السـابق، ص ٢٢، مراجـع مشـار إليهـا عنـد الدكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجـع السـابق، ص ٢٠، هـذا ويلاحـظ أن المشرع المصرى قد مال إلى التشدد بشأن جرائم أمـن الدولـة، سـواء وقـع الإعتـداء مـن جهـة الخـارج أم الداخـل، أنظـر علـى سـبيل المثـال، المـواد، ٧٧، ٧٧ (أ)، ٧٧ (ب)، ٧٧ (جـ) عقوبات.

الباب الأول

الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج

١٥- **تمهيد** : سبق لنا أن أشرنا إلى أن المشرع المصرى قد عالج الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج فى المواد من ٧٧ وحتى ٨٥ (أ) من قانون العقوبات. وسوف نعرض لمجموعة من هذه الجرائم من خلال ثلاثة فصول رئيسيه، على أن نسبق ذلك بفصل تمهيدى نعرض فيه للخصائص المميزة للجرائم الماسه بأمن الدولة من جهة الخارج، حيث أن المشرع المصرى قد خص هذه الجرائم ببعض القواعد القانونية التى خرج فيها عن حكم القواعد العامه، مثلما فعل بالنسبة لبعض الأحكام الخاصه بالمساهمة الجنائيه فيها.

فصل تمهيدى

السمات الخاصه بالجرائم الماسه بأمن الدولة من جهة الخارج

١٦- **تمهيد** : سوف نتعرض فى هذا الفصل التمهيدى لبعض الخصائص والأحكام الخاصه بجرائم أمن الدولة من جهة الخارج، مثل مدى الأخذ بمبدأ الإقليمية بشأن هذا النوع من الجرائم، والسمة العامة لها بكونها من طائفة جرائم الخطر، وخروج المشرع فيها على بعض الأحكام الخاصه بالمساهمة الجنائية، والقواعد الخاصه بها فى الإعفاء من العقاب.

١٧- مدى الأخذ بمبدأ الإقليمية بشأن جرائم الإعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج.

القاعدة العامة فى جرائم الإعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج هو تطبيق نصوص قانون العقوبات الواردة فى هذا الصدد على كل فعل من الأفعال المنوة إليها فى المواد من ٧٧ وحتى ٨٥ (أ) عقوبات، إذا إرتكب كله أو بعضه فى الإقليم المصرى وفقاً لمبدأ الإقليمية المنصوص عليه فى المادة الأولى من قانون العقوبات التى نص فيها المشرع على أنه «تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه»([1]). وتطبيقاً لذلك مثلاً، فإنه يكون مستحقاً للعقوبة المقررة فى المادة ٧٧ عقوبات، من يرتكب فى الإقليم المصرى عن عمد أى فعل من الأفعال المؤدية إلى المساس بإستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها. كما يكون بالمثل مستحقاً للعقوبة المقررة لها فى المادة ٧٧ (و) من قانون العقوبات، كل شخص قام - فى الإقليم المصرى - بغير إذن الحكومة بجمع الجند أو بأى عمل عدائى آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية .... وهكذا. ويستوى أن يكون الفعل أو العمل قد إرتكب كله فى الإقليم المصرى أو جزء منه فحسب، أى يستوى أن يكون ما وقع فى الاقليم المصرى هو أى من

([1]) راجع فى مبدأ الاقليمية بصفه عامه :

C . Dégois, Traité élémentaire de droit criminel, 1922, n°, 100, P. 84; A . Vitu, Traité de droit Criminel, 1985, n°, 190 ets,

وأنظر كذلك، الدكتور / محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعه العاشرة، ص ١٢١؛ الدكتور / على راشد، القانون الجنائى، المدخل وأصول النظرية العامة، ط١، ص ٢٣٨، مراجع مشار إليها عند الدكتور / أحمد صبحى العطار ، المرجع السابق، ص ٢٥ و ٢٦.

السلوك الإجرامى أو النتيجه المعاقب عليها. ومن البديهى أن الإقليم المصرى يشمل الإقليم المائى والجوى وكل الأراضى اليابسه التى تسيطر عليها الدولة حتى ولو كانت تحت الإحتلال، لأن إحتلال إقليم ما لايعد وسيلة مشروعة تفقد بمقتضاه الدولة سيادتها على الإقليم.

والحق أن المشرع لم يأخذ بمبدأ الإقليمية فحسب بشأن جرائم الإعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج. بل أجاز إمتداد إختصاص تشريعنا العقابى ليعاقب عن هذه الجرائم إذا وقعت خارج الوطن وذلك بمقتضى مبدأ العينيه([1]). ومن ناحية أخرى فإن المشرع قد أجاز فى المادة ٨٥ (أ) من قانون العقوبات أن يتم بسط الأحكام الخاصه بجرائم أمن الدولة من جهة الخارج كلها أو بعضها على الأفعال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد دولة شريكة أو حليفه أو صديقه وذلك بموجب «قرار من رئيس الجمهورية»، وترتيباً على ذلك فإن المشرع قد أورد إستثناءين على مبدأ الإقليمية بشأن جرائم العدوان على أمن الدولة من جهة الخارج: **أولهما** هو مايقتضيه مبدأ العينيه المنصوص عليه فى المادة الثانية من قانون العقوبات حيث بينت - هذه المادة - أنه «تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتى ذكرهم ...... **ثانياً** : كل من إرتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتيه: ..... (ب) جناية مخله بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون». ومفاد هذا النص هو إمتداد الاختصاص للتشريع العقابى المصرى ليعاقب عن الجرائم المتعلقه بأمن

([1]) أنظر الدكتور/ عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، فقرة (٨)، ص ٢٧؛ الدكتور/ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ١٩٧٣، فقرة (١١)، ص ٢٠، مشار إليه عند الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٢٦.

الدوله من جهة الخارج إذا إرتكبت خارج القطر وكانت الواقعة جنايه فقط. لذا يختص مثلاً التشريع العقابى المصرى ليعاقب كل من يسعى - فى خارج القطر المصرى - لدى دولة أجنبية أو يتخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائيه ضد مصر (م ٧٧ (ب)) كما ينعقد الاختصاص لقانوننا ليعاقب بالإعدام من يسلم فى خارج القطر المصرى لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيله سراً من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقه إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبيه ....([١])أما الإستثناء الثانى فيتعلق بما أجازته الفقرة الأخيرة من المادة ٨٥ (أ) عقوبات، لرئيس الجمهورية من حقه فى أن يبسط أحكام جرائم العدوان على أمن الدولة حين ترتكب أى من الجرائم المشار إليها ضد دولة شريكه أو حليفه أو صديقه. وهو إتجاه محمود من المشرع، حيث أن بسط أحكام هذه الجرائم يتوقف على إعتبارات عملية عديدة يجب ترك تقديرها لرئيس الجمهورية بوصفه الرئيس الأعلى للدولة([٢]).

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد أحدث تغييراً فى الاختصاص القضائى بجرائم الإعتداء على أمن الدولة الخارجى والداخلى أيضاً. فقد نصت المادة الخامسه([٣]) من هذا القانون على

([١]) راجع فى مفهوم العينيه بوجه عام :

H. Donnedieu de Vabres, Traité élémentaire de droit Criminel, Paris, 1947, n°, 1598; E . Garçon, op, Cité, art 76.

مراجع مشار إليها عند الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٢٧.

([٢]) المرجع السابق، ص ٢٧؛ أنظر ايضاً الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، ص ١٣٣.

([٣]) معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨، ثم عدل البند (ب) من نفس المادة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨.

أن «تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتيه: (أ) - الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت. (ب) - الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها».

ومؤدى هذا النص أن إختصاص القضاء العسكرى أصبح إختصاصاً أصيلاً وبقوة القانون بالنسبة لجرائم معينه، ومن الأمثلة التى أوردتها المذكرة الإيضاحيه للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ لهذا النص([1])، جرائم إفشاء أسرار الدفاع وتسليم المعلومات والوثائق، وجرائم إتلاف الأسلحة أو السفن أو الطائرات أو المبانى أو المنشآت أو أى شئ من ممتلكات القوات المسلحة أو تعييبها أو تعطيلها أو تخريبها. هذا وقد بررت المذكرة ألإيضاحية إنفراد القضاء العسكرى بالإختصاص فى هذه الجرائم بقوة القانون بأن «القوات المسلحة أولى بمحاسبة من يعتدى على أمنها أو سلامتها أو مصالحها، بالإضافة إلى سرعة الإجراءات المتبعه فى المحاكمات العسكرية والفصل فيها مما يحقق الردع العام لكل من تسول له نفسه العبث بأمن القوات المسلحة ومصالحها علاوة على مايتطلبه نظر هذه القضايا من ضرورة الخبره العسكرية فيمن ينظرها لتعلقها بشئون عسكرية وإستلزام مناقشة شهود عسكريين».

([1]) أنظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تعليقاً على المادة الخامسه منه، وأنظر الدكتور/ أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، رقم ٢٧، ص ٣٨ و ٣٩.

كذلك نصت المادة السادسه من قانون الأحكام العسكرية على إختصاص القضاء العسكرى بنظر الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ومايرتبط بها من جرائم إذا إحيلت لهذا القضاء بقرار من رئيس الجمهورية إذاً فهو إختصاص إستثنائى للقضاء العسكرى - حيث أن الأصل هو إختصاص القضاء العادى - يتم بقرار من رئيس الجمهورية([1]). ومن أهم أمثلة هذه الجرائم : (١) - الأفعال المؤديه إلى المساس بإستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها. (٢) - السعى لدى دولة أجنبية أو التخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائيه ضد الجمهوريه أو لمعاونتها فى عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربيه للجمهورية. (٣) - جرائم الإضرار بمركز الجمهورية السياسى أو الاقتصادى.

كما تجدر الإشارة كذلك إلى وجود بعض الأحكام والقواعد الخاصه إذا وقعت جريمة من جرائم أمن الدولة من جهة الخارج أثناء سريان حالة الطوارئ.

فمن حيث الإختصاص القضائى تحال جرائم العدوان على أمن الدولة الخارجى إلى محاكم أمن الدولة المشكلة بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والأمر العسكرى رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨ وذلك إذا وقعت أثناء حالة الطوارئ. فمحاكم أمن الدولة الجزئية تختص بما يكون من تلك الجرائم جنحاً، ومحاكم أمن الدولة العليا تختص بما يكون منها جنايات، وذلك بمقتضى الأمر العسكرى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ الذى جعل من

([1]) الدكتور/ عبد المهيمن بكر، القسم الخاص فى قانون العقوبات، الطبعه السابعه، ١٩٧٧، ص ٢٥؛ مشار إليه عند الدكتور/ أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص٣٩.

إختصاص تلك المحاكم الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات. وتتميز أحكام تلك المحاكم بعدم قابليتها للطعن وبأنها لاتكون نهائيه إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية.

ومن حيث إجراءات التحقيق تنص المادة الخامسه من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه «يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بجانب الاختصاص المقررة لها، سلطات قاضى التحقيق، ولاتتقيد فى ذلك بالقيود المبينه فى المواد ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٧٧، ٨٤، ٩٢، ٩٧، ١٢٤، ١٤١، ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائيه».

ومؤدى ذلك إتباع إجراءات معينه فى تحقيق هذه الجرائم، من ذلك أنه لاتراعى فيها القيود المفروضه فى تحقيق الجرائم الأخرى مثل ضرورة حضور المتهم أو ممثل له أثناء تفتيش منزله بواسطة مأمور الضبط القضائى وعدم جواز فض هذا الأخير الأوراق المختومة أو المغلقه التى توجد بمنزل المتهم ومثل ضرورة السماح للمتهم بحضور إجراءات التحقيق أو الإطلاع على الأوراق المثبته لما تم منها فى غيبته ومثل ضرورة حضور المتهم عند تفتيش منزله بواسطة سلطة التحقيق والسماح للمتهم بالحضور عند إطلاع سلطة التحقيق على الأوراق المضبوطه، وعدم جواز إستجواب المتهم دون أن يكون محاميه حاضراً، وجواز إتصال المتهم المحبوس بالمدافع عنه دون حضور أحد والحصول على أمر القاضى الجزئى فى سبيل تفتيش غير المتهم، أو فى سبيل ضبط المكاتبات أو مراقبة المحادثات السلكيه واللاسلكيه.

ومن حيث المحاكمة أضيف إلى قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ مادة جديدة هى المادة ٢٧٦ مكرر وتقضى بأن يحكم على وجه السرعة فى القضايا الخاصه بأمن الدولة الخارجى وبأن يكون تكليف

المتهم بالحضور أمام المحكمة قبل إنعقاد الجلسة بيوم كامل فى مواد الجنح (بدلاً من ثلاثة أيام حسب الأصل المقرر فى المادة ٢٣٣ إجراءات) وبثلاثة أيام كاملة فى مواد الجنايات غير مواعيد مسافة الطريق (بدلاً من ثمانية أيام حسب الأصل المقرر فى المادة ٣٧٤ إجراءات)، وبأن تنظر القضية فى جلسة تعقد فى ظرف أسبوعين من يوم إحالتها إلى المحكمة المختصه، وبأنه إذا كانت القضية محالة إلى محكمة الجنايات يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصه بتحديد جلسة فى الميعاد المذكور (المادة ٢٧٦ مكرراً إجراءات).

وفى ١٢ مارس، سنة ١٩٥٣، صدر قرار وزير العدل بتخصيص شعبه من النيابة العامة يطلق عليها نيابة أمن الدولة للتصرف فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى (أى جرائم العدوان على أمن الدولة الخارجى).

كذلك تجدر الاشارة أنه بخصوص جرائم العدوان على أمن الدولة الخارجى التى تقع أثناء حالة الطوارئ، فلقد نصت المادة السادسه من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه[١] «يجوز القبض فى الحال على المخالفين للأوامر التى تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة فى هذه الأوامر ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة العليا المختصه على أن يفصل فى تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التظلم وإلا تعين الإفراج عن المحبوس فوراً. وللمحكمة المختصه سواء عند النظر فى التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قراراً بالإفراج المؤقت عن المتهم. ويكون

---

(١) أنظر فى هذا التطور التاريخى، الدكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص١١١و ١١٢.

قرار المحكمة نافذاً ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وكانت التهمه المنسوبة إلى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى. وإذا إعترض على قرار الإفراج فى هذه الحالة أحيل الإعتراض إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعتراض على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة وإلا تعين الإفراج عن المتهم فوراً. ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذاً وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما أنقضت ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم».

١٨- السمة العامة للجرائم الماسة بأمن الدولة أنها من طائفة جرائم الخطر:

يذهب الفقه فى تقسيماته إلى الجرائم، إلى تقسيمها إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، إذ أن الضرر والخطر يمثلان النتيجه غير المشروعة فى مفهومها القانونى، وجرائم الضرر هى التى يتطلب فيها المشرع تحقق نتيجة معينه، وتتمثل هذه النتيجه فى الضرر المتحقق من السلوك أو النشاط الواقع على المصلحة المحميه. أما جرائم الخطر فهى التى لايتطلب فيها الشارع تحقق نتيجة ضارة، بل يكتفى بأن يترتب على الفعل مجرد خطر على الحق أو المصلحة محل الحمايه الجنائية دون تحقق الضرر الفعلى، ويتمثل هذا الخطر فى التهديد بالضرر، وهذا النوع من الجرائم يكون فى غالبته جرائم سلوك مجرد أى يندرج تحت وصف الجرائم الشكليه التى لايتطلب الشارع تحقق نتيجة معينه للتدخل بالعقاب. والخطر قد يكون فعلياً وقد يكون مفترضاً من قبل الشارع، والفيصل فى ذلك هو ماتطلبه الشارع فى نص التجريم الذى وضعه. فإذا كان يقتضى ضرورة توافر الخطر الفعلى لتحقق الجريمة وجب أن يترتب على السلوك أو النشاط الإجرامى للجانى وضعاً مادياً يستشف منه

القاضى إحتمال حدوث الضرر، خلافاً للخطر المفترض الذى يفترض الشارع توافره لمجرد تحقق سلوك له صفات معينه، وتتحقق به الجريمه ولو إنتفى الخطر الفعلى([1]). وعند الفقيه الإيطالى «كارنيلوتى» فإن الضرر هو خطر جسيم، بينما الخطر ضرراً أقل جسامه ([2]).

ونظراً لأهمية المصلحة المحمية فى جرائم أمن الدولة، جعل الشارع أساس التجريم هو تحقق الخطر دون الضرر، ومن ثم تعد جرائم الإعتداء على أمن الدولة من جرائم الخطر، وينبنى على ذلك أن الشارع يعاقب على هذه الجرائم ولو لم تتحقق النتيجه الماديه التى يهدف إليها سلوك الجانى، فالنتيجه الإجراميه لاتعد عنصراً فى الركن المادى للجريمه، فهى ليست من الجرائم ذات النتيجه([3]).

ومن أمثلة جرائم الضرر : جريمة إلتحاق المصرى بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر (المادة ٧٧ (أ) من قانون العقوبات)، وجريمة إتلاف أو إخفاء أو إختلاس أو تزوير أوراق أو وثائق يعلم الجانى أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأى مصلحة قوميه أخرى (الفقرة الثانيه من المادة ٧٧ (د) من قانون العقوبات). وجريمة تخريب المبانى والأملاك العامه المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من قانون العقوبات الواردة ضمن الجرائم

([1]) الدكتور/ مأمون سلامه، قانون العقوبات – القسم الخاص، جـ١، ص ٣٦ ومابعدها، مشار إليه عند الدكتور/ أسامه عبد الله قايد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، الطبعه الأولى، دار النهضه العربية ١٩٩٠، ص ١٣.

([2]) الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامه، ١٩٩٩، ص ٢٦٥، فقرة رقم ١٧٤.

([3]) الدكتور/ أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ١٤.

الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل. ومن أمثلة جرائم الخطر نذكر: جريمة إرتكاب فعل يؤدى إلى المساس بإستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها (المادة ٧٧ من قانون العقوبات)، وجريمة السعى أو التخابر مع دولة أجنبيه إذا كان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربى أو السياسى أو الإقتصادى (الفقرة (١) من المادة ٧٧ (د) من قانون العقوبات)([1]).

ولما كان الشارع يعاقب فى جرائم الخطر لمجرد تحقق خطر الإضرار بالمصلحة المحمية دون تحقق النتيجه الضارة بالمصلحة أى الضرر الفعلى، فإذا تحققت هذه النتيجه أو نتيجه أشد جسامه فالشارع يشدد العقوبة. وعلى ذلك توجد طائفة من الجرائم يطلق عليها «جرائم التمام السابق على تحقق النتيجه»([2])، أو كما يسميها بعض الفقهاء «الجرائم مبكرة الإتمام»، نظراً إلى أنها تتم دون إنتظار تحقق النتيجه الإجرامية، فهى إذاً من قبيل جرائم السلوك المحض([3])، وهذه الجرائم ماهى إلا جرائم الخطر. أما الطائفة الثانية فهى الجرائم المشددة بالنتيجه وهى التى تتحقق فيها نتيجة أشد جسامة من التى هدف لها الجانى ويسأل عنها جنائياً على أساس المسئولية عن النتيجه المحتمله. وهذا ما أعتنقه الشارع بالنسبة لجرائم أمن الدولة، فإعتبرها من جرائم التمام السابق على تحقق النتيجه، ومن ثم شدد العقوبة فى حالة تحقق النتيجه التى هدف إليها الجانى من نشاطه الإجرامى([4]).

ومن أمثلة ذلك مانصت عليه المادة ٧٧ (و) من قانون العقوبات والتى تعاقب بالسجن كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل

([1]) أنظر الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، رقم ١٢٨، ص ١٣٤.

([2]) الدكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص ٣٩؛ الدكتور/ أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ١٥.

([3]) الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، ص ١٣٥.

([4]) الدكتور/ أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ١٥.

عدائى آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية. فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الأشغال الشاقه المؤقته([1]).

١٩- الشروع فى بعض جرائم الخطر :

قلنا أن جرائم التمام السابق على تحقق النتيجه هى نفسها جرائم الخطر، والحق أن ذلك يعنى أن هذه الجرائم هى فى حقيقتها شروع يعالجها الشارع معالجة الجريمة التامة لإتفاقهما فى الأساس الذى من أجله يتدخل الشارع بالعقاب على الجريمة التامه، وهو فعل يجسد قصد الجانى فى واقعه مادية لايمكن أن تتغاضى عنها الدولة لصفتها غير المشروعة إجتماعياً، وبالتالى يتدخل المشرع بالعقاب عليها دون إنتظار لتحقق النتيجه التى يهدف إليها الجانى، فالمشرع يأخذ فى التجريم بالفعل الذى يملك مقومات معينه ومصحوب بإرادة واعيه ومدركه ومتجهه إلى تحقيق غاية معينه، وأخيراً الخلل أو الضرر الذى يصيب المصلحة محل الحماية الجنائيه([2]).

ولما كانت جرائم أمن الدولة هى من جرائم الخطر أى من جرائم التمام السابق التى هى فى حقيقتها الشروع فلا يتصور فيها الشروع، ذلك أن الشروع هو فى ذاته جريمة خطر وبالتالى لايتصور العقاب على خطر التهديد بالخطر([3])، كما أنه لايجوز العقاب على الأعمال التحضرية إلا بنص خاص يحدد الفعل أو العمل التحضيرى فى ذاته وليس فى علاقته بالنتيجه المتجهه إليها الإرادة، وينبنى على ذلك أنه لاعقاب على الشروع فى الشروع([4]).

([1]) أنظر الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى ، المرجع السابق، ص ١٣٥.

([2]) الدكتور/ مأمون محمد سلامه، ص ٤٠.

([3]) الدكتور/ مأمون محمد سلامه، ص ٤١.

([4]) أنظر الدكتور/ أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ١٦.

وهذا مقصور على جرائم التمام السابق على تحقق النتيجه، أما بالنسبة لجرائم الخطر الأخرى، فإن الأمر يختلف من جريمة لأخرى وفقاً لنص الشارع، ففى بعض الجنح التى يتصور فيها الشروع يقرر الشارع للشروع فيها ذات العقوبة المقررة للجريمة التامه، ومن أمثلة ذلك مانصت عليه المادة ٨٠/هـ من قانون العقوبات فى فقرتها الأخيرة([١]) على أنه «ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع فى إرتكاب هذه الجرائم».

٢٠- الخروج على بعض الأحكام الخاصه بالمساهمة الجنائية فى جرائم أمن الدولة :

طبقاً لنص المادة (٤٠) من قانون العقوبات التى تنظم قواعد الاشتراك فى الجريمة، فإن أفعال الاشتراك تتمثل فى التحريض والإتفاق، والمساعدة فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممه لإرتكاب الجريمة، كما يلزم القانون أن يرتبط هذا السلوك أو النشاط بالجريمة التى وقعت برابطة السببيه الماديه، فإذا إنتفت رابطة السببيه لايمكن إعتباره شريكاً. وفضلاً عن ذلك، فإن المشرع يتطلب ضرورة توافر الركن المعنوى لدى الشريك، ويتحقق بعلم الجانى بماهية السلوك أو النشاط المرتكب من قِبل الشريك وفاعلية السببية بالنسبة للنشاط اللاحق من الفاعل الأصلى، أى علم الشريك بسلوك المساهمين الآخرين، وإتجاه إرادته إلى تحقيق الجريمة عن طريق سلوك المساهمين الأصليين فيها([٢]).

إلا أن المشرع توسع فى أفعال الاشتراك فى جرائم أمن الدولة، فنص فى المادة (٨٢) من قانون العقوبات على ثلاثة طوائف من الأعمال وأعتبرها

([١]) أنظر المرجع السابق، ص ١٦.

([٢]) الدكتور/ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٤٦.

تشكل إشتراكا فى الجريمة بالرغم من خروجها عن حكم القواعد العامة. فنصت المادة المذكورة على أنه «يعاقب بإعتباره شريكاً فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب (وهى جرائم أمن الدولة من جهة الخارج):

(١) «كل من كان عالماً بنيات الجانى وقدم إليه إعانه أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكاناً للإجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه». ووجه الخروج على قواعد الإشتراك فى هذه الفقرة من المادة (٨٢) عقوبات، يتمثل فى أن بعض هذه المساعدات أو التسهيلات وما إليها لايترتبط برابطة السببيه الماديه فى الجريمة التى وقعت([١]). كما أنه لم يتوافر فى هذا النموذج الركن المعنوى الذى إستلزمه الشارع بالنسبة لقواعد الاشتراك العاديه، أى توافر العلم والإرادة لدى الجانى، فإكتفى المشرع فى الاشتراك فى هذه الجرائم بالعلم بنيات الجانى، دون إتجاه إرادته إلى تحقيق الجريمة التى ساهم فيها، أى أنه يقيم الركن المعنوى على عنصر العلم دون الإرادة على خلاف ماهو مقرر فى القواعد العامه([٢]).

(٢) «كل من أخفى أشياء استعملت أو أُعدت للإستعمال فى إرتكاب الجريمة أو تحصلت فيها وهو عالم بذلك». ووجه الخروج فى هذه الفقرة عن القواعد العامه فى الإشتراك، أن هذا النموذج من الأفعال يواجه حالة المساهمة «اللاحقه» على تحقيق النتيجة الإجراميه، فى حين أن المساهمة فى صورتها العادية تكون قبل تحقق هذه النتيجه([٣]). وبهذه الفقرة من المادة (٨٢) عقوبات يكون المشرع قد إستبعد تطبيق نص المادة (٤٤ مكرر عقوبات) التى

([١]) أنظر الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، ص ١٣٥ و ١٣٦.

([٢]) أنظر فى ذلك الدكتور/ أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ١٨.

([٣]) الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، ص ١٣٦.

تنص على أنه «كل من أخفى أشياء مسروقه أو متحصله من جناية أو جنحه مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتزيد على سنتين، وإذا كان الجانى يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصله من جريمة عقوبتها أشد، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة». ومن هنا تبدو قيمة نص المادة (٨٢)/٢ عقوبات، كامنه فى حالة الإخفاء السابق على إرتكاب الجريمة لأشياء أُعدت للإستعمال فى إرتكابها، أو فى حالة الإخفاء لأشياء أُعدت للإستعمال ولم تستعمل فعلاً فى إرتكاب الجريمة([1]).

(٣) «كل من أتلف أو إختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها». ووجه الخروج على قواعد المساهمة الجنائية فى هذه الفقرة، فى أن هذه الأفعال لاتخضع لقواعد الاشتراك العادية، أو أن السلوك يهدف إلى تسهيل إفلات المجرمين من العقاب وطمس أدلة جريمة قد وقعت فعلاً، ومن ثم لاتتوافر علاقة السببيه المادية بين هذه الأفعال وبين الجريمة، وبالتالى لايخضع مرتكبها لقواعد الاشتراك، فهذه الأفعال تشكل جريمة مستقله، إلا أن الشارع أعتبرها من الأفعال المساعدة اللاحقه التى تأخذ حكم الاشتراك، - وهو خروج على القواعد العامة فى الاشتراك - وعاقب عليها بهذا الوصف([2]). والحق أن هذا النموذج يتقارب والنموذج الثانى الذى أشرنا له آنفاً.

٢١- حكم التحريض غير المتبوع بأثر (التحريض الخائب):

القاعدة العامة فى الاشتراك هى عدم العقاب على التحريض غير المتبوع بأثر أى الذى لم يترتب عليه وقوع جريمة بناء على هذا التحريض أو

([1]) الدكتور / أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ١٨.

([2]) المرجع السابق، ص ١٩.

الشروع فيها وهو يسمى أيضاً بالتحريض الخائب([1])، ويشمل ثلاثة فروض: الأول التحريض الذى لايستجيب فيه المحرض للتحريض وبالتالى يرفضه، الفرض الثانى الذى يستجيب فيه المحرض للتحريض ورغم ذلك لاتقع الجريمة ولو تحت وصف الشروع، أما الفرض الثالث فهو الذى يستجيب فيه المحرض للتحريض وتقع الجريمة ولكن لأسباب أو دوافع أخرى هى أسباب أو دوافع التحريض.

إلا أن المشرع فى جرائم أمن الدولة – خروجاً على القواعد العامه – أعتبر التحريض على جريمة من هذه الجرائم جريمة مستقلة يعاقب عليها ولو لم ينتج أثره سواء بالنسبة لجرائم أمن الدولة الخارجى أو الداخلى. فنص فى المادة ٨٢ (أ) من قانون العقوبات على أن «كل من حرض على إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧، وهى إرتكاب أفعال تؤدى إلى المساس بإستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها، ٧٧ (أ) الالتحاق من مصرى بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر، ٧٧ (ب) التخابر مع دولة أجنبيه، ٧٧ (جـ) التخابر للإضرار بالعمليات الحربية لمصر، ٧٧ (د) التخابر للإضرار بمركز مصر الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو إتلاف أو إختلاس أو تزوير وثائق تتعلق بأمن الدولة أو بمصلحة قوميه».

ونفس هذا المسلك قد أتبعه المشرع المصرى أيضاً بالنسبة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل، فنص الشارع فى المادة ٩٥ من قانون العقوبات على

([1]) أنظر الدكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص ٣٥ ومابعدها؛ الدكتور/عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، رقم ١٢٩، ص ١٣٦؛ الدكتور/ أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، رقم ١٣ ، ص ٢٠.

أن «كل من حرض على إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٠ مكرر و ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقه المؤقته أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر».

والعلة من النص على تجريم التحريض غير المتبوع بأثر فى هذه الجرائم، هى عدم خضوعها للتجريم وفقاً للقواعد العامه كما سبق وأن أشرنا، ذلك أن الجريمة لم تقع بناء على هذا التحريض. ولكن بالنظر إلى أهمية المصلحة المحمية فى جرائم أمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل والتى تتمثل فى المحافظة على كيان وإستقلال الدولة أو المحافظة على النظام السياسى والإجتماعى والاقتصادى لها، رأى المشرع تجريم مجرد التحريض على إرتكاب مثل هذه الجرائم.

ويلاحظ هنا أن عقاب المشرع فى جميع جرائم أمن الدولة السابق بيانها على التحريض غير المتبوع بأثر، يتم بإعتباره جريمة مستقله فى جميع الفروض، سواء إستجاب المحرض للتحريض أو لم يستجب، وسواء وقعت الجريمة أو شرع فيها أو لم تقع ولم يشرع فيها ولكن لأسباب أخرى غير التى من أجلها كان التحريض.

ويقرر المشرع ذات المبدأ فى قانون الأحكام العسكرية فى المادة ٢/١٢٧ التى تقضى بمعاقبة المحرض بذات العقوبة المقررة للجريمة ولو لم يتبع التحريض بأثر ما([1]).

([1]) هذا ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه إذا كان الشارع يعتبر التحريض غير المتبوع بأثر فى جرائم أمن الدولة جريمة مستقله معاقباً عليها بغض النظر عن أثر هذا التحريض، وكان الشارع يعاقب على التحريض على أفعال معينه =

٢٢- تجريم الدعوة للإتفاق أو مجرد الإتفاق الجنائى بوصفه جريمة مستقله فى بعض جرائم أمن الدولة من جهة الخارج.

نص المشرع المصرى فى المادة ٨٢ (ب) على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقه المؤبدة أو المؤقته كل من اشترك فى إتفاق جنائى سواء كان الغرض منه إرتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧، ٧٧(أ) و ٧٧ (ب) و٧٧ (جـ) و ٧٧ (هـ) و ٧٨ و ٧٨ (أ) و ٧٨ (ب) و ٧٨ (جـ) و ٧٨ (جـ) و٧٨ (هـ) و ٨٠ أو اتخذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه. ويعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقه المؤبدة كل من حرض على الإتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته ومع ذلك إذا كان الغرض من الإتفاق إرتكاب جريمة واحدة معينه أو إتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة

= بوصفها جرائم مستقلة، كما هو منصوص عليه فى المادة ٧٨ (ب) من القول «يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند فى زمن الحرب على الإنخراط فى خدمة أية دولة أجنبيه»، فينبنى على ذلك أن التحريض على التحريض يعد معاقباً عليه بوصفه جريمة مستقلة إذا لم يترتب عليه أثر، ومثال ذلك إذا حرض (أ)، (ب) على تحريض الجند فى الإنخراط فى خدمة دولة أجنبيه ولم يستجب (ب) لهذا التحريض، فإن (أ) يعاقب على جريمة مستقله هى عقوبة التحريض على جريمة تحريض الجند، أنظر فى ذلك الدكتور/ أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، رقم (١٤)، ص ٢٢؛ كما يذهب إتجاة فى الفقه إلى القول بأن الشروع فى التحريض غير المتبوع بأثر معاقب عليه، فى حين يذهب إتجاة آخر للقول بعكس ذلك مستنداً فى ذلك إلى القول بأن التحريض فى مثل هذه الأحوال لاتتوافر فيه أركان الجريمة الحقيقية التى يتصور فيها الشروع، وعلى ذلك يرى هذا الاتجاة أن الشروع فى جريمة التحريض غير المتبوع بأثر يعد من قبيل الأعمال التحضيرية التى تقتضى نصاً خاصاً للعقاب عليها، أنظر فى ذلك المرجع السابق، رقم (١٥)، ص ٢٢ و ٢٣؛ الدكتور/ مأمون محمد سلامه، المرجع السابق، ص ٥٩.

المقررة لهذه الجريمة. ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الإنضمام إلى إتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته».

يلاحظ على النص السابق أنه قد تتضمن النص على ثلاثة جرائم تدور فى فلك الاتفاق الجنائى : فلقد جرم المشرع فى الجريمة الأولى الاشتراك فى الاتفاق الجنائى وجعل منه جناية عقوبتها. الأشغال الشاقه المؤبدة أو المؤقته، فى حين أنه جرم فى الجريمة الثانيه التحريض على الاتفاق الجنائى أو كل من كان له شأن فى إدارة حركته وجعل منه جنايه عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقه المؤبدة. أما الجريمة الثالثه فقد جرم فيها المشرع من يدعو آخر إلى الانضمام إلى الاتفاق الجنائى ولم تقبل دعوته، وجعل منها جنحه عقوبتها الحبس بين حديه العامين.

كما يلاحظ على نص المادة ٨٢ (ب) عقوبات، أن الجرائم التى قد يرد عليها هذا الاتفاق الجنائى محصورة([١]) فى نص المادة، مما يعنى أنه إذا توافر أحد أشكال السلوك الإجرامى التى وردت فى صدر هذه المادة المذكورة وتعلق بجريمة أخرى لم يرد ذكرها فلا يجوز تطبيق النص العام الخاص بجريمة الاتفاق الجنائى الذى ورد ذكرة فى المادة ٤٨ عقوبات بعد أن تم إلغاؤة بحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ٢ يونيه، سنة ٢٠٠١([٢]).

([١]) أنظر الدكتور/ عبد الحكم فوده، التعليق على قانون العقوبات بأراء الفقه وأحكام محكمة النقض، الجزء الأول، والأحكام العامه والجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٤، ص ٣٢٨؛ الدكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، رقم ٥٥، ص ١٠٠.

([٢]) أنظر فى ذلك، عدم دستورية الإتفاق الجنائى بين الآثار القانونية والمشاكل العمليه، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، برنامج البحث القانونى وحقوق الإنسان، الطبعه الأولى، ٢٠٠١.

وتجدر الاشارة كذلك إلى أن هذه الجرائم الثلاثة تعتبر من الجرائم الشكلية التى لايشترط فيها تحقق نتيجة إجراميه معينه([1])، كما أن الجريمتان الأولى والثانيه يتصور فيهما الشروع بإعتبارهما يعدان من الجنايات، أما الجريمة الثالثه والخاصه بالدعوة إلى الإنضمام إلى الإتفاق ولم تقبل هذه الدعوة، فلا يتصور فيها الشروع لأنها جنحه ولم ينص القانون صراحه على إستحقاق الشروع فيها للعقاب([2]).

٢٣- تجريم بعض صور الخطأ فى بعض جرائم أمن الدولة من جهة الخارج:

نصت المادة ٨٢ (جـ) من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنه وبغرامة لاتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧، ٧٧(أ)، ٧٧ (ب)، ٧٧ (جـ)، ٧٧ (د)، ٧٧(هـ)، ٧٨، ٧٨ (أ)، ٧٨ (ب)، ٧٨ (جـ)، ٧٨ (د)، ٧٨ (هـ)، ٨٠. فإذا وقع ذلك فى زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذى صفه نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة.

ويلاحظ على هذا النص أن المشرع المصرى قد عاقب على مجرد التسهيل بإهمال لإرتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة من جهة الخارج اللاتى عددتها المادة المذكورة بوصفها جريمة مستقله، طالما قد توافر لدى الجانى ركن الخطأ المتمثل فى الأهمال أو التقصير.

([1]) أنظر الدكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، رقم ٥٥، ص ٩٩.

([2]) لايشترط شكل معين فى هذه الدعوة، فقد تتم بالكتيبات أو بالدعوة الشفهيه أو بالبرق أو بالإتصالات الهاتفيه، أنظر الدكتور/ عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص ٣٢٨.

وعلى ذلك فإن المشرع قد حدد صور الخطأ التى يمكن أن يعاقب عليها فى مثل هذه الجرائم : وهى التسهيل بالإهمال أو بالتقصير. أى يكفى أن يكون من شأن هذا الفعل أن يهيئ للجانى إرتكاب الجريمة فى ظروف أقل صعوبة فيما لو لم يتحقق هذا التقصير أو الاهمال([1]). إذاً فالركن المادى فى هذه الجريمة يتمثل فى تراخى الشخص الذى عليه إلتزام بالقيام بعمل معين والذى يتمثل فى تفادى حدوث جنايه من الجنايات المذكورة فى هذه المادة، فيتهاون فى الوفاء بهذا الالتزام وتقع الجناية دون أن تكون إرادته قد إتجهت إلى تسهيل وقوعها وإلا كان شريكاً بطريق المساعدة. فالجريمة من جرائم السلوك السلبى والمتخذ صورة الامتناع عن تفادى حدث محظور([2]). ولذلك جعل منها المشرع جنحه عقوبتها الحبس الذى لاتزيد مدته على سنه وبالغرامة التى لاتجاوز خمسمائه جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. ومثال هذه الجريمة التراخى أثناء حراسة الحدود، ويقع نتيجة لذلك الجناية المنصوص عليها بالمادة ٧٨ (هـ)، بأن يستولى العدو على مدن أو حصون أو منشآت أو موانع أو ترسانات أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد([3]).

كما أن المشرع قد حصر الجرائم التى يمكن أن تقع نتيجة هذا التسهيل بالإهمال أو بالتقصير، وعلى ذلك فالإهمال المفضى إلى جريمة لم ترد فى نص المادة ٨٢ (جـ)، لن يكون معاقباً عليه، مثل الاهمال المفضى إلى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ (ب) عقوبات والخاصه بجناية إفشاء الموظف سراً من أسرار الدفاع لفرد أو أكثر من الجمهور([4]).

([1]) أنظر الدكتور/ أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، رقم ١٨ ، ص ٢٧.

([2]) أنظر الدكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، رقم ٥٦، ص ١٠٣.

([3]) أنظر الدكتور/ عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص ٣٣٠.

([4]) أنظر الدكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، رقم ٥٦، ص ١٠٢.

وأخيراً يلاحظ أن المشرع قد شدد العقوبة إذا وقع هذا الاهمال أو التقصير فى زمن الحرب أو وقع من موظف عام أو شخص ذو صفة نيابيه عامة أو مكلف بخدمة عامه، حيث تضاعف العقوبة سواء كانت حسباً أو غرامه.

٢٤- الإعفاء من العقاب :

قرر الشارع إمتناع العقاب والإعفاء منه فى حالتى الإبلاغ أو الأخبار فى جرائم أمن الدولة إذا تم ذلك قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل بدء التحقيق فيها تشجيعاً للجناه على عدم الاستمرار فى المشروع الإجرامى إذا كان قد بدأ تنفيذه، وحافزاً لهم لإبلاغ السلطات عن الجرائم الماسه بأمن الدولة، ولاسيما وأن هذه الجرائم تتسم بالسريه، فهى من الجرائم الخفيه التى يصعب على السلطات ضبطها بسهولة(١).

والحكمة من الإعفاء أن المشرع يهدف إلى الكشف عن الجريمة، أو عن الجناة أو عن جريمة مماثلة فى النوع والخطورة للجريمة التى وقعت فعلاً. وهى سياسة درج المشرع على إتباعها بالنسبة لبعض أنواع الجرائم ذات النتائج الخطرة التى تهدر المصالح العامة للدولة أو تعرضها للخطر. ومن أمثلة ذلك مانص عليه المشرع فى المواد ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٨ و ٢٠٥ و ٢١٠ من قانون العقوبات.

أما عن طبيعة الإعفاء، فهو يعتبر من قبيل «موانع العقاب» ويطلق عليها البعض «الأعذار القانونية المعفيه»، فالجريمة قائمة بكل أركانها، ومع هذا لاتوقع العقوبة على الجانى(٢). لذلك فهو يعتبر أيضاً ظرفاً شخصياً

---

(١) أنظر الدكتور/ أسامه عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص ٢٧ و ٢٨.

(٢) أنظر الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى ، المرجع السابق ، ص ١٣٧.

لايستفيد منه إلا من توافر فى حقه دون بقية المساهمين فاعلين كانوا أو شركاء - وفقاً للقواعد العامة فى الاشتراك - وينطبق ذلك أيضا بالنسبة للفاعل الأصلى، فكل فاعل يستقل بظروفه عن غيره من الفاعلين([1]).

هذا وقد فرق الشارع فى أحكام الإعفاء من العقوبة إذا توافر المانع، بين جرائم أمن الدولة من جهة الخارج وبين جرائم أمن الدولة من جهة الداخل. وبالنسبة للجرائم من النوع الأول، فنلاحظ أن الشارع قد نص على نوعين من الإعفاء، الأول وجوبى والثانى جوازى.

فلقد نصت المادة ٨٤ (أ) من قانون العقوبات على أنه «يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائيه قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة».

وعلى ذلك يمكن القول بأن الشارع طبقاً لهذا النص قد تطلب أربعة شروط للإعفاء الوجوبى من العقوبة وهى :

(١) مبادرة الجانى بالإبلاغ عن الجريمة، سواء كان فاعلاً أو شريكاً، أما إذا حدث الإبلاغ من أى شخص آخر فلا يستفيد من مانع العقاب.

([1]) الدكتور/ أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٢٨.

(٢) يجب أن يكون الابلاغ لإحدى السلطات الإدارية أو القضائية، ويقصد بالسلطات الادارية سلطات الأمن والضبط القضائى، أما السلطات القضائية فيقصد بها النيابة العامه.

(٣) ويشترط أن يكون الإبلاغ عن الجريمة مفصلاً من حيث الجريمة محل الإبلاغ والجناة والمساهمين فى إرتكابها.

(٤) يجب أن يكون الإبلاغ قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق([1]).

أما عن الإعفاء الجوازى طبقاً لنص المادة ٨٤ (أ) من قانون العقوبات، فهو متصور فى حالتين:

الأولى : أن يكون الابلاغ عن الجريمة بعد تمامها وقبل البدء فى التحقيق، أى بعد وقوع الجريمة سواء كانت تامه أو ناقصه، ويكون الابلاغ مفصلاً عن الجناة والجريمة وظروف إرتكابها. كما يشترط أن يكون الابلاغ قبل البدء فى التحقيق، ويقصد بذلك التحقيق الابتدائى الذى تقوم به النيابة العامة كسلطة تحقيق حيال المتهمين الذين من بينهم المبلغ([2]).

([1]) ويذهب إتجاه فة الفقه إلى القول بأن المقصود بالإبلاغ قبل البدء فى تنفيذ الجريمة أن يقصر الشارع ذلك على الجرائم التى يعاقب فيها فى مرحلة الأعمال التحضيرية وقبل مرحلة الشروع، كجرائم التحريض والمساعدة والاتفاق بوصفها جرائم مستقله، أما المقصود بعبارة وقبل البدء فى التحقيق، فيعنى بها الشارع إجراءات التحقيق الابتدائى وليس إجراءات الاستدلال، أنظر فى ذلك الدكتور/ أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٢٩ و ٣٠.

([2]) أنظر المرجع السابق ، ص ٣٠.

أما الحالة الثانية : فهى حالة البلاغ اللاحق لبدء التحقيق إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة. ففى هذه الحالة أجاز المشرع للمحكمة أن تمارس سلطتها فى تقرير الإعفاء من العقوبة. وينبنى على ذلك أن مجرد الاعتراف بإرتكاب الجريمة أو بأسماء المساهمين فيها لايكفى، وإنما يجب أن يكون الاعتراف هو الذى مكن السلطات من القبض على الجناة بتقديم المعلومات الكافيه عنهم، ولايشترط كل المساهمين فى الجريمة وإنما يكفى الذين يدخلون فى دائرة علمه فقط، أما إذا لم يكن لديه معلومات كافيه عن الجناة، ولكنه مكن السلطات فى التحقيق من القبض على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة فى النوع والخطورة أى أن تكون من درجة جسامة الجريمة، يجوز للمحكمة إعفاؤه من العقاب([1]).

ويشترط فى الإعفاء الجوازى فى الحالتين السابقتين أن يكون الجانى أول من بادر من الجناة بالإبلاغ عن الجريمة، أما إذا سبق الإبلاغ عن الجريمة أو كشفها من جانب السلطات ولكن الجانى قدم معلومات مكنت السلطات من القبض على جناة آخرين لم يحط بهم البلاغ الأول ولم تعرفهم سلطات الضبط، أو مكن السلطات من القبض على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة فى النوع والخطورة غير التى أبلغ عنها أو ضبطتها السلطات، فإنه يجوز للمحكمة إعفاؤة من العقوبة. وسلطة الإعفاء من العقاب تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة بالرغم من سلوك الجانى فى التحقيق([2]).

([1]) أنظر المرجع السابق، ص ٣١.

([2]) أنظر الدكتور/ مأمون محمد سلامة، ص ٧٠، مشار إليه فى المرجع السابق، ص٣١ ، ٣٢.

٢٥- **خطة البحث** : سوف نعرض لبعض جرائم الا عتداء على أمن الدولة من جهة الخارج من خلال فصلين : الفصل الأول سوف نخصصه لدراسة جريمة إلتحاق المصرى بقوات مسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر، فى حين أننا سوف نخصص الفصل الثانى لدراسة جرائم الاتصال غير المشروع بدولة أجنبية.

الفصل الأول

جناية إلتحاق المصرى بقوات مسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر

٢٦ – **تمهيد** : نصت على هذه الجريمة المادة ٧٧ (أ) من قانون العقوبات المصرى بقولها «يعاقب بالإعدام كل مصرى إلتحق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر». هذا وقد مر هذا النص بعدة مراحل تطور، سوف نعرض لها قبل بحثنا لأركان هذه الجر يمة([1]).

٢٧– **تاريخ النص** : الحق أن هذا النص ليس بمستحدث فى قانون العقوبات الحالى، بل تضمنته مدونتى سنة ١٨٨٣ و ١٩٠٤، حيث كانت المادة (٧٠) من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ تنص على « معاقبة كل من رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوها». ولقد أخذ على هذا النص أنه لم يشترط فى الجانى صفة خاصه وهى كونه مصرياً، وفى هذا تأثيم لفعل «الأجنبى» الذى يشترك فى جيش دولته، وهو وضع تأباه قواعد القانون الدولى العام. ومَن جهة أخرى فقد أشار النص إلى من يرفع السلاح «على الحكومة» والأجدر أن يشير إلى «الدولة»، لأن المحل المادى للجريمة التى نحن بصددها هو الدولة وليس الحكومة وحدها([2]). ولذلك حاول المشرع فى تقنين سنة ١٩٣٧ تلافى بعض أوجه النقد سالفة الذكر، فغير من صياغة المادة وجعلها قاصرة على المصريين وحدهم، إذ نص على أنه يعاقب

([1]) هذه المادة تقابل نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات الايطالى.

([2]) أنظر الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، رقم ٢٥، ص ٣٧و ٣٨.

بالإعدام كل مصرى رفع السلاح([1]) ...... ولقد ساير المشرع المصرى بهذا التعديل قانونى العقوبات الإيطالى والفرنسى إذ الشرط فيهما هو كون مرتكب الجريمة «وطنياً».

وفى تعديل سنة ١٩٤٠ وسع المشرع من مجال هذه الجريمة، فلم يعد الفعل المعاقب عليه هو «رفع السلاح» على مصر. بل أضيف إليه أو إلتحق على أى وجه بعمل فى القوات المسلحة لدولة معادية تحارب مصر (المادة/٧٧ (أ))([2]). وذلك لما لوحظ من ضيق مدلول عبارة «رفع السلاح» ولقد أشارت إلى ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠([3]) حيث أوضحت أن المصرى الذى «لايشترك بوصفه مقاتلاً فى صف دولة تحارب مصر، والذى بصفته من رجال الفن يشترك فى بناء خط للدفاع فيها

([1]) أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٣٣.

([2]) الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، رقم ٢٥، ص ٣٨.

([3]) الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٣٣ و ٣٤؛ هذا ويلاحظ أن المشرع الفرنسى قد سار على نفس هذا النهج فى تعديله الأخير لقانون العقوبات الفرنسى الذى صار سارى المفعول منذ الأول من مارس سنة ١٩٩٤، فلم نجد أثراً لعبارة «رفع السلاح» فى النصوص العقابيه المنظمة لجرائم الخيانه والجاسوسيه (المواد من ٤١١ - ١ وحتى ٤١١ -١١ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد). ذلك أن المشرع الفرنسى قد توسع فى تجريم أفعال الخيانه والجاسوسيه بعبارات أكثر إتساعاً من عبارة «رفع السلاح»، أنظر على سبيل المثال، المواد ٤١١ - ٢ و ٤١١ - ٣ و ٤١١ - ٤ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد، وأنظر أيضا :

Gabriel Roujou de Boubée, Bernard Bouloc, Jacques Francillon et yues Mayaud, «Code Pénal Commenté», Op . Cité, P. 622 à 627.

ومع ذلك فإننا نلاحظ أن المادة ٤٧٦ - ٢ من قانون العدالة العسكرية الفرنسى لاتزال تحتفظ بعبارة «رفع السلاح» التى كانت موجودة فى المادة (٧٠) رقم (١) من قانون العقوبات الفرنسى قبل تعديله.

أو أن يكون قد نظم طريق تموين الجيش او ساهم فى وضع خطط للهجوم أو أشترك فى إدارة المخابرات فيه. ليس بدون شك أقل جرما من الذى يحمل السلاح فى جيوش العدو».

ثم تدخل المشرع المصرى ثانيه وعدل المادة (٧٠) (أ) من قانون العقوبات بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ وأستعمل صيغة مختصره تستوعب ما أشارت إليه هذه المادة، فنص على معاقبة «كل مصرى إلتحق بأى وجه بالقوات المسلحه لدولة فى حالة حرب مع مصر». وذلك إعتقاداً منه أن هذه العبارة الأخيرة فيها من العموم والشمول مايغنى عن عبارة «رفع السلاح»، ومع ذلك فإن من الفقهاء من ينتقد - بحق - موقف المشرع المصرى فى هذا الصدد([1])، لأن النص بصياغته الحاليه لم يعد يسمح بتجريم الحالة التى ينضم فيها المصرى إلى عصابة إجراميه دولية لاتتمتع بخصائص الدولة المعروفه فى مجال القانون الدولى العام، على حين أن حكمة النص وغايته كانت تستوجب إدخال هذه الحالة ضمن نطاق التجريم([2]).

٢٨- أركان الجريمة :

تتكون هذه الجريمة من ركنين هما : (١) الركن المادى. (٢) الركن المعنوى، فضلا عن أن لهذه الجريمة جانبين مفترضين هما:

([1]) راجع الدكتور/ عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص ٣٨، فقرة ١٠، مشار إليه عند الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٣٤.

([2]) المرجع السابق، ص ٣٤؛ الدكتور/ عمرو إبراهيم الوقاد، القسم الخاص فى قانون العقوبات، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج - جرائم الوظيفة العامه، ١٩٩٤ - ١٩٩٥، ص ٤.

(١) كون الجانى مصريا. (٢) حالة الحرب. ومؤدى الجانب المفترض الأول أنه يشترط فى الجانى أن يكون مصرياً. ومؤدى الجانب المفترض الثانى أن الجريمة يفترض لقيامها أن تكون هناك حرب بين الدولة وسواها. وسوف نعرض لكل هذه المقومات من خلال ثلاث مباحث رئيسيه.

المبحث الأول

صفة الجانى (كون الجانى مصرياً)

٢٩ – **تمهيد** : يقتضى بيان هذا الركن المفترض فى هذه الجريمة، أن نعرض لمفهوم الجنسية المصرية وإثباتها ونطاق تطبيق نص المادة ٧٧ (أ) من قانون العقوبات على كل مصرى يرتكبها.

٣٠– [أ] **الجنسية المصرية** : ينصرف إصطلاح الجنسية إلى تحديد حالة الشخص السياسيه. فهى رابطة تربط بين الشخص والدولة. وتبدو أهمية الجنسية فى التمييز بين مركز الوطنيين ومركز الأجانب من حيث تحديد حقوق الشخص وواجباته ونشاطه القانونى. فالملاحظ أن تشريعات الدول لاتسوى بين الوطنيين والأجانب فى هذه الحقوق والواجبات. فتحرم هذه التشريعات على الأجانب التمتع ببعض الحقوق التى يتمتع بها المواطن، كما تعفيهم من بعض الواجبات المفروضه على كاهل الوطنيين.

والجنسية قد تكون أصليه «Nationalité d'origine»، وهى تلك التى تثبت للشخص مع مولده، وهى تفرض إما عن طريق نسبه إلى أبيه([١])،

([١]) أنظر على سبيل المثال المادة ١/٢ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ التى نصت على أنه «يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية .....، من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية». فإكتساب الجنسية هنا يتم بقوة القانون.

ويسمى حق الدولة فى فرضها على هذا الأساس بحق الدم Jns Sanguinis، وإما أن تثبت على أساس وقوع الميلاد فى إقليم الدولة (ويطلق على أساس فرض الجنسية فى هذه الحالة - حق الإقليم - Jus Soli) ([١]). كما أن المشرع المصرى قد قرر إكتساب الجنسية المصرية الأصليه لكل من ولد فى مصر من أم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لاجنسية له، وأيضاً لكل من ولد فى مصر من أم مصرية ولم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً (أنظر المادة ٢/٢ و ٣ من قانون الجنسية المصرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥)([٢]). وبذلك فإننا نجد أن المشرع قد جمع بين عنصر حق الدم من جهة الأم وعنصر حق الاقليم بإشتراطه الميلاد فى الاقليم المصرى.

كما أن الجنسية قد تكون طارئه أو مكتسبه أو لاحقه. Nationalité acquise، وهى التى تثبت للشخص بعد مولده، أى بسبب طارئ بعد الميلاد([٣]). وأهم مايميز هذا النوع من إكتساب الجنسية هو أنها لاتفرض على الفرد فرضاً كما هو الحال بالنسبة للجنسية الأصليه، بل يعلق المشرع إكتسابها على رغبة الفرد([٤]).

([١]) وقد نصت المادة ٤/٢ من قانون الجنسية المصرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، على أنه «يكون مصرياً من ولد فى مصر من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط فى مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس». وبذلك فإن المشرع المصرى قد أخذ بحق الاقليم بجوار حق الدم لإكتساب الجنسية المصرية.

([٢]) أنظر تفصيلاً فى أسباب كسب الجنسية المصرية الأصلية، الدكتور/هشام خالد، محاضرات فى القانون الدولى الخاص، الجنسية المصرية - الموطن الدولى- مركز الأجانب - الحلول الوضعيه لتنازع القوانين - التنازع الإنتقالى، مطبعة جامعه طنطا، الكتاب الجامعى، سنة ٢٠٠١، ص ٩ ومابعدها.

([٣]) أنظر الدكتور/ رمضان أبو السعود، المدخل إلى القانون، وبخاصة المصرى والبنانى، الدار الجامعيه، ١٩٨٦، ص ٣٠٥ ومابعدها.

([٤]) أنظر تفصيلاً الدكتور/ هشام خالد، المرجع السابق، ص ١٩ ومابعدها.

وقد أخذ المشرع المصرى بالعديد من أسباب كسب الجنسية المصرية الطارئه، فمثلا يمكن كسب الجنسية المصرية بمقتضى حق الدم من ناحية الأم([١])، أو بالميلاد المقترن بالإقامة عند الرشد([٢])، أو بالإقامه الطويله([٣])، أو بناء على الإنتماء إلى الأمه العربية([٤])، أو بناء على الزواج المختلط ([٥])، أو بناء على خيار الاسترداد([٦])، أو حتى دون قيد أو شرط إذا تم إكتسابها بقرار من رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة (٥) من قانون الجنسية المصرية.

ويلاحظ أخيراً أن المصرى يفقد جنسيته المصرية بالنظر لإكتسابه جنسية أخرى أو إستردادها، كذا الحال إذا ما تم سحبها منه أو إسقاطها عنه([٧]).

٣١- **إثبات الجنسية** : إذا كانت الجنسية المصرية تعتبر ركناً مفترضاً فى جريمة إلتحاق المصرى بقوات مسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر، فإن إثبات توافرها يقع على عاتق سلطة الإتهام. فإذا ما إدعى المتهم أنه غير مصرى لفقدة الجنسية وقع عليه عبء الإثبات. والنيابه فى إثباتها للجنسية المصرية للجانى، والجانى فى نفيه لهذه الجنسية إنما يتبعان أحكام قانون

([١]) أنظر نص المادة ٣ من قانون الجنسية المصرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

([٢]) أنظر نص المادة ٤/٤ من قانون الجنسية المصرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

([٣]) أنظر نص المادة ٤/٥ من قانون الجنسية المصرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

([٤]) أنظر نص المادة ٤/٣ من قانون الجنسية المصرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

([٥]) أنظر نص المادة ٧ من قانون الجنسية المصرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

([٦]) أنظر المواد ١٤، ١٣، ٢/١١ و ١٨ من قانون الجنسية المصرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

([٧]) أنظر فى أسباب زوال الجنسية فى القانون المصرى تفصيلاً، الدكتور/هشام خالد، المرجع السابق، ص ٤٧ ومابعدها.

الجنسية السارى وقت إرتكاب الجريمه، لا وقت المحاكمه([1]). وإذا ثار النزاع بين الإتهام والمتهم حول مسألة الجنسية، فإنه ينبغى على المحكمة أن تفصل فى هذا الشأن بما لها من سلطة تقديريه فى تقرير المسائل الموضوعيه، فإذا إنتهت إلى قول فيصل فى هذا الصدد فلا رقابة لمحكمة النقض عليها، مادامت الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة توافر الجنسية - أو إنتفائها - قائمة فى الواقع وسائغه فى المنطق وفى القانون([2]).

وتجدر الإشارة كذلك، إلى أن محكمة الموضوع لاتلتزم بإحالة النزاع حول الجنسية إلى قاضى الأحوال الشخصية، فالأصل أنها تختص بالفصل فى هذه المنازعه([3]).

٣٢- نطاق تطبيق نص المادة ٧٧ (أ) عقوبات :

لاجدل فى الفقه فى أن الشرط المفترض المقرر بموجب المادة ٧٧ (أ) عقوبات، هو أن جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر لاتقع - ولايكون الجانى مستحقاً لعقوبة الإعدام - إلا إذا كان الفاعل متمتعاً بالحنسية المصرية وقت الالتحاق. وهذا ما يؤخذ من صريح نص المادة إذ تعاقب «كل مصرى»، فأفادت كون الجنسية المصرية ركناً أو عنصراً مفترضاً فى الجريمة([4])، وأفادت بمفهوم المخالفة أن الجريمة لاتقع

([1]) أنظر الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، رقم ٢٩، ص ٤٣.

([2]) الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق ، ص ٤٠.

([3]) الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، ص ٤٣.

([4]) راجع فى فكرة الشروط المفترضه للجريمة بصفه عامه، الدكتور/ عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص ٣٩، فقرة ١٢، وكذلك رسالته للدكتوراة فى القصد الجنائى، سنة ١٩٥٩، ص ٩٢ ومابعدها، فقرة ٦٦؛ الدكتور/ عمرو الوقاد، المرجع السابق، ص ٤ ومابعدها.

إذا كان الجانى أجنبياً لايتمتع بالصفه المصرية[١]. والحق أن تبرير هذا الركن – كما جاء فى المذكرة الإيضاحية – هو أن خيانة الوطن لاتنسب بطبيعتها إلا لمصرى[٢]. فالأجنبى الذى يرفع السلاح ضد مصر لايرتكب عملاً غير مشروع فى القانون الدولى، وإلا فسنخضع كافة قوات العدو لهذه المادة، وهو أمر تأباه قواعد القانون الدولى العام[٣].

وإذا كان الشخص مصرياً، فإنه يستوى أن يكون الجانى رجلاً أم إمرأة، وذلك إزاء عمومية نص المادة ٧٧ (أ) عقوبات، التى تعاقب بالإعدام «كل مصرى ......»[٤].

وإذا كان المشرع قد إشترط صفه المصرى فى الجانى، فإن العبرة فى توافر هذه الجنسية بوقت الالتحاق بالقوات المسلحة للدولة المعاديه. ويستوى أن يكون المصرى مقيم إقامة دائمة فى الإقليم المصرى أو مقيم فى إقليم دولة أجنبية، لأن المشرع لايشترط بالإضافة لشرط الجنسية المصرية شرطاً آخر يتعلق بمحل إقامة الجانى. وعلى ذلك لاتتوافر الشروط الموضوعية للتجريم لو أن الشخص قد سبق تمتعه بالجنسيه المصرية، ثم أسقطت عنه أو سحبت منه قبل إلتحاقه بالقوات المعادية لمصر[٥]. وهذه النتيجه هى ماتفرضها

([١]) أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٣٥.

([٢]) لم يكن المشرع يتطلب هذا الشرط المفترض فى الجانى قبل سنة ١٩٣٧. ففى قانون سنة ١٨٨٣، ١٩٠٤ كان يقرر الإعدام لكل من يرفع السلاح ضد مصر.

([٣]) الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، رقم ٢٨، ص ٤٠.

([٤]) راجع فى الاشارة إلى ذلك، الدكتور/ عبد المهيمن بكر، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، سابق الاشارة إليه، فقرة ١٣.

([٥]) وعلى العكس من هذا الاتجاه التشريعى، نجد المشرع الإيطالى فى المادة ٣/٢٤٢ حيث نص على أنه «بالنسبة لآثار نصوص هذا الباب يعتبر مواطناً (إيطاليا) =

صياغة المادة. إذ يعاقب المشرع «كل مصرى إلتحق بأى وجه ....»، ولقد قيل فى تبرير ذلك من الناحية الفقهية بإنعدام معنى الخيانه فى الفعل إذ يتوقف مفهومها على تحقق صفة المصرى فى الجانى وقت إقدامه على فعل الإلتحاق بالقوات المسلحة الأجنبية المعادية لمصر. ثم أن من يفقد الجنسية المصرية قد يكتسب جنسية الدولة المعاديه، فإن أجبر - بموجب قانوننا العقابى - على عدم الإلتحاق بقواتها المسلحه - لكونها فى حالة حرب مع مصر - يكون بذلك عرضه للمحاسبه الجنائية الداخليه للدولة المعاديه، ولامناص إزاء ذلك سوى قصر تطبيق النص على من كان متمتعاً بالفعل بالجنسية المصرية وقت إلتحاقه بقوات مسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر([1]).

وإذا كانت العبرة فى قيام الجريمة هى بتوافر الجنسية المصرية «وقت الإلتحاق» بالقوات المسلحة للدولة المعادية، فإنه لاينبغى أن يكون للتمتع بالجنسية أثر رجعى([2]). لذا فمن كان أجنبياً وألتحق بالقوات المسلحة المعادية

= كذلك كل من فقد جنسيته الإيطاليه لأى سبب كان». ويبرر الفقه الإيطالى هذا، بأن مثل هذا الجانى كانت تربطه بإيطاليا رابطة ولاء سابق، فيجب عليه - حفاظاً للجميل الذى أسدته إليه - ألا يشترك فى حرب ضدها، أنظر فى نقد هذا الاتجاه الدكتور/عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، ص ٤١، ويرى سيادته ضرورة التفرقه بين إسقاط الجنسية وفى هذه الحالة لايفلت الجانى من العقاب، وبين سحب الجنسية.

([1]) E . Garçon, op, Cité, art 75, No 19.

وأنظر كذلك الأستاذ/ محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، الطبعه الأولى، ١٩٥٣، ص ١٢، ويشير سيادته إلى أن هذا الشرط يجب توافره فى الجانى سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً،

أنظر فى هذه المراجع الدكتور / أحمد صبحى العطار ، المرجع السابق، ص ٣٦ .

([2]) R. Garraud, op, Cité, T . 3, No . 1182.

لايعاقب بمقتضى المادة ٧٧/أ من قانوننا العقابى حتى ولو تمتع بالجنسية المصرية فيما بعد. وتطبيقاً لذلك لم تحاكم السلطات الإيطاليه بعض المحاربين النمساويين الذين إشتركوا فى الحرب ضدها فى الفترة بين عامى ١٩١٥ - ١٩١٨ بعد أن أصبحوا إيطاليين بمقتضى قواعد الضم الإقليمى فى أعقاب الحرب(١). ومع ذلك فإن هناك إتجاه آخر فى الفقه، يذهب بحق إلى القول بأنه ينبغى على الشخص ألا يستمر فى إلتحاقه بالقوات المسلحة للدولة المعادية بعد إكتسابه للجنسية المصرية، لذا يعد مستحقاً للعقاب من كان أجنبياً عند إلتحاقه بالقوات المسلحة المعاديه ثم زالت عنه الصفه «الأجنبيه» وأصبح مصرياً خالصاً واستمر مع ذلك فى خدمة الدولة المحاربه لمصر، ذلك أن جريمة المادة ٧٧/أ عقوبات، هى جريمة مستمرة تظل قائمة مابقى الإلتحاق قائماً(٢).

ومن الفقهاء من يرى عدم قيام الجريمة فى حالة إزدواج الجنسية(٣)، أى تلك الحالة التى يتمتع فيها الشخص بالجنسية المصرية وجنسية الدولة المعادية فى آن واحد، ونظراً لتواجدة فى اقليم الدولة المحاربة لمصر، يلتحق بقواتها المسلحة، ففى هذه الحال لايتعين إستحقاقه للعقوبة لإنعدام القصد الجنائى لديه(٤). ويسوق الفقه مثالاً لهذه الحالة، فقد حدث أن الجنرال Drouot والجنرال Cambronne عادا إلى فرنسا مع نابليون بعد أن كانا

---

(١) أنظر الدكتور/ عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص ٤٩، فقرة ١٥.

(٢) أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٣٧؛ الدكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٣) الأستاذ/ محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٦.

(٤) أنظر فى عرض هذا الرأى أيضاً:

E. Garçon, op. Cité, p. 287; n°, 31.

معه فى منفاه بجزيرة إلبا، فوجهت إليهما تهمة حمل السلاح ضد فرنسا، ودفعا هذه التهمة بأنهما كانا تابعين لملك أجنبى هو بالذات نابليون وقت أن كان ملكاً لجزيرة إلبا بمقتضى معاهدات سنة ١٨١٤، ولذا برئا من التهمه الموجهه إليهما([1]).

والحق أن الإعفاء من العقاب فى مثل هذه الحالة السابقه محل نقد من جانب من الفقه، أو على الأقل لايتحقق إلا بتوافر شروط معينه. ذلك أن المشرع المصرى لايشترط أكثر من كون الشخص مصرياً - يتمتع بالجنسية المصرية - ويلتحق بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر، فإن توافر ذلك إستحق العقوبة المقررة بصدر المادة ٧٧/أ عقوبات، سواء كانت الجنسية المصرية هى وحدها مايتمتع بها الشخص فى هذا الوقت أو إحدى الجنسيات التى يتمتع بها([2]). ولايجوز تبرير الإعفاء بإمتناع القصد الجنائى لدى الجانى لأنه أن التحق بالقوات المسلحة المعادية حال إزدواج جنسيته وعلم بحالة الحرب وأراد الإضرار بالوطن المصرى فالقصد يكون قائماً

([1]) أنظر :

E. Garçon , op, Cité, p. 287, n°, 32,

مشار إليه عند الدكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٢٣.

([2]) أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٢٣؛ هذا وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات الإيطالى، وهى التى تقابل المادة ٧٧/أ من قانون العقوبات المصرى، على إعفاء المواطن من العقاب على جريمة الإلتحاق بالقوات المسلحة للدولة المعادية إذا كان مضطراً إلى هذا الإلتحاق بحكم قوانين تلك الدولة. ويذهب إتجاه فى الفقه المصرى إلى القول بأنه إذا كان هذا النص الصريح لاوجود لمثله فى المادة ٧٧/أ عقوبات مصرى، إلا أنه لامانع من الأخذ بحكمه فى مصر لأنه تطبيق للقواعد العامه فى شأن حالة الضرورة، أنظر فى ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٢٣ والمراجع المشار إليها.

ولايجب الإعفاء. وإذا كان الأصل المقرر أنه لاجريمة بلا نص، فإنه بالمثل لا إعفاء بلا نص. على أن التحفظ الذى يمكن أن يبدى فى هذا المقام، هو وجوب الأخذ بالقواعد العامة فى شأن المسئولية الجنائية والتى توجب إنتفاء المسئولية فى أحوال الإكراه المادى أو المعنوى. وعليه إذا ثبت أن التحاق الشخص قد تم فى هذه الحالة تحت تأثير إكراه إمتنعت المسئولية. إعمالا لنص المادة ٦١([١]) و ٦٢.من قانوننا العقابى إذا توافرت الشروط المتطلبه قانوناً فى أى من هاتين المادتين([٢]).

ولايغنى عن تمتع الجانى بالجنسية المصرية أى شرط آخر. لذا لاتقع الجريمة لو كان الأجنبى الذى ألتحق بخدمة القوات المسلحة فى دولة معاديه لمصر وقت الحرب كان مستوطناً فى مصر، أى يقيم فيها إقامة دائمة ومستمرة، أو يتخذها مقراً له أو مركزاً لنشاطه الرئيسى. كذلك لاوجه لأنطباق المادة ٧٧/أ عقوبات، على أهالى البلاد أو أجزاء البلاد التى تبسط مصر حمايتها عليها، لأن بسط الحماية - كما يرى وبحق الأستاذ Garçon - لايفقد أهالى هذه البلاد جنسيتهم الأصلية([٣]).

([١]) تنص المادة ٦١ من قانون العقوبات المصرى على أنه «لاعقاب على من إرتكب جريمة ألجأته إلى إرتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقه أخرى».

([٢]) أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٣٧ و ٣٨؛ الدكتور/رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٢٣.

([٣]) راجع

E . Garçon, op, Cité, art . 75, n°, 15.

مشار إليه عند الدكتور / أحمد صبحى العطار ، المرجع السابق، ص ٣٨.

هذا وقد يجهل الجانى بكونه مصريا، فهل تقوم مسئوليته الجنائيـة؟ مـن الفقهاء الإيطاليين من يرى أن الغلط فى هذه الحالة غير مغتفر، لأنه غلط فى القانون الجنائى، والغلط فى القانون الجنـائى لاوزن لـه ولايعتـد بـه. علـى أن هناك إتجاه فى الفقه المصرى يرى أن الغلط فى هذه الحالة ينصب على واقعه مادية هى كونه وطنياً، لا على قانون جنائى. وعند هذا الرأى أن القانون غير الجنائى - وهو فى حالتنا هـذه قـانون الجنسـية - يـنزل مـن القـاعدة الجنائيـة منزلة الواقع المادى، لامنزلة الركن القانونى للجريمة، ولهذا فالغلط المنصـب عليه يعتبر غلطاً فى واقعة ماديه وليس قانونية. وعلاوة على ذلك، فإن القصد الجنـائى فـى حالتنـا هـذه يتخلـف، لأن القصـد يجـب أن ينصـب علـى جميـع الأركان والعناصر المكونه للجريمة، وهو مايتخلف فى حالتنا هذه لأن الجـانى لم يعلم بكونه مصرياً، وبإنتفاء العلم يتصدع عنصر من عنصرى القصد وهما العلم والإرادة. وتجدر الاشارة كذلك فى هذا المقام، إلى وجود فـرض عكسـى يسوقه الفقه الإيطالى، يتحصل فى أن يتوهم شـخص أنـه مصـرى، ومـع هـذا يشترك فى حرب ضد مصر، فهل يسأل جنائياً إستناداً إلى المـادة ٧٧/أ أم لا؟ أننا فى هـذا الفـرض نكـون بصـدد جريمـة «وهميـة» أو «ظنيـه» فالمسـئولية الجنائية لاتقوم إذاً فى هذا الفرض([1]).

([1]) أنظر فى ذلك الدكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، ص ٤٢.

المبحث الثانى
الالتحاق بأى وجه بالقوات المسلحة
لدولة فى حالة حرب مع مصر

٣٣- **تمهيد** : أشرنا فيما تقدم إلى أن حالة الحرب تعتبر من الشروط والأركان المفترضه لجناية إلتحاق المصرى بقوات مسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر، فى حين أن «الإلتحاق» فى ذاته يمثل الركن المادى لهذه الجريمة، ولذلك سوف نعرض لمفهوم الحرب أولا على أن نتبع ذلك نعرض مفهوم الإلتحاق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة معاويه.

٣٤- **أولاً : حالة الحرب** : الجانب المفترض الثانى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧٧/أ عقوبات، يتحصل فى أن تكون هناك «حرب» من جانب دولة ضد مصر. فما هو المقصود بمصطلحى «الحرب» «والدولة» فى هذا الصدد؟.

تجيبنا عن ذلك، المادة ٨٥ (أ) فقرة (جـ) بالنص على أنه «تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم حالة الحرب ويعتبر من زمن الحرب الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى إنتهت بوقوعها فعلاً». وعلى هذا النحو يتحدد زمن إرتكاب هذه الجريمة بثلاث صور هى : قطع العلاقات السياسيه، وفترة خطر الحرب السابقه على الحرب والتى تنتهى به، وأخيرا الحرب الحقيقية أو الفعليه. والمقصود بمصطلح الحرب - طبقاً للقانون الدولى العام - هو كل نزاع مسلح بين دولتين. وعلى هذا الأساس لامجال لتطبيق النص فى حالة القتال المسلح داخل الدولة وهو مايسمى بالحرب الأهلية أو الداخليه، فهذه جريمة أخرى يعالجها نص آخر، على أن الوضع يتغير فى حالة ما إذا إستنجد الثوار فى الحرب الأهلية بقوات مسلحة لدولة أجنبيه. ففى

هذه الحالة الأخيرة نكون بصدد حرب ضد مصر يشنها جيش دولة أجنبية، وبإنضمام الثوار إليه يكونون قد إلتحقوا بالقوات المسلحة لدولة تحارب مصر فينطبق عليها نص المادة ٧٧/أ.

وعلى ذلك فنحن نلاحظ أن هناك ذاتيه خاصه لمفهوم الحرب فى خصوص الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧٧/أ عقوبات، ولذلك نجد محكمة النقض المصرية وقد قررت أن «القانون الجنائى قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية، وله أهدافه الذاتيه، إذ يرمى وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها، وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى، فهى الأولى بالإعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية»([1]).

([1]) نقض ١٣ مايو سنة ١٩٥٨، المكتب الفنى، س ٩، ص ٥٠٥؛ كما ذهبت محكمة النقض المصرية فى نفس الحكم إلى القول «أنه وإن كان الأصل فى فقه القانون الدولى أن الحرب بمعناها العام هى الصراع المسلح بين دولتين إلا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى فى الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل وهى حاله لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها»، وأضافت المحكمة «للمحكمة الجنائية فى تحديد معنى حالة الحرب وزمن الحرب أن تهتدى بقصد المشرع الجنائى تحقيقاً للهدف الذى هدف إليه وهو حماية المصالح الجوهرية للجماعة متى كان ذلك مستنداً إلى أساس من الواقع الذى رأته فى الدعوى وأقامت الدليل عليه»، أنظر فى هذا الحكم، الدكتور / عبد الحكم فوده، التعليق على قانون العقوبات، بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض، الجزء الأول، ١٩٩٤، منشأة المعارف بالأسكندرية، رقم ٤١٦، ص ٢٧٩.

إذاً العبرة فى تطبيق نص المادة ٧٧/أ عقوبات هو وجود حالة حرب بالمفهوم السابق بيانه والذى حددته المادة ٨٥ (أ) فقرة جـ، وعلى ذلك يستوى أن تكون الحرب معلنه أو غير معلنه، فالعدوان الثلاثى على مصر يعتبر «حرباً غير معلنه، ولهذا ينطبق هذا النص عليها([1]).

ويثور التساؤل عن حكم حالة الهدنه فى نطاق تطبيق نص المادة ٧٧/أ عقوبات، فهل تسرى نصوصها إذا ألتحق المصرى بقوات العدو أثنائها ؟ الحق أن الهدنه - وهى إتفاق يتم بين الطرفين المتحاربين لإلقاء السلاح فترة من الزمن حددت سلفاً أم لم تحدد - لا إنهاء حالة الحرب، إذ الحرب لاتنتهى إلا بإنتهاء النزاع بيِن الفريقين المتصارعين أو بأبرم صلح بينهما. وعلى ذلك فإن من ينضم إلى القوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر أثناء الهدنه يكون مرتكباً للجريمة التى تنص عليها المادة ٧٧/أ عقوبات التى نحن بصددها. وقد أفصح المشرع عن هذا المعنى فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإستبدال المادة ٧٩ عقوبات بالقول «والمقصود بزمن الحرب فى خصوص هذا التشريع حالة الحرب فعلاً أو حالة وقف القتال من غير إبرام صلح، سواء أكان ذلك نتيجه هدنه دائمه أو مؤقته أو كان نتيجه لغير ذلك من الأسباب». كما ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول بأن «الهدنه لاتجئ إلا فى أثناء حرب قائمة فعلاً إتفاقاً بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير إستمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب ولاتتأثر بالهدنه حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين وبين المحايدين، أما الحرب فلا تنتهى إلا بإنتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين أو بإبرام صلح بينهما بحسم أسباب هذا

([1]) أنظر الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، رقم ٢٧، ص ٤٩.

النزاع نهائيا. وإذن فلا يمس ما إستدل الحكم به على قيام حالة الحرب بين مصر واسرائيل ماأعترض به المتهمان من عقد إتفاقية الهدنه التى توقف بها القتال أو أن دولة بريطانيا التى سلمت الأسرار إلى عملائها لم تكن تحارب مصر حين كان المتهمات يباشران نشاطهما»([1]).

كذلك يستوى أن تكون الحرب هجومية أم دفاعيه، عادلة أم غير عادله، مشروعة أم غير مشروعه، إذ أن من غير المتصور ترك الحكم على الحرب للجانى، فالملائمة والمشروعية متروك للدولة تقديرها([2]).

ومؤدى ماتقدم أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧٧/أ عقوبات لاتقع وقت السلم، إذ أن قيامها يفترض وجود حرب مع مصر أو ما فى حكم الحرب (قطع العلاقات السياسيه، أو الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى إنتهت بوقوعها فعلاً).

هذا وقد نصت المادة ٨٥ (أ) الفقرة د، على أنه «.......ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن تبسط أحكام هذا الباب كلها أو بعضها على الأفعال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد دولة شريكه أو حليفه أو صديقه» وعلى ذلك يستوى فى تطبيق أحكام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧٧/أ عقوبات، أن تكون الحرب مع مصر أو أن ترتكب ضد دولة شريكه أو حليفه أو صديقه لمصر، طالما صدر قرار من رئيس الجمهورية بسحب أحكام هذه الجريمة عليها.

أما مصطلح «الدولة»، فلا يقتصر فى مجالنا هذا على الدولة بمعناها فى القانون الدولى العام والتى تتكون طبقاً له من ثلاثة عناصر : الشعب (أو

([1]) أنظر نقض ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ سابق الإشارة إليه.

([2]) الدكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، ص ٣٩.

السكان) والإقليم والحكومة ذات السيادة([1]). وإنما يمتد مدلول الدولة فى خصوص تطبيق نص المادة ٧٧/أ عقوبات إلى «الجماعات السياسية التى لم تعترف لها مصر بصفه الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين» (المادة ٨٥ (أ) فقرة د من قانون العقوبات المصرى). وعلى هذا الأساس كان هذا النص ينطبق على القوات المسلحة الإسرائيليه قبل إتفاقية السلام. كما أن هذا النص كان يسرى - من الناحية النظرية - على قوات كاتانجا أثناء وجود القوات المصرية بالكونغو آنذاك([2]).

وصفوة القول، أن الجانب المفترض الثانى للجريمة التى نحن بصددها هو قيام «حرب» أو مافى حكمها، من «دولة» أو من فى حكمها، ضد مصر.

٣٥- ثانيا : الإلتحاق :

حددت المادة ٧٧/أ من قانوننا العقابى ماهية الركن المادى المكون للجناية المستوجبه لعقوبة الإعدام، حيث أوضحت أنه يعاقب بالإعدام كل مصرى «إلتحق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر».

والحق أن هذا النص التشريعى قد لحقه التطور - كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك - حيث أن المشرع كان يقتصر على معاقبة من رفع السلاح ضد

([1]) الدولة طبقاً للقانون الدولى العام هى «تجمع بشرى يقيم على وجه الدوام بنية الإستقرار فوق إقليم معين. وتقوم بينهم سلطة سياسية تتولى تنظيم العلاقات داخل هذا المجتمع. كما تتولى تمثيله فى مواجهة الآخرين»، أنظر فى هذا التعريف وفى عناصر تكون الدولة، الدكتور/ محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولى، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦، ص ٣٧ ومابعدها.

([2]) أنظر الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، رقم ٢٧، ص ٤٠.

مصر «Porter les armes»([١])، وكان مفاد النص قديما، إقتصار العقوبة على الحالة التى يلتحق فيها المصرى بالقوات المسلحة المعادية بوصفه محارباً فى صفوف الأعداء. أما فى ظل الصياغه الحاليه للمادة فإن التجريم كما يشمل هذه الحالة - أى حالة الانضمام لصفوف الاعداء بوصف المحارب - فإنه يتضمن كذلك الحالة التى ينضم فيها المصرى للقوات المسلحة لدولة معادية ليمارس عملاً - وإن لم يصفه بوصف المحارب - إلا أنه عمل فنى أو خدمة تساعد قوات العدو أو تسهل له ممارسة مهامة الحربية والقتاليه ضد الوطن([٢]). وقد أشارت إلى ذلك المذكرة الإيضاحية بقولها أن النص القديم لم يكن يتفق كثيراً مع أحوال الحرب الحديثه، فإن المصرى الذى لايشترك مباشرة فى الأعمال الحربية لدولة أجنبية تحارب مصر، والذى بصفته من رجال الفن يشترك فى بناء خط الدفاع فيها، أو يكون قد نظم طرق تموين الجيش أو ساهم فى وضع خطط الهجوم، أو يشترك فى إدارة المخابرات فيها، ليس بلا شك أقل جرماً - إن لم يكن أكثر - من ذلك الذى يحمل السلاح فى جيش العدو. لهذا إتسع مجال النص فصار ينسحب إلى الالتحاق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر. فيشمل، إلى جانب الصور التى أشارت إليها المذكرة الإيضاحية، من يخدم على سفينه حربيه، كما يشمل الطبيب الذى يعالج جرحى العدو بعد إلتحاقه بجيشه، والكيمائى الذى يحضر

([١]) أنظر المادة ٧٧/أ من قانون العقوبات المصرى قديماً قبل تعديلها بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، وأنظر كذلك المادة ٧٠ رقم (١) قديماً من قانون العقوبات الفرنسى قبل تعديله.

([٢]) أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٤٢.

المتفجرات والمواد الحربيه([١])، أو من يقدم عملاً من الأعمال الحربية المساعدة، مثل تقديم المشروعات الهندسية للحصون أو تطوير الأسلحة المستخدمه أو زيادة فاعليتها، أو من يعمل على المساعدة للقيام بأعمال

([١]) أنظر الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، ص ٤٤: إذا فالمعيار المعول عليه هو أن يكون العمل الذى إلتحق به المصرى فى خدمة القوات المسلحة المعادية عملاً يتصل بالنشاط الحربى بصورة مباشرة أو حتى بصورة غير مباشرة، لذا قيل وبحق أنه لو إلتحق المصرى ليعمل خادماً أو طباخاً أو عامل نظافه بمنزل أحد الضباط فى القوات المعادية وجاء تولية أى من هذه الأعمال بناء على تكليف من رؤسائه العسكريين، فإن ممارسة هذا النشاط مما يشمله التجريم المقرر بمقتضى المادة ٧٧/أ عقوبات، أما إذا كان هذا العمل قد تولاه المصرى بعقد خاص بينه وبين أحد العسكريين فى الدولة المعاديه فلا وجه لقيام الشروط الموضوعيه للعقاب، لأن مايقوم به من عمل لايكون إلتحاقاً بقوات مسلحة أجنبيه، راجع فى ذلك، الدكتور/عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، فقرة رقم ٢٢؛ هذا وقد عرض على القضاء الفرنسى قضية تخلص وقائعها فى أن شخصاً كان يعمل قائداً لإحدى السيارات التابعه لجيش أجنبى فى حالة حرب مع فرنسا، فلما قدم للمحاكمة، قضت عليه المحكمة العسكرية بالأشغال الشاقه لمدة خمس عشرة سنه وتجريدة من حقوقه المدنيه والسياسية ومصادرة أمواله. فطعن فى هذا الحكم بالنقض، إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد رفضت الطعن موضوعاً ونوهت إلى أنه يكفى فى شأن الأخذ بالمادة ١/٧٥ عقوبات فرنسى - القديمه - أن يشترك الفرنسى فى أعمال الجيش الأجنبى المحارب لفرنسا أو لإحدى الدول الصديقه لها حتى ولو لم يشارك فى أعمال القتال الفعلى، راجع فى عرض هذا الحكم :

E . Garçon , op. Cité, art 75 , n°, 32.

وأنظر كذلك الأستاذ/ محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٨؛ الدكتور/أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٤٢، هامش رقم ١٧ و ١٨.

الاتصالات أو فك الرموز السريه أو لتولى الخدمات اللاسلكيه أو كافة الشئون الفنيه والإدارية فى القوات المسلحة المعاديه([1]).

هذا ولايشترط أن يكون إلتحاق المصرى بالقوات الأجنبيـة المعاديـه قد جاء بعد إتباعه الإجراءات الشكليه التى قد تضعها الدولة المعاديه مثل تقديمـه طلباً بذلك، أو إجتياز إختبار اللياقه الطبيه أو قيـاس قدرتـه القتاليـه، أو العـبرة بالإلتحاق الفعلى بالقوات لابتوافر الشروط المقررة فى المصرى الملتحـق بهـا أو إتباعـه الإجـراءات السليمه لتحقيـق ذلـك([2]). وتطبيقـاً لهـذا قيـل وبحـق أن الإنضمام حالة واقعيه فلا يشترط لوجودة قانوناً أن يكـون الجـانى قـد أمضـى تعهداً بالإشتغال فى قوات العدو، لأن توقيع عقد هو من الأمور الشـكلية التـى لاتلزم فى أثناء الحرب للإلتحاق([3]).

ويستوى فى قيام الجريمة أن يكـون المصـرى قـد إلتحـق بأيـة قـوة مـن القـوات المسـلحة المعاديـة، سـواء كـانت قـوات بريـة أو بحريـه أو جويـه([4]).

([1]) ولقد أحسـن المشـرع المصـرى صنعـاً إذ إسـتخدم عبـارة «بـأى وجـه» فأفـادت قيـام الجريمة سواء كان العمل المنوط بالمصرى فـى القوات المعادية هو مـن الأعمـال القتاليه أو من الأعمال المجهزة أو المساعدة أو المتممـه للقتـال، إذ معنـى الخيانـه - وهى علة التجريم - تتحقق فى هذه الأحـوال قاطبـه، أنظـر الدكتـور/ أحمـد صبحـى العطار، المرجع السابق، ص ٤٣.

([2]) لذا ليس للمتهم أن يتمسك ببطلان العقد المبرم بينه وبين القوات المعاديه من الناحيـة الشكليه أو الموضوعيه ليتوصل إلـى إنتفـاء إكتمـال العنـاصر الموضوعيـه للجريمـة المشار إليهـا فـى المـادة ٧٧/أ مـن قـانون العقوبـات. أنظـر الدكتـور/ أحمـد صبحـى العطار، المرجع السابق ، ص ٤٣.

([3]) الدكتور/ عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق، فقرة رقم ٢٢.

([4]) الدكتور/ أحمد صبحى العطار ، المرجع السابق، ص ٤٣.

وكذلك يشمل مفهوم الجيش بمعناة الواسع المتطوعين والإداريين، كما ينسحب هذا المفهوم أيضاً ليشمل الجيش المرابط أو الاحتياطى. هذا ولايشترط أن تشترك الفرقه أو الوحدة التى إنخرط فيها الجانى فى حرب فعليه، بل يكفى إلتحاقه بها ولو ظلت فى معسكراتها دون أن تتحرك منها إلى حقل المعركه([1]).

ولايتحقق الإلتحاق فى نص المادة ٧٧/أ عقوبات إلا إذا كان المتهم قد إنخرط فى القوات الأجنبيه بالفعل، إذ لايغنى عن ذلك أن يكون قد تقدم بطلب الإلتحاق لكل لم يقبل أو تم تأجيل البت فيه. كذلك ينبغى أن يكون الإلتحاق بهذه القوات بعلم الدولة المعادية وإرادتها، لذا لاتقوم الجريمة المقررة فى المادة سالفة الذكر إذا كان الشخص قد مارس أعمال قتال أو أفعال عدائية ضد القوات المصرية المحاربة دون أن تخوله الدولة المعاديه حق ممارسة ذلك بإسمها، ومن ذلك مثلاً أن يمارس المصرى أثناء الحرب أعمال قرصنه أو نهب أو سلب([2]) ولم تكن الدولة الأجنبية تقرر له حق مزاولة هذه الأنشطه لحسابها. على أنه لايشترط أن يكون الالتحاق قد تم بمقابل - راتب - إذ يستوى أن يكون الإلتحاق مأجوراً أو غير مأجور([3]).

([1]) الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، ص ٤٥.

([2]) ولايعنى ذلك إفلات الجانى فى مثل هذه الجرائم من كل عقاب، إذ كثيراً مايتدخل المشرع فى القوانين المقارنه لتجريم هذه الأفعال مثلما فعل القانون الإيطالى فى المادة ١٣٥ منه. أما إذا لم يجرم القانون أفعال النهب والقرصنه بموجب قوانين خاصه فإن القواعد الواردة فى القسم الخاص تتكفل بالمعاقبه عن هذه الأفعال، فمثلاً يعاقب على القرصنه والنهب والسلب بالقواعد المنظمة للسرقه وإن إقترن ذلك بقتل يعاقب عن جريمة القتل وهكذا، أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٤٤.

([3]) المرجع السابق، ص ٤٤.

وبمـا أن المشـرع قد قصـر فـى المـادة ٧٧/أ عقوبـات، الالتحـاق علـى القـوات المسـلحة الأجنبيـة، فإنـه يـترتب علـى ذلـك عـدم إنطبـاق النـص فـى الأحوال التى يلتحق فيها المصرى بخدمـة الدولـة الأجنبيـة المعاديـة فـى غير قواتها المسلحة حتى ولو كان ذلك خلال فترة الحرب مع مصـر. كـأن يلتحـق بالعمل فى إحدى الوظائف الإدارية أو خدمة الشرطة أو القضاء، لأن إلتحاقـه بهذه الأعمال بالرغم من أنها قد تعين أفراد العدو على التفرغ للمهـام الحربيـة إلا أنها لاتعد إلتحاقاً مباشراً بالقوات المسلحة المحاربه([1]).

والإلتحاق بخدمة القـوات المسـلحة للدولـة المعاديـه لايشـترط أن يكـون دائماً بل تتحقق الجناية ولو كان مؤقتاً، كما لايشترط أن يكون الجانى قد عيـن فى رتبه معينه دون غيرها([2]). إذ المعيار المعـول عليـه فـى الالتحـاق – كمـا حرصت المادة على تبيانه – هو إنضمام المصرى إلى القوات المسلحة «بـأى

([1]) راجع الدكتور/ عبد المهيمن بكر، المرجع السـابق، ص ٦٣، فقـرة رقـم ٢٢؛ كذلك فلقد قيل بأن المادة ٧٧/أ عقوبات لاتطبق على من يشترك فى مركب تجـارى للعدو إذا لم يستخدم هذا المركب التجارى فـى الحـرب، أو فـى قـارب صيـد لـم تخصصـه الدولة للحرب، فالمركب والقارب فى هذه الحالة لايعتبران ضمـن المعـدات الحربيـة للعدو. كما أن النص سالف الذكر لاينطبق بالنسبة لمن ينضم إلى القوى العامـة مثـل البوليس أو الخفر .....الخ، وذلك لأنها لاتعتبر مـن القـوات المسـلحة، كمـا أن هـذه المادة لاتنطبق فى حالة إنضمام المواطن إلى شخص أجنبى بمفردة ويحملانِ السلاح ضد مصر، بل ولاتنطبق على عدة أفرادٍ لايكونـون فـى مجموعهـم جيشـاً بـالمعنى الفنى لمصطلح «القوات المسلحة»، وأخيراً فإنها لاتنطبق فى حالة الإنضمام إلى أحد فريقى الحـرب الأهليه، ويضرب الفقه الإيطالى مثـلاً لهـذا يتعلـق بمـا أسـماه الحـزب الفاشى فى إيطاليا «بالزحف على روما» حينما زحف أنصار هذا الحزب إلـى رومـا لإحتلالها وإقامة حكومة موسولينى فيها، أنظر فى ذلك الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، ص ٤٤ و ٤٥.

([2]) ويرى جانب من الفقه الفرنسى أنـه لايشـترط أن يكـون الجـانى قـد أستعمل السـلاح بالفعل فى مواجهة دولتـه أو أن تكـون القـوات التـى ألتحـق بهـا قـد مارسـت بـالفعل المهام القتاليه فى مواجهة الوطن: أنظر فى ذلك.

E. Garçon, op, Cité, art 75, n°, 31.

وجه»، لذا تقع الجريمة إذا تعددت جبهات القتال مع العدو خلال الحرب وتم إلحاق المصرى بجبهة أخرى فى الحرب غير الجبهه المصرية لأن النص لايتطلب سوى فعل إلتحاق دون أن يعين المشرع مكاناً معيناً له([١]).

ويثور التساؤل حول الحالة التى ينضم فيها المصرى إلى شعب دولة تحاربها مصر وكان الإنضمام قد تم فى لحظه غزو جيش مصر لها ؟ الحق أن الشعب يعتبر محارباً فى نظر القانون الدولى طالما يحمل السلاح فى وجه العدو لحظة الغزو، ويظل محارباً حتى ينهزم الغازى أو حتى ينتصر فيتحول الغزو إلى إحتلال. وعند بعض الفقهاء أن نص المادة ٧٧/أ عقوبات ينطبق فى هذه الحاله. ذلك أن الشعب فى هذا المثال يندمج مع الجيش النظامى ويصبح جزء من القوات المسلحة للدولة التى تحاربها مصر. آيه ذلك أنه يمتثل لأوامر قادة الجيش ولايخرج فى كفاحة المسلح عن الإطار الذى يرسمه له هؤلاء القادة فى حدود قواعد القانون الدولى العام([٢]).

وإذا كانت المادة ٧٧/أ عقوبات تشترط للعقاب إلتحاق المصرى بأى وجه بالقوات المسلحة «لدولة» فى حالة حرب مع مصر، فلقد سبق لنا أن أشرنا إلى أن المادة ٨٥ (أ) فقرة (د) من قانوننا العقابى، قد أعتبرت فى حكم الدول الجماعات السياسيه التى لم تعترف لها مصر بصفه الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين. فكأن المشرع قد أشترط أن يكون الإلتحاق بالقوات المسلحة أما يكون لدولة فى حالة حرب مع مصر، أو لجماعة سياسية لم تعترف لها مصر بصفه الدولة لكنها تعامل أفرادها معاملة المحاربين، والشرط فى كل الأحوال أن تكون الدولة أو الجماعة السياسية أجنبية لا وطنيه([٣]).

([١]) أنظر الدكتور / أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٤٥.

([٢]) أنظر الدكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، ص ٤٥.

([٣]) أنظر الدكتور / أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٤٥.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصرى قد أجاز بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٨٥/أ من قانون العقوبات أن يصدر رئيس الجمهورية قراراً ببسط أحكام هذه المادة على الأفعال المنصوص عليها فيها حين ترتكب ضد دولة شريكة أو حليفه أو صديقه، فإن صدر القرار سرى على المواطنين المصريين مايسرى عليهم إن إلتحقوا بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر. فإن إلتحق أحدهم بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع الدولة الصديقة أو الحليفه أو الشريكه وتحقق هذا الإلتحاق بالقوات بأى وجه من الوجوه إستحق الجانى العقوبة المقررة فى صدر المادة ٧٧/أ من قانون العقوبات المصرى([1]).

وصفوة القول أن المشرع المصرى قد أطلق للقاضى السلطة كامله فى تفسير عبارة «الالتحاق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر»، وهو سلوك مستحسن من الشارع، حيث تتباين الظروف والملابسات فى أحيان كثيرة، فكان لزاماً أن نوسع من نطاق الالتحاق وإلا يقتصر على مجرد «رفع السلاح» كما كان الوضع قديماً.

٣٦- تصور الشروع فى جريمة إلتحاق المصرى بقوات مسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر :

لما كانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧٧/أ من قانون العقوبات تعد من الجنايات، فإن الشروع فيها متصور من الناحية القانونيه. والأصل هو وقوع الجريمة تامه، وهذا مايتحقق إذا إلتحق المصرى بالفعل بأى وجه من الوجوه بالقوات المسلحة الأجنبية. وإثبات الالتحاق الفعلى هو مسألة واقع ينبغى على سلطة الاتهام أن تقيم الدليل عليه، وهو خاضع لتقدير المحكمة.

([1]) أنظر المرجع السابق، ص ٤٦.

ومن ذلك أن يثبت أن المتهم قد تسلم العمل بالفعل فى القوات المعاديه أو وجودة فى مهمة قتاليه ضد الوطن أو تقديمة المشورة الفنيه للوحدات المحاربه. ولكن قد تقع الجريمة فى صورة شروع فحسب، فيستأهل الجانى العقوبة بموجب المادة ٤٦ من قانون العقوبات. ويتحقق الشروع إذا بدأ الجانى فى تنفيذ فعل الالتحاق لكن يوقف نشاطه لأسباب لا دخل لإرادته فيها. ومن ذلك أن يتقدم بطلبه للإلتحاق لكنه يرفض أو توقف حالة الحرب قبل البت فيه. كذلك ينبغى أن نطبق أحكام العدول الإختيارى والإضطرارى بشأن هذه الجريمة، فمن شرع فى الإلتحاق بالقوات المعاديه بأن قدم طلباً بذلك لكنه عدل عنه – قبل البت فيه – لمؤثرات أو بواعث داخليه مردها الشعور بالندم على الشروع فى الخيانة يعد معفياً من العقاب إعمالاً لنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات. أما من يعدل عدولاً إضطرارياً، فلا يرفع ذلك عن فعله وصف الشروع. لذلك فإن من يقدم طلباً للإلتحاق بالقوات المعادية، لكن يرفض طلبه لعدم الحاجه إليه يعد شارعاً مستحقاً لعقوبة الخيانه، إعمالاً للمادة ٤٦ من قانون العقوبات(١).

٣٧- الإشتراك فى جريمة الإلتحاق بقوات مسلحه لدولة فى حالة حرب مع مصر:

ثار الخلاف فى الفقه الإيطالى حول إمكان كون الأجنبى شريكاً فى هذه الجريمة. فلقد ذهب الفقيه الإيطالى مانزينى إلى القول بأن الجريمة قاصرة – من حيث فاعليها الأصليين والشركاء – على الوطنيين. ذلك أنه بالرغم من تطبيق قواعد الاشتراك العاديه فى حالة ما إذا كان الشريك وطنى، إلا أن

---

(١) أنظر فى الدكتور / أحمد صبحى العطار، ص ٤٧، هامش رقم (١)؛ الدكتور / عمرو إبراهيم الوقاد، المرجع السابق، ص ١٩؛ وأنظر فى الشروع بصفه عامه :
R . Garraud, op , Cité, T. I, n°, 223 ets.

الأمر على خلاف ذلك في حالة كون الشريك أجنبي، إستنادا إلى أن هذا النص القانوني قد وضع من أجل محاربة الخيانة وعدم الولاء للوطن، وهذا المفهوم إذا كان مقبول من جانب الوطني الذي يجب. عليه الالتزام بواجب الولاء إلا أنه غير مطلوب من الأجنبي، وعلى ذلك يجب عدم مؤاخذة الأجنبي عند إشتراكه وفقاً لهذا الرأي.

إلا أن هذا الرأي منتقد، حيث أنه إذا كان المشرع المصري قد إشترط صفة خاصه في فاعل هذه الجريمة وهي أن يكون مصرياً، إلا أنه لم يشترط صفه معينه في الشريك إذا كان له وجود، وعلى ذلك فإن معاقبة الشريك الأجنبي جائزة طبقاً للقواعد العامة للإشتراك. أما ماقيل بخصوص عدم توافر علة التجريم والمتمثلة في الخيانه وعدم الولاء بالنسبة للشريك الأجنبي، فالرد على ذلك يكون بالقول بأن الشريك يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي وليس من علة التجريم بالنسبة لهذا الأخير.

ويجب أن يتوافر لدى الشريك قصد الإشتراك في الجريمة، أي أن يكون عالماً بظروف الجريمة وبالصفة المتطلبه فيها وهو كون الفاعل مصري الجنسية، فإذا تبين أن الأجنبي يجهل أن الفاعل مصري فإنه لايعاقب وفقاً لقواعد الاشتراك([1]).

([1]) أنظر ذلك الدكتور/ عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص ٦٧ و ٦٨، فقرة رقم ٣٣؛ الدكتور/ أحمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص ٤٧، هامش رقم ٣٣؛ الدكتور/ عمرو إبراهيم الوقاد، المرجع السابق، ص ٢٠ ومابعدها.

المبحث الثالث

الركن المعنوى للجريمة

يتفق الفقهاء على أن الجناية المحددة فى المادة ٧٧/أ عقوبات هى جناية عمديه. إذ لايكفى وقوع الإلتحاق عن خطأ غير عمدى أو حتى عن خطأ واع مع التبصر. والقصد هو إتجاه إرادة الجانى إلى تحقيق نتيجة إجراميه معينه مع علمه بالنشاط المسبب لهذه النتيجه. وإذا كان الفقهاء يجمعون على كون هذه الجريمة عمديه، إلا أنهم قد إختلفوا حول طبيعة هذا العمد. فالبعض ذهب إلى أن العمد المتطلب هو القصد العام، فى حين ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بأن العمد المتطلب هو القصد الخاص([1]). ومن المقرر فى الفقه أن القصد الخاص يعنى أن تتصرف إرادة الجانى إلى بلوغ نتيجة محددة، مع إستهدافه «غايه معينه» أى أن يكون الباعث على السلوك الإرادى هو تحقيق غايه.

ونحن من جانبنا نؤيد الرأى القائل بأن القصد فى هذه الجريمة هو قصد عام([2]). ذلك أن المشرع المصرى لم يتطلب فى المادة ٧٧/أ عقوبات إنتواء

([1]) أنظر فى هذا الخلاف الفقهى، الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص٤٨.

([2]) أنظر فى تأييد الرأى القائل بكون القصد المتطلب فى هذه الجريمة هو قصد عام، الدكتور/ على راشد، «الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية»، طبعه سنة ١٩٥٥، ص ٢٠؛ الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٥٠، الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، ص ٤٦؛ الأستاذ/ محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، ص ٢١، رقم (١)؛ أما عن الإتجاه المؤيد للقول بأن القصد الجنائى المتطلب فى هذه الجريمة هو قصد خاص، فهو إتجاه يؤيده بعض الفقهاء الفرنسيين، وعلى الأخص الفقيه Fäustin HELie، أنظر فى ذلك :
Faustin HELie, Pratique Criminelle, ed, 1948, T.2, n°, 3,
أنظر أيضاً الدكتور/ عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص ٧٩، فقرة رقم ٢٨، وأنظر فى هذه المراجع، الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٤٩، هامش رقم ٣٧.

الجانى بلوغ غاية معينه بالإلتحاق المعتبر جوهرا للنشاط المادى. وعلى ذلك يتوافر الركن المعنوى لهذه الجريمة متى إنصرفت إرادة الجانى إلى الانضمام إلى قوات العدو، فضلا عن إحاطة علمه بسائر الأركان والعناصر المكونه للجريمة.

فيجب أن ينضم إلى العدو وهو يعلم أنه مصرى. فإذا كان يجهل هذا فلا جريمة تقوم فى جانبه لإنتفاء القصد الجنائى كما سبق وأن أشرنا. كما يجب أن ينصرف علمه بوجود حرب بين الدولة التى إلتحق بجيشها وبين مصر. ويأخذ حكم الحرب قطع العلاقات السياسيه وكذلك الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى إنتهت فعلاً بوقوعها (المادة ٨٥/أ فقرة جـ)، فإذا أقام الجانى دليلاً على أنه – أثناء إلتحاقه بجيش العدو – لم يكن يعلم أن هناك حرباً، أو أن خطر الحرب وشيك، أو أن العلاقات السياسية قد قطعت بين الدولة التى يعمل لخدمة جيشها وبين مصر، فإن القصد الجنائى ينتفى فى هذه الحالة. وقد يلتحق المواطن بجيش العدو، ولكن لايرمى من وراء هذا إلى الإساءة بمصر، بل ينصرف قصدة إلى الحصول على معلومات يقدمها فى حينها لمصر، أى أن إلتحاقه بالدولة المعاديه لم يكن إلتحاقاً حقيقياً، حيث أن ولائه وإلتحاقه الحقيقى يكون مع الجانب المصرى، وبالتالى ينتفى القصد الجنائى لديه ولاتقوم الجريمة، ولكن عليه أن يقيم الدليل على مصداقية إدعائه.

هذا وللجانى أن يدرأ عن نفسه قيام المسئولية الجنائية بأن يثبت سبباً من الأسباب العامة المؤدية إلى نفس المسئولية الجنائية أو العقاب. مثال ذلك أن يستند إلى حالة الإكراه كمانع من موانع المسئولية متى أثبت أن الدولة المحاربة هى التى أكرهته على الإلتحاق بجيشها مثلا([1]).

([1]) أنظر فى ذلك الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، ص ٤٦.

المبحث الرابع

عقوبـــة الجريمة

العقوبة المقررة للجناية المحددة فى المادة ٧٧/أ عقوبـات هـى الإعـدام. وهى تماثل الجزاء المقرر عن الجريمة فـى العديـد مـن التشـريعات الوضعيـه المقارنه. وفى خصوص قانوننا العقابى، فـالملاحظ أن النطـق بالعقوبـة يكـون واجباً على المحكمة - محكمة الجنايات - إن توافـرت الشـروط الموضوعيـه للعقاب. إذ العقوبة هنا وجوبيه وليسـت جوازيـه. ومـع ذلـك فـإن للمحكمـة أن تأخذ المتهم بالرأفه وفقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات والتى نـص فيهـا علـى أنه يجوز فى مواد الجنايـات إذا إقتضـت أحـوال الجريمـة المقامـة مـن أجلهـا الدعـوى العموميـه رأفـة القضـاة تبديـل العقوبـة علـى الوجـه الآتـى : عقوبـة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقه المؤبدة أو المؤقته ....» وعلى ذلك يسـتطيع القاضى أن ينزل بالعقوبة درجه أو درجتين بحسب ظروف الواقعـه وظـروف إرتكابها([١]).

وإضافه إلى عقوبة الإعدام، فلقد أجازت المادة ٨٣ من قانون العقوبـات للمحكمة أن تحكم فضلاً عن ذلك بغرامة لاتجاوز عشرة آلاف جنيه.

وكما أسلفنا القول بأن الشروع على هذه الجريمة معاقب عليـه بموجـب المادة ٤٦ من قانون العقوبات والتى نص فيها على أنه «يعاقب على الشـروع فى الجناية بالعقوبات الآتيه إلا إذا نـص قانونـاً علـى خـلاف ذلـك : بالأشـغال الشاقه المؤبدة إذا كانت عقوبة الجناية الاعدام ....».

([١]) أنظـر الدكتـور/ أحمـد صبحـى العطـار، المرجـع السـابق، ص ٥١ و ٥٢؛ الدكتور/عمرو إبراهيم الوقاد، المرجع السابق، ص ٢٥.

هذا ويلاحظ أن القاضى يستطيع أن ينزل بالعقوبة إلى السجن فى حالـة إثبات إرتكاب الجانى للشروع فى هذه الجريمة إذا ماقرر إستخدام نص المـادة, ١٧ من قانون العقوبات والخاصة برأفة القضاه.

ويلاحظ أخيراً أن جريمـة الالتحـاق بـالقوات المسـلحة لدولـة فـى حالـة حرب مع مصر هى جريمة مستمرة Crime Continu. لـذا لايبـدأ إحتسـاب مدة تقادم الدعوى فيها إلا من تاريخ إنتهاء حالة الإستمرار([1]).

([1]) أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٥٢.

الفصل الثانى
جرائم الاتصال غير المشروع
بدولة أجنبية

٣٨- **تمهيد** : نظم المشرع المصرى طائفة من الجرائم يربط بينها جميعاً أنها تتضمن معنى إقامة علاقات أو إتصالات غير مشروعه بدول أجنبيه. وتتضمن هذه الجرائم ١ - السعى أو التخابر لدى دولة أجنبية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائيه ضد مصر. ٢ - السعى أو التخابر لدى دولة أجنبية معادية لمعاونتها فى عملياتها الحربيه ضد مصر. ٣ - السعى او التخابر للإضرار بمركز البلاد الحربى أو السياسى أو الاقتصادى. ٤ - إتلاف الوثائق المتعلقه بأمن الدولة أو مصلحتها القوميه. ٥ - الإرتشاء من دولة أجنبية للقيام بعمل يضر بالمصلحة القومية. ٦ - جمع الجند أو القيام بعمل عدائى ضد دولة أجنبية لحساب دولة أجنبيه أخرى.

وسوف نقتصر فى هذا الفصل على عرض للجريمتين الأولتين، على أنه لما كانت هذه الجرائم يجمع بينها قيام إتصالات أو علاقات غير مشروعة بالدول الأجنبيه. ولما كانت وسائل إقتراف هذه الجرائم هى السعى أو التخابر بشكل أساسى. فلقد فضلنا أن نسبق عرض جرمتى السعى أو التخابر لدى دولة أجنبية للقيام بأعمال عدائيه ضد مصر أو لمعاونتها فى عملياتها الحربية ضد مصر، بمبحث أول نعرض فيه للأحكام المشتركة لهاتين الجريمتين والتى تتمثل فى تحديد مفهوم السعى والتخابر والدولة الأجنبيه والعميل.

المبحث الأول

الأحكام المشتركه

٣٩- **تمهيد** : مما لاشك فيه أن سعى الجانى أو تخابره لدى دولة أجنبيه هو أشد جرائم العدوان على أمن الدولة خطورة وضررا من الناحية العملية. لأنه إذا كان من غير اليسير فى الغالب الأعم من الأحوال تصور خطر داهم يلاحق الوطن نتيجه لإنضمام - إلتحاق - المصرى، وهو فرد، بقوات مسلحة أجنبية فى حالة حربها مع مصر. فإن هذا الخطر يبدو واضحاً والضرر يغدو ظاهراً إذا سعى الجانى أو تخابر مع دولة أجنبية فى أى من الظروف والإغراض التى عينها المشرع. فالسعى أو التخابر وهو عمل فردى لكن آثاره الضارة تبدو غير خفيه[1].

ولذلك آثر المشرع الوضعى فى كل التشريعات العقابيه المقارنه أن يجرمها فى ظروف مساوية أو مقاربة لتجريم مشرعنا المصرى[2].

وترجع العلة فى تجريم المشرع للسعى أو التخابر إلى الضرر الذى يمكن ترتبه على التآمر على الوطن وإلى صفة الخيانه التى يتسم بها فعل الجانى[3]. ولذلك فلقد رأى البعض أن تكون الخيانه

([1]) أنظر الدكتور/ عبد المهيمن بكر، فى مرجعه السابق الإشارة إليه، ص ٨٤، فقرة ٣١، حيث يبرز ذلك بقوله «وهذه المادة - ٧٧/ ب - تبين الواقعة الإجراميه لجناية من أخطر جنايات الأمن الخارجى، بل الحق أنها أشد من إلتحاق الوطنى بقوات العدو ....».

([2]) أنظر على سبيل المثال المادة ٤١١ - ٤ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد؛ وأنظر المادة ١١٤ من قانون العقوبات البلجيكى والمادة ٢٤٣ من قانون العقوبات الإيطالى، أنظر فى ذلك الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٥٤.

([3]) أنظر الأستاذ/ محمد إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، ص ٢٢.

العظمـــى haute Trahison قاصرة على الأحوال التـى يقـع فيهـا السـعى أو التخابر مع الدول الأجنبية فى الأحوال المعينه قانوناً([1]).

ولقد عـبر المشـرع المصـرى عـن تجريـم السـعى والتخـابر مـع الـدول الأجنبية فى أحوال عديدة، فمثـلاً جرمـت المـادة ٧٧/ب مـن قـانون العقوبـات السعى أو التخابر لدى دولة أجنبيه «للقيام بأعمـال عدائيـه ضـد مصـر». كمـا جرمت المادة ٧٧/جـ من قانون العقوبات ذات الفعل إذا إستهدف «معاونتها - أى الدولة المعاديـه - فـى عملياتهـا الحربيـة أو للإضـرار بالعلميـات الحربيـة للدولة المصرية». ومع ذلك فلم يعرف المشرع فى أى من النصوص الحاليه، ماهيـة السـعى أو المقصـود بالتخـابر. كمـا وإن إسـتعمال المشـرع لهذيـن الإصطلاحين قـد جـاء حديثـاً، إذا كـان الإصطـلاح المتـداول فـى قـانون سـنة ١٩٠٤ و ١٩٣٧ هو «كل من ألقى الدسائس إلى دولة أجنبيه ....»([2]).

٤٠- **مدلول السعى** : يذهب الفقه إلى تحديد مفهوم السعى بكونـه «كـل فعل أو عمل أو نشاط يصدر عن الجانى ويعبر به عـن إرادتـه مسـاعدة دولـة أجنبيه بما يلحق ضرراً محدداً قانوناً بمصلحة الوطن»([3]). والسعى علـى هـذا

([1]) Chauveau et Hélie, Theorie de droit pénal, 7er édition, T.2. P. 424; R. Garraud, op, Cité, T. 3. No 1190,
مشار إليه عند الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق،

([2]) أنظر فى ذلك الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٥٤ و ٥٥.

([3]) أنظر المرجع السابق، ص ٥٥.

به إلى الدولة الأجنبيه لأداء خدمة معينه لها مما يقع تحت طائل التجريم»، أنظر فـى هذا التعريف الدكتور/ أحمد فتحى سـرور، المرجـع السـابق، ص ٢٢؛ إذ هو «كل عمل أو نشاط يصدر من الجانى ويتجـه سلوك أو نشاط يصدر من جانب شخص - سواء كان مصرياً أو أجنبياً - مضمونـه الإتصال بدولة أجنبيه أو بأى شخص يعمـل لمصلحتهـا لأداء خدمـة معينـه لهـا ممـا يخضع لنصوص التجريم ودون إشتراط تقديم الخدمة بالفعل»، أنظر الدكتور/ أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٤١ ، فقرة رقم ٣٠؛ أو هـو «كـل أنظر كذلك

Lambert, Traité de droit Pénal Spécial, 1968, P. 781.

النحو هو سلوك يصدر عن الجانى نفسه وهو لايتوقف من حيث تحققه على قيام الجانى بالفعل الضار بالوطن([١]). وهو لايفترض تلاقى إرادة الجانى مع إرادة ممثلى الدولة الأجنبية أو إتفاقهما على الإضرار بالوطن([٢]). أو مثل هذا الاتفاق هو مايعبر عنه إصلاحاً بالتخابر([٣]). هذا ولقد توسع القضاء فى مدلول السعى، فذهبت محكمة أمن الدولة العليا إلى أن «السعى هو من العموم بحيث يشمل ما إذا كان الجانى هو البادئ بالسعى لدى الدولة الأجنبية أو كانت هى البادية فإستجاب لها الجانى وجارها فيه([٤]).

([١]) ومن ناحية أخرى فقد تتعدد النتائج المترتبه على السعى أو التخابر كأن ينجم عن ذلك القيام بأعمال عدائيه ضد مصر، ومعاونة الدولة المعادية فى عملياتها الحربيه أو للإضرار بالعمليات الحربيه للدولة المصرية والإضرار بمركز مصر الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى. وفى هذه الأحوال يتعين مراعاة أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات الخاصه بالتعدد المادى للجرائم من أثر السلوك الإجرامى الواحد، أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٥٥، هامش رقم (٧).

([٢]) ويعبر الدكتور/ عبد المهيمن بكر عن هذا المعنى الدقيق للسعى بقوله : «أنه إذا عرض الشخص أن تقوم الدولة الأجنبيه بالإعتداء أو حرض على ذلك كان فعله عرضاً فردياً من جانب واحد ويسمى سعياً بحسب تعبير النص»، راجع مؤلفه السابق الاشارة إليه، ص ٩٢، فقرة رقم ٣١.

([٣]) أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٥٥.

([٤]) أنظر القضية ٨٧ سنة ١٩٦١، أمن دولة مصر الجديدة، والقضية رقم ٣١٥، سنة ١٩٦١، أمن دولة عليا فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١.

٤١- مدلول التخابر :

التخابر ينصرف إلى تلاقى إرادتين أولهما إرادة الجـانى وثانيهمـا إرادة الدولة الأجنبية - أيا كان ممثلها -، ولايشترط أن يكون الجانى هو من أبـدى إيجاباً فقبلته الدولة الأجنبية، أو أن تكون هى التى سعت أولاً طلبـاً لمعاونتـه لها فقبل ذلك. إذ يكفى فى قيام التخابر التلاقى الفعلى للإرادتين([1]).

وهذا وقد ثار الخلاف قديماً بين الفقهاء عما إذا كان يلزم فى السـعى أو التخابر طابع «السريه» فـى إتصـال الجـانى بالدولـة الأجنبيـه، وقد بـرز هذا الخلاف في ظل المادة ٧٨ القديمة، والتي قضى فيها المشرع بمعاقبة «كل من ألقى الدسائس»، على إعتبار أن إلقاء الدسـائس أو التخـابر يعد بمثابـة التـآمر ضد الدولة، وهو يتطلب بذلك التفاهم السرى([2]). إلا أن مثـل هـذا الخـلاف لـم يعد له محل فى وقتنا الحاضر بعد أن عدل المشرع عن عبارة «كل من ألقـى الدسائس» وأحل محلها عبارة «كل من سعى لدى دولة أجنبيه أو تخابر معها» فى تعديل سنة ١٩٥٧. فرفع بذلك غموضاً كان مثار جدل فى الفقـه، وكشـف بلا مواربه عن أن نية المشرع قد إنصرفت إلى مساواة السـرية بالعلانيـة فـى هذا الشأن([3]). وهذا التعديل التشريعى جدير بالتأييد لأن علة التجريـم المتمثلـة

([1]) أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٥٦؛ والتخابر لايشـترط فيه الاتصال المستمر بين الجانى والدولة الأجنبية، إذ يكفـى لقيام الجريمـة الاتصـال ولو حدث لمدة واحدة، أنظر فى ذلك.

E . Garçon, op, Cité, art 76, No 19.

([2]) R. Garraud, Traité, op, Cité, T 3, n°, 1190.

([3]) والحق أن ذلك أمر منطقى، فلا يمكن عقاب كل من يسعى أو يتخابر فى سريه مـع دولة أجنبيه أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائيه ضد مصر ، فـى حين يفلت من العقاب كل من يسعى أو يتخابر فى علانيه للقيام بنفس هذه الأعمال.

فيما يلحق مصر من ضرر لاتقتصر فحسب على الحالة التى يتم فيها الاتصال بالدولة الأجنبيه سرا لكنها تقوم لو حدث ذلك علنا أيضا([١]).

ولايشترط المشرع أن يتم السعى أو التخابر بوسائل معينه دون غيرها. إذ كل وسيلة تصلح للتعبير عن السعى أو تحقق مدلول التخابر يمكن أن يعتد بها، فقد يتم ذلك بطريق الاتصالات اللاسلكيه أو بالوسائل أو بالرموز السريه - الشفرة - أو المقابلة الشخصيه([٢]) أو الوساطه الشخصية، كما لايتطلب القانون صفه معينه فى الجانى أو مكان معين للسعى أو التخابر، فيستوى أن يكون فى داخل أو خارج الوطن([٣]). كما أن المقابل لايعد ركناً فى جريمة التخابر، وإن كان يعد دليلاً عليه، وتقدير مدى توافر السعى أو التخابر من المسائل الموضوعيه التى تخضع لتقدير المحكمة ويتوقف ثبوته على تحقيق المحكمة بشأنه فى كل واقعه على حدة([٤]).

ولايكتمل للسعى أو التخابر معناه إلا إذا كان الاتصال بدولة أجنبيه - لذا لايدخل فى مفهوم أيهما إتصال الشخص بالسلطات المصرية - ، ويستوى أن يتم التخابر مع الدولة الأجنبية مباشرة أو مع ممثليها أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها مدنيين كانوا أم عسكريين، مفوضين من قبلها أو غير

([١]) أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٥٧.

([٢]) ويستوى فى هذا الشأن أن يتحقق الاتصال بالدولة الأجنبية بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، أنظر الدكتور/ على راشد، جرائم الاعتداء على أمن الدولة، ١٩٥٥، ص ٣٩؛ الدكتور/ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص ٢٤، فقرة رقم ١٤؛ مراجع مشار إليها عند الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٥٧، هامش رقم ١٣.

([٣]) وذلك تطبيقاً لمبدأ العينيه المشار إليه فى المادة الثانيه من قانون العقوبات المصرى.

([٤]) أنظر الدكتور/ أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، رقم ٣١، ص ٤٢.

مفوضين، كما يستوى أن تكون الدولة الأجنبية حليفه أم عدوة، وذلك لعمومية النص([1]).

وإذا كان لاجدال فى مسئولية الجانى إذا سعى أو تخابر مع إحدى الدول الأجنبيه فى الأحوال المحددة قانوناً، فإن الفقه يرى أن الدولة الأجنبيه التى تم السعى إليها أو التخابر معها لايجب أن تسأل بوصفها فاعلاً أصلياً أو شريكاً فى الجرائم المنوه إليها، لأنها تفتقد أهلية المساءلة بحسبانها شخص غير طبيعى «معنوى»([2]). ومع ذلك فإنه بالإمكان مساءلتها وفقاً لأحكام المسئولية الدوليه ووفقاً لقواعد القانون الدولى العام([3]).

٤٢- مدلول الدولة الأجنبيه :

سبق لنا أن أشرنا إلى أن مفهوم «الدولة» فى الفقه الجنائى وفى خصوص الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج يختلف عن مفهوم الدولة المتعارف عليه فى فقه القانون الدولى العام.

([1]) أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار ، المرجع السابق، ص ٥٧؛ الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، ص ٥٠؛ هذا وقد ذهبت محكمة أمن الدولة العليا إلى القول «يتوافر التخابر إذا كان الاتصال قد تم بين الجانى وأحد عملاء منظمة مخابرات إسرائيل فى الخارج، وأنه لايشترط أن يكون قد إتصل مباشرة مع أحد أعضاء هذه المنظمة فذلك بإعتبار أن القانون لم يتطلب أن يتم التخابر مباشرة بين الجانى وبين الدولة الأجنبيه أو مأمورها الرسمى»، أنظر القضيه رقم ٨٧ لسنة ١٩٦١ أمن دولة مصر الجديدة، سابق الإشارة إليه، و ١٩٦١/٣/١٥ أمن دولة عليا فى ١٩٦١/٧/٢٠؛ أنظر فى هذا الحكم الدكتور/ عبد الحكم فوده، المرجع السابق، رقم ٤٢٢، ص ٢٨٤.

([2]) أنظر الدكتور/ عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق، ص ٩٥، فقرة رقم ٣١.

([3]) الدكتور/ أحمد صبحى العطار ، المرجع السابق ، ص ٥٧.

وعلى ذلك يقصد «بالدولة» فى الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج كل دولة تتوافر لها مقوماتها وفقا لما إستقر عليه الفقه فى القانون الدستورى والدولى، وكذلك كل الجماعات السياسيه التى لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين (المادة ٨٥/ أ فقرة (جـ) من قانون العقوبات). فلم يشترط القانون أن تكون الدولة مستكملة لكل المقومات الأساسية التى يتطلبها القانون الدولى العام لأسباغ الصفه الدولية عليها.

ويتحقق الأتصال عن طريق أى هيئة أو تنظيم تعترف به الدولة قانوناً ولو كان لايعبر عن سلطة الدولة، مثال ذلك الجمعيات أو التنظيمات المعترف بها من الدولة أو ممن تعمل لمصلحتها لأنه يستوى لدى القانون أن يكون الاتصال بالدولة الأجنبيه أو مع من يعمل لمصلحتها([1]).

٤٣- مدلول العميل :

المقصود بالعميل هو شخص الجانى، ولم يفرق الشارع بالنسبة للعميل بين أن يكون من مواطنى الدولة الأجنبية التى تسعى للتخابر أو أن يكون من مواطنى دولة أخرى لمصلحة الدولة الأجنبية([2]).

٤٤- الشروع فى جرائم السعى والتخابر :

من المفترض أن الجريمة تتم بمجرد السعى أو التخابر، بغض النظر عما إذا تحقق العمل العدائى أو لم يتحقق([3])، بإعتبار أن هذه الجريمة تعد من جرائم الخطر الذى لايشترط فيها تحقق النتيجة الإجراميه([4]).

([1]) أنظر الدكتور/ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص ٢٩؛ الدكتور/ أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، رقم ٣٤، ص ٤٣ و ٤٤.

([2]) الدكتور/ أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، رقم ٣٣، ص ٤٣.

([3]) أنظر الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، ص ٥٠

([4]) أنظر الدكتور/ عمرو إبراهيم الوقاد، المرجع السابق، ص ٣٥.

هذا وقد ثار خلاف فى الفقه حول تصور الشروع بالنسبة لجريمة السعى، إذ أن القانون يعاقب على مجرد السعى كجريمة تامه، وقد ذهب إتجاه في الفقه إلى القول بأنه يتصور الشروع الموقوف فى هذه الجريمة دون الخائب، بمعنى أنه إذا ضبط الجانى أثناء قيامه بالنشاط أو السلوك ألا أنه أوقف لسبب لادخل لإرادته فيه([1]). ومثال ذلك أن يرسل الجانى رسالة تتضمن معلومات يهدف من ورائها إلى إستعداء دولة أجنبية فتقع الرسالة فى يد السلطات المصرية قبل وصولها إلى العدو([2]). أما التخابر فلا يتصور الشروع فيه إلا إذا كانت الدولة الأجنبية هى البادئه فى السعى([3]).

هذا ولاعقاب على العمل التحضيرى لهذه الجرائم، ما لم يكن مكوناً لجريمة أخرى قائمة بذاتها([4]).

المبحث الثانى

جريمة السعى أو التخابر لدى دولة أجنبيه أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائيه ضد مصر

٤٥- تاريخ النص القانونى ومضمونه الحالى :

كان نص المادة ٧٧/ ب عقوبات فى ظل القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ ينص على أن «كل من ألقى الدسائس إلى دولة أجنبيه أو إلى أحد مأموريها

([1]) أنظر الدكتور/ رمسيس بهنام، القسم الخاص فى قانون العقوبات، رقم ١٢، ص ٢٦، مشار إليه عند الدكتور/ أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، رقم ٣٢، ص ٤٣.

([2]) أنظر الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، رقم ٣٥، ص ٥٠.

([3]) أنظر الدكتور/ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص ٢٩.

([4]) أنظر الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، ص ٥٠.

او إلى أى شخص آخر يعمل لمصلحتها أو تخابر معها أو معه بقصد استعدائها على مصر أو تمكينها من العدوان عليها أو بقصد إرتكاب جناية مما نص عليه فى المادة ٧٩ يعاقب بالإعدام، سواء تحقق الغرض المطلوب أو لم يتحقق»(١).

والمادة ٧٧/ ب فى نصها الحالى تستوعب جميع صور «إستعداء» دولة أجنبيه على مصر، إذ أن المشرع عبر عن هذا بقوله «للقيام بأعمال عدائيه ضد مصر». وبهذا تفادى المشرع سوء التعبير الذى كانت تعانيه صياغة المادة ٧٨ من قانون سنة ١٩٣٧، حيث كانت تنص على «إيقاع العداوة بينها (أى الدولة الأجنبيه) وبين الحكومه (ويقصد المشرع آنئذ الدولة) أو بقصد تحريضها على محاربتها». وحيث كانت تقصر العقاب على من يتخابر مع مأمور الدولة الأجنبيه، وكان من المتعذر - إن لم يكن من المستحيل - فى كثير من الأحيان إثبات صفة من حصل التخابر معه، أى إثبات أن هذا الأخير مأمور من الدولة الأجنبيه، إذ أن إثبات هذا الأمر يحتاج إلى أدلة تحت يد الدولة الأجنبيه. وتدق المسألة لو أرادت هذه الدولة إخفاء أسمه حينما تحيط مهمته بالسريه، لاسيما فى أوقات الأزمات الدوليه، وفى الفترات الحرجه (٢).

ولهذه الأسباب جرى نص المادة بعد ماطرأ عليه من تعديل عام ١٩٥٧ على النحو الآتى «يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبيه أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائيه ضد مصر».

---

(١) لهذا كان الفقه يطلق على هذه الجريمة تسمية «جريمة إستعداء دولة أجنبيه على مصر».

(٢) أنظر الدكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، رقم ٣٣، ص ٤٧.

٤٦- الجانب المفترض للجريمة :

يفترض تطبيق هذا النص بأن العلاقة بين مصر وبين الدولة الأجنبيه قبل ممارسة الجانى لنشاطه الإجرامى علاقة سليمه، يسعى الجانى إلى تحويلها إلى أعمال عدائيه فى قمتها شن الحرب([1]). لأنه إذا كانت الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر، فلا يمكن أستعداؤها علينا لأن الحرب تكون قائمة من الناحية الفعليه([2]). لكن يمكن أن تقع الجناية إذا كانت مصر فى حالة حرب مع دولة أجنبيه، وسعى الجانى أو تخابر مع دولة ثالثة لإستعدائها ضد مصر([3]).

هذا وقد عرفت محكمة أمن الدولة العليا «العمل العدائى» بأنه «كل عمل تتأذى به الوداعه والعلاقه الطيبه بين مصر والدول الأجنبيه أو يتضرر بها السلم القائم بينهما» ([4]). ولقد أوضحت المذكرة الإيضاحية العلة من وضع إصطلاح «الأعمال العدائيه» بدلاً من إصطلاح «يعتبر الحرب» بقولها «لأن الحوادث القريبه العهد قد دلت على جواز وقوع قتال بالسلاح بين دولتين دون أن يتحاربا بالفعل، ودون أن تعلن إحداهما الحرب على الأخرى، والحرب بحسب الإصطلاح تقتضى أفعالاً تعلن بها إعلاناً صريحاً، فالتعبير به أضيق من أن يكفى فى هذا الشأن، يجب أن يستعاض عنه بكلمه «إستعداء» أو

([1]) أنظر الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى ، المرجع السابق، رقم ٣٤، ص ٤٨.

([2]) وعلى ذلك فالأصل هو وقوع الجريمة وقت السلم، أما إذا تحقق ذلك وقت الحرب لمثل معاونتها فى عملياتها الحربيه، أعتبر الجانى مقترفاً لجناية المادة ٧٧/جـ من قانون العقوبات، أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٥٩ و ٦٠، هامش رقم (١٧) و (٢٠).

([3]) المرجع السابق، ص ٥٩، هامش رقم (١٧).

([4]) أنظر القضية رقم ٨٧ لسنة ١٩٦١، أمن دولة مصر الجديدة، سابق الإشارة إليه.

«عدوان»، إذ تشمل أحوالاً تختلف عن الحرب بحسب الإصطلاح فى أنها لايسبقها عدوان». وعلى كل حال فإنه إن ثار الخلاف حول طبيعه وكون العمل عدائياً أو غير عدائى إختص قاضى الموضوع بالتقرير، لأن هذا هو مما يدخل فى نطاق سلطته المطلقه فى تقدير وقائع الدعوى([1]).

والظاهر من نص المادة ٧٧/ب عقوبات أن الجريمة هى جريمة فاعل مطلق وليست جريمة فاعل خاص، وذلك يعنى أن الشارع لم يتطلب فى الجانى صفه معينه أو جنسية معينه، ومن ثم فإنه يمكن أن ترتكب هذه الجريمة من مصرى أو من أجنبى([2]). وبالنسبة للأجنبى يستوى أن يكون مقيماً فى مصر أو يقيم بالخارج ولاتربطه بمصر رابطة إقامة أو ولاء. فإن وقعت الجريمة كلها أو بعضها فى مصر وكان الأجنبى فى الخارج أختص قضاؤنا الجنائى تطبيقاً لنص المادة الثانيه فقرة أولى من قانون العقوبات([3]).

٤٧- **أركان الجريمة** : تتكون هذه الجريمة بالإضافه إلى الجانب المفترض فيها، من ركنين أحدهما مادى ويتحصل فى السعى أو التخابر مع دولة أجنبيه أو مع شخص ممن يعمل لمصلحتها. أما الركن الآخر فهو معنوى ويعنى القصد الجنائى، وسنعرض لكلا الركنين على التوالى:

٤٨- **أولاً : الركن المادى :**

يتمثل الركن المادى فى هذه الجريمة إلى سعى الجانى أو تخابرة لدى دولة أجنبيه أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائيه ضد مصر.

([1]) أنظر فى مفهوم الأعمال العدائيه، الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٦١ و ٦٢.

([2]) أنظر الدكتور/ أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، رقم ٣٥، ص ٤٤.

([3]) أنظر الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، رقم ٣٤ ، ص ٤٨.

ولايختلف معنى السعى أو التخابر أو الدولة الأجنبية فى هذه المادة عن المعنى الذى حددناه فى المبحث الأول من هذا الفصل، ولذلك فنحن نكتفى بالإحالة إليه.

وما نود أن نشير إليه فى هذا الخصوص هو أنه يكفى لتحقق الجريمة التى نحن بصددها أن يتحقق معنى السعى أو التخابر فى جانب الجانى، فلا يشترط أن يجتمع معنى السعى والتخابر فى سلوكه الإجرامى، هذا من ناحيه ومن ناحيه أخرى، فإن مدلول الدولة الأجنبيه فى هذه الجريمة لايسرى على مبعوثى الدول الأجنبيه أو ممثليها الدبلوماسيين([1]). إذ جرى العرف الدولى على عدم مسئولية هؤلاء أمام القضاء الجنائى. ولكن ثار التساؤل حول وضع رعايا الدولة الأجنبيه؟ بمعنى إذا كان الطرف الآخر فى السعى أو التخابر للإستعداء ضد الوطن هو من رعايا الدولة الأجنبيه وليس من ممثليها السياسيين أو الدبلوماسيين، فكيف تتحدد مسئوليته؟

ثار الخلاف فى الفقه حول إمكان مساءلته بموجب المادة ٧٧/ب عقوبات، سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أو حتى بصفته شريكاً. وهناك رأى يرى عدم إمكان مساءلته، لأن الدولة تتكون من أفرادها، وإذا كانت الدولة الأجنبيه

([1]) أنظر الدكتور/أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٥٩؛ وذهب إتجاه فى الفقه إلى القول بأن الموظفين الإداريين والفنيين فى البعثات الدبلوماسيه لايعتبرون من قبيل المتمتعين بالحصانات الدبلوماسيه، كما أنه يجب التفرقه فيما يتعلق بالبعثات الدبلوماسيه المؤقته بين غرض هذه البعثات، والراجح هو أنه إذا كانت هذه البعثات لأغراض سياسيه مثل إبرام إتفاقيه مثلاً، فهنا يمتنع العقاب، أما إذا كانت هذه البعثات لأغراض غير سياسيه مثل أعضاء البعثات التجارية فهم لايتمتعون بحصانه وبالتالى يمكن تطبيق النص القانونى عليهم. أنظر فى ذلك الدكتور/ عمرو إبراهيم الوقاد، المرجع السابق، ص ٣٠، هامش رقم (٢).

لايتعين مساءلتها، فكذلك الحال بالنسبه لرعاياها. إلا أن هذا الرأى لايلقى تأييدا من غالبية الفقهاء ممن يقرون المسئولية الجنائيه لرعايا الدولة الأجنبيه أن تحقق مايوجب اعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء حملا على أن تمتع العميل بجنسية الدولة الأجنبية لا يوجب الخلط بينهما، إذ يظل لكل منهما شخصية مستقلة عن الآخر. وإذا كانت الدولة الأجنبيه لاتسأل لكون ذلك هو مايقررة العرف الدولى، وتقتضيه طبيعه شخصيتها الاعتباريه، فهذة الإعتبارات لاتثبت فيمن يكون عميلاً من رعاياها. ونحن نؤيد هذا الرأى الأخير(١)، على إعتبار أن مساءلة شخصية الأجنبى الذى ينتمى إلى دولة أجنبيه ويعتبر من رعاياها يتفق والقواعد القانونية العامة لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائيه حال إرتكابه لهذه الجريمه، أما القول بعدم مساءلته إستناداً إلى أن الدولة الأجنبيه تتكون من أفرادها، فهو تقييد للنصوص بغير مقتضى، كما أن ذلك قد يفضى إلى نتائج مستغربه لاتتقبلها نصوصنا العقابيه مثل عدم مساءلة أى أجنبى يرتكب جريمة داخل إقليمنا أو خارجه بحجة أن شخصيته تذوب فى شخصية الدولة التى ينتمى إليها، ولم يقل أحد بذلك.

٤٩- ثانياً : الركن المعنوى : -

الجريمة التى تم النص عليها فى المادة ٧٧/ب عقوبات هى جريمة عمديه، وعلى ذلك لاتقع الجريمة عن خطأ(٢). ولكن ثار الخلاف بين الفقهاء حول طبيعة القصد المتطلب فيها، فهل هو قصد عام أم قصد خاص؟ من الفقهاء الإيطاليين من يرى أن القصد عام، إذ يكفى لديهم أن تنصرف إرادة الجانى إلى إتيان الفعل المكون للركن المادى للجريمة حتى يتوافر القصد فى

---

(١) أنظر الدكتور / أحمد صبحى العطار ، المرجع السابق، ص ٦٠.

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٠.

هذه الجريمة. لهذا فإنه يكفى أن ينصرف إستعداء الدولة الأجنبيه على إيطاليا، ثم يتحفظ هذا الرأى فيعلن أنصاره أننا إذ نستلزم القصد الخاص فى حالتنا هذه فإننا لانستلزمه بصفته عنصرا من العناصر المكونه للقصد الجنائى، وإنما لكونه مجرد معيار سنفرقه بين هذه الجريمة وبين غيرها من جرائم الإتصال بالعدو. ولكن الرأى الغالب فى مصر يرى أن القصد فى هذه الجريمة هو قصد خاص، ولهذا يستلزم أن تنصرف إرادة الجانى إلى الفعل المادى المكون للجريمة، كما ينصرف قصدة فى نفس الوقت إلى أن تقوم الدولة الأجنبية بأعمال عدائيه ضد مصر. وعندنا أن هذا الرأى يتسق وفكرة القصد الخاص، على عكس مايراه بعض الفقهاء الإيطاليين ([1]).

وعلى ذلك لاتتحقق الجريمة لو ثبت أن نية المتهم قد إتجهت عند الاتصال بالدولة الأجنبيه لمصلحة وطنه أو تحقيق فائدة لمصر ([2]).

هذا وإذا كان القصد الجنائى فى هذه الجريمة هو قصد خاص يتمثل فى تحقيق غايه معينه وهى إستعداء دولة أجنبيه ضد مصر، أو بمعنى آخر أن تكون غايه سعى المتهم أو تخابره مع الدولة الأجنبيه أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها هو القيام بأعمال عدائيه ضد مصر، فإن الباعث فى هذه الجريمة غير هام؛ طالما هو يخرج عن مكونات العمد ([3])، فيستوى أن يكون السبب

([1]) أنظر الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، رقم ٣٦، ص ٥٠ ومابعدها.

([2]) أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٦٠؛ أو هدف إلى إلغاء معاهدة أو تعديلها، أو إبرام معاهدة أو إتفاق سياسى، أنظر الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، ص ٥١.

([3]) وهذه قاعدة عامة تسرى بشأن كافة الجرائم، راجع فى ذلك، المرجع السابق، ص ٦١، هامش رقم ٢٢، وأنظر أيضاً:
André Décocq, Droit Pénal géneral, Paris, 1971, P. 217; R.Merle et André Vitu, Traité de droit Criminel, n°, 451.

هو الحنق على الوطن، أو بغضه، أو مجرد تحقيق مكسب مادى، أو منفعه من اى نوع كانت([1]).

وقد سبق لنا أن أشرنا إلى مفهوم «الأعمال العدائيه»([2]) وإنتهينا إلى القول بأنه إذا ثار الخلاف حول طبيعة العمل وكونه عدائيا أو غير عدائى، إختص قاضى الموضوع بالتقرير، لأن هذا هو مما يدخل فى نطاق سلطته المطلقه فى تقدير وقائع الدعوى. وقد أتفق الفقه إلى القول بأنه لايشترط فى العمل العدائى أن يصل لحد مرحلة الحرب. ومن الأمثلة على ذلك السعى أو التخابر لدى دولة أجنبيه أو أحد ممن يعمل لمصلحتها لتقديم المساعدات لدولة معاديه لمصر أو فى حالة حرب معها للقيام بأعمال عدوانيه ضد البلاد. ولايقتصر ذلك على أعمال العنف المادى أو القسر وإنما يمتد إلى كل عمل يؤدى إلى خلق خطر الحرب أو يهدد الدولة ([3])، مثل إحتجاز سفن الجمهورية، أو إغلاق مضيق معين أو قناة، أو إنذار للدولة أو مساعدة دولة تحاربها([4]).

ومن ناحية أخرى، فإذا قصد الجانى من وراء سعيه أو تخابره إستعداء دولة أجنبيه ضد دولة أجنبيه أخرى، فإن الجريمة لاتقوم. وقد قضت المحكمة العسكرية العليا فى هذا الصدد بأنه «فى قضية إتهم فيها شخص بأنه تخابر مع مأمور دولة أجنبيه هى ألمانيا ليمكنها من العدوان على مصر وقدم له المعلومات عن المعدات الحربيه بميناء الاسكندرية وبمطار أبو قير فبرأته المحكمة بناء على أن القصد الجنائى الذى يجب توافره طبقاً للمادة ٨٧

([1]) الدكتور / أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٦١.

([2]) أنظر ماسبق ، البند رقم (٤٦).

([3]) أنظر الدكتور / عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق، ص ٨٥.

([4]) أنظر الدكتور / أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، رقم ٣٥، ص ٤٥ و ٤٦.

عقوبات القديمه (المادة ٧٧/ب عقوبات الحاليه) هو قصد خـاص، وقد إتضـح عدم توافره لدى المتهم، إذ ثبت أنه يقصد من ذلك الإضرار بفرنسا ولـم يكن يقصد إستعداء ألمانيا على مصر»[١].

٥٠- **العقوبة** : العقوبة المقررة لجنايـة السـعى أو التخـابر لـدى دولـة أجنبيه للقيام بأعمال عدائيه ضد مصر هى الإعدام. ولم يفرق الشـارع - كمـا سبق وأن أشرنا - بين حالة وقوع الجريمة من وطنى أو أجنبى، وسواء كانت فى حالة حرب أو إرتكبت فى زمن السلم[٢].

وتوقع هذه العقوبة سـواء تحققت النتيجـه الإجراميـه، بـأن تقـوم الدولـة الأجنبيه بإتخاذ عمل عدائى ضد مصر، أن أن هذه النتيجه لم تتحقق. هذا وإن كان يلاحظ أن المشرع الإيطالى قد ذهب إلى عكس ذلـك، مقرراً بـأن تحقـق النتيجه الإجراميه يكون ظرفاً مشدداً للعقوبه، وهو مادعى بعض الفقهاء لدينـا إلى إنتقاد المشرع المصرى بالقول بأنه كان يجدر به أن يحـذو حـذو المشـرع الإيطالى وذلك بأن يجعل من نشوب الحـرب نتيجـه للسـعى أو التخـابر ظرفـاً مشدداً يوجب القضـاء بـالإعدام، أمـا إذا لـم يـؤد الفعل لوقـوع الحـرب فعـلاً، فتكون العقوبة الأشغال الشاقه[٣]. ولكن من البديهـى عدم الأخـذ بهـذا الـرأى

---

(١) حكم المحكمة العسكرية العليا فى ١٩٤٠/٨/٦ فى الجنايـه ٤ سنة ١٩٤٠ عسكريه، مشار إليه بمؤلف الدكتور/ أحمد فتحى سرور، هامش ص ٣٢؛ هذا وقد قضـت محكمة النقض بأن «نية الإضرار بالمصالح القوميه ليست شرطاً فى جريمة التخـابر مع دولة أجنبيه»، أنظر نقـض ١٩٥٨/٥/١٣، المكتـب الفنـى، السنه ٩، ص ٥٠٥، مشار إليه عند الدكتور/ عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

(٢) أنظر الدكتور/ أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، رقم ٣٦، ص ٤٦.

(٣) أنظر الأستاذ/ محمود إبراهيم إسماعيل، المرجـع السـابق، ص ٣١؛ الدكتـور/ أحمـد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٦٢ هامش رقم ٢٦.

حالياً فى مصر نظراً لصراحة نص المادة ٧٧/ ب عقوبات، والتى لم تفرق بين حالة الحرب وحالة السلم.

وفضلاً عن عقوبة الإعدام، يجوز للمحكمة أن تحكم بغرامة لاتتجاوز عشرة آلاف جنيه، وفقاً لنص المادة ٨٣ من قانون العقوبات

المبحث الثالث

جريمة السعى أو التخابر لدى دولة أجنبيه معادية لمعاونتها فى عملياتها الحربيه ضد مصر

٥١ - تاريخ النص القانونى ومضمونه الحالى :

كان أصل هذه الجريمة قبل تعديل سنة ١٩٤٠ هو الجزء الأخير من المادة ٧٨ التى قضى فيها بعقوبة الإعدام «على من يلقى الدسائس أو يتخابر مع دولة أجنبية إذا كان ذلك بقصد تمكينها من العدوان - على مصر - أو بقصد إرتكاب جناية مما نص عليه فى المادة ٧٩». إلا أن المشرع قد عدل عن صياغة المادة الأخيرة بعد سنه ١٩٤٠، حيث فرق بين السعى أو التخابر مع دولة أجنبيه لإستعدائها - فى غير حالة الحرب مع مصر - وجرم ذلك بمقتضى المادة ٧٧/ ب عقوبات، بينما إذا وقع الفعل فى وقت الحرب - وهذا مايستفاد من عبارة «معاديه» - أعتبر مجرماً بموجب نص المادة ٧٧/ جـ التى تنص على هذه الجنايه(١).

وقد نصت المادة ٧٧/ جـ فى صياغتها الحالية على أنه «يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبيه معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها الحربيه أو للإضرار بالعمليات الحربيه للدولة المصرية».

---

(١) أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٦٣.

وهذه المادة لها مقابل فى العديد من النصوص العقابيه المقارنه، مثل نص المادة ٤١١ - ٤ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد والذى أصبح سارى المفعول منذ الأول من مارس سنة ١٩٩٤([1])، وفى النص الفرنسى نلاحظ أن المشرع الفرنسى قد توسع فى مدلول «العمليات الحربيه»، واستخدم إصطلاحين فى هذا الصدد : الإصطلاح الأول وهو Des hostilités ويعنى القيام بعمليات حربيه أو عدائيه، والإصطلاح الثانى هو «Des actes d'agression» ويعنى القيام بأعمال إعتداء هجوميه إعتدائيه. وذهب الفقه الفرنسى إلى تفسير مسلك المشروع إلى القول بأن الغرض لم يكن فقط تجريم الأعمال العسكرية ضد فرنسا وهو مايشمله مصطلح «Des hostilités» وإنما يمتد التجريم أيضاً للإعتداءات الأكثر دقه وإنتظاماً ولاسيما الأعمال الإرهابيه وهو مايشمله مصطلح «Des actes d'agression»([2]).

كما أننا نجد مقابلاً لهذه المادة فى التشريع البلجيكى (المادة ١١٥) وكذلك التشريع الإيطالى (المادة ٢٤٧)([3]).

٥٢- علة التجريم :

ترجع العلة التشريعية فى التجريم المبين فى المادة ٧٧/ جـ عقوبات، إلى مافطن إليه المشرع من أن المصلحة القومية للبلاد تقتضى ألا يعين أحد العدو فى عملياته الحربيه، أو يضر بمصلحة حربيه للدولة المصرية فى زمن

([1]) أنظر أيضاً، نص المادة ٤١١ -٢ من قانون العقوبات الفرنسى.

([2]) Gabriel Roujou de Boubée, Bernard Bouloc, Jacques Francillon et Yves Mayaud, code Pénal Comnénté, op, Cité, art 411 - 4, P. 627.

([3]) V. Roger Merle et André Vitu, Traité de droit Criminel, Droit Pénal Spécial, Paris 1979, P. 47, n°, 38.

الحرب، حتى ولو وقف الأمر عند حد السعى أو التخابر بقصد الإعانه المجردة عن الالتحاق بقواته المسلحه أو عن نية الإضرار بالمركز الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى لمصر([1]). لذا فإنه يشترط لإكتمال العناصر القانونيه لهذه الجنايه: [أ] أن يقع السعى أو التخابر. [ب] وأن يكون لدى دولة أجنبيه، [جـ] وكونها معاديه لمصر أى فى زمن الحرب، [د]وأن يقصد الجانى أما معاونة الدولة الأجنبيه فى عملياتها الحربيه أو الإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية([2]).

٥٣- الجانب المفترض فى هذه الجنايه :

يتضح من نص المادة ٧٧/ جـ عقوبات، أن الجانب المفترض لتطبيقها أن تكون هناك «حرب» بين مصر والدولة الأجنبيه، وهذا يستفاد من مصلح «معاديه» ومن عبارة «ولمعاونتها فى عملياتها الحربيه أو للإضرار بالعمليات الحربيه للدولة المصرية». فالجريمة إذاً لاتقع إلا فى زمن الحرب.

والأصل أنه يتعين الرجوع إلى أحكام القانون الدولى العام لتحديد معنى الحرب([3])، وعلى المحكمة أن تقرر قيام حالة الحرب أو عدم توافرها أثناء إقتراف الجريمة، ولذلك قضت محكمة جنايات القاهرة بأنه «لما كان ممثل النيابه قد دفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات ببحث ظرف الحرب بناء على أن إعلان الحرب أو تقدير حالتها هو عمل من أعمال السيادة لايصح للمحاكم

([1]) ومع ذلك يمكن أن يرتكب الشخص الجريمتين معاً، جريمة إعانة العدو وجريمة الإضرار بالمركز الحربى أو السياسى أو الاقتصادى لمصر، أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٦٤.

([2]) أنظر المرجع السابق، ص ٦٤.

([3]) أنظر الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، ص ٥٢؛ أنظر أيضا Manzini, Trattato, Vol 4, P: 56.

أن تتعرض له طبقاً لنص المادة ٨ من قانون نظام القضاء، إلا أن المحكمة ترفض هذا الدفع على سند من أن توقيع بعض العقوبات المقررة فى القانون يستلزم توافر حالة الحرب، مما يتعين على المحكمة وهى بسبيل توقيع هذه العقوبات أن تبحث هذه الحالة والقول بمنعها من هذا البحث يعد مجافاة لنصوص قانون العقوبات وإهداراً لذاتيته» ([1]).

ومن جهة أخرى فالجريمة تقع كذلك أثناء الهدنه بين جيش مصر والعدو، وقد قضت محكمة النقض فى ذلك بالقول «بأن الهدنه لاتجئ إلا فى أثناء حرب قائمة فعلاً وهى إتفاق بين محاربين على وقف القتال، مع تقدير إستمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب ولاتتأثر بالهدنه بحقوق وواجبات الفريقين المتجاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين وبين المحايدين، أما الحرب فلا تنتهى إلا بإنتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين، أو بإبرام صلح بينهما يحسم أسباب النزاع نهائياً»([2]).

كما يلاحظ أن الجريمة قد تقع من مواطن، كما أنها قد تقع من أجنبى([3])، حيث أن المشرع المصرى لم يشترط صفة خاصه فى مرتكب الجريمة.

([1]) محكمة جنايات القاهرة، بجلسة ١٩٥٧/٦/٢٢ فى الجناية رقم ٧١٦ لسنة ٥٧ قصر النيل، مشار إليه بمؤلف الدكتور/ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، هامش رقم (١)، ص ٣٥؛ أنظر أيضاً الدكتور/ عبد الحكم فودة، المرجع السابق، رقم ٤٢٧، ص ٢٨٦.

([2]) أنظر نقض جلسة ١٩٥٨/٥/١٣، مجموعة الأحكام، السنه ٩، رقم ١٣٤، ص ٥٠٥، مشار إليه عند الدكتور/ عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

([3]) أنظر الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، رقم ٣٨، ص ٥٣.

هذا ولايشترط فى العدو أن يكون دولة معترفاً بها. وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض بصحة ما أنتهت إليه محكمة الجنايات من قيام هذه الحرب بين مصر وإسرائيل قبل حرب يونيو ١٩٦٧، إستناداً إلى إتساع العمليات الحربيه بين مصر والدول العربيه من ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى، ومن إمتداد زمن هذه العمليات، ومن تدخل الأمم المتحده وعقد الهدنه التى لاتكون إلا بين متحاربين، وإصدار مصر التشريعات المؤسسة على قيام الحرب كإنشاء مجلس الغنائم، ومن إعتراف بعض الدول بإسرائيل كدولة(١). لهذا، فإنه يكفى لوجود حالة الحرب أن تقع بين مصر وعصابه أجنبيه معادية غير معترف بها(٢). وقد كان هذا هو شأن الوضع بالنسبة لمصر تجاه إسرائيل قبل إبرام إتفاقية السلام. ولايشترط فى الحرب أن تكون معلنه، فيكفى أن تكون الحرب قائمة بالفعل، وذلك بأن تتمثل فى أعمال العدوان التى لايسبقها إعلان بالحرب. ويستوى أن يكون إعلان الحرب مشروطاً أو مسبباً(٣). كما لايشترط فى الحرب أن تشمل جميع إقليم الدولة، إذ يكفى قيامها فى جزء منه(٤)، ومن ناحية أخرى، فإنه لايكفى لتوافر حالة الحرب أن تتخذ الدولة إجراءات داخليه مما تتخذ عادة فى الحرب، إذ لابد من أن تكون هناك حرب بالمعنى الذى يعنيه قانون العقوبات(٥).

---

(١) نقض ١٣ مايو سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، سابق الإشارة إليه.

(2) Antolisei, Manual di dritto Penale, V . 2 1960, P. 300.
مشار إليه عند الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، ص ٥٣.

(3) Garraud, Traité, op, Cité, Tom 3, n°, 1191.

(٤) أنظر الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، ص ٥٣.

(٥) المرجع السابق، ص ٥٣؛ محكمة جنايات القاهرة، جلسة ١٩٥٧/٦/٢٢، سابق الإشارة إليه؛

Manzini, op, Cité, P. 91.

هذا ولايفوتنا أن نشير كذلك فى خصوص توافـر حالـة الحـرب، بذاتيـه وإستقلال قانون العقوبات فى تحديد قيام هذه الحاله([1]). فكما سـبق وأن أشـرنا فإن قطع العلاقلات السياسيه يكون فى حكـم حالـة الحـرب طبقـاً لنـص المـادة ٨٥ (أ) فقرة (جـ) من قانون العقوبات، كما يدخل فى زمن الحرب الفترة التـى يحدق فيهـا خطـر الحـرب متـى إنتهت بوقوعهـا فعـلاً (المـادة ٨٥ (أ)/ (جـ) عقوبات)([2]).

٥٤ – **أركـان الجريمـــة** : تتكـون هـذه الجريمـــة – بالإضافـة إلـى جانبهـا المفترض والذى يتمثل فى قيام حالـة الحـرب – من ركنيـن ؛ الركـن المادى والركن المعنوى.

٥٥ – **الركن المادى :**

يتمثل الركن المادى فى هذه الجريمة فى تحقيق معنى السعى أو التخابر مع دولة أجنبيه أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتهـا فـى عملياتهـا الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربيـه للقـوات المصريـة. ولايختلـف مفهـوم السعى أو التخابر عن المعنى الذى حددناه فى المبحث الأول من هذا الفصـل. لذا فالمقصود بالسعى كل نشاط أو سلوك إرادى يأتيه الجانى ويكون دالاً علـى الرغبة فى معاونـــة الدولـة الأجنبيـه فـى عملياتهـا الحربيـة ضـد مصـر. وهـو يفترض أن يكون الجانى هو من بـدأ فـى الاتصـال بـالطرف الآخـر (العميـل) للدولة المعادية. أما إذا كان هذا الأخير وهو أى شخص يعمل لمصلحة الدولـة قد تخابر مع المصرى وأتفقا، أى تقابلت إرادتهما على مساعدة الدولة الأجنبيه فى عملياتها العسكرية أو الإضرار بالعمليات الحربيـة للدولـة المصريـة، فـإن

([1]) أنظر ما سبق، البند رقم (٥٣).

([2]) أنظر أيضاً الدكتور / أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، رقم (٤٠)، ص ٤٨.

الأمر لايكون سعياً وإنما تخابراً. على أن هذه التفرقه لاتعنى المغايرة فى الحكم، لأن السعى شأنه شأن التخابر يصلح لأن تقوم به الجريمة تامه[١]. وعلى العموم فإن تحديد ماهية الفعل الذى يعتبر سعياً أو تخابراً متروك أمره لقاضى الموضوع يستعين فى ذلك بظروف كل قضيه على حدة[٢].

والجريمة التى نحن بصددها جريمة سلوك محض، لاتدخل النتيجة الإجرامية ضمن مقوماتها. لهذا، لايشترط أن تكون المعاونه قد تمت بالفعل، ولذلك فإن من يتخابر مع دولة معادية للحصول على أسرار الدفاع لتسليمها إليها بقصد معاونتها فى عملياتها الحربيه تقع منه هذه الجريمة تامه، بصرف النظر عن عدم تمكنه من تحقيق هذة المعاونه بسبب إفتضاح أمره. فى هذا الفرض تقع الجريمة تامه ولاتعتبر مجرد شروع[٣].

كما أنه لايشترط أن يتمكن الجانى بالفعل من الإضرار بالعمليات الحربيه الوطنية، بل يكفى مجرد إنصراف نيته إلى ذلك، لأن الجريمة كما أسلفنا القول جريمة سلوك محض. ومن تطبيقات ذلك أن يسعى الجانى إلى تثبيط همم الجنود وحثهم على الإستسلام، أو أن يسعى إلى منع موظفى السكة الحديدية من تسيير القطارات الحربيه المتجهه إلى جهة القتال[٤].

ولم يحدد المشرع صور معاونة الدولة الأجنبيه فى عملياتها الحربية، كما لم يحدد صور الإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية. لهذا يعتبر

---

(١) أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٦٤.

(٢) أنظر الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، رقم ٣٩، ص ٥٤.

(٣) أنظر الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، ص ٥٤.

(٤) المرجع السابق، ص ٥٤؛ أنظر أيضاً كازابلانكا، تعليق على قانون العقوبات الإيطالى، المادة ٢٤٧، مشار إليه لدى المستشار/ محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٢٨.

من هذا القبيل سعى الجانى لدى ممثل دولة معادية لمصر بالخارج ويقدم إليه إختراعاً حربياً تفيد منه دولته المعاديه لمصر فى الحرب القائمة بين هاتين الدولتين، والعمل على عرقلة تقدم القوات المسلحة المصرية فى حقل المعركه أو داخل الإقليم عرقلة من شأنها أن ينجم عنها الضرر، كأن يحرض عمال وموظفى السكة الحديد على عدم تسيير القطارات التى تحمل المؤن والجنود لحقل المعركه([1]).

ولا يعول المشرع أهمية على مكان إرتكاب الجريمة، لأنه إذا حدث أى من السعى أو التخابر فى الإقليم المصرى سئل الجانى عن فعلته الإجرامية وفقاً لمبدأ الإقليمية، أما إذا إرتكبه فى الخارج - أى خارج القطر المصرى - سئل عنه بمقتضى مبدأ عينيه القانون الجنائى المقرر بموجب المادة الثانيه من قانون العقوبات([2]).

كذلك لايعول المشرع أهمية على جنسية الجانى أو يستوى كونه مصرياً([3]) أو أجنبياً. وآية ذلك كون المادة ٧٧/جـ تقرر العقوبة لـ «كل ....» فأوضحت عدم إقتصار العقوبة على الحالة التى تقع فيها الجريمة من المصرى دون الأجنبى. على أن هذا النص مقيد من الناحية العملية بعدم شموله الأحوال التى يكون فيها الجانى من المتمتعين بالحصانات السياسية أو

([1]) الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق ، ص ٥٥.

([2]) وذات الوضع نجدة فى فرنسا، وكثيراً ماذهب القضاء الفرنسى إلى أنه يستوى وقوع الجناية فى الاقليم الفرنسى أو خارجه،

Crim, 28, nov, 1964, B. 211

وفى هذا المعنى راجع،

R. Merle et A. Vitu, op, Cité, n°, 41, P. 48

مراجع مشار إليها عند الدكتور/ أحمد صبحى العطار، ص ٦٤.

([3]) راجع ما تقدم ، البند (٣٠).

الدبلوماسية، إذ لايصح مقاضاة هؤلاء أمام القضاء الوطنى وإنما هم خاضعون لقضاء دولتهم الأجنبيه([1]).

ولم يعول المشرع أهمية كذلك على جنسية الطرف الآخر، وهو العميل الذى تم السعى لديه أو التخابر معه. ومن ثم فإنه كما يصح كونه أحد الأجانب، فقد يكون أحد المصريين إذا عمل لمصلحة الدولة المعادية. وهو أيضاً قد يكون من مواطنى الدولة المعادية ذاتها وفى هذه الفرض الأخير لايمكن الدفع بأن عملة لمصلحة دولته يعد سبباً من أسباب الإباحة إعمالاً للمادة ٦٣ من قانون العقوبات المصرى التى تنص على أنه «لاجريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتيه : إذا إرتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو إعتقد أنها واجبه عليه ......» لأن المادة إنما تخاطب مواطنى الدولة التى صدر فيها التشريع([2]). وفضلاً عن ذلك، فإن أعمال هذا النص على العملاء المدنيين للدولة المحاربة يجعل الدولة المعتدى على أمنها الخارجى غير قادرة على الدفاع عن نفسها فى مواجهة العدوان إذا إتخذ شكل التجسس أو الخيانة للوطن. وهذا مايتنافى مع

([1]) H. Donnedieu de Vabres; les relations du droit interne et du droit international dans la repression de l'es Pionage, D. 1948, Chron, P. 153,

الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٦٥.

([2]) على أنه إذا كان من غير الممكن التمسك بأسباب الإباحه فى مثل هذه الأحوال، فإن الشرط أن يكون السعى أو التخابر يستهدف إعانة العدو فى عملياته الحربيه، أما إذا لم يتصل السلوك المادى بهذه الغاية لاتقع الجريمة، ومن ذلك أن يكون الاتصال بالدولة المعادية – فى أثناء الحرب – لدفن موتاهم أو لتقديم البغايا، راجع الدكتور/عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص ١١١؛ الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٦٥.

الحكمة التشريعية الكامنة وراء نص المادة ٧٧/ جـ من قانون العقوبات المصرى. لهذة الأسباب يرى الرأى الراجح فى الفقه وبحق أنه لايجوز تأييد إتجاة بعض الفقهاء الإيطاليين من أمثال الأستاذ أنتوليزى Antolisei والقائل بأن إنتماء العملاء المدنيين لدولة معادية يوجب تقرير عدم مساءلتهم([1]). إذ هم العدو ذاته، لذا لاتسند إليهم الجريمة، لأن عملاء الدولة الأجنبيه إذا لم يكونوا مقاتلين لكن من الرعايا المدنيين للدولة المعادية، فليس لهم حق مباشرة أية أعمال عدائيه حتى ولو لم تتخذ طابع «أعمال القتال»، فإن هم مارسوا التخابر قامت مسئوليتهم وفقاً لأحكام القانون العقابى([2]).

أما مفهوم الدولة الأجنبيه، فهو لايخرج عن ذلك المفهوم الذى سبق وأن عرضنا له فى المبحث الأول من هذا الفصل. فيتسع مفهوم الدولة الأجنبيه ليشمل الحكومة وجيشها وجميع المنظمات أو الجمعيات أو الأجهزة التى تساهم بنشاط معين فى العمليات العسكرية (أنظر أيضاً المادة ٨٥/ أ فقرة (د) من قانون العقوبات المصرى). ولكن لايمتد حكم المادة ٧٧/ جـ عقوبات إذا كان الإتصال بدولة محايدة لإعانة دولة معاديه([3]).

٥٦ - الركن المعنوى :

الجريمة التى تعالجها المادة ٧٧/ جـ عقوبات، هى جريمة عمديه، يلزم لقيامها توافر عنصرى العلم والإرادة. فيجب أن يعلم الجانى بأنه يسعى ويتخابر مع دولة معادية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها، وفى ذلك تقول محكمة أمن الدولة العليا « أن قيام العداء بين جمهورية مصر العربية

([1]) الدكتور/ عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص ١٠٣.

([2]) أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٦٥ و ٦٦.

([3]) الدكتور/ عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص ٩١؛ الدكتور/ أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، رقم (٤٠)، ص ٤٩.

وإسرائيل أمر لايجهله أحد، فالعلم بذلك من المعلومات العامة ومن الحقائق التاريخية الحاضرة المعلومة للكافة والتى لاتحتاج إلى تدليل خاص[١]». أما العلم بالقانون فإنه مفترض[٢].

والقصد المتطلب فى هذه الجريمة هو قصد خاص يتمثل فى تحقيق أحد غايتين: أما معاونة الدولة الأجنبيه أو أحد ممن يعملون لمصلحتها فى عملياتها الحربية، وأما معاونة أحدهما للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية. ويكفى لقيام الجناية توافر أى من هاتين الغايتين لا إجتماعهما معاً، وعلى كل حال فإن الجريمة تتحقق بثبوت نية المعاونه أو الإضرار وليس بتحقق أيهما بالفعل، على إعتبار أنها جريمة شكليه ومن ثم لايتصور فيها الشروع[٣]. وعلى فرض أن نية الجانى قد إتجهت إلى تحقيق الغايتين معاً، فإن ذلك لايؤدى إلى تعدد الجرائم[٤].

ومن الأمثلة التى تساق لتحقيق الغايه الأولى فى هذه الجريمة، تقديم المعونات، مثل المعونه الإستراتيجيه أو العسكرية أو الاقتصاديه، مثال ذلك تزويد العدو بمعلومات عن الروح المعنوية للجيش أو عن عدد جنوده

---

(١) أنظر القضية رقم ٨٧ لسنة ١٩٦١، أمن دولة مصر الجديدة، ٣٥ لسنة ١٩٦١ أمن دولة عليا فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١.

(٢) ومقتضى ذلك أنه لايمكن أن تقع الجريمة بموجب المادة ٧٧/ جـ بوصف الخطأ، سواء كان عادياً أو واعياً مع التبصر، ولقد أحسن المشرع العقابى إذ إشترط العمد فى هذا الخصوص، لأن العقوبة المقررة للجناية هى الإعدام.
فلا يتصور تطبيقها فى أحوال الخطأ، ثم أن السعى أو التخابر هما من قبيل السلوك الأيجابى لا السلبى، لذا فطبيعة الإرتكاب تتمشى مع تطلب القصد الجنائى، أنظر الدكتور / أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ٦٧، هامش رقم ٣٧.

(٣) أنظر الدكتور / عمرو إبراهيم الوقاد، المرجع السابق ، ص ٤٦.

(٤) أنظر الدكتور / أحمد صبحى العطار ، المرجع السابق ، ص ٦٧.

وأسلحته أو وسائل مواصلاته أو تمكينه من وسيلة أو أكثر من وسائل المواصلات أو تقديم تسهيلات له لدخول البلاد، أو مده بالمؤن والعتاد. وكما سبق القول لايشترط لتحقق الجريمة أن تكون المعونه قد تمت بالفعل، فمن يسعى أو يتخابر مع دولة معادية لمدها بأسرار الدفاع بقصد معاونتها فى عملياتها الحربيه ولم تتحقق هذه المعاونه يعد مرتكباً لهذه الجريمة(١).

أما إذا كان الشخص يستهدف من تخابرة الإعانه فى غير العمليات العسكرية لاتقع الجريمه، ومن الأمثله التى تضرب لذلك فى الفقه الإيطالى، التفاهم أو السعى لتقديم «البغايا» لقوات العدو، فهذا النوع من الإعانة لايدخل فى إعداد الإعانه فى العمليات العسكرية(٢). أو مجرد تحقيق منفعه خاصه، فإن فعله لايندرج تحت هذه المادة، ولكن يمكن أن يخضع للمادة ٧٧/ د عقوبات إذا كان من شأنه الإضرار بالمركز الحربى للبلاد(٣).

ومن الأمثلة التى تساق لتحقيق الغاية الثانيه، سعى الجانى للتدخل لزعزعة ولاء الجيش أو إضعاف روحه المعنوية أو تعطيل المواصلات الخاصة بالجيش أو كشف المواقع العسكرية أو المطارات أو محطات اللاسلكى والرادار أو المنشآت المدنيه التى تخدم الجيش. وأيضاً لايشترط أن يكون الجانى قد إضر بالفعل بالعمليات الحربية المصرية حتى تحقق الجريمة. ومن تطبيقات القضاء الفرنسى فى هذا الشأن، تعهد أسير فرنسى فى ألمانيا بالتجسس لحساب ألمانيا بعد عودته مقابل إطلاق سراحه، وإشعال نار فى

---

(١) أنظر فى ذلك الدكتور/ أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، رقم ٤١، ص ٥٠.

(٢) أنظر الدكتور/ عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٣) أنظر الدكتور/ أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٥١؛ الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، ص ٥٥ و ٥٦.

حديقه إرشاد لطائرة ألمانية ألقت بعدئذ قنابلها، وإمداد الدولة المعادية بمعلومات تتعلق بمحطه لاسلكى وبساحة مطار([1]).

وأخيراً فإن المشرع لايكترث بالباعث على إقتراف الجناية، ومن ثم يستوى أن يكون هو الحق أو الحنق على الوطن أو تحقيق مكاسب أو منافع ماديه أو الشعور بالولاء للدولة المعادية لإنتماء الجانى إليها بحسب الأصل([2]).

ولاشك أن القصد الجنائى مسألة موضوعية يستقل فيها قاضى الموضوع بالنسبة لكل حالة على حدة، كما أنه فى أحوال ثبوت القصد الجنائى الخاص وثبوت الجريمة تبعاً لذلك، فإن للقاضى سلطة تقديريه مطلقه فى أخذ المتهم بالرأفه طبقاً لظروف الدعوى وذلك إعمالاً لنص المادة ١٧ من قانوننا العقابى([3]).

٥٧ - **العقوبة** : رتب المشرع عقوبة الإعدام للمادة ٧٧ جـ عقوبات، وهى عقوبة تتناسب وخطورة الجانى فضلاً عن خطورة النتيجه. ويستوى فى هذا أن تكون النتيجه الجنائية قد تحققت فعلاً فنكون أنئذ أمام جريمة ضرر، أم أنها لم تتحقق فنكون أمام جريمة خطر، كما أنه يجوز للمحكمة بموجب نص المادة ٨٣ عقوبات أن تحكم على الجانى بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

وفيما يتعلق بالوضع فى التشريع الإيطالى، فالملاحظ أن المشرع الإيطالى قد جعل من تحقق النتيجه الإجراميه ظرفاً مشدداً للعقاب يرفع على أساسه العقوبه. فإذا لم تتحقق النتيجه الإجراميه كانت العقوبة السجن مدة لاتقل عن عشر سنوات، أما إذا تحققت كانت العقوبة هى الإعدام، ويلاحظ أن

([1]) أنظر الدكتور/ أسامه عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٥١.

([2]) أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار ، المرجع السابق، ص ٦٧.

([3]) المرجع السابق ، ص ٦٧.

عقوبة الإعدام قد ألغيت فى إيطاليا بعد الحرب العالمية الثانيه([1]). أما فيما يتعلق بالتشريع الفرنسى، فيلاحظ أن المشرع الفرنسى قد جعل عقوبة هذه الجريمة الأشغال الشاقه لمدة ثلاثين عاماً وغرامة وجوبيه مقدارها ثلاثة ملايين فرنك فرنسى، كما أنه قد وسع من مفهوم الدولة المعاديه أو الدولة الأجنبيه، لتشمل الدول الأجنبيه أو المنظمات أو الهيئات الأجنبيه أو المنظمات أو الهيئات التى تخضع لإشراف أجنبى أو أحد ممن يعمل لمصلحتهم.

([1]) أنظر الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى ، المرجع السابق ، ص ٥٦.

الباب الثانى

الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل

٥٨- **تمهيد :** نظم المشرع المصرى الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بدأ من المادة ٨٦ وحتى المادة ١٠٢ مكرر.

وقد عالجنا فى الباب السابق الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، والتزام التسلسل الذى تجرى عليه نصوص القانون، مقتضاه علاج الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى وهى الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، فهى التى تتلو مباشرة الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج.

كما أننا سبق وأن أشرنا إلى أنه بينما عنوان الباب الأول قد وصف الجنايات والجنح المنصوص عليها فيه بأنها مضرة «بأمن الحكومة» من جهة الخارج، جاء الباب الثانى ليصف الجنايات والجنح المنصوص عليها فيه بأنها «مضرة بالحكومة» من جهة الداخل دون أن يذكر «أمن الحكومة» هنا كما ذكر ذلك فى الباب الأول، وقررنا أن الموضوع المادى للسلوك الإجرامى فى الحالتين واحد، وهو أمن الحكومة، أو هو ما يتعلق من الحكومة بأمنها، غاية الأمر أن جرائم الباب الأول تضر بأمن الحكومة الخارجى، بينما تخل جرائم الباب الثانى بأمنها الداخلى. ولا يمكن أن يكون اغفال كلمة «أمن» قبل لفظ الحكومة فى جرائم الباب الثانى ألا سهواً. كما أننا قد أشرنا أيضاً إلى أن مصطلح «الحكومة» لا يعنى شيئاً آخر سوى الدولة، لأن الدولة هى الشكل القانونى لكل مجتمع وطنى، ولا يتصور فى مجتمع ما أن يوجد شكل قانونى

لـه بـدون سـلطة تجمـع شـمله وتضبـط أمـور الحيـاة فيـه، وهـذه السـلطة هـى الحكومـة التـى يديـن لهـا الكافـة بالطاعـة. فالحكومـة إذن يـراد بهـا الدولـة ككـل([1]).

هـذا مـن ناحيـة، ومـن ناحيـة أخـرى فقـد لاحظنـا أيضـاً أن المشـرع المصرى قد قسم الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهـة الداخـل إلـى قسـمين: القسم الأول يبدأ من المـادة ٨٦ وحتـى المـادة ٨٨ مكـرر (هــ)، فـى حين أن القسم الثانى يبدأ من المادة ٨٩ مكرر وحتى المادة ١٠٢ مكرر عقوبات. وقد أيدنا هذا الاتجاه التشريعى، وإن كنا قد تحفظنا عليه، لأنه كان من الأوفـق أن يضع المشرع تسمية لجرائم القسم الأول، وتسـمية لجرائـم القسـم الثـانى حتـى يكون تحديد نطاق هذه الجرائم أكثر دقة.

والملاحـظ علـى جرائـم القسـم الأول أن غالبيتهـا يرتكـب باسـتخدام الإرهاب كأحد وسائل تنفيذ الجريمة، كما أن هذه الجرائم قـد خصهـا المشـرع بمجموعة من القواعد القانونية الخاصة خرج فيها عن القواعد القانونية العامـة المتعارف عليها، مثلما نص على ذلك فى المادة ٨٨ مكرر (جــ) والمـادة ٨٨ مكرر (د). أما جرائم القسـم الثـانى فالسـمة الغالبـة فيهـا هـو غيـاب عنصـر الإرهاب كأحد وسائل تنفيذ الجريمـة، وإن كـان مـن الممكـن أن تقـع الجريمـة تنفيـذاً لغـرض إرهـابى، كمـا ورد النـص علـى ذلـك فــى المــادة ٩٠/ الفقـرة الخامسة، كما أن هذا القسم لم يتضمن قواعد خاصة بتطبيق العقوبات وتنفيذها على غـرار جرائـم القسـم الأول مـن البـاب الثـانى، فيمـا عـدا بعـض الأحكـام الخاصة بقواعد المساهمة الجنائية المتعلقـة ببعـض جرائـم هـذا القسـم الثـانى. وأخـيراً يلاحـظ أن جريمـة محاولـة قلـب أو تغيير دسـتور الدولـة أو نظامهـا

([1]) أنظر ما سبق، البند رقم (١١) .

الجمهورى أو شكل الحكومة التى ورد النص عليها فى المادة ٨٧ عقوبات، قد وردت ضمن جرائم القسم الأول، بالرغم من غياب عنصر الإرهاب كأحد وسائل تنفيذ الجريمة. كما أن بعض القواعد القانونية الخاصة بالمساهمة الجنائية فى هذه الجريمة قد ورد النص عليها فى مواد القسم الثانى([1]). وذات الحالة نجدها بالنسبة لجريمة تأليف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين......، التى ورد النص عليها فى المادة ٨٩ عقوبات وأيضاً فى القسم الأول من الكتاب الثانى.

وعلى ذلك يمكن القول بأن تقسيم المشرع للجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل إلى قسمين بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، لم يكن تقسيماً دقيقاً بما فيه الكفاية. ومع ذلك فسوف نلتزم بهذا التقسيم فى عرضنا للجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل.

٥٩- تقسيم : سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين: الفصل الأول سوف نخصصه لدراسة الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل والموصوفة فقهياً بالجرائم الإرهابية، فى حين أننا سوف نخصص الفصل الثانى لدراسة الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل الأخرى، أو جرائم القسم الثانى من الكتاب الثانى.

([1]) أنظر المواد ٩٥، ٨٦، ٩٧، ٩٨ من قانون العقوبات.

الفصل الأول

الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل والموصوفة بالجرائم الإرهابية

٦٠- **تمهيد** : احتوت المدونة العقابية المصرية على العديد من الجرائم الموصوفة بالجرائم الإرهابية، مثل جريمة القيام بعمل قيادى لجماعة مخالفة للقانون أو الانضمام إليها أو الترويج لها (المادة ٨٦ مكرر عقوبات)، وجريمة استعمال الإرهاب لإجبار الأشخاص على الانضمام إلى الجماعات غير المشروعة أو لمنعم عن الإنفصال عنها (المادة ٨٦ مكرر (ب) عقوبات)، وجريمة السعى لدى دولة أجنبية أو التخابر مع جهات يكون مقرها خارج الدولة للقيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر (المادة ٨٦ مكرر (جـ) عقوبات)، وجريمة تعاون المصرى أو التحاقه بقوات مسلحة لدولة أجنبية أو بتنظيم إرهابى فى الخارج (المادة ٨٦ مكرر (د) عقوبات)، وجريمة خطف وسائل النقل الجوى أوالبرى أو المائى إذا استخدم الجانى الإرهاب (المادة ٨٨ عقوبات)، وجريمة القبض على شخص أو احتجازه أوحبسه كرهينة (المادة ٨٨ مكرراً عقوبات)، وجريمة تمكين المقبوض عليه من الهرب (المادة ٨٨ مكرراً/٢ عقوبات)، وجريمة التعدى على أحد القائمين على تنفيذ القانون (المادة ٨٨ مكرراً (أ) عقوبات). ويلاحظ على هاتين الجريمتين الأخيرتين أنهما يعتبران من الجرائم الملحقة بجرائم الإرهاب كما سنرى فيما بعد.

وبالإضافة إلى هذه الجرائم الإرهابية، فلقد احتوت المدونة العقابية المصرية على مجموعة أخرى من الجرائم، شدد فيها المشرع العقوبات المقررة لها إذا ارتكبت لتحقيق غرض إرهابى، كما هو الحال فى نص المادة

٢٤٠ عقوبات الخاصة بجريمة الضرب أو الجرح إذا نشأ عنه عاهة مستديمة.

كذلك فإن المشرع المصرى قد أدخل بعض الجرائم فى نطاق جرائم الإرهاب وذلك لموضعها بين النصوص المنظمة للجرائم الإرهابية، ونقصد بذلك جريمة محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بالقوة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ عقوبات، وجريمة تأليف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين، المنصوص عليها فى المادة ٨٩ عقوبات.

٦١- **تقسيم :** قبل أن نعرض للجرائم الإرهابية التى وردت فى المدونة العقابية المصرية، سوف نعرض فى مبحث تمهيدى لخطورة الإرهاب ونطاق الجرائم الإرهابية ومبررات تجريم الإرهاب فى مصر ولحكمة إدخال هذه الجرائم ضمن أحكام قانون العقوبات. على أننا سوف نعرض لمفهوم الإرهاب من وجهة النظر الفقهية والتشريعية فى المبحث الأول، ثم للأحكام المشتركة الخاصة لجرائم الإرهاب فى المبحث الثانى، ثم للجرائم الإرهابية في التشريع الوضعى المصرى فى المبحث الثالث، وللجرائم الملحقة بجرائم الإرهاب فى المبحث الرابع، وللجرائم التى أدخلها المشرع فى نطاق جرائم الإرهاب فى المبحث الخامس، وللجرائم التى شدد المشرع العقوبات المقررة لها إذا ارتكبت لتحقيق غرض إرهابى فى المبحث السادس، على النحو التالى:

مبحث تمهيدى

خطورة الإرهاب ونطاقه ومبررات تجريمه فى مصر

٦٢- خطورة الإرهاب : مما لا شك فيه أن الجريمة الإرهابية تمثل خطرا جسيما على المجتمع وعلى المصالح الأساسية فيه، بالإضافة إلى ما تتميز به من عنصرى العنف والمفاجأة حال ارتكابها.

فالإرهاب هو الهاجس الذى تعيشه الدول ويتخوف منه الأفراد، للحد الذى جعل منه ظاهرة تعانى منها العديد من المجتمعات الدولية على اختلاف ثقافاتها ولغاتها ونظمها السياسية والاقتصادية. ولا مراء أن أنباء الإرهاب تحتل مكان الصادرة فى وسائل الإعلام، وتحظى - بما تحويه من إثارة - بجذب انتباه واهتمام الناس على اختلاف مستوياتهم الثقافية، وميولهم السياسية، ومواقع وجودهم على ظهر الأرض (١). ولهذه الأسباب تبدو أهمية تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية وهو الأمر الذى يبدو يسيراً منذ الوهلة الأولى، بيد أن اختلاف الثقافات وتباين المصالح بين الدول وأحياناً داخل المجتمع الواحد قد أفرز مفاهيم عديدة ووجهات نظر مختلفة عن مضمون هذه الجريمة وفحواها، ولكن لا شك من وجود حد أدنى يمكن الاتفاق عليه للحد من هذه الظاهرة التى تهدد أمن واستقرار المجتمعات الإنسانية، وهذا ما دعانا لتخصيص المبحث الأول لتحديد مفهوم الإرهاب وتاريخه.

---

(١) أنظر الدكتور/ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسى، الطبعة الأولى، مارس ١٩٨٦، ص٥ ، مشار إليه عند الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب، بين القانون الفرنسى رقم ٨٦-١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ والقانون المصرى رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٦، رقم (١) ص٥.

ولا شك أن الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد وجود المجتمع ذاته، فهو نوع خطير من الإجرام، له وسائله الخاصة التى يهدف بها إلى تحقيق أغراضه ولا سيما السياسية منها. ومما يزيد من خطورته أن «الإرهابى» – على المستوى الفردى والجماعى – يعمل دائماً تحت شعار «الغاية تبرر الوسيلة»، وهو شعار هدام لكل تقدم فى المجتمع على المستوى الداخلى وعلى المستوى الدولى، لذا قيل بحق «إن الأفعال الإرهابية سوف تظل دوماً قبيحة»([1]).

كما أن الإرهاب كعمل يولد الرعب والترويع لدى الأفراد منذ القدم، ولكنه فى الوقت الحاضر قد تم التركيز عليه بحماس لم يسبق له مثيل([2])، وذلك بالنظر لانتشار التقنيات الحديثة ولا سيما فى مجالات الاتصالات ونقل المعلومات والبيانات.

([1]) Jean pradel, les infractions de terroirisme, un nouvel exemple de l'éclatement du droit pénal, "Loi n° 86-1020 du 9 septembre 1986", Recueil dalloz Sirey, 1987, chron, p. 39, n° 1; Servier J, Le terrorisme, Que sais-Je? 1979, p. 124,
مراجع مشار إليها فى المرجع السابق، ص ٥.

([2]) يذهب الفقه إلى التقرير بأنه فى خلال العشرين سنة الماضية، تم نشر حوالى ستة آلاف كتاب ومقال وبحث حول الإرهاب، كما ظهرت مجلات ونشرات تركز على هذا الموضوع دون غيره، كذلك تم تأسيس العديد من المعاهد لدراسة الإرهاب واقتراح الاستراتيجية المضادة له: أنظر فى تفصيل ذلك، الدكتور/محمد عزيز شكرى، الإرهاب الدولى، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، الجمهورية العربية السورية، الطبعة الأولى، يناير ١٩٩١، ص١١.

ومن ناحية أخرى، فإن الجريمة الإرهابية قد تتميز أحياناً بكثرة ضحاياها من الأبرياء والآدميين([1])، مما يزيد من خطورة هذه الجريمة على المستويين الداخلي والدولي.

٦٣- نطاق الجرائم الإرهابية :

من الملاحظ أن الجريمة الإرهابية يمكن أن ترتكب من فرد واحد، كما أنها أيضاً يمكن أن ترتكب من مجموعة من الأفراد. ولذلك نجد المشرع المصرى وقد أظهر هذا العنصر فى تعريفه للإرهاب فى المادة ٨٦ عقوبات بالقول «يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ....»، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي، فلقد عرفت المادة ٤٢١-١ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد الذى أدخل بالقانون رقم ٩٢-١٣٣٦ والصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٩٣-٩١٣ والصادر فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٩٣ والذى أصبح سارى المفعول

([1]) فى فرنسا وحدها، وبين عامى ١٩٨١ - ١٩٨٧ حدثت ستة آلاف حالة اعتداء، وحوالى مائة ألف من الضحايا، وفى عام ١٩٨٦ وحده، وهو العام الذى اشتدت فيه ظاهرة الإرهاب فى فرنسا، كانت الاعتداءات الإرهابية تمثل ٢٤٪ من مجموع الجنايات والجنح التى وقعت فى ذلك العام، أنظر فى ذلك :

Jacques Borricard, La France à L'épreuve du terrorisme, Régression ou progression du droit? Revue de droit pénal et de criminologie, 1990, p. 207 et s.

مشار إليه عند الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص٦، هامش رقم (٢)؛ أنظر أيضاً الدكتور/ محمود صالح العادلى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، جرائم العنف الإرهابى، الجزء الأول، ١٩٩٨، ص١٨، هامش رقم (١).

منذ الأول من مارس سنة ١٩٩٤ على أنه «تعد جرائم إرهابية، عندما تتعلق عمدياً بمشروع فردى أو جماعى .....» ([1]).

بل أنه من الملاحظ أحياناً، أن هناك ما يطلق عليه بإرهاب الدولة، أى أن تمارس دولة ما أعمالاً توصف بكونها تشكل جرائم إرهابية بالمعنى الدقيق ضد طائفة معينة من الناس أو ضد دولة أو شعب آخر، بل وأحياناً ضد مجموعة من الدول. ولذلك عنيت الكثير من الدول والمنظمات الدولية بمحاولة الحد من هذه الظاهرة الإجرامية عن طريق عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى تعنى بالقانون الدولى الإنسانى ([2]) وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والانتهاء إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر فى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، والكثير من هذه الجرائم يوصف بالجرائم الإرهابية كما سنعرض لذلك لاحقاً.

هذا عن النطاق الجغرافى أو المكانى للجريمة الإرهابية، إلا أن هذه الجريمة ذات نطاق نوعى كذلك. فهناك ما يسمى بالإرهاب السياسى والإرهاب الإجتماعى كما ذهب إلى ذلك الفقيه جينزبرج Gunzburg، وعنده أن الإرهاب الاجتماعى يتمثل فى جرائم القانون العام، فى حين أن الإرهاب

([1]) أنظر أيضاً القانون رقم ٩٦-٦٤٧، الصادر فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٦ والذى عدل المادة ٤٢١-١ عقوبات فرنسى.

([2]) أنظر القانون الدولى المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاى، وبعض المعاهدات الأخرى، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٩٦؛ فهم القانون الإنسانى، القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، الطبعة الرابعة، ١٩٩٩؛ اتفاقيات جنيف المؤرخة فى ١٢ أب/أغسطس سنة ١٩٤٩، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، جنيف، ١٩٩٨.

السياسى يتمثل فى جرائم الرعب والإفزاع ذات الطابع السياسى([1]). كما أن بعض الفقهاء قد ذهب إلى تقسيم الإرهاب السياسى إلى نوعين: (أ) - إرهاب سياسى داخلى. (ب) وإرهاب سياسى دولى([2]). وذهب اتجاه آخر فى الفقه إلى القول بأن الجريمة الإرهابية قد تختلط بجريمة أخرى لتحقيق أغراض سياسية ([3]).

وعلى ذلك فنحن نجد أن نطاق الجريمة الإرهابية قد يتباين سواء من الناحية الجغرافية أو من الناحية النوعية، ولذلك فلقد آثرنا أن نعرض بشكل موجز للعلاقة المحتملة بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، وللجهود الدولية التى بذلت ولا تزال فى مجال مكافحة الجرائم الإرهابية قبل أن نعرض لمبررات تجريم الإرهاب فى مصر وحكمة إدخال جرائم الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات المصرى.

٦٤- الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية :

من أهم مبررات البحث فى مسألة التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية هو ما تقرره الدساتير والقوانين الداخلية بالدول المختلفة من عدم جواز تسليم المواطنين وحق اللجوء السياسى. والحق أن هذان الموضوعان يمثلان أحد المبادئ الهامة التى يقررها الدستور المصرى، حيث تنص المادة ٥١ منه على أنه «لا يجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه

([1]) أنظر الدكتور/ عبد الرحيم صدقى، الإرهاب السياسى والقانون الجنائى، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٩٣.

([2]) أنظر المرجع السابق، ص ٨٥.

([3]) أنظر الدكتور/ عبد الحميد الشواربى، الجرائم السياسية، وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٩، ص ٧٤ وما بعدها.

من العودة إليها». كما أن المادة ٥٣ من الدستور المصرى قد نصت على أنه «تمنح الدولة حق الإلتجاء السياسى لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب وحقوق الإنسان أو العدالة. وتسليم اللاجئنين السياسيين محظور».

هذا وقد سبق لنا أن أشرنا إلى العلاقة المحتملة بين جرائم الاعتداء على أمن الدولة بنوعيها وبين نظرية الجريمة السياسية([1])، وانتهينا إلى أنه إذا كانت فكرة الجريمة السياسية تجد صدى لتطبيقها فى مجال القانون الدولى العام – كعدم تسليم المجرمين السياسيين – إلا أنها قد فقدت أهميتها فى مجال التشريع الجنائى الحديث، ولا أثر لها عند تطبيق القاضى للعقوبة بالنسبة للتشريعات التى لم تأخذ بها. وقررنا كذلك بأن المشرع المصرى لم يحفل بالجريمة السياسية إلا فى مواطن محددة للغاية، لعل أهمها المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العفو الشامل عن الجرائم السياسية.

وفى مجال العلاقة المحتملة بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، فالملاحظ أيضاً أن مسلك المشرع المصرى لم يتغير، حيث أنه لم يميز بين الجريمة الإرهابية التى ترتكب لتحقيق غرض سياسى أو غرض اجتماعى أو غرض اقتصادى. بل أنه قد حاول أن يحيط بقدر الإمكان بكل صور الجريمة الإرهابية المحتملة (المادة ٨٦ عقوبات مصرى). كما أن من الملاحظ أن التدخل بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية كبير، فأحياناً ما يختلطان ببعضهما البعض. ولذلك اتجه الفقه من جانبه إلى محاولة وضع معيار محدد يهدف إلى التمييز بين الجريمتين. ولم تخرج المعايير الفقهية عن المعيار

([1]) أنظر البند رقم (١٣)؛ أنظر فى تعريف الجريمة السياسية، الدكتور/عبد الحميد الشواربى، فى الجرائم السياسية، المرجع السابق، رقم ٢١، ص٣٧ وما بعدها.

المادى الذى ينصرف إلى النظر إلى المصلحة المعتدى عليها، فإذا كانت هذه المصلحة سياسية للدولة أو تتعلق بحق سياسى للمواطنين كانت الجريمة سياسية. ثم اتجه الفقه للبحث عن معيار آخر عندما تعلق الأمر بمشكلة التسليم على المستوى الدولى، وتمخض ذلك عن المعيار الشخصى، حيث لا تعد الجريمة سياسية إلا إذا كان الباعث على ارتكابها سياسياً، ولذلك لا يعد التزوير فى الانتخابات جريمة سياسية إلا إذا كان الباعث على ارتكابه سياسياً، أما إذا أجرى الموظف العام التزوير مقابل الحصول على مبلغ من المال لم تكن الجريمة سياسية([1]). ثم اتجه القضاء الفرنسى للأخذ بالمعيارين معاً وأنشأ المعيار المختلط وطبق المعيار الشخصى عندما يتعلق الأمر بالنظر فى طلب تسليم المتهم، فإذا كان هدف المتهم أو باعثه على ارتكاب الجريمة سياسياً كانت الجريمة معتبرة سياسيه ([2]).

وأياً ما كان الأمر، فإذا كان المشرع المصرى لم يميز بين الجريمتين فى محاولة منه لحصر أكبر عدد ممكن من الجرائم الإرهابية، فإن الأمر فى النهاية يكون مرجعه إلى القضاء بما يملكه من سلطة واسعة لتحديد الغرض من ارتكاب الجريمة والباعث عليها. وإذا كانت الجريمة الإرهابية كثيراً ما تتعدد فيها الأغراض والأهداف وتختلط، فإنها فى أحيان أخرى قد تكون

([1]) Merle et Vitu, Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, Droit pénal général, 6^{e} éd, n° 388.

([2]) Lemouland (J.J), Les critères Jurisprudentiels de l'infraction politique, R.S.C, 1988, p. 16 et s.,
مشار إليه عند الدكتور/ مدحت رمضان، جرائم الإرهاب فى ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائى الدولى والداخلى ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص١١٤.

محددة الغرض والهدف، ولا شك فى أن القضاء أكثر مكنة فى تبيان ذلك من خلال ظروف وملابسات الواقعة الإجرامية الإرهابية من أية جهة أخرى. وعلى ذلك فإن القاضى يملك بحكم سلطاته أن يستبين غرض الجريمة الإرهابية والباعث عليها، وبناء على ذلك يمكن الجهات المختصة ويرشدها فى إعمالها للنصوص الدستورية الخاصة بتسليم المجرمين العاديين والسياسيين.

٦٥- الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجرائم الإرهابية :

سبق لنا أن أشرنا إلى أن الجريمة الإرهابية يمكن أن ترتكب من فرد واحد، كما أنها أيضاً يمكن أن ترتكب من مجموعة من الأفراد، بل أن هناك ما يسمى بإرهاب الدولة، حيث تمارس دولة ما أعمالاً توصف بكونها تشكل جرائم إرهابية، فما هى الجهود التى بذلت لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة؟

الحق أن الجهود الدولية التى بذلت ولا تزال متعددة، وهى تنقسم إلى قسمين رئيسيين: القسم الأول يضم الجهود الدولية على المستوى الدولى، فى حين أن القسم الثانى يشتمل على الجهود المبذولة على المستوى الداخلى لكل دولة، وهذا ما سوف نعرض له فى البندان التاليان :

٦٦- (أ) الجهود الدولية المبذولة لمكافحة ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولى :

عنيت الكثير من الدول والمنظمات الدولية بمحاولة الحد من ظاهرة الجرائم الإرهابية، عن طريق عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التى تعنى

بالقانون الدولى الإنسانى ([1])، وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة مجرمى الحروب اللذين ارتكبوا جرائم توصف بكونها ضد الإنسانية.

فعلى مستوى المعاهدات والاتفاقيات الدولية لمكافحة ظاهرة الإرهاب نستطيع أن نميز بين مرحلتين: المرحلة الأولى التى تسبق الحرب العالمية الثانية، والمرحلة الثانية التى تلى الحرب العالمية الثانية.

وفى هذه المرحلة الأولى نجد العديد من الجهود الدولية: فلقد عقد المؤتمر الدولى الأول لتوحيد القانون الجنائى فى وارسو فى نوفمبر سنة ١٩٢٧، ولم يتعرض هذا المؤتمر لاصطلاح «جرائم الارهاب»، ومع ذلك فقد تعرضت أعماله لما يمكن أن يسمى «بالنشاط الإرهابى»، وذلك حين قام المؤتمر بدراسة «الأعمال التى ترتكب فى الخارج وتنطوى على استعمال عمدى لوسائل من شأنها خلق خطر عام»، وترجع أهمية ما يسمى بجرائم الخطر العام فى ذلك الوقت إلى تعدد أفعال الاعتداء على خطوط السكك الحديدية فى أوربا الوسطى وخصوصاً فى تشيكوسلوفاكيا ([2]). ثم جاء المؤتمر الثالث والذى عقد فى بروكسل فىعام ١٩٣٠ ووضع خمسة مواد

([1]) أنظر القانون الدولى المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاى، وبعض المعاهدات الأخرى، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٩٦، اتفاقيات جنيف المؤرخة فى ١٢ آب/أغسطس سنة ١٩٤٩، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، جنيف، ١٩٩٨؛ فهم القانون الإنسانى، القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، الطبعة الرابعة، ١٩٩٩.

([2]) Georges Levasseur, Les aspects répressif du terrorisme international; (G) Guillaume, Georges Levasseur, Terrorisme international, 1976/1977, p. 59 et 130.

مشار إليه عند الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ٥ و ٦.

تتعلق بالإرهاب، وعدد فيها بعض الأفعال التى تؤدى إلى خلق خطر عام، وتتعلق بأعمال اعتداء ضد الأشخاص أو الأموال كالحريق واستخدام المتفجرات والإغراق واستخدام المواد السامة، وتدمير وسائل الاتصال، وتلويث المياه، وتعد هذه الأفعال من جرائم الإرهاب إذا كانت قد وجهت إلى حقوق الأفراد فى الحياة أو سلامة أجسادهم أو الأموال العامة، وكان ارتكابها بقصد نشر آراء سياسية أو اجتماعية (أنظر المادة الرابعة). وفى ديسمبر سنة ١٩٣١ بباريس حيث عقد المؤتمر الرابع، تم إدخال تعديلات على المواد المقترحة بالمؤتمر السابق. وأثناء المؤتمر الخامس الذى عقد فى مدريد فى عام ١٩٣٥ تم اقتراح إخضاع جرائم الإرهاب إلى اختصاص دولى([١]). وفى سبتمبر سنة ١٩٣٥ بكوبنهاجن، عقد المؤتمر السادس حيث تمت الموافقة على نصوص محددة بشأن جرائم الإرهاب، وتم التركيز على أهمية مواجهة الأفعال التى يترتب عليها خطر عام يخلق حالة من الرعب بقصد إدخال تغييرات أو اضطرابات فى عمل السلطات العامة أو العلاقات الدولية، وقد كان الاهتمام موجهاً إلى أفعال محددة، وهى جرائم الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية لرؤساء الدول والدبلوماسيين أو أسرهم، وكان التأكيد على أن يتولى محاكمة مرتكبى الجرائم، فى حالة عدم إبعادهم أو عدم محاكمتهم فى البلد الذى تواجد المتهم فيه، محكمة ذات طابع دولى، والأهم من ذلك أنه تم الاتفاق على عدم اعتبار جرائم الإرهاب من الجرائم السياسية ([٢]).

ومع ذلك يعد الاعتداء الذى وقع فى مارسيليا فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٤ على حياة ملك يوغوسلافيا أكسندر الأول، نقطة التحول فى القانون الجنائى

([١]) المرجع السابق ، ص ٦.

([٢]) المرجع السابق، ص ٦ و ٧ .

الدولى لمواجهة الإرهاب، فبناء على مبادرة فرنسية قامت عصبة الأمم بدراسة مشروع اتفاقية فى شأن تجريم الإرهاب، وتقدم به وزير الخارجية الفرنسى بجلسة العاشر من ديسمبر لعام ١٩٣٤ إلى السكرتارية العامة لعصبة الأمم (١).

وفى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٧ تم التوقيع على اتفاقيتين: الأولى وهى اتفاقية جنيف لتجريم الإرهاب الدولى والتى وقع عليها ٢٤ دولة، وتضمنت ٢٩ مادة. أما الاتفاقية الثانية فتسمى اتفاقية جنيف بإنشاء محكمة دولية، على أن تتولى هذه المحكمة محاكمة مرتكبى الجرائم الإرهابية، وقد وقعت على هذه الاتفاقية ١٣ دولة. ولقد تم الفصل بين الاتفاقيتين حتى لا يمتنع عن التوقيع على الأولى من يعارض الثانية، وقد علق بدء العمل بهاتين الاتفاقيتين إلى ما بعد التصديق عليهما (٢). ولا شك فى أن لهاتين الاتفاقيتين أهمية واضحة فى محاولة تعريف جرائم الإرهاب الدولى وسُبل مواجهته دولياً(٣).

أما فى المرحلة الثانية التى أعقبت الحرب العالمية الثانية، فلقد تعددت الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب، ولا سيما جهود الإمم المتحدة، حيث أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإرهاب صراحة فى العديد من

---

(1) Glasser (S), Droit international conventionnel, Bruxelles, 1971, n° 52,

مشار إليه فى المرجع السابق، ص٧.

(2) Glasser (S), op, cité, n° 52.

(٣) أنظر الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ٧.

التوصيات الصادرة عنها ([١]). ويمكن القول بأن أهم ما يميز هذه المرحلة هـو النظرة الجديدة الواقعية للمجتمع الدولى فى مواجهة ظـاهرة الجريمـة الدوليـة، والتحول من أفكار ونظريات تتكلم عن تقنين جنـائى دولـى ومحكمـة جنائيـة دولية إلى أفكار أكثر عملية تتفق مع طبيعة القانون الدولى وتقوم علـى حقيقـة أساسية هى أن الأمر يتعلق بعلاقات بين دول ذات سيادة وأن القانون الجنـائى بشقيه الموضوعى والإجرائى يمثل عنصر مـن عناصر هذه السيادة. ولذلك كان من الأفضـل مواجهـة ظـاهرة الجريمـة الدوليـة عن طريـق الاتفـاق بيـن أعضـاء المجتمـع الدولـى علـى اعتبـار بعـض الأفعـال جرائـم خطـيرة يتعيـن تجريمها داخلياً ومواجهتها وفقاً للقواعد الإجرائية بالقانون الداخلى. وكان مـن نتائج هذه النظرة الواقعية، التوقيع على مجموعة من الاتفاقيـات التـى تتنـاول بعض الجرائم الإرهابية الخطيرة. وتهدف هـذه الاتفاقيـات إلـى اعتبـار بعـض الأفعال جرائم دولية يتعين تجريمها بالقوانين الداخلية للدول الأعضاء على أن تلتزم هذه الدول بمحاكمة مرتكبـى هـذه الجرائـم أو تسليمهم، وتوقيـع العقـاب عليهم إذا ثبتت إدانتهم ، وتلتزم الدول الأطراف فيما بينها بالتعاون لدعـم هـذه الاتفاقيات، كما تشجع هذه الاتفاقيات على الأخذ بمبدأ عالمية القـانون الجنـائى حتى لا يفلت المجرمون من العقاب ([٢])، ولقد حاولت هذه الاتفاقيات ألا تحيـل إلى تعريف الإرهاب الخاص ببعض القوانين للدول الأطراف، وخصوصـاً أن التعريف الذى أعطـى للإرهـاب فـى كثير مـن الـدول يكشـف عـن صعوبـات

([١]) أنظر تفصيـلاً : الدكتـور/ أحمـد محمـد رفعـت، الإرهـاب الدولـى فـى ضـوء أحكـام القانون الدولى والاتفاقيـات الدوليـة وقـرارات الأمـم المتحـدة، دار النهضـة العربيـة، ١٩٩٢، ص١٤٧، مشار إليه فى المرجع السابق، ص ١٩.

([2]) BASSIOUNNI (çh), The penal characteristics of conventional International criminal law, Case western reserve, Journal of International law, 15 (1983), p. 27-37.

عملية عند الأخذ به، هذا بالإضافة إلى ما قد يؤدى إليه هذا التعريف من مساس بالحقوق ([1]).

ومن هذه الاتفاقيات الدولية، مجموعة الاتفاقيات التى تمت لحماية الملاحة الجوية، وهى: إتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ وإتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠ وإتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١. وكذلك مجموعة الاتفاقيات التى تمت لحماية الدبلوماسيين: وهى اتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التى تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الطبيعة الدولية الموقعة بواشنطن عام ١٩٧١، وإتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والموقعة فى نيويورك فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٣. كما وقعت اتفاقية دولية لمناهضة خطف الرهائن فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩ بنيويورك. كما توجد مجموعة من الاتفاقيات الدولية التى تمت لمواجهة جرائم خطف السفن: مثل معاهدة واشنطن سنة ١٩٢٢، واتفاقية لندن سنة ١٩٣٠، ومعاهدة نيون سنة ١٩٣٧، واتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية فى العاشر من مارس سنة ١٩٨٨. كما وقعت أيضاً الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب فى ٢٧ يناير سنة ١٩٧٧ بستراسبورج بفرنسا ([2]).

والحق أن هذه الاتفاقيات السابقة ما هى إلا جزء من الجهود الدولية للتصدى لظاهرة الإرهاب، فهذه الجهود ستستمر ما بقيت الاعتداءات على

([1]) Ottenhof, le droit pénal français à l'épreuve du terrorisme, R.S.C, 1987, p. 607 et s,

مراجع مشار إليها عند الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ٢٠.

([2]) انظر تفصيلاً فى هذه الاتفاقيات ، الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص١٩ وما بعدها.

المدنييـن والأبريـاء ([1]). ونسـتطيع أن نضـرب مثـلاً لبعـض المعـاهدات والاتفاقيات الدولية الحديثة فى مجال مكافحة الإرهاب مثـل: المعـاهدة الدوليـة لقمع القذف الإرهابى للقنـابل والتـى أقرت بواسـطة الجمعيـة العموميـة للأمـم المتحدة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٧، وكذلـك المعـاهدة الدوليـة لقمـع التمويـل المالى للإرهاب والتى أقرت أيضاً بواسطة الجمعية العامة للأمـم المتحـدة فـى التاسع من ديسمبر سـنة ١٩٩٩ ([2]). والملاحـظ علـى غالبيـة هـذه المعـاهدات والاتفاقيات أنها تتم بمناسبة وقـوع اعتـداءات أرهابيـة، ولذلـك نجد مثـلاً أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قـد أكـد علـى أهميـة هـذه المعـاهدة الأخـيرة بقراره رقم (١٣٧٣) والصادر عام ٢٠٠١ بمناسبة الاعتداءات الأخـيرة التـى تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية فى ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١، حيث تم الاعتداء على مركز التجارة العـالمى The World Trade Center (W.T.C) وعلـى مبنـى البنتـاجون The Pentagon، فـى ثلاثـة ولايـات أمريكيـة وهــى نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا ([3]).

أمـا علـى مستوى إنشـاء المحـاكم الجنائيـة الدوليـة المؤقتـة لمحاكمـة مجرمى الحروب اللذين ارتكبوا جرائم توصف بكونها جرائـم ضـد الإنسـانية،

([1]) يلاحظ أن عدد المعاهدات والاتفاقيات والـبروتوكولات المناهضـة لظـاهرة الإرهـاب فى مختلف نواحى الأنشطة الدولية حتى يومنا هذا، تعد بحوالى إثنى عشـرة معـاهدة واتفاقية.

([2]) أنظر هذه المعاهدات فى :

United Nations office for drug control and crime prevention, Vienna international centre.

([3]) Naorem Sanajaoba, Terror Free Legal Regime, Part 1, 5 Novembre, 2001; KEYNOTE, The world holds its breath, The new internationalist, n° 340, November 2001.

فنجد مثلاً: المحكمة الجنائية العسكرية الدولية التى انعقدت فى «نورمبرج» عقب الحرب العالمية الثانية، وكذلك المحكمة العسكرية الدولية المؤقتة التى انعقدت فى «طوكيو»، والمحكمة العسكرية فى راستات Rastatt (المنطقة الفرنسية المحتلة فى ألمانيا) (١)، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة ١٩٩٣ (TPIY) ، والمحكمة الجنائية الدولية فى «رونـدا» سنة ١٩٩٤ (TPIR). والملاحظ على كل هذه المحاكمات الجنائية الدولية أنها مؤقتة وقد أنشئت لمواجهة حروب وأحداث معينة (٢).

وعلى الرغم من الأسانيد المبررة لإنشاء هاتين المحكمتين الدوليتين الأخيرتين، إلا أن الحاجة كانت ملحة للخروج من الشرعية الانتقائية التى يعتمد عليها إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبى الجرائم الدولية، للأخذ بشرعية واحدة عامة مجردة تتجنب الخضوع للأهواء السياسية فى مجلس الأمن، وتواجه كافة انتهاكات القانون الدولى الإنسانى بغير تمييز (٣).

وبالفعل أقر مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى الذى عقد فى العاصمة الإيطالية «روما» فى عام ١٩٩٨، النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية

---

(١) أنظر الدكتور/ عبد الرحيم صدقى، القانون الدولى الجنائى، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ١٩٨٦، ص ٣٢، وما بعدها.

(٢) تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية فى «رواندا» بواسطة مجلس الأمن اعتماداً على سلطته السياسية طبقاً للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

(٣) أنظر الكلمة الافتتاحية للدكتور/أحمد فتحى سرور، والتى ألقاها فى الجلسة الافتتاحية للمؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائى، والذى انعقد فى القاهرة فى ٢٣ و ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٠١، بعنوان «المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية».

الدائمة والمقرر أن يكون مقرها فى «لاهاى» بهولندا ([1])، وسوف تختص هذه المحكمة – التى تعد المحاولة الأولى فى تاريخ البشرية لإيجاد آلية دولية ثابتة ودائمة – بالنظر فى جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ([2])، بما تتضمنه أيضاً هذه الجرائم من اعتداءات إرهابية ([3]). هذا مع ملاحظة أن جريمة الإرهاب لا تدخل صراحة ضمن الجرائم التى تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، وذلك لصعوبة إتفاق الدول الأعضاء على تعريف مقبول بصفة عامة لهذه الجريمة، ولذلك أوصى مؤتمر «روما» بالعمل على التوصل إلى تعريف مقبول لهذه الجريمة توطئة لإدخالها فى قائمة الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة ([4]).

([1]) أنظر المادة الثالثة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

([2]) انظر المادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

([3]) من المقرر أن تصبح المحكمة نافذة المفعول فى اليوم الأول من الشهر الذى يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع صك التصديق رقم ستين أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة (المادة ١٢٦ من النظام الأساسى للمحكمة)، هذا وقد بلغ عدد الدول التى صدقت على النظام الأساسى للمحكمة حتى يومنا هذا (٤٢) دولة.

([4]) أنظر ورقة العمل المقدمة من الدكتور/ عبد العظيم مرسى وزير، بعنوان «قراءة فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة والجرائم الداخلة فى اختصاصها) ص٤، إلى المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائى الذى انعقد فى القاهرة فى ٢٣ و ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٠١، تحت عنوان، «المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية»، وانظر تفصيلاً فى المحكمة الجنائية الدولية، الدكتور/ محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية، نادى القضاة ، ٢٠٠١.

٦٧- (ب) الجهود الدولية المبذولة لمكافحة ظاهرة الإرهاب على المستوى الداخلي:

تعمد بعض الدول إلى إصدار تشريعات خاصة من أجل مكافحة الإرهاب، في حين يكتفي البعض الآخر بإجراء تعديلات على القوانين القائمة حتى تكون أكثر ملاءمة للمتطلبات التي تفرضها عمليات مواجهة الإرهاب([1]). ففي أسبانيا صدر قانون نظامي في ١٩٨٤/١٢/٢٦ بشأن العصابات المسلحة والعناصر الإرهابية. وفي أسبانيا صدر في ١٩٨٤/١٢/١٩ قانون بشأن مواجهة الإرهاب، بينما صدر في إيرلندا الشمالية في عام ١٩٧٦ قانون تم تعديله في عام ١٩٨٤ يحوى العديد من النصوص التي تخول البوليس والقضاء سلطات واسعة بشأن جرائم الإرهاب. أما في أيرلندا الجنوبية، فقد صدر في عام ١٩٣٩ قانون تم تعديله عامي ١٩٤٠ و ١٩٧٢ والذي خول أيضاً البوليس سلطات واسعة في شأن مكافحة الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة ([2]). وفي فرنسا صدر القانون رقم ٨٦-١٠٢٠ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٨٦ بشأن مكافحة الإرهاب والذي نص على العديد من الأحكام الإجرائية التي من شأنها بلوغ هذا الهدف، ثم توالت بعد ذلك التشريعات الجنائية والإجرائية المناهضة لظاهرة الإرهاب مثل القانون رقم ٩٢-١٣٣٦ الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢ والذي عدل في الكثير من النصوص الموجودة في قانون العقوبات الفرنسي وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وأضاف قسم خاص لتجريم بعض الأفعال الإرهابية في قانون

([1]) أنظر الدكتور/ أحمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب ، مطابع دار الشعب بالقاهرة، ١٩٨٧، ص١٠٩، مشار إليه عند الدكتور/ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم ٤ ، ص ٨.

([2]) أنظر الدكتور/ ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ٨.

العقوبات وجعل عنوان هذا القسم «الإرهاب» «Du terrorisme»، كما صدر القانون رقم ٩٦-٦٤٧ في ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٦ وعدل بعض النصوص المجرمة للإرهاب في قانون العقوبات الفرنسي.

أما في مصر، فقد صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة، وسرية الحسابات بالبنوك، والأسلحة والذخائر، والذي أضاف العديد من المواد التي من شأنها ملاحقة الإرهاب في كافة صوره والتي سوف نعرض لها لاحقاً (١).

٦٨- مبررات تجريم الإرهاب في مصر :

جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، مبررات تجريم الإرهاب في مصر في الأونة الحاضرة بالقول :

«لقد كانت قوة الخير والسماحة وإعلاء قيم المودة والتراحم وإيثار البناء وصنع الحضارة هو زاد مصر وقوتها، عبر رحلتها الرائدة في تاريخها الإنساني العميق، وعندما انتاب العنف والإرهاب أرجاء شتى من المعمورة ظلت مصر واحة للأمن والأمان حتى أنها لم تكن بحاجة إلى تجريم أفعال ليس لها وجود في المجتمع المصري.

على أنه وقد كادت مصر أن تفرغ من مشاكل شتى كانت تعرقل مسيرتها في البناء وتوجهت بكل طاقاتها في الحقبة الأخيرة تصنع مشروعها الحضاري القومي في بناء دولة عصرية لها مكانها ومكانتها في عالم الرخاء

---

(١) من الملاحظ أن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، قد نشر في الجريدة الرسمية (العدد ٢٩ مكرراً) في ١٨/٧/١٩٩٢، وعمل به من اليوم التالي مباشرة.

والسلام والعلم، إلا وقد خرج عليها من الظلام إرهاب أسود ليس له من زاد يقتات به إلا النيل من أمن واستقرار البلاد ومسيرة الديمقراطية والوحدة الوطنية فيها وليس له من هدف إلا الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وقطع الطريق على الحركة الحضارية الجسور لبناء الدولة المصرية العصرية، فراح يبث فحيحه بين الشباب ليدفع به إلى طريق العنف والتخريب والإرهاب، ليحوله من دوره الطبيعى فى أن يكون عدة مصر وقوتها فى مشوارها الحضارى إلى أن يكون قاطع الطريق عليها فى هذا المشوار.

وهكذا شهدت مصر فى السنوات الأخيرة تلك الصور من العنف والإرهاب والتطرف تنفيذاً لمشروعات إجرامية جماعية وفردية لم تكن تعرفها من قبل، ولم يكن ثمة بد من مواجهتها تشريعياً بكل الحسم وبسيف القانون وسلاح الشرعية الذى ما فتئت تواجه به مصر كل خروج على قيمها الأصيلة وتقاليدها الخالدة وعزمها الأكيد على البناء واللحاق بركب الإنسان الحضارى .....».

كما جاء فى تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ما يلى :

«ظلت مصر - وستظل - بإذن الله - على مدى تاريخها الطويل موطناً للأمن والاستقرار ونموذجاً رائعاً فى الوحدة الوطنية ومثالاً للتضامن والترابط والسلام الاجتماعى. ولم تكن صور الجريمة فيها تختلف عنها فى أغلب الدول، وكان يكفى لمواجهتها ومكافحتها قانون العقوبات الحالى الصادر سنة ١٩٣٧ وما أدخل عليه من تعديلات.

وقد ظهرت فى السنوات الأخيرة صور جديدة للجريمة لم يكن يعرفها المجتمع المصرى من قبل تتسم بأنها ترتكب بوسيلة معينة هى القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع وتستهدف أغراضاً خطيرة فى مقدمتها الإخلال بالنظام العام وتعريض أمن المجتمع وسلامته للخطر وذلك تنفيذاً لمشروع جماعى أو مشروع فردى وعن طريق ارتكاب أفعال من شأنها إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الاعتداء على البيئة أو مقاومة السلطات أو تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح.

ولما كانت هذه الأفعال تمثل تهديداً لأمن المجتمع واستقراره فى الوقت الذى تبذل فيه جهود ضخمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويتقدم فيه الإصلاح بخطى تزداد اتساعاً يوماً بعد يوم، فقد إقتضى الأمر ضرورة مواجهة هذه الأفعال إتقاء لآثارها المدمرة» ([1]).

٦٩- حكمة إدخال جرائم الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات :

أثر المشرع المصرى أن يدخل الأحكام الجديدة لتجريم الإرهاب، ضمن أحكام قانون العقوبات، بدلاً من إصدار قانون مستقل للإرهاب، تأسيساً على أن قانون العقوبات هو القانون العام للتجريم والعقاب فى مصر، فضلاً عن أنه يشتمل على القواعد العامة التى تسرى على كافة الجرائم ([2]). هذا وإذا كان المشرع المصرى قد خص الأحكام المنظمة لجرائم الإرهاب بقواعد خاصة سواء فيما يتعلق بنظام العقوبات أو بنظام الإجراءات الجنائية إلا أن

([1]) أنظر أيضاً فى مبررات تجريم الإرهاب فى مصر، الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم ٥، ص٩ ومابعدها؛ الدكتور/ محمود صالح العادلى، المرجع السابق، رقم ٣، ص١٩ وما بعدها.

([2]) راجع : تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى؛ أنظر الدكتور /محمود صالح العادلى، المرجع السابق، ص٢٠.

ذلك لم يثنيه عن إدخال هذه الجرائم ضمن المدونة العقابية المصرية أسوة بما هو متبع فى بعض الشرائع المقارنة، وفى ذلك تقول المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ما يلى :

« ....، وإذا كان المجتمع الدولى قد عانى فى العقدين الأخيرين من ذات الظاهرة الإرهابية التى هددت أمن الأفراد واستقرار الجماعة ونظام الدولة وأثرت بالسلب على حركة النمو والتطور، فقد واجهت العديد من الدول الديمقراطية كايطاليا وأسبانيا وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة هذه الظاهرة وآثارها المدمرة من خلال الأداة المناسبة بما أدى إلى الإسهام فى مكافحة هذه الظاهرة مع تحقيق التوازن بين مكافحة التطرف والإرهاب وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، ذلك أن نبل الغاية لا يغنى عن شرعية الوسيلة. وكان منهج بعض هذه الدول إصدار قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب ومنهج البعض الآخر منها إدخال تعديلات فى قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة وذلك كله وفقاً لأحكام دساتيرها.

وإذا كشف الواقع فى مصر عن وجوب التدخل التشريعى - لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية - فقد آثر المشروع المرافق تأسيساً بمنهج الكثير من التشريعات المقارنة إلى إدخال بعض التعديلات على هذه القوانين فى مجال التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية كأحد الأدوات التى تسهم فى مواجهة الإرهاب من خلال عقوبات رادعة وإجراءات سريعة حاسمة تلتزم باحترام الدستور وسيادة القانون.

وعلى قاعدة من هذا النظر أعد مشروع القانون المرافق متناولاً القوانين التالية ....» .

كما جاء فى تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى ما يلى:-

«أثر المشروع أن يدخل الآحكام الجديدة ضمن أحكام قانون العقوبات بدلاً من إصدار قانون مستقل للإرهاب، وذلك على أساس أن قانون العقوبات هو القانون العام للتجريم والعقاب فى مصر، فضلاً عن أنه يشتمل على القواعد العامة التى تسرى على جميع الجرائم ....»([١]).

وإذا كان هذا هو الوضع الحالى، إلا أن بعض الفقهاء قد تحفظوا من إدراج الجرائم الإرهابية ضمن أحكام وقواعد المدونة العقابية بالقول «المعلوم أن نصوص قانون العقوبات هى نصوص ثابتة بطبيعة الحال، وضعت لتواجه الظاهرة الإجرامية فى الظروف العادية، ومن غير المرغوب فيه تعديلها بصورة مستمرة. أما ظاهرة الإرهاب، فهى ظاهرة دخيله على المجتمع المصرى، ربما لن تستمر طويلاً،وبالتالى كان الأولى بالمشرع أن يفرد لها قانوناً خاصاً يمكن تغييره أو تعديله إذا تطلبت الظروف ذلك..كما أن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ اتبع سياسة جنائية خاصة، سواء من الناحية الموضوعية أم من الناحية الإجرائية، وهذه السياسة الخاصة هى الأولى بالإتباع بشأن جرائم الإرهاب، مما كان يقتضى معه أن ترد أحكامها فى قانون خاص. ويضيف هذا الاتجاه قائلاً، بإنه لا يؤيد السياسة الجنائية للمشرع المصرى بإدخال جرائم الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات، حيث أنه كان الأولى بالمشرع أن يفرد لها قانوناً خاصاً على غرار قانون المخدرات، والأحداث، والأسلحة والذخائر، وحماية الوحدة الوطنية» ([٢]).

([١]) راجع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى بشأن مشروع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

([٢]) أنظر الدكتور/ نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، رقم ١٦، ص١٤.

وعندنا أن الوضع الحالى لا يمثل سياسة تشريعية جنائية بقدر ما يمثل اتساقاً ومحاكاة للتشريعات الجنائية المقارنة. ذلك أنه بالرغم من قدم الظاهرة الإرهابية إلا أن التدخلات التشريعية للدول التى عنيت بمكافحة هذه الظاهرة تعتبر حديثة نسبياً، ومن ثم فالتطور التشريعى وارد بالنسبة لهذه الجرائم. هذا من ناحية ومن ناحية ثانية، فإن القواعد العامة لقانون العقوبات سوف تطبق على الجرائم الإرهابية فيما لم يرد بشأنها نص خاص، هذا سواء كانت واردة فى المدونة العقابية ذاتها أو فى قانون خاص.

المبحث الأول

مفهوم الإرهـــــاب

٧٠- **تمهيد** : سوف نعرض فى هذا المبحث لتعريف الإرهاب لغة وكذلك تعريفه من وجهة النظر الفقهية والتشريعية، على أن نظهر عناصره طبقاً لتعريف المشرع المصرى له وبيان أوجه النقد التى وجهت لهذا التعريف.

٧١- التعريف اللغوى للإرهاب والإرهابيين :

الإرهاب لغة يعبر عن معانى عديدة - منها الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى، مثل قوله تعالى : **﴿يا بنى إسرائيل أذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم وإياى فارهبون﴾** (١).

---

(١) أنظر الآية رقم (٤٠) من سورة البقرة، وانظر أيضاً الآية رقم (٥١) من سورة النحل، والآية رقم ١٥٤ من سورة الأعراف، والآية رقم (٩٠) من سورة الأنبياء، والآية رقم (١٣) من سورة الحشر؛ كذلك يلاحظ أنه قد ورد بالتوراة، الإرهاب بمعنى الخشية فى مواضع عديدة، منها ما جاء بسفر أشعياء: «ويرهبون إله إسرائيل» الإصحاح ٤/٢٩، وما جاء بسفر التكوين: «ولتكن خشيتكم ورهبتكم على كل حيوانات الأرض وكل طيور السماء» الإصحاح ٢/٩. وكما جاء بإنجيل يوحنا «سلاماً أترك لكم. سلامى أعطيكم. ليس كما يعطى العالم أعطيكم أنا». «ولا تضطرب قلوبكم ولا ترهب» الإصحاح ٢٧/١٤، أنظر فى ذلك الدكتور/ محمود صالح العادلى، المرجع السابق، رقم (١١) ، ص ٢٥.

وكذلك فهو ينصرف إلى الرعب والخوف مثل قوله عز وجل : ﴿**قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم**﴾([1]).

ولقد أقر المجمع اللغوى كلمة الإرهاب ككلمة حديثة فى اللغة العربية أساسها «رهب» بمعنى خاف، وأوضح المجمع اللغوى: أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية ([2]).

٧٢- تعريف الفقه لجرائم الإرهاب :

كان للمظاهر المختلفة التى يتخذها الإرهاب أثر كبير فى صعوبة وضع تعريف للإرهاب ([3])، وبما أدى بالتالى إلى عدم دقة التعريفات التى ساقها بعض الفقه فى هذا الشأن للإرهاب، باعتباره ظاهرة إجرامية.

وقد وضع سالدانا SALDANA أستاذ القانون الجنائى بجامعة مدريد تعريفاً للإرهاب فى عام ١٩٣٦ فعرفه بأنه، فى مفهومه العام بعلم الإجرام، كل جنحة أو جناية، سياسية أو اجتماعية، يؤدى ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث ذعر عام ويخلق بطبيعته خطراً عاماً، أما تعريف الإرهاب فى المفهوم

([1]) أنظر الآية رقم (١١٦) من سورة الأعراف، وأنظر أيضاً: الآية ٣٢ من سورة القصص، والآية رقم (٦٠) من سورة الأنفال.

([2]) مجمع اللغة العربية، المجمع الوسيط، الجزء الأول، ص ٣٩٠، مشار إليه عند الدكتور/ محمود صالح العادلى، ص٢٦.

([3]) PLANTEY (A), Reponses européennes au Terrorisme international, R.S.C., 1983, n° 1, p. 379 et s; SOTILLE, Le Terrorisme international, Recueil des cours de L'Académie de droit international de La Hauye, 1938, III, p. 87-184, p. 95-96.
مراجع مشار إليها عند الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص٨٣.

الضيق للقانون الجنائى، فهو كل عمل إجرامى يرتكب فقط أو بصفة رئيسية لنشر الذعر (عنصر شخصى)، وذلك باستخدام وسائل تسمح بخلق حالة من الخطر العام (عنصر موضوعى). ويكون الهدف منها نشر فكرة أو لخدمة سياسية ثورية، ولذلك يمكن القول بأن الجريمة الإرهابية تقوم على عنصرين: (أ) خلق حالة عامة من الذعر، (ب) استخدام وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام (متفجرات أو غازات سامة أو مواد سامة أو ميكروبية) ([1]).

وعرف الفقيه الفرنسى، «دونديو دى فابر» الإرهاب بأنه أفعال عصابة، غالباً ما تكون ذات طبيعة دولية، مما يجعل أفعالها تتسم غالباً بالفعالية، ويكون من شأن هذه الأفعال نشر الرعب: وذلك باستخدام المتفجرات وتدمير خطوط السكك الحديدية وقطع السدود وتسميم المياه المعدة للشرب ونشر الأمراض المعدية، بما يؤدى إلى خلق حالة من الخطر العام([2]).

وللتعريف الذى وضعه «دونديو دى فابر» أهمية خاصة حيث أنه وجه النظر إلى خطورة الإرهاب بالنظر إلى الوسائل المستخدمة فى إرتكاب جرائم الإرهاب بصورة مبكرة ([3]).

([1]) SALADANA (Q); Le Terrorisme, R.I.D.P, 1936, p. 26-37.

([2]) DE VABRES (D), Traité de droit criminel, 3e édition, 1947, n°.208.

مشار إليه عند الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص٨٤.

([3]) PRADEL (J), Les infractions de Terroisme, un nouvel exemple de l'éclatement du droi tpénal, (Loi, n° 80-1020 du 9 Septembre 1986, D. 1987, n° 1, chronique, p. 39 et s.

أنظر المرجع السابق، ص ٨٤.

وقد عرف البعض الإرهاب بأنه كل عنف مسلح يرتكب لأهداف سياسية أو فلسفية أو أيدولوجيه أو دينية، مخالفاً بذلك قواعد القانون الإنسانى Droit humanitaire، التى تمنع استخدام الوسائل الوحشية والبربرية، لمهاجمة أهداف بريئة أو أهداف ليس لها أهمية عسكرية. ومع ذلك فقد انتقد الفقه هذا التعريف على الرغم من أنه يرى أنه من أفضل التعريفات التى وضعت للإرهاب، حيث أنه استخدم اصطلاحات منها «الوسائل الوحشية والبربرية» و «أهداف برئية» وأهداف ليس لها أهمية عسكرية، وهى أصطلاحات تعتمد على معايير شخصية لتحديد مضمونها، وهو ما يتعارض مع ما يتعين أن تكون عليه القوانين العقابية من تحديد لمضمون الأفعال التى تعاقب عليها ([1]).

ويرى جانب آخر من الفقه الفرنسى أن الإرهاب يعنى الاستخدام العمدى والمنتظم لوسائل من طبيعتها أن تنشر الرعب، وذلك للوصول إلى أهداف محددة. فالإرهاب يتعلق بإرادة تتجه إلى إحداث أقصى درجات الرعب، وفى أغلب الأحوال يرمى الإرهاب إلى إحداث رعب جماعى بين فئة اجتماعية معينة وفقاً لأهميتها، سواء كانت تمثل كافة فئات المجتمع أو شريحة من هذا المجتمع أو تتعلق بحزب سياسى أو طبقة إجتماعية أو فئة تمارس سلطة معينة كالحكومة أو الهيئات العامة أو حتى قيادات مشروع

([1]) أنظر فى هذا التعريف :

DAVID (E), Le Terrorisme en droit international (Définition, Incrimination, représsion), dans Réflexions sur la définition et la représsion du terrorisme, Bruxelles, ed, de L.U.L.B, 1974, p. 105 et s,

وأنظر فى أوجه النقد التى وجهت لهذا التعريف، الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص٨٥، هامش رقم (١٢٥).

معين. ويستخدم الجناة التخويف أو الترويع لتعجيز الضحية أو الضحايا للتمكن من مهاجمتهم، ولذلك كان الإرهاب وسيلة لنشر الخوف لتحقيق هدف معين، وهذا الهدف لا يريد الجانى تحقيقه فوراً، بل غالبا ما يستهدف تحقيقه مستقبلا. ومن المؤكد أن نشر الرعب لا يتحقق إلا باستخدام العنف كالاعتداء على الحق فى الحياة أو الحق فى سلامة الجسم أو التعذيب، أو ارتكاب جرائم عنف عمياء كاستخدام القنابل أو السيارات المفخخة أو إرسال طرود ملغمة أو الاعتداء على الأموال بالحريق أو التفجير. وتكون هذه الأفعال موجهة للضحايا المباشرين للتأثير فى إرادة المجموعة أو قيادات المجموعة التى يوجه إليها الجناة طلباتهم، فلا يمكن الفصل بين الإرهاب ومطالب الجناة التى لم يكن من الممكن أن تجد استجابة لها دون وجود الابتزاز أو التهديد بارتكاب بعض الأعمال المجرمة. وأخيراً يؤكد الأستاذ «جورج لوفاسير» أن الإرهاب قد يكون داخلياً وقد يكون دولياً»(١).

ويعرف أيضاً الأستاذ «بولوك» Bouloc ، الإرهاب بأنه كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات ويكون له طبيعة سياسية، ويستهدف الحصول على استقلال إقليم من الأقاليم أو قلب نظام الحكم أو التعبير عن اعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة (٢).

---

(1) LEVASSEUR (G), La notion de Terrorisme international,
مشار إليه عند الدكتور / مدحت رمضان، المرجع السابق، ص٨٦.

(2) BOULOC (B), Le Terrorisme, Problèmes actuels de Science criminelle, II, Presses Universitaires d'AIX Marsaille, 1989, P. 65 et s.
مشار إليه فى المرجع السابق، ص ٨٦.

٧٣- أسباب صعوبة وضع تعريف فقهى محدد للإرهاب :

على الرغم من تعدد المحاولات المختلفة لوضع تعريف لجرائم الإرهاب، إلا أن هناك شبه إجماع على صعوبة وضع مثل هذا التعريف لعدة أسباب أهمها :

(١) أن اصطلاح الإرهاب يستخدم أحياناً فى غير موضعه، فيفترض فى الإرهاب أن يكون فعلاً غير مشروع مخالف للقانون، ولكنه يطلق أحياناً على الأفعال التى تصدر عن حركات المقاومة أو التحرر الوطنى ([١]).

(٢) أنه من الصعب وضع تعريف موضوعى للإرهاب لنسبية بعض مظاهره، فالفعل الذى يقع فى وقت المواجهة العسكرية ويعد مشروعاً يكون غير مشروع فى وقت السلم، ولذلك يتحدد ما إذا كان الفعل إرهابياً أم لا فى ضوء الظروف التى وقع فيها، ومع ذلك فهناك ما يمكن أن يسمى بالإرهاب المطلق، وذلك لطبيعته غير الإنسانية كأفعال مهاجمة أهداف مدنية، واستخدام وسائل غير ضرورية تتسم بالوحشية والبربرية ([٢])، ولذلك يجب الفصل بين الإرهاب فى مفهومه الشخصى والإرهاب باعتباره يمثل خرقاً للقانون الإنسانى.

([1]) Abdel-METAAL, Débats, dans Réflexions sur la définition et la représsion du terrorisme, Bruxelles, ed, de l,U.L.B, 1974, p. 197 ets.

مشار إليها فى المرجع السابق، ص ٨٦ و ٨٧.

([2]) DAVID (E), débats, Réflexions sur la défintion et la répression du terrorisme, Bruxelles, éd, du l'U.L.B, 197, et s.

مشار إليه فى المرجع السابق، ص ٨٧.

(٣) كما أن اصطلاح «إرهاب»، ليس بالإصطلاح القانونى، فهو اصطلاح يثير الكثير من الجدل، فمن الناحية الأخلاقية يعد الإرهاب صورة من صور العنف فى المجتمع المعاصر، وعادة من يرتكبه لا يطلق عليه أنه إرهابى كما هو شأن سلطات الدولة (١). ومن الناحية السياسية يعرف الجميع كيف عقدت الاتفاقيات الدولية المختلفة لقمع الإرهاب، ومع ذلك فمن الغريب أن بعض الدول التى تطالب بحماية المجتمع الدولى من إرهاب الأشخاص قامت بأعمال إرهابية لم يسبق لها مثيل. وأخيراً من الناحية القانونية، نجد أن جميع الأفعال التى توصف بأنها إرهابية تجرمها جميع تشريعات المجتمع الدولى، ولذلك خلق التزام عام بالتجريم لا يقوم على أى سند عملى، وخصوصاً الدولة حيث تلتزم بإحالة الجناة إلى القضاء ولا تلتزم بمعاقبتهم، علاوة على أنها مازالت تلتزم بمبادئ أهمها عدم تسليم المواطنين ومرتكبى الجرائم السياسية. ولذلك كان إلزام الدول بالتوقيع على اتفاقيات لقمع الإرهاب يمثل تراجعاً عما هو قائم (٢).

ويؤكد البعض أن بعض الإرهابيين يباشرون الإرهاب لا لأنهم وجدوا اللذة فى ذلك، ولكن لأنه الوسيلة الوحيدة أمامهم لمواجهة الشعور بفقدان العدالة وكان الإرهاب وسيلة ليشعر الغير بالحاجة إلى تغيير النظام غير العادل وإقامة مجتمع ديمقراطى (٣).

---

(1) BAOYA (T), débat, op, cité, p. 198 et s.

(2) MATARASSO (L), débat, Réflexion sur, op, cité, p. 197 et s,
مشار إليه فى المرجع السابق، ص ٨٨.

(3) MERTENS (P), l'introuvable acte du terrorisme, débats, Réflexion, op, cité, p. 27 et s,
مشار إليه فى المرجع السابق، ص ٨٨.

ويرى اتجاه فى الفقه، وجاهة الآراء التى سيقت لتبرير عدم وضوح التعريفات التى وضعت للإرهاب أو لبيان عدم الحاجة لوضع تعريف لجرائم الإرهاب، وبصفة خاصة الاعتبارات الخاصة بعدم وضوح الرؤية القانونية لاصطلاح إرهاب، ولأن كل الأفعال التى يقال عنها أنها إرهابية تغطيها التشريعات القانونية بمختلف دول العالم بصورة أو بأخرى (١).

٧٤- التعريفات التشريعية للجرائم الإرهابية :

٧٥- تمهيد : تعددت التعريفات التشريعية للجرائم الإرهابية، بل أن هناك بعض التعريفات التى وردت فى بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل اتفاقية جنيف لتجريم الإرهاب التى تم التوقيع عليها عام ١٩٣٧، حيث عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذه الاتفاقية الإرهاب بأنه أعمال إجرامية ترتكب ضد دولة ويكون الهدف منها أو من طبيعتها نشر الرعب لدى شخصيات محددة أو مجموعات محددة من الأشخاص أو الجمهور(٢).

وسوف نعرض تباعاً لتعريف الإرهاب فى التشريع الفرنسى، على أن نستتبع ذلك بتعريفه فى التشريع المصرى.

٧٦- (أ) تعريف التشريع الفرنسى للجرائم الإرهابية :

مر التشريع الفرنسى بمرحلتين فى تعريفه للجرائم الإرهابية: المرحلة الأولى كانت عندما صدر القانون الفرنسى رقم ٨٦-١٠٢٠ فى شأن مكافحة

---

(١) أنظر الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ٨٩.

(2) Dans la présente convention, l'expression "actes de terrorisme" s'entend des faits criminels dirigés contre un Etat et dont le but ou la nature est de provoquer la terreur chex des personnalités déterminées, des groupes de personnes ou dans le public".

الإرهاب فى التاسع من سبتمبر سنة ١٩٨٦، وفيه تم تحديد مجموعة من الجرائم وإخضاعها لنظام قانونى أكثر شدة إذا ارتكبت فى ظروف معينة، وهذا الاتجاه يكشف عن رغبة المشرع الفرنسى فى أبعاد هذه الجرائم من نطاق الجريمة السياسية ([1]). ولهذا وضع المشرع الفرنسى نص المادة ١٦/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ليكون جامعا للجرائم الإرهابية.

أما المرحلة الثانية فهى تبدأ منذ صدور قانون العقوبات الفرنسى الجديد فى شكل مجموعة من القوانين ، وفيما يتعلق بالأحكام الخاصة بجرائم الإرهاب فقد وردت بالكتاب الرابع من المجلد الثانى من قانون العقوبات الفرنسى الجديد، والمعنون الجنايات والجنح التى تقع ضد الأمة والدولة والسلام العام، والذى ورد بالقانون رقم ٩٢-١٣٣٦ والذى صدر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢ وعدل بالقانون رقم ٩٣- ٩١٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٩٣. كما أن النصوص المنظمة للجرائم الإرهابية فى قانون العقوبات قد تعرضت هى الأخرى للتعديل بمقتضى القانون رقم ٩٦-٦٤٧ الصادر فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٦.

وخلافا لما ورد من نصوص قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديله، نجد أن المشرع الفرنسى قد وضع باباً ثانياً بالكتاب الرابع وعنونه بجرائم الإرهاب، ووضعت المادة ٤٢١-١ تعريفاً للإرهاب بالنص على أنه «تعد جرائم إرهابية، عندما تتعلق بمشروع فردى أو جماعى بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الفزع أو الرعب، الجرائم التالية .....». وعدّد المشرع الجرائم التى إذا توافر فيها القصد الخاص عدت من الجرائم

([1]) LEMOULAND (J.J), Les critères Jurispradentiels de l'infraction politique, R.S.C, 1988, p. 16 et s.,

مشار إليه عند الدكتور / مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ٩٠.

الإرهابية، وهى ذات الجرائم السابقة قبل تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وأضاف إليها بعض الجرائم الأخرى المنصوص عليها مسبقاً لتعد من جرائم الإرهاب إذا توافر فيها القصد الخاص وأهمها الجرائم التى تقع فى مجال الحاسب الآلى، والجرائم الخاصة بتلويث الفضاء وأعماق الأرض والمياه بما فى ذلك المياه الإقليمية وبما يعرض صحة الإنسان والحيوان للخطر (أنظر المواد ٤٢١-١ و ٤٢١-٢ عقوبات فرنسى)([١]).

٧٧- (ب) تعريف التشريع المصرى للإرهاب :

عرفت المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصرى والمضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، الإرهاب بالقول: «يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعرض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور «القوانين أو اللوائح».

٧٨- عناصر الإرهاب :

ويتضح من التعريف السابق، أن الإرهاب يتكون من عدة عناصر، فهو يتمثل فى مشروع فردى أو جماعى، كما أن للإرهاب صور معينة، وكذلك هناك غرض الإرهاب ونتائجه، وأخيراً سوف نعرض للنقد الذى وجه للتعريف التشريعى للإرهاب.

([١]) أنظر فى ذلك الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ٩٨ وما بعدها.

٧٩- (أ) الإرهاب يتمثل فى مشروع فردى أو جماعى :

من الأهمية بمكان تحديد المقصود «بالمشروع»، فهو بمثابة وعاء الجريمة الذى يؤدى إلى ظهورها فى العالم الخارجى، ويذهب الفقه إلى تحديد مفهوم المشروع بكونه ينصرف إلى «الجهود المنظمة التى تستهدف غرضاً ما»([١])، أو هو كل قصد مصمم عليه يوضع موضع التنفيذ ([٢]).

فالمشروع يفترض حداً أدنى من التنظيم وقدراً من الاستعداد، أو بالأحرى يفترض وجود خطة مدبرة ومتفق عليها تترجم فى العالم الخارجى بواسطة جهود مرتبة ومنسقة بقصد تحقيق الغرض المنشود. وإذا كانت فكرة المشروع تقوم على هذه العناصر، فإن ذلك يؤدى حتماً إلى أن نستبعد من نطاق المشروع كل فكرة مرتجلة. وقد يكون المشروع فردياً وقد يكون جماعياً، وإن كان الغالب أن يكون المشروع جماعياً. والمشروع الفردى هو الذى يقوم بوضع خطته وتنفيذها شخص واحد، أما المشروع الجماعى فهو الذى يقوم بوضع خطته عدد من الأشخاص، لكن لا يهم تنفيذها بمعرفة جميع الأشخاص أو بعضهم أو حتى بمعرفة واحد منهم ([٣]).

([١]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، رقم ١٣٧٥، ص١٠٠٠، مشار إليه عند الدكتور/إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم(١٠)، ص١٥.

([2]) Jean Pradel, art. sus. visé, n° 9, p. 43; Jacques Borricard, op, cité, p. 212,

مشار إليه فى المرجع السابق، ص ١٦.

([٣]) أنظر الدكتور/ محمود صالح العادلى/ شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، جرائم العنف الإرهابى، ١٩٩٨، رقم ١٧، ص٣٦.

٨٠- (ب) صور الإرهاب :

تتمثل صور الإرهاب - كما جاءت فى المادة ٨٦ عقوبات سالفة الذكر - فى القوة، العنف، التهديد ، الترويع. ولعل المشرع أراد بالنص على هذه الصور أن يوضح الصورة للجرائم التى نص عليها فى المواد التالية:

٨١- (١) القـــــوة :

القوة مرادفة لأعمال القهر، وقد تكون باستخدام سلاح، وقد تكون بدونه، مثل تنظيم مظاهرة شعبية وتحريكها كوسيلة من وسائل الضغط على الحكومة [١].

وإذا استخدم «الإرهاب» القوة، وكانت عبارة عن سلاح، فإنه يستوى أن يكون سلاحاً بطبيعته كالأسلحة النارية أم سلاحاً بالاستعمال كالأسلحة البيضاء. لكن يذهب أحد الفقهاء إلى القول بأنه لا يعد استخداماً للقوة مجرد حمل السلاح ولو كان ظاهراً أو إمساكه باليد دون التلويح باستعماله ولو ضمنياً. يؤيد ذلك أن النص عبّر عن الإرهاب بأنه «كل استخدام للقوة....»، وهو ما يعنى ضرورة الاستخدام الفعلى للقوة أو التلويح باستخدامها[٢]. فى حين ذهب اتجاه آخر فى الفقه إلى القول بأنه لا يشترط ليتوفر معنى القوة أن يلجأ الجانى إلى استخدام السلاح [٣]. والحق أننا نؤيد هذا الرأى الأخير، ذلك

---

(١) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الطباعة الحديثه، الطبعة الرابعة، ١٩٩١، ص٨٥؛ الدكتور/ محمود صالح العادلى، المرجع السابق، رقم (٢)، ص ٣٧؛ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم ١١، ص ١٦، ١٧.

(٢) أنظر الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ١٧.

(٣) أنظر الدكتور/ محمود صالح العادلى، المرجع السابق، ص ٣٧.

أن الجانى قد يلجأ إلى التلويح بما يحمله من سلاح دون أن يستخدمه استخداما فعليا فى الاعتداء على أحد، فإذا ما تم القبض عليه مثلاً، فإنه يعد مرتكبا جريمة إرهابية إذا ما توافرت باقى أركان الجريمة، كما أننا سوف نلاحظ لاحقا أن معظم الجرائم الإرهابية تعتبر من جرائم الخطر التى لا يشترط للعقاب عليها تتحقق النتيجة الإجرامية.

ويلزم أن يكون من شأن استخدام القوة إحداث الإعتداء على النظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، لكن لا يهم أن تكون القوة على درجة من الجسامة (١).

٨٢- (٢) العنــــف :

العنف هو أى صورة من صور الضغط التى يمارسها «الإرهابيون» على السلطة السياسية لغرض معين أو لاتخاذ موقف معين. وقد يكون العنف عسكرياً، وقد يكون سياسياً، وقد يكون فكرياً، كما لو كان عنفاً دينياً أو ثقافياً(٢). وهنا كذلك يلزم أن يكون من شأن استخدام العنف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، لكن لا يهم أن يكون العنف على درجة معينة من الجسامة، فأى قدر منه يكفى (٣).

---

(١) أنظر الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ١٧.

(٢) يقصد بالعنف بصفة عامة كل سلوك مادى بحت ينشأ منه حدث مادى فى شخص كالضرب أو الجرح أو فى شئ كتلفه، فهو كل مسلك يقطع مجرى الهدوء فى الكون المادى أو الكون النفسى، راجع الدكتور/ رمسيس بنهام، القسم الخاص فى قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة الداخلى - العدوان على الناس فى أشخاصهم وأموالهم، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٢، ص ١٨٤.

(٣) الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ١٨.

٨٣- (٣) التهديـــــــد :

التهديد هو «الوعيد بشر»، أو بـالأحرى هـو زرع الخـوف فـى النفس، وذلك بالضغط على إرادة إنسان وتخويفه من أى ضرر ما سيلحقه أو سيلحق أشخاص أو أشياء له بها صلة ، مثل اختطاف أو هتك عرض ([1]).

وعلـى ذلـك، يستوى التهديد باستخدام القوة أو العنـف مـع الاسـتخدام الفعلى لهما كما يرى البعض أو بالتلويح بأيهمـا، فهـو مثلـه ينـال مـن مقاومـة المجنى عليه، بل قد يقضى عليه ويسهل للمجرم سـبيل جريمتـه. ويعد تهديداً رفع سكين فـى وجـه المجنـى عليـه، أو تهديـده بحربـة كـانت مـع الجـانى، أو إطلاق النار من سلاح ولو لمجرد الإرهاب. وهنا كذلك يلزم أن يكون - من شـأن التهديـد الإخــلال بالنظــام العــام أو تعريــض ســلامة المجتمــع وأمنــه للخطر([2]).

٨٤- (٤) الترويــــع :

يقصد بالترويع أعلى درجات الخوف، فهو يخلق جواً عاماً لدى مجموع أفراد الشعب أو غالبيتهم بأنهم يعيشون فى رعب وخطر دائمين. من ذلك مثلاً قيام مجموعة إرهابية بتسميم مورد مياه اعتـاد النـاس أن يشـربوا منـه، أو أن تقوم بوضع مواد متفجرة أو ناسفة فى مكان عام اعتـاد النـاس ارتيـاده، أو أن تقوم بفك أحد الفلنكات مما يؤدى إلى انقلاب قطار سكة حديد.

([1]) الدكتور/ رءوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشـخاص والأمـوال، الطبعـة الثامنـة، دار الفكر العربى، ١٩٨٥، ص ٤٢١ ومـا بعدهـا؛ الدكتـور/محمـود نجيـب حسـنى، شـرح قـانون العقوبـات، القسم الخـاص، المرجـع السـابق، رقـم ١٣٤٩، ص ٩٨١، مراجع مشار إليها عن الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ١٨.

([2]) انظر المرجع السابق، ص ١٨.

وإذا كان كل من التهديد والترويع يؤدى إلى الخوف، إلا أن الترويع يحدث خوفا غريزيا أكثر عمقا من التهديد: فالترويع له مفهوم فسيولوجى، بينما التهديد له مفهوم نفسى ([1]).

والذى يستفاد من وضع «التهديد» إلى جانب «الترويع» أن المشرع يكون قد أعطى للضغط على إرادة أفراد الشعب أكبر قدر من الاتساع، فهو لم يأخذ فقط بالخوف الذى يمارس على الجسم، بل أخذ كذلك بالخوف الذى يمارس على الذهن أو النفس. وهنا كذلك يلزم أن يكون من شأن الترويع أن يؤدى إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر([2]).

٨٥- (جـ) غرض الإرهاب :

عرفت المادة ٨٦ عقوبات الإرهاب بأنه «كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.....».

٨٦- (١) الإخلال بالنظام العام :

فكرة النظام العام فكرة مجردة مؤداها «نظام عام» فى الدولة، وهو عبارة عن «نظام المجتمع الأعلى»، وهو متعدد الجوانب من خلقيه واجتماعية واقتصادية وسياسية، وهو حالة تختلف من مكان إلى مكان وهو بعد متغير

([1]) Jean pradel: Art, Sus-Visé, n° 10, p. 43.

([2]) أنظر الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ١٩.

على مر الزمن. وكل ما تيسر بشأن أداة للتعرف عليه هو معيار مرن ومتغير على الزمان والمكان ([1]).

فالنظام العام هو مختلف من حيث المكان، فهو خاص بكل دولة ويكون وطنيا، بمعنى أن يكون لكل دولة نظامها الوطنى العام، كما أن النظام العام هو متغير على الزمان يقدره القاضى وقت المنازعة المطروحة عليه. على أنه يلزم أن «يتحرر القاضى من إحلال آرائه الخاصة، وأن يطبق مذهبا عاما تدين به الجماعة، لا مذهبا فرديا خاصا»([2]). ويلزم أن يكون من شأن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الإخلال بالنظام العام، لكن أى قدر من الإخلال يكفى، فلا يشترط أن يكون الإخلال خطيرا، أو بالأحرى على درجة كبيرة من الجسامة ([3]).

٨٧- (٢) تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر :

تتعرض سلامة المجتمع للخطر إذا كان من شأن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تعطيل مظاهر الحياة العادية فى الدولة، كما تحددها القوانين واللوائح والأنظمة، مثل عرقلة إقامة الشعائر فى مناسبة دينية، أو تعطيل ممارسة الناس حقهم فى السياحة أو الاشتغال بالفن مثلا. كما يتعرض أمن المجتمع للخطر إذا كان من شأن استخدام أحد صور الإرهاب

([1]) الدكتور/ عز الدين عبد الله، القانون الدولى الخاص، الجزء الثانى، فى تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى الدوليين، الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، رقم ١٤٦، ص ٥٣٥ وما بعدها، مشار إليه فى المرجع السابق، ص٢٠.

([2]) الدكتور/ محمود صالح العادلى، المرجع السابق، رقم ٣٦ ، ص ٤٩.

([3]) الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ٢٠.

زعزعة السكينة لدى الأفراد فى المجتمع، سواء إنصب ذلك على أشخاصهم أم أموالهم. من ذلك مثلاً أن يعمل «الإرهابيون» على إحداث فتنة طائفية، أو اضطرابات بين الطلاب داخل معهد علمى، أو وضع مواد متفجرة فى الأماكن العامة التى اعتاد الجمهور ارتيادها. كما يتعرض أمن المجتمع للخطر كذلك فى حالة التهديد بإحراق الأبنية الدينية غير الإسلامية مثلاً، أو الاستيلاء على أموال غير المسلمين بحجة أنها ليست حلالاً واستغلالها فى القيام بعمليات إرهابية. ويكفى فى النهاية أن يكون من شأن استخدام الإرهاب «تعريض» سلامة المجتمع وأمنه للخطر، فلا يلزم أن يحدث التعريض الفعلى لهذا الخطر (١).

٨٨- (د) نتائج الإرهـــاب :

جاء فى المادة ٨٦ عقوبات أنه «يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام ..... إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أوالقوانين أو اللوائح».

٨٩- (١) إيــذاء الأشخــاص :

المقصود بإيذاء الأشخاص كل فعل يمس سلامة جسم المجنى عليه أو صحته، ولا أهمية لأن يتخذ الإيذاء صورة القتل أو الضرب أو الجرح، وإذا

---

(١) أنظر الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ٢١.

اتخذ صورة الضرب أو الجرح، فإنــه لا أهميـة لعـدد الإصابـات أو نوعهـا أو جسامتها من حيث توافر المصلحة المعتدى عليها ([1]).

ولا يهم جنسية الشخص الذى لحق الإيذاء به، فقد يكـون مصريـا، وقـد يكون أجنبيـا متواجـد علـى الأرض المصريـة مثـل سـائح أجنبـى أطلـق عليـه إرهابى النار فأحدث به عاهة مستديمة. وكما قد يكون الإيذاء بدنياً على النحو المتقدم، فإنه قد يكون نفسياً أو عقلياً، كمـا لـو ترتـب علـى اسـتخدام الإرهـاب إصابة أحد الأشخاص بلوثة عقلية أو إنهيار عصبى ([2]).

٩٠- (٢) إلقاء الرعب بين الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر :

يتحقق الإرهاب بالمعنى الوارد فى المـادة ٨٦ عقوبـات، بإلقـاء الرعـب بين الأشخاص، أى إحداث الفـزع والخـوف فـى نفوسـهم مـن جـراء اسـتخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، مثل أن تقـوم مجموعـة إرهابيـة بتسـميم مورد مياه اعتاد الناس أن يشربوا منه، أو أن تقوم بوضـع مـواد متفجـرة فـى وسائل النقل العام. كما يتحقق الإرهاب كذلك، إذا كان من شأن استخدام أحـد صور الإرهاب تعريض حياة الأشخاص للخطر، أى تعريض حقهم فى الحيـاة وحقهم فى سلامة الجسد للخطر. والفارق بين تعريـض الحيـاة للخطـر وإيـذاء الأشخاص أن الأمر فى الحالة الأولى لا يتعلق بإيذاء فعلى يتمثـل فـى قتـل أو ضرب أو جرح، بل يتمثل فى مجرد التهديد باقتراف هذه الأفعال، مثل التهديد بالخطف أو إحراق الأموال. كما يتحقق الإرهاب إذا كـان مـن شـأن اسـتخدام

([1]) أنظر الدكتور/ محمود محمـود مصطفـى، شـرح قـانون العقوبـات، القسـم الخـاص، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، رقم ٢١٧، ص٢٤٠ ومابعدها.

([2]) أنظر الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم ١٦، ص ٢٢.

أحد صورة لتعريض حريات الأشخاص للخطر: فالمعلوم أن الدستور المصرى حرص على النص على الحريات العامة والحقوق مثل الحرية الشخصية، وحرمة الحياة الخاصة، وحرية الإقامة فى جهة معينة، حرية العقدية وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الرأى (أنظر الباب الثالث من الدستور) ([1]).

فالإرهاب يتحقق إذا قامت مجموعة من الأشخاص بإجبار أحد الأفراد على اعتناق أحد الأديان السماوية، أو إقامة الشعائر الدينية، أو إذا قامت بالتعرض لأهل الفن ومنعهم بالقوة أو التهديد بها من القيام بهذا العمل. كما يتحقق الإرهاب كذلك فى حالة إكراه الشخص على القيام بسلوك معين لا يرغب فيه. وهنا كذلك لا يهم جنسية الشخص الذى تتعرض حياته أو حريته أو أمنه للخطر، فلا يجوز منع دخول السائحين الأجانب إلى منطقة معينة أو إكراههم على التزيى بزى معين ([2]).

٩١- (٣) إلحاق الضرر بالبيئة :

اعتبر المشرع لأول مرة الاعتداء على البيئة صورة من صور الإرهاب، وهو أمر يمثل سياسة جنائية طيبة من جانب المشرع المصرى بأن يضع الجرائم البيئية فى مصاف هذا المستوى الخطير من الجرائم ([3]). والضرر قد يقع على أى عنصر من عناصر البيئة، يستوى أن تكون عناصر طبيعية مثل الهواء والماء والغابات وآبار البترول أم أن تكون من صنع

([1]) أنظر المرجع السابق، رقم (١٧) ، ص ٢٣.

([2]) المرجع السابق، ص ٢٤.

([3]) الدكتور/ نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة جرائم الإرهاب، المرجع السابق، رقم (١٠) ، ص ٢٥.

الإنسان مثل السدود والكبارى والجسور ([1]). وعلى ذلك يتحقق الإرهاب إذا قامت مجموعة من الأشخاص بتسميم الماء أو الهواء أو إحراق الغابات أو آبار البترول. كما يتحقق فى حالة تدمير أحد السدود أو الكبارى أو الجسور([2]).

٩٢- (٤) الإضرار بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها :

المقصود بالإضرار بالاتصالات، تلك التى تلحق بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية مثل التليفونات وأجهزة الراديو والتليفزيون والأقمار الصناعية.

أما المواصلات التى يقصد الإضرار بها، فهى وسائل المواصلات العامة كالسفن والطائرات ووسائل النقل العام. أما الأموال والمبانى والأملاك العامة، فهى تلك المملوكة للدولة أو الأشخاص الإدارية وتكون مخصصة للنفع العام، وقد تكون عقارات، وقد تكون منقولات. كما يمكن أن يلحق الإضرار بالأموال أو المبانى أو الأملاك الخاصة، أى تلك المملوكة ملكية خاصة للدولة أو الأشخاص الإدارية بغرض استغلالها والحصول على ما ينتج عنها من موارد مالية ([3]).

ويتحقق الإرهاب فى حالة احتلال المبانى أو الأملاك أو الاستيلاء على الأموال. والمقصود بالاحتلال السيطرة على الشئ عنوة. أما الاستيلاء فهو

([1]) الدكتور/ نور الدين هنداوى، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.

([2]) الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم (١٨)، ص٢٤ و ٢٥.

([3]) الدكتور/ فؤاد العطار، القانون الإدارى، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، مشار إليه فى المرجع السابق، ص ٢٥.

انتزاع حيازة الشئ وإدخاله فى حيازة الجانى، وهو لا يخرج عن مدلول الاختلاس فى السرقة ([1]). وعلى ذلك إذا كان الاحتلال ينصب على العقارات، فإن الاستيلاء لا يرد سوى على المنقولات ([2]).

٩٣- (٥) منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها:

يتحقق الإرهاب – بصريح نص المادة ٨٦ عقوبات – إذا كان من شأن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها.

فالإرهاب يتحقق إذا كان من شأن استخدام إحدى صور الإرهاب منع أو عرقلة السلطات العامة لأعمالها، يستوى فى ذلك السلطة التشريعية أم التنفيذية أم القضائية، كما لو قامت مجموعة إرهابية بالاعتداء على رئيس السلطة التشريعية أو أحد أعضائها عند ذهابه إلى مقر البرلمان، أو أن تقوم بالاعتداء على رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو أحد الوزراء، أو حتى أحد الموظفين العموميين، لأن من شأن ذلك أن يمنع السلطة التنفيذية عن ممارسة أعمالها. كما يتحقق الإرهاب فى حالة الاعتداء على أعضاء محكمة أو عضو نيابة أو مأمور ضبط قضائى لأن من شأن ذلك أن يمنع السلطة القضائية من ممارسة أعمالها. كما يتحقق الإرهاب كذلك فى حالة منع أو عرقلة دور العبادة لأعمالها، وهى الدور المعدة لأداء الشعائر الدينية، يستوى أن تكون مسجداً أو كنيسة أم معبداً، كما لو قامت جماعة إرهابية بمنع الصلاة فى أحد المساجد.

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ١١٣٣، ص ٨٣٨ وما بعدها.

([2]) الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم (١٩) ، ص ٢٥ و ٢٦.

كما يتحقق الإرهاب أخيراً فى حالة منع أو عرقلة معاهد العلم لأعمالها، والمقصود بمعاهد العلم المؤسسات التعليمية فى الدولة، وهى الجامعات والمعاهد الدينية منها والتعليمية والمدارس، ويستوى أن يكون المعهد خاضعاً للإشراف الإدارى المباشر للدولة أم يكون معهداً خاصاً، مثل مدرسة خاصة تعمل طبقاً للقوانين واللوائح. وعلى ذلك يتحقق الإرهاب إذا قامت مجموعة من الأشخاص بإغلاق أحد المدارس مثلاً ([1]).

٩٤- (٦) تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح :

وأخيراً يتحقق الإرهاب إذا كان من شأن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح، مثل استخدام القوة لمنع رئيس الجمهورية من ممارسة سلطاته الدستورية، أو لمنع إجراء انتخاب لأعضاء البرلمان فى الموعد المحدد فى القانون، أو لمنع التحقيق مع أحد الموظفين العموميين ارتكب جريمة تأديبية تستوجب عقاباً ([2]).

٩٥- أوجه النقد التى سيقت للتعريف التشريعى للإرهاب :

ذهب اتجاه فى الفقه ([3]) إلى نقد التعريف التشريعى للإرهاب والذى ورد فى نص المادة ٨٦ عقوبات، بمقولة أنه إذا كان المشرع المصرى قد حاول الاستهداء بما ورد فى المادة ٧٠٦-١٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى لوضع تعريف للإرهاب، إلا أنه قد أضاف فما كان منه إلا أن خالف اتجاه المشرع الفرنسى. فإذا كان المشرع الفرنسى قد تجنب وضع صور جديدة للتجريم، واكتفى بالإحالة إلى جرائم موجودة فعلاً لعدة أسباب أهمها

([1]) الدكتور / إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم (٢٠) ، ص ٢٦ و ٢٧.

([2]) الدكتور / إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم (٢١) ، ص ٢٧.

([3]) انظر الدكتور / مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٠٢ وما بعدها.

الحيلولة دون التكرار ولصعوبة وضع تعريف محدد للإرهـاب وخصوصـا أن التشريع الفرنسي يجرم تقريبـاً كـل الأفعـال التـى يمكـن أن يطلـق عليهـا أنهـا إرهابية، هـذا بالإضافـة إلـى صعوبـة وضـع عقوبـة موحـدة للجرائـم المسماة بالإرهابية لاختلاف كل جريمـة عـن الأخـرى مـن حيث الخطـورة والطبيعـة وكان اختيار المشرع الفرنسى لتحديد مجموعة من الجرائم وإخضاعها لنظـام قانونى أكثر شدة إذا ارتكبت فى ظروف معينة، فقد فضـل المشـرع المصـرى أن يضع تعريفاً للإرهاب، وأن يجرم أفعالاً يـرى أنهـا تمثـل جرائـم الإرهـاب وأن يشدد عقوبات بعض الجرائم التى حددها على سـبيل الحصـر إذا ارتكبت لغرض إجرامى. وقد يفسر اتجاه المشرع المصرى برغبته فى وضع تعريـف يشمل كافة صور النشاط الإرهابى ، ويغطى بالتجريم بعض الأفعال التى يرى خطورتهـا ، وحقيقـة الأمـر أن تحقيـق هـذا الهـدف لـم يتحقـق لعـدة أسـباب أهمهـــا:

(١) يفترض فى أى تعريف أن يكون جامعاً مانعـاً بحيـث يجمـع جميـع صور النشاط الإجرامى، ويمنع امتداد التعريف ليشمل أفعالاً لا تعد من قبيـل هذا النشاط الإجرامى، فإذا طبقنا هذا على تعريف الإرهاب بالقانون المصـرى والجرائم التى عدها المشـرع مـن قبيـل جرائـم الإرهـاب لوجدنـا أن التعريـف والنصوص التالية له والخاصة بالتجريم لا تشمل جميـع الأنشـطة التـى تعتـبر فقهاً مـن جرائـم الإرهـاب أو علـى الأقـل تعتبرهـا الاتفاقيـات الدوليـة كذلـك، وبـالطبع قـد يـرد البعـض قـائلاً أن هـذه الأفعـال تغطيهـا بـالتجريم والعقـاب نصوص أخرى بقانون العقوبات، ولكن هذا الـرد يصلـح للقـول بأننـا لـم نكـن بحاجة لأى تجريم جديد، حيث أن بعض الأفعال التى تناولها المشرع بالتجريم يجرمها أصـلاً قـانون العقوبـات المصـرى، كمـا أننـا نـرى أن المشـرع أغفـل جرائـم أكثر خطـورة كـان يتعيـن تشـديد عقوباتهـا إذا وقعـت بقصـد الـترويع

والتخويف، كجرائم الاعتداء على الأموال، فمن يرتكب السرقة من متجر من متاجر الذهب ليستخدم المسروقات لشراء أسلحة للاعتداء على المواطنين العزل لإجبار السلطات العامة على التصرف على نحو معين أكثر خطورة ممن يروج لأفكار جماعة مخالفة للقانون (أنظر الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٨٦ مكرراً/٣) ([١]).

ولا يعد التعريف أيضاً مانعاً، حيث يرى هذا الاتجاه الفقهى أن أغلب الجرائم الواردة بالباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات يمكن أن يشملها التعريف الذى وضعه المشرع لجرائم الإرهاب.

(٢) لم يحاول المشرع المصرى أن يتجنب الانتقادات التى وجهها الفقه الفرنسى لبعض العبارات المستخدمة فى النصوص الخاصة بتجريم الإرهاب لمرونة هذه العبارات وعدم اتفاقها ومقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذى يفرض اختيار المشرع لعبارات محددة وواضحة تمنع أى سلطة تقديرية مطلقة للقاضى فى تحديد أركان الجريمة وحتى يعرف المواطن حقوقه وواجباته بوضوح مسبقاً بحيث لا يرتكب فعلاً يكتشف فيما بعد أنه جريمة. فنجد فى النصوص الخاصة بتجريم الإرهاب مصطلحات مرنه ومطاطه مثل «الترويع» و «إلقاء الرعب» و «الإخلال بالنظام العام» و «تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر» و «تعطيل أحكام الدستور» و «الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى»، علاوة على أن نتيجة بعض هذه العبارات لا تتوقف على الجانى بقدر ما تتوقف على المجنى عليه. فمثلاً عبارة «إلقاء الرعب» بين الأشخاص، مسألة ترجع إلى عوامل نفسية تتعلق بالمجنى عليه ولا تتعلق بالجانى، فكأننا نكون قد تركنا تحديد عناصر الجريمة للحالة التى

([١]) أنظر المرجع السابق، ص ١٠٣.

يكون عليها المجنى عليه، وهو شئ يتسم بالمرونة المطلقة. وعلى ذلك فإن مثل هذه العبارات المرنة والفضفاضة لا تتفق مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذى يقرره الدستور المصرى فى المادة ٦٦ منه. حيث أن من مقتضيات هذا المبدأ بالإضافة إلى ضرورة وجود تشريع بالتجريم والعقاب سابق على ارتكاب الفعل المجرم، وضوح النصوص الخاصة بالتجريم بحيث لا تتسم أركان الجرائم وعناصرها بمرونة لفظية تحيلها إلى عبارات إنشائية غير محددة المعنى أو المضمون من الناحية القانونية (١).

والحق أن هذا النقد لا يخلو من أوجه الصحة، ولكن الذى يمكن أن يرد عليه هو أن المشرع المصرى قد حاول أن يجمع أكبر عدد ممكن من صور التجريم بالنسبة للجرائم الإرهابية، بدليل أنه لم يكتفى بالنص على بعض الجرائم الإرهابية الخالصة، بل أنه وصف بعض الجرائم العادية بأنها يمكن أن تتحول إلى جرائم إرهابية إذا ما ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابى (أنظر مثلاً المواد ١٦٠ ، ٢١٦ ، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣ عقوبات مصرى). هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، فإن العقاب على الجرائم الإرهابية فى المدونة العقابية هو أمر حديث نسبياً بالنسبة للمشرع المصرى، حيث أن الجرائم الإرهابية لا تزال مثاراً للكشف والتمحيص، سواء على المستوى الداخلى للدول أو على المستوى الدولى.

---

(١) أنظر المرجع السابق، ص ١٠٥ وما بعدها.

المبحث الثانى

الأحكام المشتركة الخاصة فى الجرائم الإرهابية

٩٦- **تمهيد** : ميز المشرع بين الجرائم التى أضافها إلى الكتاب الثانى من قانون العقوبات بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، وتلك التى شدد العقوبة المقررة لها إذا ارتكبت لغرض إرهابى بمقتضى المادة الثالثة من ذات القانون المشار إليه، حيث نصت المادة ٨٨ مكرراً (ب) على أنه «تسرى أحكام المواد ٨٢، ٨٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٨ (هـ) من هذا القانون، على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم»، وبناء على ذلك لا تسرى أحكام المواد المشار إليها بالمادة ٨٨ مكرراً (ب) على الجرائم المشار إليها بالمادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢. وهذه الأحكام الخاصة تتعلق بالمساهمة الجنائية، وبالركن المعنوى، وبالعقوبات المقررة لجرائم الإرهاب[1].كما أن المشرع المصرى قد خص جرائم الإرهاب أيضاً ببعض القواعد الإجرائية الخاصة، مثل عدم تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة إرهابية، وغير ذلك من القواعد الخاصة بجمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى والمحاكمة.

وعلى ذلك، فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: سوف نعرض فى المطب الأول للأحكام الموضوعية المشتركة فى جرائم الإرهاب، على أن نعرض فى المطلب الثانى للأحكام الإجرائية المشتركة لهذه الجرائم على النحو التالى:

---

(١) أنظر الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص١١٩.

المطلب الأول

الأحكام الموضوعية المشتركة فى الجرائم الإرهابية

٩٧- تمهيد : تتمثل هذه الأحكام الموضوعية المشتركة، فى بعض المسائل المتعلقة بالمساهمة الجنائية، وبالركن المعنوى وبالعقوبات المقررة لجرائم الإرهاب، كما أن هناك بعض الخصائص الموضوعية المشتركة للجرائم الإرهابية، مثل كونها من جرائم الخطر، وأخيراً سوف نشير لمبدأ الإقليمية ومدى الأخذ به فى نطاق الجرائم الإرهابية.

٩٨- جرائم الإرهاب من جرائم الخطر :

سبق لنا أن أشرنا إلى أن من تقسيمات الجرائم، وجود ما اصطلح الفقه على تسميته بجرائم الضرر وجرائم الخطر ([١]). وإذا كانت النتيجة توجد فى كل من جرائم الضرر وجرائم الخطر، إلا أنها تتخذ فى كل منهما وضعاً مغايراً: ففى جرائم الضرر تتمثل النتيجة فى عدوان فعلى وحال على الحق أو المصلحة التى أضفى عليها المشرع الحماية الجنائية، أما فى جرائم الخطر، فإن النتيجة تتمثل فى مجرد تهديد هذا الحق أو تلك المصلحة بالضرر، فهى تقوم بالأحرى على مجرد خطر الضرر ([٢]).

([١]) أنظر البند رقم (١٨).

([٢]) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٣١٠، ص ٢٨٣؛ الدكتور/إبراهيم عيد نايل، «أثر العلم فى تكوين القصد الجنائى، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٠، رقم ٨٤، ص٣٠٦، ولنفس المؤلف السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ٧٣.

وإذا طبقنا هذا النظر على الجرائم الإرهابية، فإننا نجدها ضمن طائفة جرائم الخطر. فمثلاً الجريمة التى تم النص عليها فى المادة ٨٦ مكرر عقوبات والخاصة بإنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيم مخالف للشرعية أو الإشتراك فيه أو الترويج لأغراضه، هذه الجريمة فى كافة صور السلوك الإجرامى فيها، تعد من جرائم الخطر، فهى تقوم على مجرد اقتراف الجانى إحدى هذه الصور بصرف النظر عن تحقق نتيجة فعلية، أو بالأحرى تحقق أحد الأغراض المذكورة فى النص. وكذلك الحال بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٦ مكرر (ب) ، والخاصة بإجبار شخص على الإنضمام إلى تنظيم غير مشروع أو منعه من الانفصال عنه، وكذلك أيضاً بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٦ مكرراً (جـ) والخاصة بالسعى أو التخابر مع دولة أجنبية أو مع تنظيم فى الخارج للقيام بعمل إرهابى.

فكل هذه الجرائم السابقة وغيرها ([1])، هى من الجرائم الإرهابية، وهى أيضاً تعتبر من جرائم الخطر.

٩٩- مدى الأخذ بمبدأ الإقليمية بشأن الجرائم الإرهابية :

سبق لنا أن أشرنا إلى مدى الأخذ بمبدأ الإقليمية بشأن جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج([2])، والحق أن القواعد التى قررناها هى ذات القواعد التى تسرى أيضاً على الجرائم الإرهابية وعلى جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل بصفة عامة.

([1]) أنظر أيضاً الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٦ مكرر (د) ، و٨٨، و٨٨ مكرراً، و ٨٨ مكرراً (أ) عقوبات مصرى.

([2]) أنظر البند رقم (١٧).

فالقاعدة العامة هى تطبيق نصوص قانون العقوبات الواردة فى هذا الصدد على كل فعل من الأفعال المنوه إليها فى المواد من ٨٦ وحتى ١٠٢, مكرر عقوبات، إذا ارتكب كله أو بعضه فى الإقليم المصرى وفقاً لمبدأ الإقليمية المنصوص عليه فى المادة الأولى من قانون العقوبات التى نص فيها المشرع على أن «تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه». وتطبيقاً لذلك مثلاً، فإنه يكون مستحقاً للعقوبة المقررة فى المادة ٨٦ مكرر عقوبات، من يرتكب فى الإقليم المصرى عن عمد أى فعل من الأفعال المؤدية إلى إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين... إلخ. وهكذا ويستوى أن يكون الفعل أو العمل قد ارتكب كله فى الإقليم المصرى أو جزء منه فحسب، أى يستوى أن يكون ما وقع فى الإقليم المصرى هو أى من السلوك الإجرامى أو النتيجة المعاقب عليها. ومن البديهى أن الإقليم المصرى يشمل الإقليم المائى والجوى وكل الأراضى اليابسة التى تسيطر عليها الدولة.

والحق أن المشرع لم يأخذ بمبدأ الإقليمية فحسب بشأن الجرائم الإرهابية وجرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل. بل أجاز امتداد اختصاص تشريعنا العقابى ليعاقب عن هذه الجرائم إذا وقعت خارج الوطن وذلك بمقتضى مبدأ العينية. فالمادة الثانية من قانون العقوبات تنص على أنه «تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتى ذكرهم ...... ثانياً: كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية : ..... (ب) جناية مخله بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون». ومفاد هذا النص هو امتداد الاختصاص للتشريع العقابى

المصرى ليعاقب عن الجرائم المتعلقة بأمن الدولة من جهة الداخل ومنها الجرائم الإرهابية إذا ارتكبت خارج القطر وكانت الواقعة جناية فقط. لذا يختص مثلاً التشريع العقابى المصرى ليعاقب كل من يسعى - فى خارج القطر المصرى - لدى دولة أجنبية، أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها، وكذلك كل من تخابر معها أو معه، للقيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر ....» (المادة ٨٦ مكرر (جـ) عقوبات). كما ينعقد الاختصاص لقانوننا ليعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل مصرى تعاون أو التحق - بغير إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة - بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، أو تعاون أو التحق بأى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أياً كانت تسميتها، يكون مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها، حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر ....» (المادة ٨٦ مكرراً (د) عقوبات).

الفرع الأول

المساهمة الجنائية فى جرائم الإرهاب

١٠٠- تمهيد : أشرنا فيما تقدم إلى أن المشرع المصرى قد ميز الجرائم الإرهابية ببعض الأحكام الخاصة المتعلقة بالمساهمة الجنائية وبالركن المعنوى وبالعقوبات المقررة لهذه الجرائم الأخرى التى نص عليها والتى يمكن أن ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابى. وسوف نعرض للأحكام الخاصة للمساهمة الجنائية فى الجرائم الإرهابية فى هذا الفرع على أن نعرض لأحكام الركن المعنوى والعقوبات على التوالى:

١٠١- أولاً : افتراض الاشتراك فى الجرائم الواردة بالقسم الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات :

تقرر المادة ٨٨ مكرراً (ب) سريان أحكام المادة ٨٢ من قانون العقوبات على الجرائم الواردة بالقسم الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وتنص هذه المادة الأخيرة على أنه «يعاقب باعتباره شريكا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب:

(١) كل من كان عالماً بنيات الجانى وقدم إليه إعانات أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكاناً للإجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.

(٢) كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال فى ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.

(٣) كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها.

ويجوز للمحكمة فى هذه الأحوال أن تعفى من العقوبة أقارب الجانى وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر فى القانون».

والحق أن هذا النص يخالف الأحكام العامة للمساهمة التبعية التى نظمت أحكامها المادة ٤٠ من قانون العقوبات التى تنص على أنه «يعد شريكاً فى الجريمة :

(أولاً) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

(ثانياً) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

(ثالثاً) من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أى شئ آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها».

فيلاحظ أن الصورة الأولى لا تشترط وقوع النشاط الإجرامى من الفاعل الأصلى ([1])، وهذا يخالف القواعد العامة للاشتراك التى تتطلب لعقاب الشريك وقوع الجريمة الأصلية أو الشريك فيها إذا كان القانون يعاقب على الشروع. وتتطلب القواعد العامة للاشتراك أن يكون سابقاً أو معاصراً للنشاط الإجرامى أما الصورة الأولى فيعاقب فيها على الاشتراك ولو كان لاحقاً على وقوع الجريمة.

كما يشترط لقيام المساهمة التبعية أن يتوافر لدى الشريك العلم بالنشاط الإجرامى للجانى واتجاه الإرادة إلى المساهمة فى تحقيقه، ولكن المشرع اكتفى فى شأن الصورة الأولى للاشتراك بالمادة ٨٢ بعلم الشريك لعقابه ولو لم تتجه إرادته لتحقيق النشاط الإجرامى ([2]).

وتمثل الصورة الثانية للاشتراك والواردة فى المادة ٨٢ من قانون العقوبات خروجاً على القواعد العامة أيضاً، حيث اعتبرت شريكاً كل من

([1]) الدكتور/حسام الدين محمد أحمد، حق الدولة فى الأمن الخارجى ومدى الحماية الجنائية المقررة له، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، رقم ٢٦٤، ص٣٤٦ وما بعدها، مشار إليه عند الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٢١، هامش رقم (١٧٧).

([2]) المرجع السابق ، ص ١٢١.

أخفى اشياء استعملت أو أعدت للاستعمال فى ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم، وبناء على ذلك فقد اعتبر المشرع الإخفاء اللاحق اشتراكاً فى الجريمة ويشترط للقول بقيام الاشتراك كما سبق أن ذكرنا أن يكون سابقا أو معاصراً للنشاط الإجرامى، كما أن المشرع لم يشترط أيضاً للعقاب على هذه الصورة أن تكون الأشياء قد استعملت فى ارتكاب الجريمة بل يكفى أن تكون التى أخفاها الشريك قبل وقوع الجريمة قد أعدت للاستعمال فى ارتكابها([1])، وهذا يخالف القواعد العامة للمساهمة التبعية التى تفرض توافر رابطة السببية بين نشاط الجانى والنتيجة الإجرامية التى تحققت .

أما الصورة الثالثة فتتعلق بالاتلاف أو الاختلاس أو الإخفاء أو التغيير العمدى فى مستند من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها. وهذه الصورة لا يمكن اعتبارها من صور المساهمة الجنائية التبعية لسببين: أولهما أنها تتعلق بأفعال لاحقه على ارتكاب الجريمة، كما أنها أفعال مستقلة عن النشاط المادى للجريمة وتختلف عنها ([2]).

١٠٢- ثانياً : المعاقبة على التحريض باعتباره جريمة مستقلة :

تقرر المادة ٨٨ مكرراً (ب) سريان أحكام المادة ٩٥ من قانون العقوبات على الجرائم الواردة بالقسم الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وترتيباً على ذلك يعاقب المحرض على ارتكاب أية جريمة من الجرائم الواردة بالقسم الأول من الكتاب الثانى بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر.

([1]) انظر المرجع السابق والمراجع المشار إليها ، ص١٢١.

([2]) انظر المرجع السابق والمراجع المشار إليها، ص ١٢٢.

ويمثل هذا النص خروجاً على القواعد العامة للمساهمة التبعية([1])، حيث يشترط لمعاقبة الشريك أن تقع الجريمة التى ساهم فيها، ولكن من الواضح أن المشرع جعل التحريض جريمة مستقلة بذاتها نظراً لخطورة التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية.

ومع ذلك يلاحظ أن عقوبة المحرض قد تكون فى بعض الأحوال أشد من العقوبة المقررة للجريمة المراد تحقيقها، فمثلاً إذا حرض الجانى شخصاً على الإنضمام إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرراً (أنظر جريمة الإنضمام إلى هذه التنظيمات بالفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرراً) ولم يستجب له، كانت عقوبة المحرض الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن (وفقاً لحكم المادة ٩٥ عقوبات)، وإذا استجاب كان من المفترض أن تكون عقوبة المحرض هى ذات العقوبة المقررة للفاعل وهى السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ([2]).

١٠٣- ثالثاً : العقاب على الاشتراك فى اتفاق جنائى أو التشجيع على ارتكاب الجرائم الواردة بالقسم الأول من الكتاب الثانى :

تقرر المادة ٨٨ مكرراً (ب) سريان أحكام المادة ٩٦ من قانون العقوبات على الجرائم الواردة بالقسم الأول من الكتاب الثانى، وتنطوى المادة ٩٦ على حكمين وهما: العقاب على الاشتراك فى اتفاق جنائى أو التشجيع على ارتكاب الجرائم الواردة بالقسم الأول من الكتاب الثانى.

([1]) جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، رقم ٥٧ وما بعده، مشار إليه فى المرجع السابق، ص١٢٢.

([2]) الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٢٢ و ١٢٣.

١٠٤- (١) الإتفـــــاق الجنائى :

يعاقب القانون المصرى على الاتفاق الجنائى باعتباره صورة من صور المساهمة التبعية فى الجريمة، حيث نص فى المادة ٤٠/ثانيا فى قانون العقوبات على أنه «يعد شريكاً فى الجريمة ..... ثانيا: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق».

ثم جاءت المادة ٨٨ مكرراً (ب) ونصت على سريان أحكام المادة ٩٦ عقوبات على الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى لقانون العقوبات، والمقصود بها الجرائم الإرهابية. والمادة ٩٦ عقوبات تعاقب كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩و ٩٠ و ٩٠ مكرراً و٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه.

وعلى ذلك فإنه يعاقب كل من اشترك فى اتفاق جنائى فى إحدى الجرائم التى وردت فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى لقانون العقوبات تطبيقاً لنص المادة ٨٨ مكرراً (ب) عقوبات. وذلك بعد إلغاء المحكمة الدستورية العليا لنص المادة ٤٨ عقوبات والخاصة بجريمة الاتفاق الجنائى العام فى ٢ يونيه سنة ٢٠٠١([1]).

([1]) وقد ورد فى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ٢ يونيه سنة ٢٠٠١، «أن نص المادة ٤٨ المشار إليه كان محل انتقاد اللجنة التى شكلت لوضع آخر مشروع حديث متكامل لقانون العقوبات – خلال الوحدة بين مصر وسوريا تحت إشراف مستشار رئيس الجمهورية للشئون القانونية آنذاك – برئاسة الأستاذ على بدوى وزير العدل وعميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة الأسبق وعضوية كل من رئيس الدائرة الجنائية بمحكمة النقض والمستشار عادل يونس والدكتور / على راشد =

وبمقتضى نص المادة ٩٦ عقوبات، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالقسم الأول من الباب الثانى أو اتخاذ هذه الجرائم وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته.

= أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة عين شمس ... وغيرهم، حيث ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع أنه قد أصلح من أحكام جريمة الاتفاق الجنائى التى تم وضع نصها فى ظروف استثنائية والتى لم يكن لها نظير ... وأعيدت صياغة أحكامها بحيث تتفق مع اتجاهات التشريع الحديث، واختتمت تلك المذكرة بأنه قد رؤى أنه من الأفضل أن يُلحق بالنصوص المقترحة ما يتصل بها من تعليقات وإيضاحات مبررة لها أو مفسرة لأحكامها كترجمة مباشرة لأفكار من اشتركوا فى صوغ أحكامه وقت مناقشتها مما لا يتوافر عادة فى المذكرات الإيضاحية ... فضلاً عن ميزة تسهيل الوقوف على مقاصد النصوص التى تم التوصل إليها بإجماع الآراء ... وبذلك يكون المشروع خلاصة لأعمال لجان متعددة ومشاريع استغرق وضعها سنين طويلة الأمد، روجعت على ضوء القانون المقارن والفقه الحديث ونشاط المؤتمرات الدولية ليكون ذلك القانون مرآة لما بلغته الجمهورية من تطور مرموق فى الميدان التشريعى. وفى مقام التعليق على نص المشروع فى المادة ٥٩ منه (المقابلة للمادة ٤٨ من قانون العقوبات) أوردت اللجنة أنها رأت بمناسبة وضع التشريع الجديد أن جريمة الاتفاق الجنائى على الوضع المقرر فى التشريع المصرى الحالى فى المادة ٤٨ إنما هو نظام استثنائى اقتضت إنشاءه ظروف استثنائية ويندر وجود نظير له فى الشرائع الأخرى الحديثة ..... هذا فضلاً عما أفضى إليه تطبيقه من الإضطراب والجدل فى تفسير أحكامه، ولذلك فضلت اللجنة العدول عنه فى المشروع الجديد اكتفاء بجرائم الاتفاقات الخاصة التى نص عليها القانون فى حالات معينة بارزة الخطورة ......». أنظر أيضاً تعليقاً على هذا الحكم، عدم دستورية الإتفاق الجنائى بين الآثار القانونية والمشاكل العملية، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

ويلاحظ أن المشرع قد خرج بمقتضى هذه النصوص على الأحكام العامة للقانون الجنائى التى تفرض عدم العقاب على مراحل التفكير فى الجريمة أو التحضير لها والتى لم تصل إلى مرحلة البدء فى تنفيذ النشاط الإجرامى ([1]).

وبمقتضى المادة ٩٧ يعاقب من دعا آخر إلى الإنضمام إلى اتفاق جنائى لارتكاب جريمة من الجرائم الواردة بالقسم الأول من الكتاب الثانى بالحبس إذا لم تقبل دعوته.

ويرى الفقه أن الشروع فى الاتفاق الجنائى متصور بالنسبة للاتفاق الجنائى الخاص، ويستند فى ذلك إلى نص المادة ٩٧ والتى يستخلص منها أن المشرع لم ير المعاقبة على الشروع فى الاتفاق الجنائى الخاص سوى بالحبس فقرر ذلك صراحة ([2]).

١٠٥- (٢) التشجيع على ارتكاب الجرائم الواردة بالقسم الأول من الكتاب الثانى :

بمقتضى المادة ٢/٩٦ من قانون العقوبات يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب الجرائم الواردة بالقسم الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، بمعاونة مادية أو ماليه دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب هذه الجرائم ([3]).

([1]) أنظر الدكتور/ مدحت رمضان والمراجع المشار إليها، المرجع السابق، ص ١٢٥.

([2]) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، هامش (١)،ص٤٩٠؛ الدكتور/محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ٢٧٤، مراجع مشار إليها عند الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٢٦.

([3]) جندى عبد الملك، المرجع السابق، رقم ٧٢.

ويرى الفقه أن المشرع خرج على القواعد العامة الخاصة بالمساهمة الجنائية من ناحيتين : فيعاقب على المساعدة على الرغم من عدم إتجاه إرادة الجانى للمساهمة فى النشاط الإجرامى للفاعل الأصلى، فيكفى أن يكون قد شجع على ارتكاب إحدى الجرائم التى حددها المشرع. كما جعل المشرع هذه المساعدة جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية التى لم يشترط المشرع تحققها فعلاً ([1]).

١٠٦- رابعاً : الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم الواردة بالقسم الأول من الكتاب الثانى :

تقرر المادة ٨٨ مكرراً (ب) سريان أحكام المادة ٩٨ من قانون العقوبات على الجرائم الوارة بالقسم الأول من الكتاب الثاني، وترتيباً على ذلك يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم الواردة بالقسم الأول من الكتاب الثانى والمضافة إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج أى شخص له يد فى ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه.

وهذا يعنى أن القانون وضع التزاماً قانونياً بالإبلاغ على عاتق كل من علم بمشروع ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة بالقسم الأول من الكتاب الثانى فإذا امتنع عن الوفاء بهذا الالتزام القانونى عوقب بالحبس.

وأعفى المشرع من العقاب الأزواج والأصول والفروع من العقاب فى حالة الامتناع عن الإبلاغ.

([1]) الدكتور / نجاتى سند، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥٦٠، مشار إليه عند الدكتور / مدحت رمضان، المرجع السابق، ص١٢٧.

الفرع الثاني

الركن المعنوى فى جرائم الإرهاب

سبق لنا أن أشرنا إلى أن المشرع الفرنسي قد أخضع بعض الجرائم الواردة بقانون العقوبات إلى طائفة الجرائم الإرهابية إذا ارتكبت لغرض إرهابى (المادة ٧٠٦ - ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى)، وعندما صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد لم يعدل المشرع الفرنسي عن موقفه، ولكنه أخضع الجرائم المحددة لعقوبات أشد إذا ارتكبت لغرض إرهابى، وقد ذهب الفقه إلى القول أن الأمر هنا يتعلق بقصد جنائى خاص (١).

والحق أن مسألة الركن المعنوى فى الجرائم الإرهابية ذات خلاف فقهى فى مصر، فالبعض يرى أن هذه الجرائم تستلزم لتوافرها قصد جنائى خاص(٢)، فى حين أن البعض الآخر يكتفى بالقصد الجنائى العام (٣).

وسوف نعرض للركن المعنوى للجرائم الإرهابية بشكل تفصيلى عند دراستنا لكل جريمة على حده، ولكن يكفى فى هذا المقام القول بأنه فيما يتعلق بالجرائم التى حددتها المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، حيث شددت عقوبة هذه الجرائم إذا ارتكبت لتحقيق غرض إرهابى، فإن ذلك لايخرج عن تطلب القصد الجنائى الخاص.

---

(١) Koering - Joulin, Terrorisme et application de la loi dans le temps en France (A propos de l'arrêt rendue par la chambre criminelle de la cour de cassation, le 7 mai 1987 dans l'affaire Regis Schleicher et claude et Nicolas Halfen), R.S.C, 1987, p. 621-627, مشار إليه فى المرجع السابق، ص١٢٨.

(٢) أنظر الدكتور/ مدحت رمضان، جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص١٢٨ ومابعدها.

(٣) أنظر الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص٧٤ وص ٨٤؛ الدكتور/ محمود صالح العادلى، جرائم العنف الإرهابى، المرجع السابق، رقم ٣٤ ، ص ٤٦ ومابعدها.

وإذا ما طبقنا ذلك على الجرائم الإرهابية التى وردت فى المدونة العقابية المصرية، فنحن نجد أن بعض هذه الجرائم يتطلب توافر القصد الجنائى الخاص، مثل الجريمة الواردة فى نص المادة ٨٦ مكرر١/١، حيث يعاقب المشرع على إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعيات أو هيئات أو منظمات أو جماعات أو عصابات يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة عملها ....».

فى حين أن المشرع قد جعل من استخدام الإرهاب وسيلة لارتكاب الجريمة ظرفاً مشدداً فى بعض الجرائم التى أضافها بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (أنظر المواد ٨٦ مكرراً (أ) و ٨٦ مكرراً (ب) و ٨٨). ويتساءل أحد الفقهاء، هل يعنى ذلك أن المشرع لا يتطلب توافر القصد الجنائى لدى الجانى الذى يتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق نشاطه الإجرامى؟ بالرجوع إلى تعريف الإرهاب الذى ورد بالمادة ٨٦ من قانون العقوبات، نجد أن المشرع قد تطلب أن يكون استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وهذا يعنى – فى وجهة نظر هذا الرأى – أن المشرع يتطلب لقيام الإرهاب توافر القصد الخاص، أى أن يرتكب الجانى نشاطه بغرض معين وهو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر (١).

والحق أننا نميل إلى هذا الرأى الفقهى، ذلك أن المشرع المصرى قد خص الجرائم الإرهابية بقواعد موضوعية وإجرائية خاصة، وذلك بالنظر إلى خطورتها وما تشكله من اعتداء على أمن المجتمع. فإذا ما ارتكبت الجريمة دون علم بالغرض منها ودون انصراف الإدارة إلى تحقيق أحد الأغراض

---

(١) انظر الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص١٢٨ وما بعدها.

التى وردت بالمادة ٨٦ عقوبات، فهى لن تشكل جريمة إرهابية بالمفهوم الدقيق، وإنما يمكن أن تتدرج تحت وصف قانونى آخر يكفى فيه توافر القصد الجنائى العام.

الفرع الثالث

العقوبات فى الجرائم الإرهابية

١٠٧- **تمهيد** : خص المشرع المصرى الجرائم الإرهابية ببعض القواعد الخاصة فى مجال تطبيق العقوبة، ولذلك سوف نعرض للعقوبات المقررة لهذه الجرائم المضافة والمشددة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ من حيث العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، وكذلك الأحكام الخاصة بتخفيف العقاب وقواعد الإعفاء منه، على النحو التالى:

١٠٨- أولاً : العقوبات المقررة للجرائم المضافة والمشددة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢:

١٠٩- (١) العقوبات الأصلية :

فرض المشرع عقوبات الجنايات للجرائم التى أضافها بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، وهى تتراوح من السجن إلى الإعدام (أنظر المواد من ٨٦ مكرر وما بعدها)، ونجد أيضاً أنه قد قفز بالعقوبة من السجن إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة بالنسبة لبعض الجرائم إذا كان الإرهاب أحد الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الجريمة، فمثلاً يعاقب بالسجن كل من أسس جمعية على خلاف القانون يكون الغرض منها تعطيل أحكام الدستور (المادة ٨٦ مكرراً/١ عقوبات) فإذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية كانت العقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

ومن ناحية أخرى فقد فرض المشرع عقوبة الجناية بالنسبة لبعض الجرائم فصارت من الجنايات بعدما كانت من الجنح([1])، وذلك إذا ارتكبت أى منها تنفيذاً لغرض إرهابى، مثل الجرائم التى وردت بالمواد «١٦٠، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، عقوبات».

١١٠- (٢) العقوبات التبعية والتكميلية :

بالإضافة إلى العقوبات التبعية والتكميلية المقررة للجنايات بمقتضى المادة ٢٥ وما بعدها من قانون العقوبات، قرر المشرع عقوبات تكميلية أخرى هى عقوبة الغرامة التى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه (المادة ٨٣ عقوبات) والحل والإغلاق والمصادرة (المادة ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات)، كما يجوز للمحكمة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها بالمادة ٨٨ مكرراً (د) من قانون العقوبات فى شأن الجرائم الواردة بالقسم الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات. ومن هذه التدابير التى تعتبر من العقوبات التكميلية الجوازية : حظر الإقامة فى مكان معين أو منطقة محددة، والإلتزام بالإقامة فى مكان معين، حظر التردد فى أماكن أو محال معينة ([2]).

١١١- ثانياً : الأحكام الخاصة بتخفيف العقاب :

نصت المادة ٨٨ مكرراً (جـ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على أنه «لا يجوز تطبيق أحكام المادة ١٧ من هذا القانون عند الحكم بالإدانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم (المقصود هوالقسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى أى الجرائم الإرهابية) عدا الأحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو الأشغال

([1]) انظر المرجع السابق، ص ١٣٠ ومابعدها.

([2]) أنظر فى ذلك تفصيلاً ، المرجع السابق، ص ١٣٤ وما بعدها.

الشاقة المؤبدة، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، والنزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة التى لا تقل عن عشر سنوات».

ويتضح من النص السابق أن المشرع قد خرج على القواعد العامة الواردة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات حيث قرر عدم تطبيقها إلا فى نطاق الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والقاعدة العامة تجيز النزول بها إلى عقوبة الأشغال المؤقتة أيضاً، ولم يجز النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلا لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة التى لا تقل عن عشر سنوات، بينما تجيز القاعدة العامة النزول بالعقوبة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ([1]).

ويرى البعض أن الخروج على القاعدة العامة المقررة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فى شأن جرائم الإرهاب له ما يبرره لخطورة هذه الجرائم ولأن أى تهاون مع الجناة قد يؤدى بالجماعات الإرهابية إلى المضى قدماً فى مخططاتها الإجرامية ([2]). فى حين أن فريق آخر من الفقهاء يرى أن خروج المشرع على القاعدة العامة بشأن الجرائم الواردة بالقسم الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات غير مبرر، مستنداً إلى أن هذه الجرائم ليست هى الأكثر خطورة بقانون العقوبات والقوانين المكملة له، كما أن هذا الخروج قد

([1]) وقد خرج المشرع على القاعدة العامة الواردة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات بشأن بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج أو من الداخل أيضاً (أنظر المادة ٧٧/د والمادة ١٠٢ (هـ) من قانون العقوبات، أنظر المرجع السابق، ص١٣٨ ومابعدها.

([2]) أنظر الدكتور/ محمود صالح العادلى ، المرجع السابق، رقم ١٦٩، ص ١٩٦.

يترتب عليه تفاوت فى النتائج القانونية ([1]). وعندنا أن خطورة الجرائم الإرهابية تكمن وراء خروج المشرع المصرى عن القاعدة العامة الواردة فى المادة ١٧ عقوبات، وذلك الخروج ينسجم والقواعد الخاصة الأخرى التى أفردها المشرع للجرائم الإرهابية سواء الموضوعية منها أم الإجرائية. كما أن المشرع المصرى لم يستبعد تماماً تطبيق المادة ١٧ عقوبات، وإنما قرر تطبيق مبدئها فى الجرائم شديدة العقوبة مثل الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

١١٢- ثالثاً : قواعد الإعفاء من العقاب :

نصت المادة ٨٨ مكرراً (هـ) من قانون العقوبات على أنه «يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق. ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة فى النوع والخطورة».

ويتضح من النص السابق أن المشرع قد قرر حالتين للإعفاء من العقاب: الأولى تتعلق بالإعفاء الوجوبى فى حالة أن يبلغ الجانى السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق. أما الحالة الثانية فتتعلق بالإعفاء الجوازى من العقاب، أى أنه أمر يخضع تقديره للسلطة القضائية فى حالة إذا حصل البلاغ عن الجريمة للسلطات الإدارية أو القضائية بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق، كما يجوز كذلك للقضاء

(١) انظر الدكتور / مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٣٩ وما بعدها.

إعفاء الجانى من العقاب وذلك إذا مكن السلطات من القبض على الجناة الآخرين أو من القبض على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة فى النوع والخطورة.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعفاء من العقاب لا يؤثر فى وجود الجريمة، فهو ليس من أسباب الإباحة، كما أنه لا يؤثر فى قيام المسئولية الجنائية، ولكنه يتعلق بحالات نص عليها المشرع على سبيل الحصر([1])، رأى فيها إعفاء الجانى من العقوبة على الرغم من تكامل أركان المسئولية الجنائية([2]).

ويجد الإعفاء من العقاب تبريره فى أن مصلحة المجتمع فى الكشف عن جرائم الإرهاب قبل ارتكابها وفى مرحلة الإعداد لها والكشف عن الجناة بعد ارتكابها تعلو على الرغبة فى توقيع العقاب والانتقام من بعض الجناة([3]).

المطلب الثانى

الأحكام الإجرائية المشتركة فى الجرائم الإرهابية

١١٣- **تمهيد** : قرر المشرع المصرى بعض القواعد الخاصة بالجرائم الإرهابية فى مجال الإجراءات الجنائية، مثل عدم جواز تقادم الدعاوى الناشئة عنها، والتوسع فى سلطات القائمين على جمع الاستدلالات والتحقيق

([1]) الدكتور/ محمد زكى أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، رقم ٢٨٢.

([2]) الدكتور/ جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ٥٦٦، مشار إليه عند الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٤١.

([3]) المرجع السابق، ص١٤١؛ الدكتور/ محمود صالح العادلى، المرجع السابق، ص٢٠١ وما بعدها.

الابتدائى، بل أن المشرع قد قرر أحكاماً خاصة لمرحلة المحاكمة فى خصوص الجرائم الإرهابية، وهو ما سوف نعرض له فى هذا المطلب.

١١٤- عدم جواز تقادم الدعاوى الجنائية عن الجرائم الإرهابية:

أخرج القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ جرائم الإرهاب من الجرائم التى تتقادم الدعوى الجنائية الخاصة بها، فقد نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على أنه «تضاف الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إلى الجرائم الواردة فى الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية». وبالتالى أخرج المشرع الجرائم المنصوص عليها بالقسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من نطاق الدعاوى التى تتقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بالتقادم.

وعلة إخراج جرائم الإرهاب من هذا النطاق كما يرى البعض، أن هذه الجرائم تمس المجتمع ، وقد يكون من شأن التسامح فى مثل هذه الجرائم دعوة للجماعات الإرهابية على الاستمرار فى نشاطها الإجرامى، وإذا كان التقادم مبرراً فى نطاق الجرائم الفردية فهو ليس كذلك فى مثل هذه الجرائم المنظمة الخطيرة ([1])، ويضيف هذا الفقه سبباً قانونياً لعدم تقادم الدعوى بشأن جرائم الإرهاب هو نص المادة (٥٧) من الدستور التى تقرر أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء ([2]).

([1]) الدكتور/ محمود صالح العادلى ، المرجع السابق، رقم ١٨٧.

([2]) المرجع السابق، رقم ١٨٧.

ولا يسرى استثناء جرائم الإرهاب من القواعد الخاصة بتقادم الدعوى الجنائية إلا بشأن الجرائم المنصوص عليها بالقسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أما الجرائم الأخرى التى شدد المشرع العقوبات المقررة لها إذا ارتكبت لغرض إجرامى والمحددة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، فلا يسرى بشأنها هذا الاستثناء حيث لم تنص المادة الرابعة من ذات القانون على ذلك ([1]).

١١٥- الأحكام الإجرائية الخاصة بمرحلة جمع الاستدلالات فى شأن جرائم الإرهاب :

نصت المادة ٧ مكرراً/٣ المضافة إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على أنه «ويكون لمأمور الضبط القضائى إذا توافرت لديه دلائل كافية على إتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم. وللنيابة العامة فى هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام». وتضيف الفقرة الرابعة من ذات المادة «ويجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع أقوال المتهم ويرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار إليها السابقة».

([1]) هذا ويلاحظ أن المشرع الفرنسى لم يخرج جرائم الإرهاب من نطاق الجرائم التى تتقادم الدعوى الجنائية الخاصة بها (أنظر المادة ٧٠٦-١٦ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى)، أنظر الدكتور/مدحت رمضان، المرجع السابق، ص١٨٥ و ١٨٦.

ويقصد بالإجراءات التحفظية المناسبة الإجراءات اللازمة لمنع المشتبه فيه من الهرب والتحفظ على أدلة الجريمة، ولا تعد هذه الإجراءات التحفظية من قبيل القبض فهى أقرب إلى الاستدلال ([1]).

ويشترط لاتخاذ الإجراءات التحفظية توافر دلائل كافية على ارتكاب المشتبه فيه جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

ويقصد بالدلائل الكافيه التى يتعين توافرها للتحفظ على المشتبه فيه، أى فعل أو قول أو حركة تصدر عن المشتبه فيه تفيد ارتكابه الجريمة. ولا يشترط أن ترقى الدلائل الكافية إلى مستوى الدليل ([2])، فهى استنتاج على سبيل الاحتمال يجوز الاستناد إليه لاتخاذ إجراء معين من أجل تمحيص الاستنتاج لبحث ما إذا كان يمكن أن يتحول إلى دليل تستند إليه الإدانة([3]).

ويتعين أخيراً على مأمور الضبط القضائى أن يسمع أقوال المتهم ويرسله إلى النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر أو أن يطلب من النيابة العامة خلال ذات المدة أن تأذن له بالقبض على المتهم، وللنيابة العامة فى هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام.

([1]) انظر الدكتورة/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ١٩٨٦، دار النهضة العربية، رقم ٢٤٩.

([2]) المرجع السابق، رقم ٢٤٩.

([3]) الدكتور / محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، دار النهضة العربية، رقم ٥٢٥.

وقد ذهب البعض إلى القول بأن الخروج على القواعد العامة في هذه النصوص يمثل خرقاً لما تقضى به المادة ٤١ من الدستور ([1])، وذهب البعض الآخر إلى القول بأن المادة ٧ مكرر أ/٤ التى تلزم مأمور الضبط القضائى بإرسال المتهم بعد المدة التى أذنت بها النيابة العامة، كان من الأوفق استخدام اصطلاح قبل بدلاً من «بعد»، حيث أن احتجاز المتهم بعد هذه الفترة التى أذنت بها النيابة العامة يتسم بعدم المشروعية ([2]).

١١٦- الأحكام الإجرائية الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائى بشأن الجرائم الإرهابية :

نصت المادة ٧ مكرراً/١ المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن إنشاء محاكم أمن الدولة على أنه «استثناء من أحكام المادة السابقة يكون للنيابة العامة فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها - سلطات قاضى التحقيق، وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية». وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة السابقة أنه «ولا تتقيد النيابة العامة فى مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى فى الجرائم المشار إليها فى الفقرة السابقة بقيد الطلب المنصوص عليه فى المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب».

([1]) أنظر الدكتور / مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٨٨.

([2]) أنظر الدكتور / محمود صالح العادلى، المرجع السابق، رقم ١٩١.

ويتضح من النصوص السابقة أن المشرع خرج على القواعد العامة، حيث أعطى للنيابة العامة السلطات المقررة لقاضي التحقيق وتلك المقررة لغرفة الاتهام فى مجال جرائم الإرهاب علاوة على سلطاتها الأصلية فى مجال التحقيق، كما أعفى المشرع النيابة العامة من بعض القيود التى ترد على سلطتها ([1]).

١١٧- القواعد الإجرائية الخاصة بالمحاكمة فى شأن الجرائم الإرهابية:

قرر المشرع أحكاماً لمرحلة المحاكمة فى خصوص جرائم الإرهاب، مقدراً خطورة هذه الجرائم، فقد نصت المادة ٣ (فقرة ثانية) المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة على أنه «وتختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة - فى دائرة أو أكثر - بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، كما تختص أيضاً بالفصل فيما يقع من هذه الجرائم من الأحداث الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة. ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى هذه الجرائم أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث عدا المواد ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٨، ٤٠، ٥٣ منه. ويكون للنيابة العامة جميع الاختصاصات المخولة للمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فيه».

وعلى ذلك فالأصل أن تختص محكمة أمن الدولة المنشأة بدائرة محكمة استئناف مدينة القاهرة بنظر الجرائم الإرهابية، كما تختص أيضاً بنظر هذه

([1]) انظر الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص١٩٣ و ١٩٤.

الجرائم إذا وقعت من حدث تجاوز عمره الخمسة عشرة عاماً. ومع ذلك فالملاحظ أن هذه الأحكام لم تحل دون أن تختار السلطة التنفيذية إحالة بعض القضايا الخاصة بهذه الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ أو إلى القضاء العسكرى (١).

المبحث الثالث

الجرائم الإرهابية فى التشريع الوضعى المصرى

١١٨- **تمهيد:** انتهج المشرع المصرى فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ سياسة جنائية متشددة لمواجهة الجرائم الإرهابية، فأدخل جرائم جديدة فى قانون العقوبات، كما شدد عقوبات جرائم أخرى قائمة بالفعل لأنها تساعد على مقارفة الجرائم الإرهابية. فالمادة الثانية من القانون المذكور أضافت مجموعة من المواد إلى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، هذه المواد هى من (٨٦ مكرراً وما بعدها) قد أنشأت صوراً جديدة من الجرائم يطلق عليها «جرائم الإرهاب» بعد أن قامت المادة ٨٦ بتعريف الإرهاب والسابق عرضها.

---

(١) يلاحظ أنه فى فرنسا تختص محكمة جنايات باريس بنظر جرائم الإرهاب إذا كانت الواقعة جناية، وتختص محكمة الجنح بنظر الوقائع إذا تعلق الأمر بجنحه، أنظر الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص٢٠٢، ٢٠٥؛ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص١٥٥ وما بعدها.

المطلب الأول

جرائم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيم مخالف للدولة أوالشرعية أو المجتمع أو الانضمام إليها أو الترويج لها

١١٩- **نص التجريم** : نصت المادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار، على خلاف أحكام القانون ، جمعيه أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى. ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة ، أو قيادة ما فيها، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من إنضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات ، أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، أو شارك فيها بأية صورة، مع علمه بأغراضها.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أياً كان نوعها، تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لشئ مما تقدم، إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها. وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من

وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للإستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر».

يتضح من النص السابق أنه قد تتضمن مجموعة من الجرائم، سوف نعرض لها من خلال دراسة الركن المادى والركن المعنوى والعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

١٢٠- أولاً : الركن المادى :

تتضمن المادة ٨٦ مكرراً عقوبات، مجموعة من الجرائم سوف نعرض للسلوك الإجرامى فيها من خلال كل جريمة على حدة :

١٢١- (١) جريمة الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة لجماعة مخالفة للقانون :

يتضح من نص الفقرة الأولى للمادة ٨٦ مكرراً عقوبات، أن المشرع جرم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أى جماعة، على خلاف القانون، سواء اتخذت شكل الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة إذا كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى. وتكون عقوبة النشاط الإجرامى عند ارتكاب الأفعال المشار إليها السجن.

والإنشاء سلوك مادى ذو مضمون نفسى هو الإفصاح عن فكرة وشعور وإرادة، ينشأ منه حدث نفسى هو التلاقى بين نية صاحب السلوك

ونوايا آخرين على هدف مشترك (١). وهذا السلوك المادى هو الذى يؤدى إلى تكوين الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة، أى أنها لم تكن موجودة من قبل، فقام أحد الأفراد بإنشائها والدعوة إلى الإنضمام إليها(٢).

ولا يهم وسيلة الإنشاء، فقد يكون نتيجة علاقة وطيدة بين مجموعة من الأفراد التقت إرادتهم على هذا الإنشاء، وقد يكون نتيجة الترويج لهذا الغرض عن طريق منشورات مثلاً توزع على العامة، ويستوى أن يقع الترويج علانية أم أن يكون سرياً (٣).

أما التأسيس فهو فيما يُرى البعض مرادفاً للإنشاء، وذكر المشرع له ربما يكون القصد منه أن يأتى النص جامعاً مانعاً لكل صور السلوك الإجرامى، فالتأسيس يشترك مع الإنشاء فى أن كلاهما يعنى أن الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة لم يكن لها وجود من قبل، فقام بعض الأفراد بإنشائها أو تأسيسها، أو بالأحرى تكوينها ووضع ملامحها الرئيسية، وتحديد الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها.

أما التنظيم والإدارة ، فهما يدلان على أن الجمعية أو الهيئة أو المنظمة قد تأسست بالفعل - فقد توافر لها الأعضاء، وتوافر لها كذلك المكان الذى تباشر فيه نشاطها، والوسائل والأدوات اللازمة لممارسة هذا النشاط، أو فى قول آخر، هناك قواعد وضوابط محددة تحكم عمل هذه الجهة، فقد غدا لها

---

(١) الدكتور/ رمسيس بهنام، القسم الخاص فى قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم ٢٥، ص ١٤٣.

(٢) الدكتور/ نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية، المرجع السابق، رقم ١٦، ص٣٥.

(٣) الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص٦٢ و ٦٣.

فروعها المتعددة : فهذا الفرع يدعو إلى مزيد من الأعضاء، وهذا يشرف على الندوات التى تعقدها ، وذاك يعمل على توزيع المنشورات، وآخر يبحث عن مصدر مالى لتمويل نشاطها، وخامس يراقب أو يرصد الإهداف التى تنوى الجماعة الاعتداء عليها ([1]).

ويلزم بصريح النص، أن يكون إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة الجمعية أو الهيئة أو المنظمة على خلاف أحكام القانون. ويرى البعض بحق أنه لا يقصد بمخالفة أحكام القانون مخالفة الإحكام الشكلية للإنشاء، بل تعد الجماعة مخالفة للقانون إذا كانت إجراءات الإنشاء صحيحة من الناحية الشكلية وكانت الأغراض والأهداف من الإنشاء مخالفة للقانون. أما إذا تم إنشاء الجمعية أو الهيئة وفقاً لأحكام القانون الإجرائية والموضوعية، لم يكن الفعل خاضعاً لحكم المادة ٨٦ مكرراً/١ من قانون العقوبات ([2]).

ويلزم بالضرورة أن يكون الغرض من إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة الجمعية أو الهيئة أو المنظمة تحقيق أحد الأغراض التى نصت عليها المادة ٨٦ مكرراً عقوبات وهى «الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى».

ويذهب البعض إلى القول بأن التعداد الوارد فى النص جاء على سبيل الحصر، فلا يمكن القياس عليه أو الإضافة إليه. فلا محل لتطبيق نص المادة

([1]) الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص٦٣.

([2]) انظر الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص١٤٦.

٨٦ مكرراً إذا كان الغرض من إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة هو ارتكاب جرائم قتل أو نصب أو سرقة مثلاً ([1]).

وقد يتم إنشاء أو تأسيس جمعية أو هيئة أو منظمة على خلاف أحكام القانون، لكن لتحقيق غرض آخر غير الأغراض المحددة فى المادة ٨٦ مكرراً عقوبات، فهل تقع الجريمة محل البحث إذا تحقق أحد الأغراض المذكورة فى وقت لاحق؟ أو بمعنى آخر هل العبرة بالغرض وقت الإنشاء أو التأسيس أم أنه يكفى أن يتوافر هذا الغرض فى أى وقت بعد ذلك؟ يذهب رأى فى الفقه نؤيده إلى القول بأن الحكمة من إصدار القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ وهى قمع الإرهاب، تؤدى إلى القول بأن الجريمة تتحقق إذا توافر الغرض فى وقت لاحق على الإنشاء أو التأسيس ([2]).

ويرى البعض من جهة أخرى، أنه من غير المتصور قيام هذه الجريمة إلا إذا تعدد الفاعلون فيها، حيث أن الإنشاء أو التأسيس أو الإدارة لا تتحقق إذا كان الفاعل وحيداً، فوفقاً لمنطق الأمور يتعين تعدد الفاعلين ([3]). ولكننا نؤيد الرأى القائل بأنه لايشترط أن يعاقب على الأفعال السابقة تعدد الجناة كفاعلين أصليين للتأسيس أو الإنشاء أو التنظيم أو الإدارة فقد يقوم الشخص بإنشاء الجماعة، وينضم آخرون إليها فيخضعون للعقاب طبقاً لحكم المادة ٨٦ مكرر/ ٢، والتى تعاقب على الانضمام إلى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو العصابات ([4]).

([1]) أنظر الدكتور/ ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ٦٤.

([2]) المرجع السابق ، ص ٦٤.

([3]) الدكتور/ محمود صالح العادلى، المرجع السابق، ص ٨٥.

([4]) انظر الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٤٦.

١٢٢- (٢) زعامة أو قيادة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة تأسست أو أنشئت على خلاف القانون أو إمدادها بمعونات:

هذه الصورة تفترض أننا إزاء جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أنشئت أو تأسست على خلاف أحكام القانون، ويقوم شخص أو عدة أشخاص بدور الزعيم فيها، أو يتولى قيادتها، أو يمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه.

وتشترك الزعامة والقيادة فى أن كلاً منهما يقوم على رئاسة التنظيم المخالف للقانون والقيام بدور قيادى فيه وتسير أعماله لأجل تحقيق أغراضه الإرهابية.

وقد يتولى الزعامة أو القيادة شخص واحد، وقد يتولاها عدة أشخاص، لكن لا يلزم أن يكون الزعيم أو القائد مصرياً، يؤيد ذلك أن النص يعاقب «كل» من يتولى زعامة أو قيادة فى التنظيم غير المشروع، كما لا يشترط كذلك أن يكون الزعيم أو القائد موجوداً فى مصر، فالنص يطبق والجريمة تتحقق مادام التنظيم المخالف للقانون يباشر نشاطه الإرهابى على الإقليم المصرى.

كما تتحقق هذه الصورة فى حالة تقديم معونات مادية أو مالية للجمعية أو الهيئة أو المنظمة. ومثال المعونة المادية تقديم أسلحة أو وسيلة نقل تستخدمها الجماعة فى تحقيق أغراضها. ومثال المعونة المالية تقديم العون النقدى الذى تحتاجه الجهة المذكورة فى تمويل نشاطها الإرهابى. وهنا كذلك لا يشترط أن يكون الشخص الذى يقدم المعونة مصرياً، كما لا يشترط أن يكون موجوداً فى مصر (١).

---

(١) انظر الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص٦٤ و ٦٥.

١٢٣- (٣) جريمة الإنضمام أوالمشاركة فى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة غير شرعية :

تعاقب الفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرراً عقوبات، كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات غير المشروعة أو المشاركة فيها بأية صورة مع العلم بأغراضها.

وهذه الصورة تفترض كذلك أننا إزاء جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة غير شرعية أنشئت أو تأسست بالفعل، وحدث أن انضم إلى عضويتها أحد الأفراد أو شارك فيها.

ويرى الرأى الراجح فى الفقه، أنه يلزم أن يحدث الإنضمام أو المشاركة بالفعل. فمجرد إبداء الرغبة فى الانضمام أو المشاركة لا يكفى لتوافر هذه الصورة من صور السلوك الإجرامى، بل أنه إذا أبدى شخص رغبته فى الإنضمام أو المشاركة، لكن أعضاء التنظيم رفضوا رغبته - لعدم الثقة فيه مثلاً - فإن تطبيق نص القانون لا يكون له محل، ذلك أن الأمر يتعلق باشتراك خائب لا عقاب عليه ([1]).

ويرى ذات الاتجاه، ضرورة أن يكون انضمام الشخص أو مشاركته فى التنظيم غير المشروع قد حدث بمحض إرادته، فإذا حدث ذلك نتيجة ضغط من جانب إحدى الجماعات الإرهابية، كان ذلك بمثابة إكراه أدبى يمنع المسئولية الجنائية إذا توافرت شروطها ([2]).

([1]) انظر الدكتور/ ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ٦٦.

([2]) المرجع السابق، ص٦٦؛ انظر فى الاكراه الأدبى وشروطه، الدكتور/ رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربى، ١٩٧٩، ص٦٠٩ وما بعدها.

وفى حالة المشاركة، فإن الشخص قد يكون عضواً فى التنظيم، وقد يكون من خارجه، لكنه شارك التنظيم بالمال أو النصيحة أو غير ذلك من صور المشاركة. يؤيد ذلك أن النص عاقب كل من إنضم أو شارك، فلا يلزم أن يجتمع الانضمام والمشاركة معاً فى ذات الوقت. وعلى ذلك يكفى انضمام شخص إلى تنظيم غير مشروع حتى ولو لم يشارك فى نشاطه، كما يكفى أن يشارك الشخص فى هذا النشاط ولو كان غير عضو فى التنظيم ([1]).

والمشاركة تعنى أن الشخص ساهم بالفعل فى نشاط التنظيم، كما لو قدّم أحد الأشخاص مكاناً (وكراً) يلتقى فيه أعضاء التنظيم لعقد اجتماعاتهم ودراسة وتقييم نشاط التنظيم والعمل على تحقيق أهدافه، أو أن يقوم بمراقبة طريق تمر منه إحدى الشخصيات العامة وقام بإبلاغ التنظيم بذلك. ويلزم أن تكون المشاركة أو الانضمام حقيقياً، فإذا تظاهر أحد الأشخاص بانضمامه فى تنظيم غير مشروع، أو بأنه يشارك فيه حتى يمكن أن يجمع معلومات عنه تساعد السلطات العامة فى تحديد هوية أعضائه والقبض عليهم، فإن النص لا يطبق بداهة ([2]).

ويلزم فى كل الأحوال أن يكون الشخص الذى انضم أو شارك فى نشاط التنظيم عالماً بالغرض الذى يسعى إليه، أو بالأحرى عالماً بأنه يدعو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو صنع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى. فإذا كان يجهل

([1]) الدكتور/ ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ٦٦و ٦٧.

([2]) المرجع السابق، ص٦٧.

ذلك، فإن النص لا ينطبق، كما لو كان يعتقد أن التنظيم يدعو إلى مساعدة شعب مسلم تعرض لغزو خارجى، فإذا به فى الواقع يدعو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين، أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ([1]).

١٢٤- (٤) جرائم الترويج لأغراض الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المخالفة للقانون.

تعاقب الفقرة الثالثة من المادة ٨٦ مكرراً عقوبات، كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى ، أى الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ..... الخ.

وتتوافر هذه الصورة من صور السلوك الإجرامى فى حالة الترويج للأغراض المذكورة بصرف النظر عما إذا كان من يقوم بالترويج عضواً فى التنظيم أم لا ، يؤيد ذلك أن النص يعاقب «كل» من روج للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى ([2]).

ولا تهم الوسيلة التى يتم بها الترويج، فقد تكون الوسيلة هى الكتابة، وقد تكون القول، وقد تكون أية وسيلة أخرى تخدم الأغراض غير المشروعة لإحدى الجهات المذكورة فى النص. وعلى ذلك يذهب البعض إلى أن من صور الترويج أن يعتلى شخص منبراً ويدعو لأفكار التنظيم وأغراضه، أو أن يقوم بكتابة منشورات تؤيد أغراض التنظيم ويقوم بتوزيعها على الناس. ولقد انتقد بحق عبارة «أو بأية طريقة أخرى» استناداً إلى أنها لا تصلح للقانون

([1]) المرجع السابق، ص ٦٧؛ الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص١٤٧.

([2]) الدكتور/ ابراهيم عيد نايل ، المرجع السابق، ص ٦٨.

الجنائى، حيث أنها مطاطة ([1]). ولكن أمام صراحة النص فإن الترويج يمكن أن يتم بأية طريقة مثل توزيع المنشورات أو تسجيلات أو مطبوعات تتضمن الأغراض التى تناولتها المادة ٨٦ مكرراً/١ بالتجريم ([2]).

هذا وقد يكون هذا الشخص مصرياً، وقد يكون أجنبياً بالنظر إلى أن النص لم يشترط صفة خاصة فى الجانى ([3]).

١٢٥- (٥) جريمة حيازة أو إحراز وسائل أو أدوات تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لأغراض التنظيم :

تعاقب الفقرة الثالثة من المادة ٨٦ مكرراً «كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أياً كان نوعها، تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لشئ مما تقدم، إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكذلك كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل شئ مما ذكر».

فالنص يعاقب على حيازة أو إحراز إحدى الوسائل أو الأدوات المذكورة إذا كانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لأغراض التنظيم غير المشروعة. والحيازة سيطرة إرادية لشخص على شئ، وهى تقوم على عنصرين: عنصر مادى، وهو السيطرة على الشئ، ومايتفرع عنها من سلطات، وعنصر معنوى، وهو إرادة السيطرة على الشئ، أى اتجاه الإرادة

([1]) انظر الدكتور/ محمود صالح العادلى، المرجع السابق، رقم ٩٠.

([2]) الدكتور/ مدحت رمضان ، المرجع السابق، ص١٤٨.

([3]) أنظر الدكتور/ ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم ٦١، ص٦٨.

إلى مباشرة الأفعال التى تتمثل فيها مظاهر السيطرة عليه ([1]). أما الإحراز فهو السيطرة المادية على الشئ دون أن تتوافر نية الاستئثار به والظهور عليه بمظهر المالك ([2]).

ويستوى فى الحيازة أن تكون بالذات أو بالواسطة، أى يستوى أن يكون الشئ محل الحيازة ملكاً للجانى نفسه أو ملكاً لغيره ما دام عالماً بطبيعته([3]).

ولما كان النص يعاقب «كل» من حاز أو أحرز إحدى الوسائل أو الأدوات المذكورة، فإن الجانى قد يكون عضواً فى التنظيم، وقد يكون من خارجه، فالعقاب مستحق فى الحالين. كما قد يكون مصرياً، وقد يكون أجنبياً بالنظر إلى أن النص لم يشترط صفة خاصة فى الجانى.

والشئ الذى يجب أن ترد عليه الحيازة أو الإحراز لا يخرج بصريح النص عن أمرين: (أ) محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أياً كان نوعها، تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرراً على النحو السابق بيانه. والترويج سبق لنا عرضه، أما التحبيذ فيعنى المديح وإقرار الأغراض غير المشروعة للجهات المذكورة فى النص. ولا يلزم أن يقع بالفعل الترويج أو التحبيذ لأن المشرع يعاقب على

([1]) انظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، رقم ١٢٤، ص٨٣٤ وما بعدها، مشار إليه فى المرجع السابق، ص ٦٩.

([2]) الدكتور/ ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم ٦٢، ص٦٩.

([3]) يرى البعض أن المقصود بالحيازة هنا، هى السيطرة على الشئ بنية تملكه، أنظر الدكتور/ محمود صالح العدلى، المرجع السابق، رقم ٩١.

مجرد حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن هذا الترويج أو التحبيذ دون شرط الترويج أو التحبيذ الفعلى ([1]).

ويلزم بصريح النص أن تكون هذه المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، أما إذا كانت لمجرد الاحتفاظ الشخصى بها، أى دون أن تكون معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، فلا محل لتطبيق النص، وهى مسألة يقدرها قاضى الموضوع وفق كل حالة على حدة: فحيازة منشور واحد مثلاً لا تقوم به الجريمة، أما حيازة عدد كبير منها يعد دليلاً على إعدادها للنشر والتوزيع. وحيازة جهاز تسجيل واحد لاتقوم به الجريمة، أما حيازة عدد كبير منها يعد دليلاً على إعدادها للتوزيع([2]).

ومن الأشياء التى يجب أن ترد عليها الحيازة أو الإحراز أيضاً، (ب) أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة مؤقتة لطبع أو إذاعة شئ مما ذكر. فالمشرع يعاقب كل من يحوز أو يحرز أية وسيلة من وسائل الطبع مثل آلة كاتبة أو كمبيوتر أو ماكينة تصوير أو مطبعة، كما يعاقب كذلك كل من يحوز أو يحرز أية وسيلة من وسائل التسجيل، مثل جهاز كاسيت، أو وسيلة من وسائل العلانية مثل مكبر صوت أو شريط فيديو يعرض عليه برنامج التنظيم. ويلزم أن تكون الوسائل أو الأدوات قد استعملت أو أعدت للاستعمال لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر فى الفقرة الأولى، أى الأغراض المذكورة فيها، وعلى

([1]) الدكتور/ ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ٧٠.

([2]) راجع كلمة السيد المستشار وزير العدل، مضبطة مجلس الشعب، الجلسة ١٠٢ فى ١٩٩٢/٧/١٥، مشار إليه فى المرجع السابق، ص ٧٠.

ذلك يستوى أن تكون هذه الأدوات قد استعملت بالفعل فى طبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر أم لم تستعمل بعد، لكنها معدة للاستعمال فى وقت لاحق، لأن النص يعاقب على مجرد الحيازة أو الإحراز دون شرط الاستعمال الفعلى. كما يستوى أن تكون هذه الأدوات قد استعملت أو أعدت للاستعمال بصفة دائمة أم مؤقتة، فالنص يطبق إذا استعملت مرة واحدة وتم التخلص منها بإعدامها ([1]).

١٢٦- الشروع فى الجريمة :

لما كانت الجريمة محل البحث من جرائم الخطر، بمعنى أنها تقوم على مجرد مقارفة الجانى إحدى صور السلوك الإجرامى فيها، فإنه لا يتصور الشروع فيها. فالمعلوم أن الشروع لا يتصور سوى فى جرائم الضرر وحدها، فهو يعنى اتجاه إرادة الجانى إلى تحقيق نتيجة غير مشروعة، لكن هذه النتيجة لا تتحقق لأسباب لا دخل لإرادة الجانى فيها عملاً بنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات ([2]). وبالرغم من ذلك ، فلقد سبق وأن أشرنا إلى أن جرائم الخطر تتضمن هى الأخرى نتيجة غير مشروعة ([3])، وإن كانت النتيجة فيها تختلف عن النتيجة غير المشروعة فى جرائم الضرر. فالنتيجة فى هذه الجرائم الأخيرة تتمثل فى عدوان فعلى وحال على الحق أو المصلحة التى أضفى عليها المشرع الجنائى حمايته، أما فى جرائم الخطر، فإن النتيجة تتمثل فى مجرد تهديد هذا الحق أو تلك المصلحة بالضرر، فهى تقوم على مجرد خطر الضرر. ولذلك فنحن نعتقد أنه فى بعض صور السلوك

([1]) أنظر الدكتور/ ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم ٦٢، ص٧١؛ الدكتور/مدحت رمضان، المرجع السابق، ص١٤٩ وما بعدها.

([2]) المرجع السابق، رقم ٦٤، ص ٧٤.

([3]) أنظر البند رقم (٩٨).

الإجرامى التى وردت فى المادة ٨٦ مكررا عقوبات ما يتصور وقوع الشروع فيها: من ذلك مثلاً الشروع فى إنشاء أو تأسيس جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة على خلاف أحكام القانون بهدف تحقيق أحد الأغراض التى نصت عليها المادة المذكورة. هذا وقد سبق لنا أن أشرنا إلى أن عبارة «على خلاف أحكام القانون» التى وردت فى صدر المادة لا تعنى المخالفة الشكلية أو الإجرائية للقانون، بل تعنى مخالفته أن يكون غرض الجمعية أو الهيئة تحقيق أحد الأغراض التى نصت عليها المادة المذكورة. وعلى ذلك من شرع فى إنشاء أو تأسيس جمعية أو هيئة أو منظمة من هذا النوع واتخذ أعمالاً تنفيذية لإنشائها أو شهرها أو تأسيسها، إلا أن ذلك لم يتم لسبب خارج عن إرادته، كما لو افتضح أمره أو أبلغ عنه شخص السلطات الإدارية أو القضائية، فإنه من وجهة نظرنا يعد شارعاً فى جريمة إنشاء أو تأسيس جماعة مخالفة للقانون.

١٢٧- ثانياً : الركن المعنوى :

جريمة المادة ٨٦ مكرراً عقوبات هى جريمة عمدية يلزم أن يتوافر لها القصد الجنائى الذى يقوم على علم الجانى بماديات الجريمة واتجاه الإرادة إليها. ولكن هل يشترط توافر القصد الجنائى الخاص أم أنه يكفى توافر القصد الجنائى العام؟

الحق أنه للإجابة على هذا التساؤل، يلزم عرض الركن المعنوى لكل جريمة من الجرائم التى وردت فى المادة المذكورة.

ففى صورة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يلزم أن يعلم الجانى أنه يقوم بذلك على خلاف أحكام القانون من أجل تحقيق أحد الأغراض المذكورة فى النص وهى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات

العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي. وهذه الأغراض كما سبق وأن ذكرنا محددة على سبيل الحصر، وعلى ذلك فالقصد الجنائى المتطلب فى هذه الجريمة هو قصد جنائى خاص ([1]). وتطبيقاً لذلك لا يتوافر القصد فى حق من يشارك فى إنشاء إحدى الجهات المذكورة وهو يعتقد أنها سوف تعمل فى مجال البر أو الخير مثلاً، فإذا بها فى الواقع تعمل على تعطيل أحكام الدستور أو القانون، كما لو غرر به بعض أصدقائه وهو يجهل ذلك. كما يلزم أن تتجه إرادة الجانى إلى مقارفة هذا السلوك وإلا انتفى القصد لديه تطبيقاً للقواعد العامة، فلا يسأل عن الجريمة من أكره على الاشتراك فى إنشاء أو تأسيس هيئة أو منظمة أو جماعة غرضها الدعوة إلى الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة عن ممارسة أعمالها ([2]).

أما من يتولى الزعامة أو القيادة أو يمد هذه الجهات بمعونات مادية أو مالية فيخضع للعقاب لمجرد قيامه بالزعامة أو القيادة أو تقديم المعونات، فالجريمة فى هذه الحالة من الجرائم العمدية التى تتحقق بالقصد الجنائى العام، فيكفى قيامه بالنشاط المادى مع علمه بغرض الجهة الذى تدعو إليه ([3]).

([1]) أنظر فى تأييد وجهة النظر هذه ، الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص١٥١ وما بعدها؛ أنظر عكس ذلك، الدكتور/ ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص٧٤ وما بعدها.

([2]) أنظر الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم ٦٥، ص٧٥.

([3]) انظر الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٥٢.

وتتحقق جرائم الانضمام إلى الجهات المنصوص عليها بالمادة ٨٦ مكرر ١/أ والترويج لها وحيازة وسائل الطبع والتسجيل أو العلانية كذلك بالقصد الجنائى العام ([1]).

١٢٨- ثالثاً : العقوبـــــــة :

١٢٩- تدرج العقوبة بالنظر إلى خطورة السلوك :

(أ) فعقوبة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة على خلاف أحكام القانون هى السجن. ولم يضع المشرع حد أقصى لعقوبة السجن، لذا تكون العقوبة بين حديها من ٣ إلى ١٥ سنة .

(ب) وعقوبة تولى زعامة أو قيادة فى إحدى الجهات المذكورة أو إمدادها بمعونات مادية أو مالية هى الأشغال الشاقة المؤقتة. وهنا كذلك لم يضع المشرع حد أقصى للعقوبة، فتكون الأشغال الشاقة المؤقتة من ٣ إلى ١٥ سنة.

(جـ) وعقوبة الانضمام إلى إحدى الجهات المذكورة أو المشاركة فيها بأية صورة هى السجن الذى لا تزيد مدته على ٥ سنوات. كما توقع ذات العقوبة فى حالة الترويج لأغراض إحدى هذه الجهات، أو حيازة أو إحراز وسائل أو أدوات تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لأغراضها ([2]).

١٣٠- تشديد العقوبة بالنظر إلى الوسيلة :

(أ) تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرراً، الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، إذا كان الإرهاب من

([1]) المرجع السابق، ص ١٥٢.

([2]) انظر الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم ٦٧، ص ٧٧ و ٧٨.

الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعـو إليها الجمعيـة أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة. ويعاقب بذات العقوبة كل مـن أمـدها بأسلحة، أو ذخائـر، أو مفرقعات، أو مهمات أو آلات أو أمـوال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فـى تحقيق أو تنفيذ ذلك (الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات.

فالمشرع اعتد بالوسيلة المستخدمة فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التـى تدعو إليها الجهات المذكـورة فـى الفقـرة الأولـى مـن المـادة ٨٦ مكـرراً، فـى معنى الدعوة الى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين، أو منع ... إلخ، فإذا كـان الإرهـاب أحـد هـذه الوسـائل، فـإن العقوبـة تكـون الإعـدام أو الأشـغال الشـاقة المؤبدة بدلاً من السجن. كما توقع ذات العقوبة على كل من أمد إحدى الجهات المذكورة بأسلحة، أو ذخائر، أو مفرقعـات، أو مهمـات، أو آلات أو أمـوال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك.

(ب) وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بدلاً من السجن الذى لاتزيد مدته على ٥ سنوات فى حالة الانضمـام إلـى إحـدى الجمعيات أو الهيئـات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرراً، إذا كان الإرهاب من الوسائل التـى تستخدم فـى تحقيـق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها (الفقرة الثانية مـن المـادة ٨٦ مكـرراً (أ) مـن قانون العقوبات). فالمشرع اعتد كذلـك بالوسـيلة التـى تسـتخدم فـى تحقيـق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجهات المذكورة.

(جـ) وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيـد علـى عشـر سـنوات بـدلاً مـن السجن الذى لا تزيد مدته على ٥ سنوات فى حالة الترويج لأغراض الجهـات المشار إليها، وكذلك حيازة أو إحراز وسائل أو أدوات خاصـة بهـذه الجهـات،

إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التى تدعو إليها الفقرة الثالثة من المادة ٦(مكرراً (أ) من قانون العقوبات). وهنا اعتد المشرع كذلك بالوسيلة التى تستخدم فى تحقيق الأغراض التى تدعو إليها الجهات المذكورة (١).

١٣١– تشديد العقوبة بالنظر إلى توافر صفة خاصة فى الجانى:

تكون عقوبة الإنضمام إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرراً أو المشاركة فيها بأية صورة الأشغال الشاقة المؤقتة (٣-١٥ سنة) بدلاً من السجن الذى لا تزيد مدته على ٥ سنوات، إذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة (الفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات).

فالمشرع قد اعتد بصفة الجانى الذى ينضم أو يشارك بأية صورة فى نشاط إحدى الجهات المذكورة. ولعله، أى المشرع، أدرك مدى خطورة أن ينضم شخص يتحلى بهذه الصفة إلى إحدى هذه الجهات أو أن يشارك فى نشاطها، كما أنه كان الأحرى بهذه الفئة أن تقاوم الإرهاب، وليس تدعيمه بالإنضمام إليه والمشاركة فى نشاطه (٢).

١٣٢– تشديد العقوبة بالنظر إلى مكان الترويج :

تكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على عشر سنوات بدلاً من السجن الذى لا تزيد مدته على ٥ سنوات إذا كان الترويج لأغراض الجهات

---

(١) انظر المرجع السابق، رقم ٨٦، ص ٧٨ و ٧٩ ؛ أنظر الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٥٢ وما بعدها.

(٢) أنظر الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم ٦٩، ص٧٩ و ٨٠.

المذكورة فى الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرراً يتم داخل دور العبادة، أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة، أو بين أفرادها (الفقرة الثالثة من المادة ٨٦ مكرراً (أ) من قانون العقبوات).

فالمشرع اعتد بالمكان الذى يتم فيه الترويج لأغراض هذه الجهات، إذا كان عبارة عن أحد دور العبادة، أو مكاناً خاصاً بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادهما.

وخطورة الترويج داخل دور العبادة لا تحتاج إلى إيضاح. ذلك أن دور العبادة من الأماكن التى يعتاد الناس على ارتيادها، ويكون من بينهم فى الغالب صغار السن، أو ذوى الثقافة المحدودة، مما يسهل التأثير عليهم. ولا يهم فى دار العبادة أن تكون مسجداً أم كنيسة أم معبداً، فالتشديد يتوافر فى هذه الحالات جميعاً نظراً لعمومية النص، وتوافر الحكمة من التشديد.

كذلك توجد خطورة بالغة فى أن يتم الترويج فى الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادهما. فسوف يكون خطراً للغاية أن تستقطب إحدى الجماعات الإرهابية أحد رجال القوات المسلحة أو الشرطة، بالنظر إلى أن هذه الفئة غالباً ما تكون عالمة بحكم عملها بأسرار خطيرة، مما يكون له دور فعال فى تحقيق هذه الجماعات لأغراضها (١).

---

(١) انظر المرجع السابق، رقم ٧٠، ص ٨٠ و ٨١؛ الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٥٥.

المطلب الثانى

جريمـة استعمال الإرهاب لإجبار الأشخاص على الإنضمام إلى الجماعات غير المشروعة أو لمنعهم عن الإنفصال عنها

١٣٣- نص التجريم :

تنص المادة ٨٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكرراً، استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الإنضمام إلى أى منها، أو منعه من الإنفصال عنها.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه».

وقبل أن نعرض للركن المادى لهذه الجريمة وركنها المعنوى، علينا بداية أن نعرض لعنصرين مفترضين فيها: العنصر الأول يتعلق بضرورة توافر صفة خاصة فى الجانى، والعنصر الثانى يتعلق باستخدام وسيلة الإرهاب.

١٣٤- العنصر المفترض الأول المتعلق بالجانى :

إذا كان الأصل أن المشرع لا يتطلب صفة خاصة فى الجانى عندما يجرم سلوكاً يراه خطراً على الحق أو المصلحة التى أضفى عليها الحماية الجنائية، فإنه قد يخرج عن هذا الأصل ويتطلب صفة خاصة فى الجانى حتى تكتمل عناصر الجريمة (١).

---

(١) انظر فى تحديد مدلول العنصر المفترض، الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، «أثر العلم فى تكوين القصد الجنائى»، رقم ٨٨ ص٣١٥ وما بعدها، رقم ١٠١ ص ٣٤٢ ومابعدها.

والحق أن جريمة المادة ٨٦ مكرراً (ب) عقوبات تعد من الجرائم التى يلزم فيها صفة خاصة فى الجانى حتى تكتمل عناصرها. فيلزم أن يكون الجانى عضواً بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكرراً عقوبات، فإن لم يكن عضواً فيها، فإن الجريمة لا تتحقق لانتفاء أحد عناصرها ([1]).

وإذا كان الجانى عضواً فى إحدى الجهات المذكورة، فإنه لا يهم أن يكون له دور بارز فيها، كما لو كان زعيماً لها، أو يتولى قيادة فيها، أم أن يكون عضواً عادياً يتعاون مع باقى الأعضاء فى تحقيق أغراضها، كما لا يهم كذلك جنسية الجانى، فقد يكون مصرياً، وقد يكون أجنبياً طالما وقعت الجريمة فى مصر، يؤيد ذلك أن النص يعاقب «كل» عضو بإحدى .... الخ ([2]).

١٣٥- العنصر المفترض الثانى المتصل بوسيلة السلوك:

إذا كان الأصل أيضاً أن المشرع لا يعتد بوسيلة السلوك، فإنه قد يخرج عن هذا الأصل ويجعل من الوسيلة عنصراً فى السلوك، بحيث لا تتوافر عناصر الجريمة إلا إذا اقترف السلوك مقترفاً بهذه الوسيلة بالذات.

والحق أن جريمة المادة ٨٦ مكرراً (ب) تعد من الجرائم التى يلزم أن يقترف السلوك فيها بوسيلة معينة بالذات، فقد تطلب أن يستعمل الجانى وسيلة معينة لإجبار شخص على الإنضمام إلى إحدى الجهات المذكورة فى المادة ٨٦ مكرراً، أو منعه من الإنفصال عنها، هذه الوسيلة هى «الإرهاب»([3]).

([1]) الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص١٥٦.

([2]) الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، رقم ٧٢، ص ٨١ و ٨٢.

([3]) الدكتور/ ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ٨٢.

ويذهب رأى فى الفقه إلى أن المقصود بالإرهاب هنا هـو الإكراه الذى يؤثر فى إرادة المجنى عليه بحيث ينتقص منها أو ينفيها، ويتعين أن يكون الإكراه مادياً (١). إلا أننا نرى مع الراجح فقهاً أن وسيلة الإرهـاب فى هذه الجريمـة يجب أن تؤخذ فى معنى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع وفق ما جاء بالمادة ٨٦ من قانون العقوبات. فإذا كانت الوسيلة ليست «إرهابيـة» فـإن الجريمة لا تقوم لانتفاء أحد عناصرها. فمثلاً النفوذ الأدبى لا يكفى للقول بـأن الشخص استخدم الإرهاب لإجبار شخص على الإنضمام لتنظيم غير مشـروع أو منعه من الإنفصال عنه (٢).

١٣٦- الركن ألمادى :

يقوم الركن المادى للجريمة محـل البحث علـى مجرد اقتراف الجانى سلوكاً إجرامياً قوامه إجبـار شـخص علـى الإنضـام إلـى إحدى الجمعيات أو الهيئـات أو المنظمـات أو الجماعـات أو العصابات المذكورة فى المـادة ٨٦ مكرراً، أو منعه من الإنفصال عنها.

والإجبار يعنى التأثير على إرادة المجنى عليه لتوجيه سلوكه إلى الغايـة التى يريدهـا الجـانى، وهـى الإنضمـام إلـى إحدى الجهات المذكـورة أو منـع الإنفصال عنها. وهذا الإجبار مستفاد مـن اسـتخدام الإرهـاب كوسيلة لتحقيـق الهدف منه. ولذا يذهب البعض إلى القول بأنه يـلزم أن يكـون الإجبـار حقيقـاً: وتأسيساً على ذلك فالإبن الذى يخشى من نفوذ أبيـه، لا يكـون قـد أجبر علـى الإنضام إلى هذه الجهات إذا طلب الأب منه ذلك، ما دام الأمر لم يصـل إلـى

---

(١) الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٥٦ و ١٥٧.

(٢) انظر الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم ٧٣، ص٨٢ و ٨٣.

حد استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ([1]). وعندنا أن المسألة قد تدق فى بعض الأحيان، وهى مسألة تقديرية يخضع أمر تقديرها إلى قاضى الموضوع.

كما يتوافر الركن المادى لهذه الجريمة إذا استخدم الجانى الإرهاب فى منع شخص من الإنفصال عن إحدى الجهات المشار إليها، حتى لو كان الشخص قد إنضم إلى عضوية هذه الجهة بمحض إرادته، وأراد فى وقت لاحق الإنفصال عنها.

١٣٧- الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية، وتتحقق بتوافر القصد العام أى بعلم الجانى بأنه يستخدم الإرهاب كوسيلة لحمل الغير على الإنضمام إلى الجماعة غير المشروعة أو عدم الإنفصال عنها، وأن يعلم بالنشاط الذى تقوم به الجماعة التى ينتمى إليها وأغراضها المحددة بالمادة ٨٦ مكرراً/١، ويتعين علاوة على العلم أن تتجه إرادة الجانى إلى إجبار المجنى عليه للإنضمام إلى الجماعة أو عدم الإنفصال عنها.

١٣٨- عقوبة الجريمة :

عقوبة إجبار شخص على الإنضمام إلى إحدى الجهات المذكورة فى المادة ٨٦ مكرراً عقوبات أو منعه من الإنفصال عنها هى الأشغال الشاقة المؤبدة.

هذا وقد قرر المشرع ظرفاً مشدداً يتعلق بجسامة النتيجة المترتبة على الإجبار، وهى وفاة المجنى عليه، فتكون العقوبة هى الإعدام. ويرى البعض

([1]) الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ٨٣.

أن العقوبة تكون الإعدام دون نظر إلى ما إذا كان الجانى أراد إزهاق روح المجنى عليه من عدمه، كما لو قام بضربه ضرباً مبرحاً لإجباره على الإنضمام أو لمنعه من الانفصال، مما أدى إلى موته دون قصد إحداثه. ويثور التساؤل عما إذا كان الشخص الذى أجبر على الإنضمام أو منع من الإنفصال يسأل هو الآخر مسئولية جنائية؟ الذى يراه الرأى الراجح أن هذا الشخص لايسأل إذا توافرت شروط الإكراه وحالة الضرورة. فالواقع أننا إزاء مجنى عليه أكثر منه جان (١).

المطلب الثالث

جريمة السعى لدى دولة أجنبية أو التخابر مع جهات يكون مقرها خارج الدولة

١٣٩- نص التجريم :

تنص المادة ٨٦ مكرراً (جـ) من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة أجنبية، أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها، وكذلك كل من تخابر معها أو معه، للقيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر، أو ضد ممتلكاتها، أو مؤسساتها، أو موظفيها، أو ممثليها الدبلوماسيين، أو مواطنيها أثناء عملهم، أو وجودهم فى الخارج، أو الاشتراك فى إرتكاب شئ مما ذكر.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوعى السعى أو التخابر أو شرع فى ارتكابها».

---

(١) انظر الدكتور/ ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم (٧٧)، ص٨٥.

١٤٠- الركن المـــادى :

يقوم الركن المادى فى هذه الجريمة على مجرد ارتكاب الجانى السلوك المحدد فى النص، أى السعى أو التخابر لدى دولة أجنبيـة، أو لـدى جمعيـة أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد، أو بأحد ممـن يعملون لمصلحة أى منها.

وعندنا أن مدلول السعى أو التخابر لا يختلف عن مدلوله الذى سبق لنـا وأن عرضنا له بخصوص الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج([١]).

وعلى ذلك فالمقصود بالسعى أو التخابر هو كل صـور الإتصـال غير المشروع بالدولـة الأجنبيـة أو بـإحدى الجهـات المشـار إليهـا، أو بـأحد ممـن يعملون لمصلحة أى منها.

ويفترض السعى أن المبادرة جاءت من الجانى، فهو أتى نشاطاً اتجه به إلى الدولة الأجنبية، أو الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابـة، أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحة أى منها، على أنه يستوى أن يسعى الجـانى مباشرة أم أن يتم ذلك بطريق غير مباشر، كما لو طلب من أحد الأشخاص أن يتوسط له لدى الدولة الأجنبية أو إحـدى الجهـات المشـار إليهـا، ففـى الحـالين يوجد السعى الذى تقوم بـه الجريمـة ([٢]) إذاً السـعى هـو كـل فعـل أو عمـل أو نشاط يصدر من الجانى ويعبر عن إرادته التى عددتها المادة ٨٦ مكرراً (جـ) عقوبات للقيام بأى عمل مما يقع تحت طائلة تجريم المادة المذكورة.

أما التخابر فيفـترض الإتصـال المتبـادل بيـن المتهـم والجهـات المحـددة بالمادة ٨٦ مكرراً (جـ) أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها وتبادل المعلومـات

([١]) انظر البندان رقم (٤٠) ، (٤١).

([٢]) أنظر الدكتور/ ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم ٧٩، ص٨٧.

معها أو معهم، ويفترض التخابر تحقق الاتصال ، ويستوى أن يكون المتهم هو الذى بادر بالاتصال أو أن الاتصال قد تم من الجهات الأخرى ([1]).

وعلى ذلك فالتخابر ينصرف إلى تلاقى إرادتين أو لهما إرادة الجانى وثانيهما إرادة إحدى الجهات التى عددتها المادة المذكورة. إذاً يكفى فى قيام التخابر التلاقى الفعلى للإرادتين بصرف النظر عمن بادر وسعى أولاً لقيام هذا التخابر. وعلى ذلك فالسعى مرحلة سابقة على التخابر، إلا أن المشرع سوى بينهما بالنظر إلى الخطورة التى ينطوى عليها مسلك الجانى ([2]).

ولا يهم الوسيلة التى يتم بها السعى أو التخابر، فيستوى حصوله شفاهة مع حصوله كتابة، كما لا عبرة فى تمامه بلغة معينة، أو بوسيلة نقله، بالبريد أم بالتليفون أم بالشفرة أم بالفاكس أم بغير ذلك من الوسائل. كما لا يهم عدد مرات الاتصال بالدولة الأجنبية أو بإحدى الجهات المذكورة فى النص، فيكفى الاتصال مرة واحدة ([3])، كما يستوى أيضاً أن يكون الجانى قد قام بالنشاط الإجرامى بأجر أو بدون أجر ([4]).

([1]) الدكتور/ محمد جمعه عبد القادر، المرجع السابق، ص٥١، مشار إليه عند الدكتور/مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٥٩.

([2]) انظر الدكتور/ أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٧٩، رقم ١٤، ص٢٥، مشار إليه عند الدكتور/ ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص٨٨.

([3]) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم ١٤، ص ٢٧؛ وراجع الدكتور/ عبد المهيمن بكر سالم، فى الاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة ٢٨، العدد الثانى، ١٩٦٦، ص ٢٣٥ وما بعدها، مشار إليها عند الدكتور/ ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ٨٨.

([4]) الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص١٥٩.

ولا يلزم صفة خاصة فى الجانى، فقد يكون مصرياً، وقد يكون أجنبياً، يؤيد ذلك أن المشرع يعاقب «كل» من سعى أو تخابر مع دولة أجنبية أو بهيئة أو جمعية أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد للقيام «بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر، أو ضد ممتلكاتها ....».

ولا أهمية لمكان السعى أو التخابر، فقد يكون ذلك فى مصر، كما لو تم الاتصال بسفارة الدولة أو ممثليها أو بمن يمثل الجمعية أو المنظمة، سواء كان تواجده بالدولة مشروعاً أو غير مشروع. وقد يتم ذلك فى خارج الإقليم المصرى، فالمهم أن يحدث الاتصال للقيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو ضد ممتلكاتها .... إلخ.

وإذا حدث السعى أو التخابر مع جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحة أى منها، فإنه يلزم - بصريح النص - أن يكون مقرها خارج البلاد. أما إذا كان مقرها داخل البلاد، فلا محل لتطبيق نص المادة ٨٦ مكرراً (جـ) من قانون العقوبات. كما أنه لا يشترط فى هذه الجهات أن تكون مشروعة أو غير مشروعة وفقاً لقوانين الدولة التى يوجد بها المقر.

ويلزم بصريح النص كذلك أن يكون السعى أو التخابر مع الجهات المذكورة فيه لأجل القيام بعمل من أعمال الإرهاب داخل مصر، أو ضد ممتلكاتها، أو مؤسساتها، أو موظفيها، أو ممثليها الدبلوماسيين، أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم فى الخارج.

وعلى ذلك، تقع الجريمة إذا كان الغرض من السعى أو التخابر هو القيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، كما لو كانت الجهات المذكورة فى النص تعمل على وضع مواد متفجرة فى الأماكن العامة التى اعتاد الجمهور

على ارتيادها، أو وضع هذه المواد فى المواصلات العامة، وحدث السعى أو التخابر معها للقيام بهذا العمل أو ذاك. كما تقع الجريمة كذلك إذا كان الغرض هو القيام بأعمال إرهابية ضد ممتلكات مصر، أو مؤسساتها، أو موظفيها، أو ممثليها الدبلوماسيين، أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم فى الخارج، كما لو كان الغرض هو الاعتداء على أحد السفراء أو القناصل المصريين فى الخارج، أو الاعتداء على مقر إحدى السفارات أو القنصليات المصرية فى الخارج، كما تقع الجريمة إذا كان الغرض هو الاعتداء على أحد المصريين فى الخارج (١).

وتقع الجريمة كذلك فى حالة الاشتراك فى ارتكاب شئ مما ذكر بالنص، مثل أن يقدم الجانى أسلحة أو مواد ناسفة لدولة أجنبية أو لإحدى الجهات المشار إليها لاستخدامها فى القيام بعمل إرهابى داخل مصر، بل تقع الجريمة من مجرد تقديم معلومات حول بعض الأهداف الاستراتيجية فى مصر مما ساعد على تدميرها (٢).

١٤١- الشروع فى ارتكاب الجريمة :

لا يشترط لكى تقع الجريمة تامة أن يقوم الجانى بتحقيق ما تم الاتفاق عليه أو أن تتحقق النتيجة الإجرامية التى سعى إليها، فالجريمة تتحقق بمجرد السعى أو التخابر (٣)، بل أن هناك من الفقهاء من ذهب إلى حد تصور الشروع فى السعى أو التخابر إذا خاب أثره لسبب خارج عن إرادة الجانى(٤).

---

(١) أنظر الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص٨٩.
(٢) أنظر المرجع السابق، ص ٩٠.
(٣) انظر الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص١٦٠.
(٤) أنظر الدكتور/ محمود صالح العادلى، المرجع السابق، رقم ١٠٣، ص١١٨.

وعندنا أن الفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرراً (جـ) حينما عاقبت بالإعدام الجانى إذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر أو شروع فى ارتكابها، فإن المقصود بالشروع فى هذه الحالة هو الشروع فى تنفيذ ما تم السعى من أجله أو ما تم التخابر بشأنه، ذلك أن مجرد السعى أو التخابر فى ذاته يمثل وقوع الجريمة فى صورة تامة وتوجبان توقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة. أما فى حالة وقوع ما تم الاتفاق بشأنه أو الشروع فى تنفيذه فإنهما يوجبان تطبيق عقوبة الإعدام.

١٤٢ - الركن المعنوى :

جريمة السعى أو التخابر مع دولة أجنبية أو مع إحدى الجهات المذكورة فى المادة ٨٦ مكرراً (جـ) أو مع أحد ممن يعملون لمصلحة أى منهما، هى جريمة عمدية يلزم أن يتوافر لها القصد الجنائى الذى يقوم على العلم بماديات الجريمة واتجاه الإرادة إليها.

فيلزم أن يعلم الجانى بخطورة سلوكه، فى معنى أنه يسعى أو يتخابر مع دولة أجنبية أو مع إحدى الجهات المشار إليها، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحة أى منها، وإلا انتفى القصد لديه. فلا يسأل عن الجريمة من يتصل بشخص وهو يجهل أنه يعمل لمصلحة دولة أجنبية تقوم بأعمال إرهابية داخل مصر، وكان الواقع غير ذلك. وفى حالة السعى أو التخابر مع جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يلزم أن يعلم الجانى أن مقرها خارج البلاد وإلا انتفى القصد لديه، كما لو كان قد اتصل بأحد ممن يعملون لمصلحة هذه الجهة وأفهمه أن مقرها فى مصر وليس فى الخارج. كما يلزم أن يعلم الجانى بأنه يسعى أو يتخابر مع إحدى الجهات المشار إليها للقيام بأى عمل من أعمال الإرهاب فى مصر، أو ضد ممتلكاتها .... وإلا انتفى القصد لديه، فلا

يسأل عن الجريمة من كان يعتقد – بناء على أسباب معقولة – أن الجهة التى يتصل بها تعمل على نشر السلام فى مصر، أو إنشاء المؤسسات الخيرية، فإذا بها فى الواقع تعمل على القيام بأعمال إرهابية ضد ممتلكاتها، أو مؤسساتها، أو ممثليها الدبلوماسيين، أو مواطنيها، أو موظفيها أثناء عملهم أو وجودهم فى الخارج. كما يلزم أن تتجه إرادة الجانى إلى مقارفة السلوك، أى السعى أو التخابر وإلا انتفى القصد لديه، فلا يسأل عن الجريمة من تلقى تهديداً بالقتل أو الخطف، فأكره على مقارفة هذا السلوك ([1]).

والحق أن القصد الجنائى العام لا يكفى فى هذه الجريمة، فيلزم توافر القصد الجنائى الخاص فيها ([2])، الذى يقوم على اتجاه إرادة الجانى إلى غاية محددة دون غيرها من السعى أو التخابر، هذه الغاية تتمثل فى القيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر، أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها ... الخ، فإذا اتجهت الإرادة إلى غاية أخرى، فإن القصد ينتفى من مسلك الجانى، كما لو كان الغرض من السعى أو التخابر هو القيام بأعمال عدائية ضد مصر، مثل الإساءة إلى العلاقات الدبلوماسية بينها وبين دولة أخرى، أو العمل على تشجيع انفصال جزء من الإقليم المصرى وضمه إلى دولة مجاورة([3])، فهنا نطبق نص الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧٧ (ب) عقوبات الخاصة بالعقاب على جريمة السعى أو التخابر لدى دولة أجنبية أو مع أحد ممن

([1]) انظر فى ذلك الدكتور/ ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم ٨١، ص٩٠ و ٩١.

([2]) انظر المرجع السابق، رقم ٨٢، ص٩١؛ الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٦٠ وما بعدها؛ وقارن عكس ذلك، الدكتور/محمود صالح العادلى، رقم ١٠٦، ص ١٢١ وما بعدها؛ الدكتور/ نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، رقم ٣٤، ص ٥٦.

([3]) أنظر الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم ٨٢، ص٩١ و ٩٢.

يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر والتى سبق لنا دراستها([1]). ولا تتحقق الجريمة مطلقاً إذا كان الشخص قد سعى أو تخابر مع إحدى الجهات التى عددتها المادة المذكورة لتحقيق مصلحة أو فائدة لوطنه.

ولا عبرة بالباعث فى هذه الجريمة، طالما هو مما يخرج عن مكونات العمد، فيستوى أن يكون السبب هو الحنق على الوطن أو بغضه أو مجرد تحقيق مكسب مادى أو منفعة من أى نوع كانت.

١٤٣- العقوبة :

عقوبة هذه الجريمة هى الأشغال الشاقه المؤبدة. وقد تكون هذه العقوبة هى الإعدام إذا تحققت النتيجه الإجراميه أى إذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر أو شرع فى تنفيذها.

وهنا يلاحظ أن المشرع قد ساوى فى العقوبة بين الجريمة التامة ومجرد الشروع فيها فيما يتعلق بتحقق النتيجه الإجراميه، خلافاً للأصل العام فى العقاب على الشروع فى الجنايات، حيث يقرر القانون للشروع عقوبة أقل من عقوبتها لو كانت تامه (أنظر المادة ٤٦ عقوبات).

ويرى الفقه تبريراً لذلك، أن المشرع قدر مدى صعوبة السيطرة على أعضاء التنظيم الذى يعمل فى الخارج ويقوم بأعمال إرهابيه داخل مصر، أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أومواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم فى الخارج، فى حين أن المادة ٨٦ مكرراً تعاقب على إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، أو الإنضمام إليها، أو الترويج لأفكارها، أو حيازة أدوات أو

([1]) انظر البند رقم (٤٥) .

وسائل خاصه بها، وهذه الجرائم كلها تقع فى مصر، كما أن هذه الجهات موجودة فى مصر، مما يسهل الوصول إلى أعضائها والقبض عليهم ومحاكمتهم([١]).

المطلب الرابع

جريمة تعاون المصرى أو إلتحاقه بقوات مسلحة لدولةأجنبيه أو بتنظيم إرهابى فى الخارج

١٤٤- **نص التجريم** : تنص المادة ٨٦ مكرراً (د) من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقه المؤقته كل مصرى تعاون أو ألتحق - بغير إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصه - بالقوات المسلحة لدولة أجنبيه، أو تعاون أو ألتحق بأى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابيه أيا كانت تسميتها يكون مقرها خارج البلاد، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها، حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر».

وتكون العقوبة الأشغال الشاقه المؤبدة إذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها، أو شارك فى عملياتها غير الموجهة إلى مصر».

١٤٥- **العنصر المفترض المتصل بالجانى :**

تعاقب المادة ٨٦ مكرراً (د) سالفة الذكر «كل مصرى ......» وعلى ذلك يلزم أن تتوافر صفه خاصه فى الجانى، وهى أن يكون مصرياً.

هذا وقد سبق لنا أن تعرضنا لأسباب كسب الجنسية المصرية والتمتع بها بمناسبة الحديث عن جريمة إلتحاق المصرى بقوات مسلحة لدولة فى حالة

([١]) أنظر الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم ٨٣ ، ص ٩٢.

حرب مع مصر المنصوص عليها فى المادة ٧٧ (أ) من قانون العقوبات، ولذلك فنحن نحيل لما سبق عرضه([1]). ويكفى فى هذا المقام أن نشير إلى أن المصرى وفقاً لقانون الجنسية الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ هو كل من ثبتت له الجنسية المصرية، إما بالمولد أو بالموطن، وكذلك كل أجنبى منح الجنسية المصرية بقرار من وزير الداخلية، أو بقرار من رئيس الجمهورية([2]). ويعد الشخص مصرياً كذلك إذا كان يحمل أكثر من جنسية فى ذات الوقت مادام أن الجنسية المصرية إحدى هذه الجنسيات.

والعبرة فى توافر هذه الصفه هو وقت إرتكاب السلوك الإجرامى، أى وقت الإلتحاق أو التعاون بالقوات المسلحة لدولة أجنبيه، أو بأى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابه يكون مقرها خارج البلاد. فإذا كان الشخص مصرياً فى هذا الوقت بالذات، فإنه يخضع لنص المادة ٨٦ مكرراً (د)، حتى لو فقد الجنسية المصرية لأى سبب من الأسباب. أما إذا كان أجنبياً، فإنه لايخضع لهذا النص، حتى لو إكتسب الجنسية المصرية فى وقت لاحق، ونرى مع رأى فقهى أنه إذا إستمر فى تعاونه أو إلتحاقه بإحدى الجهات المذكورة بعد كسبه للجنسية المصرية، فإن النص ينطبق عليه لتوافر الصفه المصرية فيه([3]).

([1]) أنظر البند رقم (٣٠).

([2]) أنظر الدكتور/ فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية المصرية، دراسة مقارنه، دار النهضة العربيه، ١٩٩٠.

([3]) أنظر الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم ٨٦، ص ٩٨.

١٤٦- الركن المادى :

يتخذ النشاط الإجرامى فى هذه الجريمة صورة من إثنتين : وهما التعاون مع قوات مسلحة أجنبيه أو الإلتحاق بها، أو التعاون مع جهات إرهابيه أو الإلتحاق بها.

١٤٧- (ا) - التعاون مع قوات مسلحة أجنبية أو الإلتحاق بها :

يتحقق النشاط المادى لهذه الجريمة بالتعاون أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبيه دون الحصول على إذن كتابى من الجهة الحكومية بمصر. ولايشترط للتجريم أن يكون هناك أى نشاط لهذه القوات المسلحة ولايشترط كذلك أن يكون للدولة الأجنبية أى نشاط عدائى تجاه مصر. فمجرد الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبيه دون الحصول على إذن كتابى من الجهة الحكومية بمصر سلوك مجرد([١]).

ويقصد بالتعاون أى عون يقدمه الجانى للقوات المسلحة للدولة الأجنبيه، ومثال ذلك توريد مؤن أو عتاد أو مدها بالمعلومات، ولايشترط فى هذه الحالة أن يلتحق الجانى بهذه القوات أو أن يحمل رتبه عسكرية بها طالما أن ذلك تم دون الحصول على إذن من الجهة الحكومية بمصر.

أما الإلتحاق، فكما سبق وأن أشرنا([٢]) فهو مصطلح عام، لاينصرف فقط لمجرد الإنضمام لصفوف القوات المسلحة لدولة أجنبيه بوصف المحارب، بل يمتد ليشمل كذلك الحالة التى ينضم فيها المصرى للقوات المسلحة لدولة أجنبيه ليمارس عملاً - وإن لم يوصف بوصف المحارب -

---

([١]) أنظر الدكتور/ مدحت رمضان : المرجع السابق، ص ١٦٢ و ١٦٣.

([٢]) أنظر البند رقم (٣٥) .

إلا أنه عمل فنى أو خدمه تساعد هذه القوات أو تسهل لها ممارستها لمهامها. ومثال ذلك المصرى الذى ينضم للقوات المسلحة للدولة الأجنبيه ليشارك فى بناء خط دفاع فيها أو لينظم طرق تموين الجيش أو يساهم فى وضع خطط الهجوم أو يشترك فى إدارة المخابرات فيها، بل أن الالتحاق يمتد ليشمل من يخدم على سفينه حربية، ويشمل الطبيب الذى يعالج أفراد هذه القوات المسلحة الأجنبيه ويشمل الكميائى الذى يحضر المتفجرات والمواد الحربيه، ويشمل المهندس الذى يقدم المشروعات الهندسية للحصون أو تطوير الأسلحة المستخدمه أو زيادة فاعليتها، ويشمل من يعمل على المساعدة للقيام بأعمال الاتصالات أو فك الرموز السرية أو تولى الخدمات اللاسلكيه أو كافة الشئون الفنية والإدارية فى القوات المسلحة للدولة الأجنبيه.

والعبرة هى بالإلتحاق الفعلى للقوات المسلحة الأجنبيه وليس بتوافر الشروط المقررة فى المصرى الملتحق بها أو إتباعه الإجراءات السليمة لتحقيق ذلك.

ويستوى الإلتحاق بالقوات المسلحة الأجنبيه فى أية قوة فيها، أى سواء كانت قوات بريه أو بحرية أو جويه، وكذلك يشمل مفهوم الجيش بمعناه الواسع المتطوعين والإداريين، كما ينسحب كذلك ليشمل الجيش المرابط أو الاحتياطى. ولكن لايشمل مفهوم القوات المسلحة لدولة أجنبيه أن يلتحق المصرى فى إحدى الوظائف الإدارية أو خدمة الشرطة أو القضاء، لأن الالتحاق بهذه الأعمال لا يعد إلتحاقاً بقوات مسلحة لدولة أجنبيه. وأخيراً يلاحظ فى الالتحاق أنه يستوى أن يكون بأجر أو بغير أجر، كما يستوى أن يكون دائماً أو مؤقتاً.

ولاتقع الجريمة إذا حصل المصرى على إذن بالتعاون أو الإلتحاق من الحكومة المصرية، ويلزم أن يكون الإذن مكتوباً، فلا تكفى الموافقه الشفوية أو الضمنية.

١٤٨- (٢) - التعاون مع جهات إرهابية أو الإلتحاق بها :

ويتحقق النشاط الإجرامى أيضاً فى هذه الجريمة بالتعاون أو الإلتحاق بالجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات الإرهابيه أيا كانت تسميتها([١])، ويكون مقرها خارج البلاد، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها، حتى ولو كانت غير موجهه لمصر.

ولايختلف مفهوم التعاون أو الالتحاق عن المفهوم الخاص بالصورة السابقه، ومع ذلك فالتجريم ينصرف هنا إلى التعاون أو الإلتحاق بجهات إرهابيه يكون مقرها خارج جمهورية مصر العربية، ويستوى أن تكون هذه الجهات مشروعة أو غير مشروعة وفقاً للقوانين السارية بالدولة التى يوجد بها المقر، فيكفى أن تتوافر عناصر النشاط المجرمه بالقانون المصرى([٢]). ويستوى أن يكون الإلتحاق أو التعاون بأجر أو بدون أجر، كما يستوى أيضاً أن يكون مؤقتاً أو دائماً، ولكن يجب أن يكون التعاون أو الإلتحاق فعلياً.

وقد تطلب المشرع أن تكون الجهة الأجنبيه إرهابيه وأن تتخذ من الارهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها، ويقصد بالإرهاب

([١]) قد تطلق الجمعيه على نفسها مثلاً أنها منظمة تعمل من أجل السلام، فى حين أنها فى الواقع منظمة إرهابيه. فالعبرة فى كل الأحوال بحقيقة الواقع، وليس بالأسم الذى تطلقه على نفسها، راجع الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم ٨٧، ص ٩٩ ، هامش رقم (١).

([٢]) أنظر الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق ، ص ١٦٣.

هنا ذلك الذى عرفته المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والذى سبق لنا عرضه. وهو كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ....الخ.

ولايشترط أن توجه الجهات الإرهابيه نشاطها تجاه مصر حتى يكون النشاط مجرماً، فيكفى أن توجه نشاطها الإجرامى ضد الدولة التى يوجد بها المقر أو أية دولة أخرى. كما لايشترط أن يساهم الجانى فى أحد أنشطة هذه الجهات حيث يتحقق النشاط الإجرامى بمجرد التعاون أو الالتحاق وطالما أنه يعلم بطبيعة نشاط هذه الجهات الإرهابى([1]).

ويثور التساؤل عن الحكمة من تجريم التعاون أو الالتحاق على النحو السابق، خاصة وأن المشرع لم يشترط أن تكون الأعمال الإرهابيه للجهات المذكورة موجهه ضد مصر؟ والحق أن الحكمة من ذلك غير خافيه، وهى الحرص على سمعة مصر فى المجتمع الدولى وعلاقتها بالدول الأخرى. فإنضمام مصرى إلى إحدى الجهات المشار إليها من شأنه أن يضر بسمعة مصر الخارجيه، وأن يضع حكومتها فى موقف حرج مع الدول الأخرى([2]).

وفوق ذلك، خشى المشرع أن يتلقى المصريون فى الخارج تدريبات عسكرية، ثم يعودون إلى مصر ويعملون على إنشاء منظمات إرهابيه مماثلة، مما يكون له خطورة بالغة على أمن مصر وإستقرارها، ولعله توجد حالات

([1]) المرجع السابق ، ص ١٦٤.

([2]) راجع كلمة السيد المستشار وزير العدل، مضبطه مجلس الشعب، الجلسة رقم ١٠٢ فى ١٩٩٢/٧/١٥، مشار إليه عند الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم ٨٧، ص ٩٩.

عديدة ضبط فيها إرهابيون، وثبت لسلطات التحقيق أنهم عادوا إلى مصر بعد أن تلقوا تدريبات عسكرية فى الخارج(١).

---

(١) أنظر الدكتور/ نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة جرائم الإرهاب، رقم ٣٦، ص ٥٨؛ وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين التفرقه بين هذه الجريمة وبين معاونه حركات التحرر الوطنى. ذلك أنه يشترط للتجريم أن تكون هذه الجماعات إرهابيه وأن تتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسيلة لتحقيق أغراضها. وبالرجوع إلى المواثيق الدولية نجد أنها تقر حق الشعوب فى تقرير المصير، وتميز بين حركات التحرر الوطنى من ناحية وبين أعمال الإرهاب من ناحية أخرى. فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢ القرار رقم (٣٠٣٤) قراراً أدانت فيه أعمال الإرهاب الدولى، ولكنها أكدت فى ذات الوقت حق الشعوب الخاضعه للإستعمار أو لأنظمه إستعمارية أو عنصريه فى تقرير المصير والإستقلال، وخصوصاً حركات التحرر الوطنى (أنظر الدكتور/ نبيل أحمد حلمى، الارهاب الدولى وفقاً لقواعد القانون الدولى العام ١٩٨٨، دار النهضة العربية، ص ٩٧ ومابعدها) وأكدت فى قراراتها أرقام ١٠٢/٣١ و ١٤٧/٣٢ و ١٥٩/٣٩ على شرعية الكفاح من أجل التحرر الوطنى. كما طالبت بعض الوفود فى الدورة الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة بضرورة التمييز بين أعمال الإرهاب والكفاح المسلح لحركات التحرر الوطنى، وأكدت الجمعية العامة كذلك فى قرارها ١٥٩/٤٢ بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٧ على ضرورة الإهتمام بحالات الاستعمار والعنصرية والحالات التى تنطوى على إنتهاكات لحقوق الإنسان والتى يمكن أن تؤدى إلى الإرهاب الدولى، وأكدت الجمعية العامة على أنه ليس فى هذا القرار مايمس الحق فى تقرير المصير. وفى الدورة الرابعة والأربعين طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٩/٤٤ بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٩ الأمين العام مواصلة إستطلاع آراء الدول الأعضاء بشأن الإرهاب الدولى وعقد مؤتمر دولى تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولى والتمييز بينه وبين حركات التحرر الوطنى. وفى الدورة السادسه والأربعين أصدرت الجمعية =

١٤٩- الركن المعنوى :

جريمة المادة ٨٦ مكرراً (د) هى جريمة عمدية لايكفى فيها عنصر الخطأ، فيلزم أن يتوافر لها القصد الجنائى الذى يقوم على علم الجانى بماديات الجريمة وإتجاه الإرادة إليها.

فيلزم أن يعلم الجاني بتوافر الصفة المصرية فيه لأن هذه الصفه غدت عنصراً مفترضاً يضاف إلى باقى عناصر الجريمة، ومن ثم يجب أن يعلم به الجاني وإلا إنتفى القصد لديه. فلا يسأل عن الجريمة من يلتحق بقوات مسلحة لدولة أجنبيه أو إحدى الجهات المشار إليها وهو يعتقد أن الجنسية المصرية

= العامة للأمم المتحدة قرار رقم ٤٦/ ٥١ بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٩١ حيث أكدت على مطلبها السابق. وقد أكدت اللجنة الخاصة المعنيه بأعمال الإرهاب الدولى، التى أنشأتها الجمعية العامه، فى أعمالها على إستبعاد أعمال التحرر الوطنى من أعمال الإرهاب (أنظر تفصيلاً فى هذا الموضوع الدكتور/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص ١٣٤ ومابعدها، مشار إليه عند الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٦٥ ومابعدها). كما أنه قد أكدت بعض الإتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب كالإتفاقيه الخاصه بتجريم خطف الرهائن على عدم سريان الإتفاقيه على أخذ الرهائن أثناء المنازعات المسلحة ومن بينها تلك المتعلقة بنضال الشعوب لمقاومة الاستعمار والإحتلال العسكرى والأنظمة العنصرية. ولاشك فى أننا ننضم للرأى الذى يؤكد أن الكفاح المسلح المشروع هو ذلك الذى يستخدم ضد الأهداف العسكرية أو المصالح المادية لدولة الإحتلال، ويكون داخل الأراضى المحتله، فلا يعد كفاحاً مسلحاً ذلك العمل الإجرامى الذى يوجه ضد النساء والأطفال والشيوخ أو وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجويه المدنية (أنظر الدكتور/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص ١٤٠ ومابعدها، مشار إليه عند الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٦٦).

زالت عنه بالإسقاط مثلاً، أو كان يجهل صدور قرار من السلطة المختصه بمنحة الجنسية المصرية، فى حين كان القرار قد صدر بالفعل([1]).

كما يلزم أن يعلم الجانى بخطورة سلوكه، أو بالأحرى أنه يتعاون أو يلتحق بقوات مسلحة لدولة أجنبيه أو بجمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة تتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها وإلا إنتفى القصد لديه، كما لو كان يعتقد أن المنظمة التى يتعاون معها أو إلتحق بها تعمل على نشر السلام بين الدول، وكان الواقع غير ذلك. ويلزم أخيراً أن يعلم الجانى بأنه يتعاون أو يلتحق بإحدى الجهات المذكورة فى النص دون إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصه وإلا إنتفى القصد لديه، فلا يسأل عن الجريمة من كان يجهل القراءة والكتابه وحصل على ورقة من إحدى الجهات الحكومية معتقداً أنها تحوى هذا الإذن. كما لايسأل عن الجريمة كذلك من حصل على إذن من جهة إعتقد أنها حكومية مختصه وكان الواقع غير ذلك([2]).

لكن عدم علم الجانى بأن القانون يجرم التعاون أو الإلتحاق المذكور لايحول دون مساءلته جنائياً، لأن ذلك عدم علم بنص تجريمى لاعلاقة له بأحكام القصد الجنائى. وفوق ماتقدم، يلزم أن تتجه إرادة الجانى إلى مقارفة السلوك المشار إليه وإلا إنتفى القصد لديه تطبيقاً للقواعد العامه([3]).

([1]) أنظر الدكتور/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائى، الأسكندرية، ١٩٦٥، ص ٢٨٣؛ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم ٨٩، ص ١٠٠ ومابعدها، ورسالته عن «أثر العلم فى تكوين القصد الجنائى»، رقم ١٠٢، ص ٣٤٤، رقم ٢٠٠، ص ٤٩٠.

([2]) أنظر الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم ٨٩، ص ١٠١.

([3]) المرجع السابق، ص ١٠١.

١٥٠- العقوبة :

سوى المشرع بين عقوبة الجانى الذى يتعاون مع القوات المسلحة لدولة أجنبيه أو إلتحق بها وبين العقوبة المقررة للجانى الذى يلتحق بجماعة إرهابيه أو يتعاون معها وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسيلة لتحقيق نشاطها. وجعل المشرع العقوبة فى الحالتين واحدة وهى الأشغال الشاقه المؤقته. وذهب رأى فى الفقه إلى القول أن هناك تفاوت كبير فى الخطورة الإجرامية بين الصورتين، فبينما الحالة الأولى تعاقب على مجرد التعاون مع القوات المسلحة الأجنبيه أو الالتحاق بها دون إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصه دون أن يكون لهذه القوات أى أنشطة معادية لمصر أو أية دولة أخرى، نجد أن الحالة الثانية تنبئ بخطورة النشاط الذى يرتكبه الجانى حيث يتعاون مع جهة إرهابيه أو يلتحق بها.

ولذلك يرى هذا الإتجاه بأنه كان من الأفق على المشرع أن يقرر عقوبة أخف للتعاون مع القوات المسلحة الأجنبية أو الإلتحاق بها من تلك المقررة للتعاون مع الجهات الإرهابيه أو الالتحاق بها([١]). وعندنا أن لهذا الرأى وجاهته، ذلك أن تعاون المصرى أو إلتحاقه بالقوات المسلحة لدولة أجنبيه لاينبئ فى ذاته عن إتجاه لممارسة أعمال إرهابيه أو إتصافه بصفات إرهابيه، فهو فى ذلك أقل خطورة أجرامية من ذلك الذى يتعاون أو يلتحق مع جماعة إلاهابيه محددة الأغراض والأهداف الإرهابيه.

وقد قرر المشرع ظرفين مشددين لهذه الجريمة، فجعل العقوبة الأشغال الشاقه المؤبدة إذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها - أى فى القوات المسلحة للدولة الأجنبيه أو فى أحد معسكرات الجمعيات المذكورة فى الفقرة الأولى - أو شارك فى عملياتها غير الموجهة إلى مصر.

([١]) أنظر الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٦٦ و ١٦٧.

وكما يرى البعض بحق بأنه وإن كانت صياغة الفقرة الثانية توحى بأن التشديد يكون فقط فى حالة المشاركة فى العمليات الإرهابية غير الموجهة إلى مصر، إلا أنه بالأولى توقع العقوبة المشددة إذا كانت هذه العمليات موجهة إلى مصر. يؤيد ذلك أنه جاء فى نهاية الفقرة الأولى الخاصة بالتعاون أو الالتحاق بأى الجماعات الإرهابيه ونص على أنه «حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر». وأعمال قواعد التفسير تؤدى إلى توقيع العقوبة المشددة عند المشاركة فى عمليات إرهابيه موجهه إلى مصر، فلا يتصور عقلاً العقاب على الأعمال الإرهابيه غير الموجهه إلى مصر، وعدم العقاب عليها إذا كانت موجهه إليها. كما أن كلمة «حتى» المذكورة فى الفقرة الأولى تدل للوهلة الأولى على أن هذه الأعمال توجه إلى مصر بالدرجة الأولى، وعلى فرض أنها توجه إلى غيرها، فإن التشديد يسرى مادام مقارفوها من المصريين ([1]).

وعلى ذلك فإن كل مصرى يتعاون أو يلتحق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية دون الحصول على إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصه أو يتعاون أو يلتحق بإحدى الجماعات الإرهابية التى عددتها المادة ٨٦ مكرراً (د) عقوبات، ويكون مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها حتى ولو كانت أعمالها غير موجهه إلى مصر يعاقب بالأشغال الشاقه المؤقته. ويطبق الظرف المشدد وتكون العقوبة الأشغال الشاقه المؤبدة إذا تعاون أو إلتحق المصرى بقوات مسلحة لدولة أجنبيه دون الحصول على الإذن الكتابى المتطلب لذلك وتلقى تدريبات

([1]) أنظر الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم ٩٠، ص ١٠٢؛ وقارن الدكتور/ نور الدين هنداوى، المرجع السابق، رقم ٣٩، ص ٦١، والدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٦٧.

عسكرية فيها أو شارك فى عملياتها الموجهه وغير الموجهه إلى مصر([١])، وكذلك الحال بالنسبة للمصرى الذى يتعاون أو يلتحق بإحدى الجماعات الإرهابيه إذا تلقى تدريبات عسكرية فيها أو شارك فى عملياتها الموجهة وغير الموجهة إلى مصر.

المطلب الخامس

جرائم خطف وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى

١٥١- نص التجريم :

تنص المادة ٨٨ من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقته كل من إختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى، أو البرى أو المائى، معرضاً سلامة من بها للخطر. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا إستخدم الجانى الإرهاب، أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا القانون لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها، أو إذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إستعادة الوسيلة من سيطرته. وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها».

هذا وقد لاحظ البعض بحق أن المشرع المصرى قد كفل حماية جنائية لوسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية فى مواجهة كل إعتداء عمدى

([١]) يلاحظ هنا أن نص المادة ٧٧ (أ) أو ٧٧ (ب) أو ٧٧ (جـ) عقوبات مصرى قد تكون أيضاً محلاً للتطبيق، بحسب وقائع الدعوى، ولايعدو الأمر إلا أن يكون مجرد تعدد معنوى للجرائم، لأن السلوك الإجرامى واحد، والقاعدة فى هذه الحالة هى تطبيق عقوبة الجريمة الأشد. أنظر فى التعدد المعنوى للجرائم، الدكتور/ رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، دار الفكر العربى، ١٩٧٩، ص ٧٣٧.

بنصوص عقابيه أخرى، مثل نص المادة ١٦٧ عقوبات التـى تنص علـى أنـه «كل من عرض للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامـة البريـة أو المائيـه أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالأشغال الشاقه المؤقتـه أو السـجن» وأضـافت المادة ١٦٨ من ذات القانون أنه «إذا نشأ عن الفعل المذكور فى المادة السابقه جروح من المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ و ٢٤١ تكـون العقوبـة الأشـغال الشاقه المؤقته. أمـا إذا نشـأ عنـه مـوت شـخص فيعـاقب مرتكبـه بـالإعدام أو بالأشغال الشاقه المؤبدة».

والحق أن مثل هذه النصوص قد تتسبب فى إيجاد تعدد معنوى للجرائـم حال حدوث جريمة من هذا النوع، فلا يكون أمـام القـاضى إلا تطبيـق عقوبـة الجريمة الأشد علـى السـلوك الإجرامـى، ومـع ذلـك فسـوف نعـرض لجريمـة المادة ٨٨ عقوبات على إعتبار أنها جرمت إستخدام الإرهـاب كـأحد الوسـائل التى يمكن أن تستخدم فى إختطـاف وسائل النقل، كما أنها لم تميز بيـن وسـائل النقل العام ووسائل النقل الخاص، على إعتبار أن جرائم إختطـاف وسائل النقل من أهم الجرائم التى يتعرض لها المجتمع الدولى فى العصر الحديث([1]).

١٥٢- الركن المادى :

يقوم الركن المادى للجريمة محل البحث علـى إرتكـاب الجـانى سـلوكاً إجرامياً قوامه إختطـاف إحدى وسائل النقل المذكـورة فـى النـص، وهـى النقـل الجـوى أو البـرى أو المـائى. والإختطـاف هـو السيطرة الماديـة علـى وسـيلة النقل، ووضعها تحت حيازة وتصرف الجانى([2]).

([1]) أنظر الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٦٨ ومابعدها.

([2]) أنظر الدكتور/ نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية للمشـرع المصـرى فـى مواجهـة جرائم الإرهاب، رقم ٤١، ص ٦٣.

ولايلزم توافر صفة خاصة فى الجانى، فقد يكون مصرياً، وقد يكون أجنبياً، مثل أجنبى جندته إحدى الجماعات الإرهابيه لإرتكاب الفعل المذكور. يؤيد ذلك أن النص يعاقب «كل» من إختطف وسيله ......». لكن يلزم أن يرد سلوك الجانى على إحدى وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى. ووسيلة النقل الجوى هى الطائرات ووسيلة النقل البرى هى المواصلات بمختلف أنواعها، أما وسيلة النقل المائى فهى السفن والبواخر وأشباهها.

ويرى جانب من الفقه أنه يلزم أن تكون وسيلة النقل عامه أو بالأحرى مخصصه لنقل الجمهور، أما إذا أنصب سلوك الجانى على وسيلة نقل مملوكه لأحد الأفراد ومخصصة لإستعماله الشخصى، فإن سلوكه لايدخل فى نطاق المادة ٨٨ من قانون العقوبات(١).

إلا أننا لانؤيد هذا الاتجاه، ذلك أن نصوص المواد ١٦٧ و ١٦٨ عقوبات قد تكفلت بحماية وسائل النقل العامة المختلفه، فى حين أن نص المادة ٨٨ عقوبات لم يميز بين وسائل النقل العامة ووسائل النقل الخاصه. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المشرع قد هدف من نص التجريم محل البحث حماية وسائل النقل المختلفه وحماية أرواح راكبيها وسلامتهم من خطر الإختطاف أو الإعتداء، فهى حماية مزدوجه، كما أن وسيلة النقل المملوكه لأحد الأفراد - كما لو كانت سيارة مثلاً - قد يهدف الجانى إلى إختطاف أو الإعتداء على من بها - كما لو كان أحد الشخصيات العامة - ولايهدف إلى إرتكاب جريمة أخرى مثل السرقه بالإكراه. وكذلك فإن نص المادة ٨٨ عقوبات قد جاء عاماً بدون تقيد ولايمكن إضافة قيد عموميه الوسيلة بدون

---

(١) ويذهب هذا الإتجاه إلى القول بأن الجانى يسأل فى هذه الحالة وفق نص المادة ٣١٦ مكرراً ثالثا (السرقه بالإكراه)، أنظر الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم ٩٢، ص ١٠٤.

مقتضى. وأخيراً فإن المشرع يهدف إلى مكافحة الإرهاب والحد منه، والإرهاب غير مقيد بوسيلة معينه، فقد تكون هذه الوسيلة عامة وقد تكون وسيلة خاصه.

ولذلك فلقد ذهب هذا الاتجاة إلى القول فى موضع آخر، أنه إذا كانت الوسيلة مخصصه لنقل الجمهور، فإنه لايهم أن تكون مملوكة للدولة، أم لشركة، أم لأحد الأفراد، فإختطاف أتوبيس ينقل فوج سياحى مثلاً تقوم به الجريمة، ولو كان مملوكاً لشركة خاصة(١)، وهذا مانؤيده تماماً، الا أننا نتحفظ على عبارة أن تكون الوسيلة مخصصة لنقل الجمهور، ذلك أن وسيلة النقل قد تكون مخصصة لأغراض آخرى، مثل نقل البضائع مثلاً، وبالتالى فلا شك أن إختطافها وتعريض سلامة القائمين عليها للخطر يخضع تحت طائلة نص التجريم(٢).

ويلزم ألا تكون وسيلة النقل خالية من الركاب، يؤيد ذلك أن النص يعاقب على الإختطاف إذا كان من شأنه أن يعرض سلامة من بالوسيلة للخطر، فلا تقع الجريمة المذكورة إذا إنصب الإختطاف على وسيلة نقل خاليه، حتى ولو كانت مخصصة للنقل العام، ولكن لايقصد هنا بالركاب هم جمهور الناس، بل يمتد ليشمل الطاقم القائم على قيادة الوسيلة، حتى ولو كان شخص واحد. فمثلاً إختطاف أتوبيس سياحى تقوم به الجريمة ولو كان موجوداً به سائقه فحسب وكان فى طريقه مثلاً لنقل فوج سياحى(٣).

---

(١) أنظر المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٢) كما لو كانت شاحنه نقل بضائع مثلاً، أو طائرة بضائع، أو قطار بضائع ..... الخ.

(٣) أنظر الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم ٩٢، ص ١٠٥ ؛ الدكتور/ مدحت رمضان :، المرجع السابق ، ص ١٦٩.

ولايهم أن يكون من بالوسيلة من المصريين أم من الأجانب، كما لايهم عددهم، فوجود شخص واحد بها يكفى لقيام الجريمة.

هذا ويلاحظ أنه إذا كان النص لم يشر صراحة إلى ضرورة أن يقع فعل الإختطاف على إحدى وسائل النقل فى مصر أو على تلك التى تحمل العلم المصرى (مثل السفن والطائرات)، فإن ذلك يعد شرطاً بديهياً، ذلك أن القانون المصرى لايهتم بما يقع من جرائم إختطاف خارج الإقليم المصرى أو إذا وقع على وسائل نقل لاتحمل الجنسية المصرية وكان مرتكبوها من غير المصريين([1]).

ويمكن أن يتم الإختطاف بإستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، أى بإستخدام الإرهاب، كما يمكن أن يتم الإختطاف بدون ذلك، حيث أن المشرع لم يميز بين الحالتين إلا بخصوص تشديد العقوبة فى حالة إستخدام الإرهاب([2]). ويتعين لتحقق الجريمة أن يعرض نشاط الجانى سلامة من بوسيلة النقل للخطر.

([1]) بطبيعة الحال إذا وقع الإختطاف فى الخارج من أحد المصريين، فإنه يعاقب بمقتضى أحكام القانون المصرى إذا عاد إلى مصر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذى إرتكب فيه، عملاً بنص المادة الثالثه من قانون العقوبات، وهو مايعرف بمبدأ شخصية القانون الجنائى، أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم ١٢٦، ص ١٣٥ ومابعدها.

([2]) يلاحظ أن المشرع الفرنسى قد إشترط أن يكون الإختطاف أو السيطرة على وسيلة النقل بإستخدام العنف أو التهديد بإستخدامه، أنظر فى ذلك،

Merle (R) et Vitu (A), Traité de droit Criminel, droit Pénal Spécial, Cujas, 1982, n°, 1843,

مشار إليه عند الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٧٠.

١٥٣- الركن المعنوى :

جريمة خطف وسائل النقل من الجرائم العمديه، وهى تتحقق بالقصد الجنائى العام، فيتعين أن يعلم الجانى بأن نشاطه ينطوى على إختطاف لوسيلة من وسائل النقل وأن من شأن فعله تعريض سلامة من بها للخطر، وأن تتجه إرادته لتحقيق ذلك(1).

١٥٤- العقوبة :

قرر المشرع عقوبة الأشغال الشاقه المؤقته للجريمة فى صورتها البسيطه والتى يقتصر فيها على خطف وسيلة النقل وتعريض سلامة من بها للخطر.

وشدد المشرع العقوبة وجعلها الأشغال الشاقه المؤبدة إذا إستخدم الجانى الإرهاب فى إرتكاب الجريمة، ويقصد بالإرهاب هنا الإرهاب وفقاً لما ورد بالمادة ٨٦ من قانون العقوبات. ولقد تم تشديد العقوبة هنا بالنظر إلى خطورة الوسائل التى يستخدمها الجانى لتحقيق الجريمة.

وتطبق عقوبة الأشغال الشاقه المؤبدة أيضاً إذا نشأ عن فعل الجانى جروح من المنصوص عليها بالمادتين: ٢٤٠ و ٢٤١ من قانون العقوبات، وهذه الجروح هى الجرح أو الضرب الذى ينشأ عنه قطع أو إنفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها (م ٢٤٠)، والجرح أو الضرب الذى ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً (م ٢٤١). ويستوى أن يكون المجنى عليه داخل وسيلة النقل أو خارجها، كما لو حاول الجانى الهروب وتبعه أحد الركاب أو الطاقم فجرح. وعلة التشديد هنا

---

(1) المرجع السابق، ص ١٧٠.

جسامة النتائج المترتبة على السلوك الإجرامى للجانى والتى لاتصل إلى حد وفاة المجنى عليه.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقه المؤبدة أيضاً إذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إستعادة الوسيلة من سيطرته، ولكى تشدد العقوبة يجب أن يكون إستخدام القوة أو العنف موجهاً ضد ممثلى السلطات العامة عند مباشرة عملهم لإستعادة السيطرة على وسيلة النقل. وتبرير التشديد فى هذه الحالة هو أن مقاومة الجانى للسلطات العامة يكشف عن خطورته الإجرامية، وخصوصاً أنه يستعين بالقوة أو العنف للمقاومه.

وأخيراً شدد المشرع العقوبة وجعلها الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل وسيلة النقل أو خارجها، ويستوى أن يكون المجنى عليه من الركاب أو الطاقم أو السلطات العامة أو أى شخص آخر، حيث لم يشترط المشرع توافر صفه خاصة فى المجنى عليه(١).

المطلب السادس

جريمة القبض على شخص أو إحتجازة أوحبسه كرهينه أو تمكين مقبوض عليه من الهرب

١٥٥- نص التجريم :

تنص المادة ٨٨ مكرراً من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بلأشغال الشاقه المؤقته كل من قبض على أى شخص، فى غير الأحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح، أو إحتجزه أو حبسه كرهينه، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول على منفعة أو فدية أو مزية من أى نوع.

---

(١) أنظر الدكتور/ مدحت رمضان ، المرجع السابق، ص ١٧٠ و ١٧١.

ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب. وتكون العقوبة الأشغال الشاقه المؤبدة، إذا إستخدم الجانى القوة أو العنف أو الإرهاب، أو إتصف بصفة كاذبة، أو تزى بدون وجه حق، بزى موظفى الحكومة، أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدورة عنها، أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا القانون، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه. وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص».

وتجدر الإشارة بداية وقبل أن نعرض للركن المادى والمعنوى لهذه الجريمة ولعقوبتها، أن النشاط المادى لها لايختلف عن ذلك المنصوص عليه بالمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات، والتى تنص على أنه «كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه»(١).

ويذهب الفقه للقول بأن الإختلاف بين النصين يرجع إلى أن المادة ٨٨ مكرراً تتطلب لقيام الجريمة أن يتوافر لدى الجانى غايه معينه(٢). ونضيف لذلك أن المادة ٨٨ مكرراً تعالج وضعاً يتصل بجرائم الإرهاب، وهو القبض على أحد أو حبسه أو إحتجازة كرهينه لتحقيق غايه معينه، فى حين أن نص المادة ٢٨٠ عقوبات ينصرف إلى تجريم القبض أو الحبس أو الحجز لشخص بدون وجه حق بصفة عامة.

---

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت قبل التعديل لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً.

(٢) أنظر الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق ، ص ١٧٣.

١٥٦- الركن المادى :

يتحقق النشاط المـادى لهذه الجريمـة بـالقبض أو الإحتجـاز أو الحبس، وهى أفعال يستهدف بها الجانى حرمان المجنى عليـه مـن حريتـه الشـخصية. ويقصد بالقبض تقييد حريـة الشـخص فـى التنقـل، ويكـون لفـترة وجيزة مـن الزمن(١).

أما الإحتجاز أو الحبس فيفترض فيهما حرمان المجنى عليـه مـن الحـق فى التنقل لفترة أطول من الزمن(٢)، ويعدا من الجرائـم المسـتمرة(٣)، ويمكـن القـول أن للإحتجـاز والحبس ذات المعنـى، ولكـن يميـز البعـض بينهمـا علـى أساس من الوسائل المستعملة، فالحبس يتحقق بوسائل مادية كأغلاق الأبـواب، أما فى الحجز يلجأ الجانى إلى إستخدام وسائل معنوية كأمر المجنى عليه بعدم التجول أو تهديده حتى لايتجول(٤). ولكن يرى جانب من الفقه ترادف المعنـى للمصطلحين(٥).

ويـرى جـانب مـن الفقـه ان كـل حبـس أو حجـز يقتضـى بحكـم الـلزوم حصـول القبـض ويسـتدل علـى ذلـك بـأن المشـرع عندمـا أراد تشـديد العقـاب

---

(1) Merle et Vitu, op, Cité, n°, 1834.

(٢) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، شرح قـانون العقوبـات، القسـم الخـاص، ١٩٨٢، دار النهضة العربية، رقم ٥٧٨.

(3) Merle et Vitu, op, cité, n°, 1834.

(٤) الدكتـورة/ فوزيــة عبـد السـتار، المرجـع السـابق، رقـم ٥٧٨، مشـار إليـه عنـد الدكتور/مدحت رمضان، المرجع السابق ، ص ١٧٣.

(٥) أنظر المرجع السابق ص ١٧٣؛ الدكتور/ إبراهيم عيـد نـايل، المرجـع السـابق، رقـم ٩٧ ، ص ١٠٩.

بالنسبة للجريمة المنصوص عليها المادة ٢٨٠ إقتصر على تعبير القبض وحدة بالمادة ٢٨٢ ([1]).

والراجح فقهاً أنه لايشترط لقيام الجريمة إجتماع الصور المختلفة للنشاط الإجرامى، فيكفى لتحقق الجريمة القبض على المجنى عليه أو إحتجازة أو حبسه. كما أن المشرع لم يقتصر على إستخدام إصطلاح معين عندما أراد تشديد العقاب للجريمة الواردة بالمادة ٨٨ مكرراً([2]).

ولايهم المكان الذى يتم فيه الحبس أو الإحتجاز، فقد يكون مملوكاً للجانى نفسه، وقد يكون مملوكاً لغيره([3]). كما قد يكون مكاناً خاصاً، وقد يكون مكاناً عاماً، كما لو قام الجانى بحبس شخص أو إحتجازه فى مبنى عام مملوك للدولة([4]).

ويلزم أن يكون القبض على الشخص أو إحتجازة أو حبسه كرهينه بغيه تحقيق غرض من الأغراض التى عددتها المادة ٨٨ مكرراً وهى : التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها، أو الحصول منها على منفعة أو فديه أو مزيه من أى نوع. كما لو كان الغرض هو إحراج السلطات العامة وإكراهها على الإفراج عن بعض الإرهابيين، أو المسجونيين السياسيين، أو أن يكون الغرض هو الحصول على فدية ماليه، فالنص قد جاء عاماً لم يحدد

([1]) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم ٤٥٩؛ الدكتورة/ فوزيه عبد الستار: المرجع السابق ، رقم ٥٧٨.

([2]) الدكتور/ مدحت رمضان ، المرجع السابق، ص ١٧٤.

([3]) يسأل الغير عن إشتراك فى الجريمة بطريق المساعدة إذا كان يعلم أنه يقدم المكان لإحتجاز أو حبس شخص فيه، أنظر الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم ٩٧، ص ١٠٩.

([4]) المرجع السابق، ص ١٠٩.

صورة الفديه أو المزيه التى يرغب الجانى الحصول عليها من السلطات العامة. فإذا كان غرض الجانى غير ماجاء بالنص، فإن الجريمة لاتتحقق، كما لو كان غرضه من القبض أو الحبس أو الإحتجاز هو التأثير على المجنى عليه لدفع دين مستحق. ففى هذه الحالة الأخيرة يسأل الجانى عن جريمة القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق طبقاً للنص العام الوارد فى المادة ٢٨٠ عقوبات([١]).

ولايلزم توافر صفة خاصة فى الجانى، فقد يكون مصرياً، وقد يكون أجنبياً، وقد يكون من الأفراد العاديين أو من الموظفين العموميين، كما لايلزم أن يكون الجانى عضواً فى تنظيم إرهابى. يؤيد ذلك أن النص يعاقب «كل» من قبض أو إحتجز أو حبس أى شخص كرهينه([٢]).

لكن يلزم – بصريح النص – أن يكون القبض أو الإحتجاز أو الحبس فى غير الأحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح. فالمعلوم أن نصوص قانون الإجراءات الجنائيه تسمح للجمهور – فى حالة التلبس بالجريمة – بتقييد حركة الجانى حتى وصول رجال السلطة العامه، ففى هذه الحالة لاتقع الجريمة محل البحث([٣]). وعلى ذلك يمكن القول، كما ذهب إلى ذلك بحق إتجاه فقهى بأنه يتعين أن يتسم نشاط الجانى بعدم المشروعية، فإذا كان القبض

([١]) أنظر المرجع السابق، ص ١١٠.

([٢]) أنظر المرجع السابق، رقم ٩٧، ص ١١٠؛ الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٧٤؛ الدكتورة/ فوزيه عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٥٧٩.

([٣]) أنظر الدكتور/ نور الدين هنداوى، المرجع السابق، رقم ٤٤، ص ٦٨؛ الدكتور/إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ١١٠.

أو الحبس أو الإحتجاز مستنداً إلى سبب من أسباب الإباحة لم يكن نشاط الجانى مجرماً([1]).

كما يتحقق الركن المادى وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٨٨ مكرراً عقوبات إذا مكن شخص أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات من الهرب. وقد ساوى المشرع بين التمكين الفعلى من الهرب والشروع فيه، وإن كان يلزم أن يكون الشخص مقبوضاً عليه فى إحدى جرائم القسم المذكور، أى جرائم الإرهاب، فإذا كان مقبوضاً عليه فى جريمة أخرى كالقتل أو السرقه مثلاً، فلا تتحقق جريمة المادة المذكورة. ولايهم نوع الوسيلة التى يلجأ إليها الجانى لأجل تمكين المقبوض عليه من الهرب، فقد يستخدم القوة أو العنف، وقد يستخدم وسيلة أخرى مثل مشاغلة الحارس حتى يتمكن المقبوض عليه من الهرب([2]).

١٥٧- الركن المعنوى :

جريمة القبض على شخص أو إحتجازه أو حبسه كرهينه، جريمة عمديه يلزم أن يتوافر لها القصد الجنائى العام والخاص معاً، الذى يقوم على علم الجانى بماديات الجريمة وإتجاة إرادته إليها لتحقيق غاية محددة بالذات.

فيلزم أن يعلم الجانى بخطورة مسلوكه، أو بالأحرى أنه يقبض على شخص، أو يحتجزه، أو يحبسه كرهينه وإلا إنتفى القصد لديه. فلا يسأل عن الجريمة من كان يعتقد أن الجانى فى حالة تلبس بالجريمة، فقام بتقييد حركته

([1]) الدكتورة/ فوزيه عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٥٧٩، مشار إليه عند الدكتور/مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٧٤.

([2]) أنظر الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ١١١.

لحين وصول رجال السلطة العامة، وكان الواقع عدم توافر شروط التلبس أو إحدى حالاته. كما لايسأل عن الجريمة من يغادر منزله ويغلق بابه، ثم يتبين وجود صديق به دون علم أو وعي منه.

كما يلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى مقارفة السلوك المشار إليه وإلا إنتفى القصد لديه تطبيقاً للقواعد العامة، فلا يسأل عن الجريمة من أكره على مقارفة هذا السلوك من قِبل أعضاء تنظيم إرهابي([1]).

وفي خصوص تمكين مقبوض عليه في إحدى جرائم الإرهاب، أو الشروع في ذلك، يلزم أن يعلم الجاني بأنه يقوم بفعله لأجل تمكين مقبوض عليه في هذه الجرائم بالذات من الهرب وإلا إنتفى القصد لديه. فلا يسأل عن الجريمة من كان يجهل أن هذا الشخص غير مقبوض عليه من الأصل، أو كان يعتقد أنه مقبوض عليه في جريمة أخرى كقتل أو سرقه. كما يلزم أن تتجه إرادته إلى مقارفة هذا السلوك وإلا إنتفى القصد لديه تطبيقاً للقواعد العامة([2]).

وإلى جانب هذا القصد العام، يلزم توافر القصد الخاص القائم على إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غايه محددة بالذات قوامها التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها، أو الحصول منها على منفعه أو فديه أو مزيه من أي نوع، وإلا إنتفى القصد لديه، كما لو كان قصد الجاني من سلوكه هو الضغط على إرادة المجني عليه لدفع دين مستحق([3]).

([1]) أنظر الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم ٩٩، ص ١١٢.

([2]) أنظر المرجع السابق، ص ١١٢.

([3]) ففي هذه الحالة يطبق نص المادة ٢٨٠ عقوبات، أنظر المرجع السابق، رقم ١٠٠، ص ١١٣؛ الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٧٤.

١٥٨- العقوبة :

يعاقب الجانى الذى يرتكب جريمة القبض أو الإحتجاز أو الحبس غير المشروع طبقاً للمادة ٨٨ مكرراً عقوبات، فى صورته البسيطة، بالأشغال الشاقه المؤقته. كما تطبق ذات العقوبة فى حالة تمكين شخص مقبوض عليه فى إحدى جرائم الإرهاب من الهرب أو الشروع فى ذلك.

وقد قرر المشرع بعض الظروف المشددة لهذه الجريمة، وهى على النحو التالى :

- يعاقب الجانى بالأشغال الشاقه المؤبدة إذا إستخدم القوة أو العنف أو التهديد أو الارهاب عند إرتكاب الجريمة.

ويقصد بإستخدام القوة أو العنف إستخدام الجانى للقوة المادية على المجنى عليه كالتعذيب، لإجباره على الرضوخ لأوامره. أما التهديد فقد يكون تهديداً بإستخدام القوة أو العنف على المجنى عليه أو على غيره، وقد يكون تهديداً بإفشاء أسرار معينه أو بنسبة أمور تخدش الشرف والإعتبار. ويقصد بالإرهاب ذلك المعنى الوارد بالمادة ٨٦ من قانون العقوبات، ويرى البعض أنه كان يكفى إعتبار إستعمال الإرهاب وحدة الظرف المشدد وأن النص على إستخدام القوة أو العنف أو التهديد ماهو إلا من قبيل التزيد حيث ينطوى الإرهاب على هذه الأفعال([1]).

- ويعاقب الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا إتصف بصفه كاذبه أو تزى بدون وجه حق بزى موظف الحكومة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدورة عنها.

([1]) أنظر الدكتور/ محمود صالح العادلى، المرجع السابق، رقم ١٣٨؛ أنظر أيضاً وجهة نظر الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٧٥.

ويقصد بالإتصاف بصفة كاذبة إنتحال الجانى بصفة شخص له سلطة القبض أو الحجز أو الحبس، ومثال ذلك أن يدعى الشخص أنه من رجال الضبطية القضائية أو النيابة العامة[١].

ويقصد بالتزيى بزى الحكومة إرتداء الزى الرسمى الخاص برجال السلطة العامة كرجال الشرطة والجيش[٢]، ويشترط لتوافر الظرف المشدد أن يكون التزيى بالزى الرسمىّ بغير حق[٣].

أما إبراز أمر مزور يُدعى صدورة عن الحكومة فيعنى أن الجانى يظهر ورقة تفيد صدور أمر بالقبض على المجنى عليه أو حجزه أو حبسه، فيجب أن يكون الأمرُ مكتوباً، ويجب أن يكون منسوباً إلى السلطات العامة كالنيابة العامه[٤].

وعلة التشديد فى الصور السابقه أن الجانى يتحايل على المجنى عليه ليحمله على الإعتقاد بحقيقة مايدعيه ويصبح تنفيذ الجريمة أكثر سهولة حيث لايقاومه المجنى عليه[٥].

– وجعل المشرع العقوبة الأشغال الشاقه المؤبدة أيضاً إذا نشأ عن فعل الجانى جروح من المنصوص عليها بالمادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من قانون العقوبات، وهذه الجروح هى الجرح أو الضرب الذى ينشأ عنه قطع أو إنفصال عضو فقد منتفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو

---

(١) أنظر الدكتورة/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٥٨٤.

(٢) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم ٤٦٢.

(٣) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٥٨٤؛ مشار إليه عند الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابقَ ، ص ١٧٦.

(٤) الدكتورة/ فوزيه عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٥٨٤.

(٥) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق ، رقم ٥٨٤.

نشأت عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها (م. ٢٤٠)، والجرح أو الضرب الذى ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً (م ٢٤١)([1]).

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن القبض أو الإحتجاز موت شخص، يستوى أن يموت المجنى عليه أن أن يموت أحد رجال السلطات العامة وهو يؤدى واجبه فى إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه. كما تكون العقوبة الإعدام إذا كان الشخص الذى مات عابر سبيل تصادف مروره أثناء قيام السلطات العامة بتحرير الرهينة أو المقبوض عليه، فأصابه عيار نارى كان قد أطلقه الجانى على رجال الشرطه([2]).

المطلب السابع

جريمة التعدى أو مقاومة أحد القائمين على تنفيذأحكام القانون بشأن الإرهاب

١٥٩- نص التجريم :

تنص المادة ٨٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بالأشغال الشاقه المؤقته كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ، أو قاوم بالقوة أو بالعنف أو بالتهديد بإستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقه المؤبدة إذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة، أو كان الجانى يحمل سلاحاً أو قام بخطف أو إحتجاز أى من

([1]) الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٧٦ و ١٧٧.

([2]) أنظر الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ١١٤.

القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه».

١٦٠- العنصر المفترض المتعلق بالمجنى عليه :

يلزم بصريح نص المادة ٨٨ مكرراً (أ) توافر صفة خاصة فى المجنى عليه، بأن يكون أحد القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

وتتوافر هذه الصفة فى كل موظف عمومى يخوله القانون سلطة القيام بعمل من الأعمال التى تتصل بتنفيذ أحكام القانون بشأن جرائم الإرهاب، ويندرج تحتها رجال الشرطة بصفة عامه، ورجال الضبطية القضائية، وأعضاء النيابة العامة، وأعضاء القضاء، وبصفة عامة كل شخص يخوله القانون تنفيذ أحكام القسم المذكور(١).

والحكمه من إضفاء حماية جنائية خاصة على هذه الفئة تكمن فى أنها تعرض حياتها لخطر جسيم أثناء تصديها للإرهاب والإرهابيين(٢).

١٦١- العنصر المفترض المتصل بزمن السلوك :

الأصل أن المشرع عندما يضفى على السلوك الصفة الإجرامية، فإنه يقرر ذلك دون إعتداد بالوقت الذى يقع فيه، وهذا يرجع إلى أن المشرع قرر أن خطورة السلوك على الحق الذى أضفى عليه الحماية الجنائية تظل قائمة

---

(١) أنظر الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم ١٠٣، ص ١١٥ و ١١٦؛ وللمزيد يراجع الدكتور/ محمود صالح العادلى، الإرهاب والعقاب، المرجع السابق، رقم ١٤٣ ، ص ١٧٠ ومابعدها.

(٢) الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ١١٦.

وبصرف النظر عن الوقت الذى يقع فيه. لكن قد يخرج عن هذا الأصل ويعتد بالوقت الذى يقارف الجانى فيه سلوكه الإجرامى، بحيث لاتقع الجريمة إلا إذا إقترف السلوك فى هذا الوقت بالذات. والحق أن جريمة المادة ٨٨ مكرراً (أ) تعد من الجرائم التى يلزم إرتكاب السلوك الإجرامى فيها فى وقت معين دون غيره، فقد أوجب المشرع أن يقع التعدى أو مقاومة أحد القائمين على تنفيذ أحكام القسم المشار إليه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها([١]).

١٦٢- الركن المادى :

يقوم الركن المادى للجريمة محل البحث على مقارفة الجانى سلوكاً إجرامياً يتخذ إما صورة التعدى، وإما صورة المقاومة. وقد إكتفى النص بأن يكون التعدى على أحد القائمين على تنفيذ القسم المذكور الخاص بالجرائم الإرهابية، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ، دون أن يتطلب أن يكون التعدى بالقوة أو العنف أو التهديد بإستعمالها، فى حين تطلب ذلك فى المقاومة([٢]). وعلى ذلك يقع التعدى بأى صورة من الصور، كما لو قام الجانى بضرب أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم، أو قام بتمزيق ملابسه، أو طرحه أرضاً. كما يقع الركن المادى إذا لجأ الجانى إلى تهديد المجنى عليه بالخطف أو القتل.

ويلزم فى كل الأحوال أن تكون المقاومة أو التعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم (الجرائم الإرهابيه) فى أثناء تأدية الوظيفة أو

([١]) أنظر الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، رقم ١٠٤، ص ١١٦، وأنظر رسالته عن «أثر العلم فى تكوين القصد الجنائى»، المرجع السابق، رقم ٩٥، ص ٣٣٢ ومابعدها.

([٢]) المرجع السابق، رقم ١٠٥ ، ص ١١٧.

بسببها. وعلى ذلك فلا تقع الجريمة – كما يرى البعض إذا حدثت المقاومة أو التعدى والموظف العمومى فى أجازة رسميه مثلاً([1]).

هذا وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٨٨ مكرراً (أ) على تشديد العقوبة إذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة، أو كان الجانى يحمل سلاحاً، أو قام بخطف أو إحتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه. والعاهة المستديمة نصت عليها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات، وهى العاهة التى يستحيل برؤها([2]). أما حمل السلاح، فإنه يستوى أن يكون سلاحاً بطبيعته أم سلاحاً بالإستعمال، ظاهراً أم مخبئاً، ويكفى مجرد حمله دون شرط إستعماله لأن مجرد حمل سلاح يعطى الجانى جرأة وجسارة فى الإقدام على إرتكاب جريمته. كما يتوافر التشديد عند خطف أو إحتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكام القانون بشأن الإرهاب هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه([3]). وقد ساوى المشرع بين خطف أو إحتجاز القائم على تنفيذ أحكام القانون بشأن الإرهاب وخطف أو إحتجاز زوجه أو أحد أصوله أو فروعه لتوافر الحكمة من التشديد

([1]) أنظر المرجع السابق ، ص ١٧؛ هذا مع ملاحظة أن الموظف العمومى يحتفظ بصفته أثناء الأجازة الرسمية، ولكن زمن وقوع الجريمة عليه ليس أثناء ممارسته لوظيفته أو بسببها.

([2]) لم ينص المشرع على الجرح أو الضرب الذى ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً (م ٢٤١ عقوبات)، كما فعل ذلك فى المادتين ٨٨ و ٨٨ مكرراً.

([3]) هذا ويلاحظ أن المشرع لم ينص على «الحبس» الذى نصت عليه المادة ٨٨ مكرراً بشأن جريمة أخذ الرهائن، لكن ذلك لايمثل قصوراً تشريعياً بالنظر إلى أن خطف شخص أو إحتجازه ينطوى فى ذات الوقت على حبسه، أنظر الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق ، ص ١١٨.

في الحالين. فخطف أو إحتجاز زوجة القائم على التنفيذ ربما يمنعه - بصورة أو بأخرى - من أداء واجبات وظيفته، وكذلك الحال إذا وقع الفعل على أحد من أصوله أو فروعه.

ولايلزم توافر صفه خاصة فى الجانى، فقد يكون مصرياً، وقد يكون أجنبياً جندته إحدى الجماعات الإرهابيه للقيام بالفعل المذكور، كما لايلزم أن يكون عضواً فى تنظيم إرهابى([1]).

١٦٣- الركن المعنوى :

جريمة التعدى على أحد القائمين على تنفيذ القانون من الجرائم العمدية التى يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى.

فيلزم أن يعلم الجانى بخطورة سلوكه، أو بالأحرى أنه يقاوم أو يتعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام القانون بشأن الإرهاب وإلا إنتفى القصد لديه، كما لو كان يعتقد أن المجنى عليه أحد رجال السلطه العامه، وكان فى طريقه إلى الإعتداء على حرمة مسكنه، أو كان يعتقد أن هذه الصفه زالت عنه بالإحالة إلى المعاش مثلاً([2]).

كما يلزم أن يعلم الجانى بأنه يقاوم أو يتعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام القانون بشأن الإرهاب وهو فى أثناء تأديته وظيفته أو بسببها وإلا إنتفى القصد لديه، كما لو كان يعتقد أن القائم بالتنفيذ فى أجازة رسميه.

وفى صورة التشديد المنصوص عليها فى الفقرة الثانية، يلزم أن يعلم الجانى أنه يحمل سلاحاً وقت المقاومة أو التعدى وإلا إنتفى القصد لديه. فلا يسأل عن الظرف المشدد من كان يجهل أنه يحمل سلاحاً، كما لو كان قد

([1]) أنظر المرجع السابق، رقم ١٠٥ ، ص ١١٨.

([2]) أنظر الدكتور/ نور الدين هنداوى، السيسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة جرائم الإرهاب، المرجع السابق، رقم ٥٠ ، ص ٧٣.

إرتدى معطفاً ودس فيه أحداً سلاحاً دون وعى أو علم منه([1]). وفى حالة خطف أو إحتجاز أحد القائمين على تنفيذ أحكام القانون بشأن الإرهاب أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه، يلزم أن يعلم الجانى بتوافر هذه الصفة فى المجنى عليه وإلا إنتفى القصد لديه، كما لو كان يعتقد أنه يقوم بخطف أو إحتجاز شخص لايخوله القانون سلطة تنفيذ أحكامه بشأن الإرهاب، أو كان يعتقد أن فعله يقع على أحد أقاربه ممن لاتتوافر فيهم الصفه المذكورة، وكان الواقع غير ذلك. فى هذه الحالة يعاقب الجانى بموجب نص المادة ٢٨٠ عقوبات، الخاصة بجريمة القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق([2]). وأخيراً يجب أن تتجه إرادة الجانى إلى مقارفة السلوك المشار إليه وإلا إنتفى القصد لديه تطبيقاً للقواعد العامة.

١٦٤- العقوبة :

يعاقب الجانى بالأشغال الشاقه المؤقته إذا إرتكب الجريمة فى صورتها البسيطه. وشدد المشرع العقوبة وجعلها الأشغال الشاقه المؤبدة إذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة، أو كان الجانى يحمل سلاحاً أو قام بخطف أو إحتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم الخاص بالجرائم الإرهابيه، هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه. وأخيراً تكون العقوبة الإعدام، إذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه([3]).

([1]) راجع الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق ، رقم ١٠٧، ص ١٢٠.

([2]) المرجع السابق، ص ١٢٠.

([3]) أنظر الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٨٤.

المبحث الرابع
الجرائم التى أدخلها المشرع فى نطاق الجرائم الإرهابيه

١٦٥- تحديدها:

ذكرنا فيما تقدم، إلى أن المشرع المصرى قد قسم الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إلى قسمين : الأول يضم المواد من ٨٦ إلى ٨٩، والثانى يضم المواد من ٨٩ مكرراً وحتى نهاية مواد هذا الباب (المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢)، وأضاف إلى القسم الأول من الباب الثانى المواد المتعلقه بتجريم الإرهاب، وبذلك أصبحت الجرائم الواردة بالمادتين ٨٧ و ٨٩ من بين الجرائم الواردة بالقسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى والتى أخضعها المشرع لأحكام خاصه - والتى سبق وأن تعرضنا لها - نص عليها بالمواد ٨٨ مكرراً (أ) و ٨٨ مكرراً (ب) و ٨٨ مكرراً (جـ) و٨٨ مكرراً (د) و ٨٨ مكرراً (هـ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

والجريمة المنصوص عليها بالمادة ٨٧ هى جريمة محاولة قلب نظام الحكم حيث تنص المادة المذكورة على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى وشكل الحكومه، فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابه، وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما([١])». والجريمة

([١]) أنظر فى شرح هذه الجريمة، الدكتور/ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم ٣٧، ومابعدها؛ الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ١٤١ ومابعدها؛ الدكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، رقم ٨٦ ، ص ١٥٥ ومابعدها؛ الدكتور/ عبد الحكم فوده، المرجع السابق، رقم ٥٤٦، ص ٣٣٨ ومابعدها.

المنصوص عليها بالمادة ٨٩ هى جريمة تأليف عصابة مسلحة، فتنص المادة المذكورة على أنه «يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل، أو تولى فيها قيادة ما. أما من إنضم إلى تلك العصابة ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالأشغال الشاقه المؤبدة أو المؤقته».

ويتساءل الفقه حول المبرر الذى دفع بالمشرع إلى إقحام هذه الجرائم ضمن الجرائم الإرهابيه وإخضاعها للأحكام الخاصه بها، ولاسيما أن الجريمة الأولى تعد من الجرائم السياسيه والتى أخرجتها التشريعات الحديثه من نطاق جرائم الإرهاب(١). ومع ذلك يمكن القول بأن النشاط الإجرامى فى الجرائم الواردة بالمادتين ٨٧ و ٨٩ يدخل فى نطاق التعريف الذى وضعه المشرع للإرهاب (أنظر المادة ٨٦ من قانون العقوبات) والجرائم الواردة بالمادة ٨٦ مكرراً و ٨٦ مكرراً (أ) و ٨٦ مكرراً (ب)(٢).

---

(١) فعلى سبيل المثال، فإن المشرع الفرنسى قد أفرد بقانون العقوبات الجديد، مواداً خاصة بالإرهاب، وهى المواد ٤٢١ - ١ ومابعدها، أما جريمة محاولة قلب نظام الحكم، فقد نصت عليها المادتان ٤١٢ -١ و ٤١٢ - ٢، أنظر فى ذلك الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٧٨ و ١٧٩.

(٢) أنظر المرجع السابق، ص ١٧٩.

المبحث الخامس

الجرائم التى شدد المشرع العقوبات المقررة لها إذا إرتكبت تنفيذاً لأغراض إرهابيه

١٦٦- تحديدها :

أشرنا فيما تقدم إلى أن المشرع المصرى قد شدد العقوبات المقررة لبعض الجرائم المعاقب عليها بالفعل بقانون العقوبات، إذا إرتكبت تحقيقاً لغرض إرهابى (أنظر المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢). وهذه الجرائم هى جرائم التشويش على إقامة الشعائر الدينيه وتخريب مبانى معدة لإقامة شعائر الدين (المادة ١٦٠ عقوبات) والتزوير فى تذاكر السفر (المادة ٢١٦ عقوبات) وأصطناعها (المادة ٢١٧ عقوبات) وإستعمالها (المادة ٢١٨ عقوبات) وتدوين أشخاص بأسماء مزوره فى دفاتر اللوكاندات أو المقاهى أو المحلات المفروشة المعدة للإيجار (المادة ٢١٩ عقوبات) وإعطاء تذاكر سفر بإسم مزور (المادة ٢٢٠ عقوبات) وجرائم الضرب والجرح المفضى لمرض أو لعاهة (المادة ٢٤١ عقوبات) وجرائم الضرب والجرح البسيط (المادة ٢٤٢ عقوبات) وجرائم الضرب والجرح بإستعمال أسلحة أو عصى أو آلات (المادة ٢٤٣ عقوبات) وجريمة التخريب العمدى للأموال العامة (المادة ٩٠/١ عقوبات) وجريمة هدم أو إتلاف المبانى أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينه (المادة ١٦٢ عقوبات) وجريمة تخريب الأموال الثابته أو المنقوله غير المملوكه للجانى أو جعلها غير صالحة للإستعمال (المادة ٣٦١ عقوبات) وجرائم الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة العمدى المفضى إلى موت (المادة ٢٣٦ عقوبات) وجريمة القتل العمدى (المادة ٢٣٤ عقوبات).

هذا ويلاحظ على هذه الجرائم أنها لاتخضع للأحكام الواردة بالمواد ٨٨ مكرراً (أ)، و ٨٨ مكرراً (ب) و ٨٨ مكرراً (جـ) و ٨٨ مكرراً (جـ) و ٨٨ مكرراً (هـ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، حيث لم يدخل المشرع هذه الجرائم ضمن الجرائم الـواردة بالقسـم الأول مـن البـاب الثانى من الكتاب الثانى مـن قـانون العقوبـات التـى تسـرى عليهـا أحكـام هـذه المواد[1].

([1]) أنظر فى ذلك الدكتور/ مدحت رمضان، المرجع السابق ، ص ١٧٧ و ١٧٨.

الفصل الثانى

الجرائم الأخرى المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل والواردة بالقسم الثانى من الباب الثانى من الكتاب الثانى لقانون العقوبات

١٦٧- **تمهيد** : وضع المشرع المصرى عنواناً جديداً لمجموعة الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل والتى تبدأ من المادة ٨٩ مكرراً وحتى المادة ١٠٢ مكرراً هو «القسم الثانى»([1]). وقد سبق لنا وأن أشرنا إلى تأييدنا لهذا التقسيم مع تحفظنا الذى أبديناه والذى مقتضاة بأنه كان يجب على المشرع أيضاً أن يضع عنواناً لهذا القسم الثانى كيما يحدد بشكل أكثر وضوحاً طائفة الجرائم الداخله تحت لوائه.

هذا وقد أشرنا فيما تقدم أيضاً إلى إحتمال التداخل بين المبادئ القانونية الخاصة التى تحكم جرائم القسم الأول من الباب الثانى مع المبادئ القانونية الخاصة التى تحكم جرائم القسم الثانى من الباب الثانى أيضاً، على إعتبار أن بعض هذه المبادئ الواردة فى القسم الثانى تطبق أيضاً على بعض الجرائم التى وردت فى القسم الأول (جريمتى المادتين ٨٧ و ٨٩)، مما يدل على عدم الدقه التشريعيه. حيث كان يجب أن تختص جرائم القسم الأول بمبادئها الخاصة وتختص جرائم القسم الثانى بمبادئها وإلا ماكان هناك مدعاة لمثل هذا التقسيم. ومع ذلك يمكن القول بأن هذه الإشكاليه لاتخص فى الوقت الحالى إلا جريمتى محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى الواردة فى

([1]) أضيف هذا العنوان إعمالاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والتى قسمت الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إلى قسمين.

المادة ٨٧ عقوبات، وجريمة تأليف عصابه هاجمت طائفة من السكان الواردة فى المادة ٨٩ عقوبات.

وقد تخيرنا جريمة تخريب وسائل الانتاج أو الأموال الثابته بقصد الأضرار بالإقتصاد القومى لكى نعنيها بالدراسة فى هذا الفصل، على أن نسبق ذلك بغرض لأهم المبادئ القانونية الخاصة والتى خرج فيها المشرع عن القواعد العامة بخصوص بعض جرائم القسم الثانى من الباب الثانى من الكتاب الثانى لقانون العقوبات، وذلك من خلال مبحثين على الوجه الآتى :

المبحث الأول

مجموعة المبادئ المشتركة لبعض جرائم القسم الثانى من الباب الثانى من الكتاب الثانى لقانون العقوبات

١٦٨- **تمهيد** : وردت هذه المبادئ القانونية الخاصة والتى خرج المشرع فيها على القواعد العامة فى المواد ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ من قانون العقوبات، هذا مع وجود بعض القواعد العامة التى تطبق على جرائم القسم الثانى مثل تطبيق مبدأى الإقليمية والعينية بشأن تحديد إختصاص قضائنا الجنائى بالعقاب عليها.

١٦٩- مدى الأخذ بمبدأ الإقليمية بشأن جرائم القسم الثانى المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل.

طبقاً للقاعدة العامة والتى سبق وأن أشرنا إليها بخصوص الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج والجرائم المسماة بالأرهابية([1])، فإن

([1]) أنظر البندان رقمى (١٧) و (٩٩) .

الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل والتي وردت في القسم الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني لقانون العقوبات، تخضع لأحكام تشريعنا الجنائي سواء أوقع إرتكاب الجريمة كلها أو جزء منها في داخل الوطن، أو حتى ولو وقعت بأكملها في خارج الإقليم المصري، لأنه إذا كان ما وقع من الجريمة هو جزء من سلوكها المادي أو كل هذا السلوك، تعين تطبيق المادة الأولى من قانوننا العقابي التي ورد فيها النص على مبدأ الإقليمية Le Principe Territorial ([1]) وبالإشارة إلى أنه تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. أما إذا وقعت الجريمة المتعلقه بهذا القسم الثاني خارج القطر، فإنه ينطبق عليها أيضاً القانون المصري بموجب مبدأ العينيه الذي وردت الإشارة إليه في نص المادة الثانية من قانون العقوبات، حيث نص فيها على أنه تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في خارج القطر جناية مخله بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون([2]).

١٧٠- المعاقبة على التحريض بإعتبارة جريمة مستقلة :

نصت المادة ٩٥ الواردة في القسم الثاني من الباب الثني من الكتاب الثاني لقانون العقوبات على أنه «كل من حرض على إرتكاب جريمة من

([1]) أنظر في ذلك الدكتور/ أحمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص ١٣٨، وراجع في مدلول مبدأ الإقليمية، الدكتور/ محمود مصطفى في القسم العام، الطبعه العاشرة، ص ١٢١ رقم ٦٣؛ الدكتور/ على راشد في القانون الجنائي، الطبعه الأولى، سنة ١٩٧٠، ص ٢٣٨، وأيضاً الدكتور/ محمود نجيب حسني في القسم العام، الطبعة الخامسه، ص ١٢١ فقرة ١٠٧، وأيضاً الدكتور/ مأمون محمد سلامة في القسم العام، ١٩٧٩، ص ٦٢ رقم ٨ ومابعدها.

([2]) أنظر الدكتور/ أحمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص ١٣٨ و ١٣٩.

الجرائم المنصوص عليهـا فـى المـواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠و٩٠ مكرراً و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشـاقه المؤقتـه أو بالسـجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر».

وعلى ذلك يعاقب المحرض على إرتكاب أية جريمة مـن الجرائـم التـى وردت على سبيل الحصر فى المادة (٩٥ عقوبات) بالأشغال الشاقه المؤقته أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر.

والحق أن مثل هذا النص يمثل خروجاً علـى القواعد العامـة للمسـاهمة التبعيه، حيث أن الأصـل أنـه يشترط لمعاقبـة الشـريك أن تقـع الجريمـة التـى ساهم فيها، ولكـن مـن الواضـح أن المشـرع جعـل التحريـض جريمـة مستقلة بذاتها نظراً لخطورة التحريض على إرتكاب هذا النوع من الجرائم.

هذا وقد لاحظنا فيما سبق، أن مثل هذا الحكم يسرى أيضاً على الجرائم الإرهابية وفقاً لنص المادة ٨٨ مكرراً (ب) عقوبات.

١٧١- العقـاب علـى الإشـتراك فـى إتفـاق جنـائى محـدد أو التشــجيع علــى إرتكاب الجرائم الواردة بالمادة ٩٦ عقوبات :

نصت المادة ٩٦ عقوبات على أنه «يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل مـن إشـترك فـى إتفـاق جنـائى سـواء كـــان الغـرض منـــه إرتكـاب الجرائــم المنصوص عليها فــى المـواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكرراً و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون أو إتخاذها وسيلة للوصول إلـى الغرض المقصـود منه، ويعاقب بالأشغال الشاقه المؤبدة من حرض على هذا الإتفاق أو كـان لـه شأن فى إدارة حركته.

ويعاقب بالأشغال الشاقه المؤقته أو بالسجن كل من شجع علـى إرتكـاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكرراً و

٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الإشتراك مباشرة فى إرتكاب تلك الجرائم».

والحق أن هذه المادة تنطوى على حكمين : الأول هو العقاب على الإشتراك فى إتفاق جنائى لإرتكاب إحدى الجرائم التى وردت فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة، وكذلك العقاب على من حرض على هذا الإتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته. والحكم الثانى هو العقاب على التشجيع على إرتكاب أحدى الجرائم التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة المذكورة دون أن تكون لدى المشجع نية الإشتراك مباشرة فى إرتكابها.

وعلى ذلك يعاقب بالإشغال الشاقه المؤقته أو بالسجن كل من إشترك فى إتفاق جنائى يكون الغرض منه إرتكاب إحدى الجرائم التى ورد ذكرها فى الفقرة الأولى من المادة ٩٦ عقوبات، أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه. فإذا ورد الإتفاق الجنائى على جريمة أخرى غير تلك الجرائم التى وردت على سبيل الحصر فلا يعد ذلك إرتكاباً لجريمة ما وذلك بعد إلغاء المحكمة الدستورية العليا لنص المادة ٤٨ عقوبات والخاصة بجريمة الإتفاق الجنائى العام فى ٢ يونيه سنة ٢٠٠١. وتكون العقوبة الأشغال الشاقه المؤبدة لكل من حرض على هذا الإتفاق فى إحدى هذه الجرائم أو كان له شأن فى إدارة حركته.

ويلاحظ أن المشرع قد خرج بمقتضى هذه النصوص على الأحكام العامة للقانون الجنائى التى تفرض عدم العقاب على مراحل التفكير فى الجريمة أو التحضير لها والتى لم تصل إلى مرحلة البدء فى تنفيذ النشاط الإجرامى.

أما بخصوص الحكم الثانى الذى ورد فى نص المادة (٩٦ عقوبات)، فإن مؤداة أنه يعاقب بالأشغال الشاقه المؤقته أو بالسجن كل من شجع على إرتكاب جريمة من الجرائم التى وردت فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة، بمعاونه مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الإشتراك مباشرة فى إرتكاب هذه الجرائم.

والحق أنه كما سبق وأن أشرنا فإن المشرع قد خرج على القواعد العامة الخاصة بالمساهمة الجنائية من ناحيتين : فيعاقب على المساعدة على الرغم من عدم إتجاة إرادة الجانى للمساهمة فى النشاط الإجرمى للفاعل الأصلى، فيكفى أن يكون قد شجع على إرتكاب إحدى الجرائم التى حددها المشرع فى المادة المذكورة. كما جعل المشرع هذه المساعدة جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية التى لم يشترط المشرع تحققها فعلاً.

١٧٢ - العقاب على الدعوة للإنضمام لإتفاق يهدف لإرتكاب إحدى الجرائم الواردة فى المادة ٩٧ عقوبات :

نصت المادة ٩٧ عقوبات على أنه «كل من دعا آخر إلى الإنضمام إلى إتفاق يكون الغرض منه إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ مكرراً و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذ القانون يعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته».

وبذلك فإن المشرع قد قرر معاقبة مجرد الدعوى إلى الإنضمام فى إتفاق جنائى يكون الغرض منه إرتكاب إحدى الجرائم التى وردت فى نص المادة المذكورة على سبيل الحصر، وتكون هذه العقوبة هى الحبس بين حديه العامين إذا لم تقبل دعوته. أما إذا قبلت الدعوة، فهنا يكون قد أبرم إتفاق بين الداعى والمدعو يجعل كلاً منهما مرتكباً للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ عقوبات وهى جريمة الإتفاق الجنائى فى إحدى الجرائم المذكورة.

ويلاحظ أن الشروع فى الدعوة غير المقبولة لايتصور، إذ أن الجريمة التى نحن بصددها لا شروع فيها عملاً، لأنها أما أن تقع بحدوث الدعوة وإما ألا تقع أصلاً ولا وسط بين الأمرين(١).

١٧٣- الإمتناع عن إبلاغ السلطات المختصة بوجود مشروع لإرتكاب جريمة من الجرائم الواردة بالمادة ٩٨ عقوبات :

نصت المادة ٩٨ عقوبات على أنه «يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكرراً و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصه.

ولايجرى حكم هذه المادة على زوج أى شخص له يد فى ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه».

وترتيباً على هذا النص، يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لإرتكاب جريمة من الجرائم التى وردت فى هذه المادة، ولايجرى حكم هذه المادة على زوج أى شخص له يد فى ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه.

وهذا يعنى أن القانون وضع إلتزاماً قانونياً بالإبلاغ على عاتق كل من علم بمشروع إرتكاب جريمة من الجرائم الواردة فى هذه المادة، فإذا إمتنع عن الوفاء بهذا الإلتزام القانونى عوقب بالحبس. وأعفى المشرع من العقاب الأزواج والأصول والفروع من العقاب فى حالة الإمتناع عن الإبلاغ.

---

(١) على أن الاشتراك فى الدعوة متصور سواء بطريق الإتفاق أو التحريض أو المساعدة، أنظر الدكتور / رمسيس بهنام، المرجع السابق، رقم ١٦٠ ، ص ٢٣٤ و ٢٣٥.

وهذا الحكم هو خروج على القواعد العامه، ذلك أن الأصل هو أن إبلاغ السلطات العامة بجريمة قد وقعت، ليس إلتزاماً قانونياً على عاتق المواطن وإن كان كذلك بالنسبة للموظف العمومى. ولاجزاء على المواطن الذى يمتنع عن الإبلاغ، كما أن الموظف العمومى الذى يمتنع عنه لايقع تحت طائل قانون العقوبات وإن كان يخضع للجزاء التأديبى([1])، وقد خرج المشرع المصرى فى المادة (٩٨ عقوبات) على هذه القواعد العامه.

المبحث الثانى

جناية تخريب وسائل الإنتاج أو الأموال الثابته بقصد الإضرار بالإقتصاد القومى

١٧٤- **تمهيد** : ورد النص على هذه الجريمة فى المادة (٨٩ مكرراً عقوبات) والتى أضيفت بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥. والملاحظة الجديرة بالإشارة إليها هو أن نص هذه المادة لم يرد ضمن النصوص التى إحتوتها المواد ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ عقوبات، والتى تضمنت النص على بعض الأحكام الخاصة ببعض جرائم القسم الثانى والتى سبق وأن عرضنا لها فى المبحث الأول من هذا الفصل، وهى التى تخص العقاب على التحريض غير المجدى، والإتفاق الجنائى والتشجيع بالمعونة دون مساهمة بالإشتراك، والدعوة غير المقبولة، وعدم الإبلاغ رغم العلم، وذلك بصدد جرائم معينه لم تدخل ضمنها نص المادة (٨٩ مكرراً عقوبات).

والسبب فى ذلك أن النصوص التى وردت فى صدد هذه المواد قديمة، إذ أنه منذ أن صدر قانون العقوبات سنة ١٩٣٧، والمواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و

([1]) أنظر الدكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، رقم ١٦٦، ص ٢٣٩.

٩٠ مكرراً و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ الوارد ذكرها فى النصوص الأربعة ذاتها، كانت قائمة هى الأخرى مع هذه النصوص وقت صدور القانون.

أما المادة ٨٩ مكرراً فقد إستحدثت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، وكان المنطقى عند إستحداث هذه المادة أن يدرج رقمها هى الأخرى مع الأرقام الوارد ذكرها فى المواد ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨، لأن التخريب المقصود به الإضرار بالإقتصاد القومى من المتعين أن يلحق بالتخريب المجرد من هذا القصد، من ناحية أحقية عقاب من يحرض عليه دون جدوى، ومن يتفق عليه مع الغير أو يشجع الغير عليه دون مساهمة بالإشتراك فيه، ومن يدعو إليه دون أن تقبل دعوته، ومن لايبلغ عنه رغم علمه بالمشروع الهادف إليه، فيتعين تدارك ذلك بإصلاح تشريعى يضيف الرقم ٨٩ مكرراً مع الأرقام الواردة فى المواد ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ عقوبات[1].

وبعد إبداء هذه الملاحظة، سوف نعرض لأركان جريمة تخريب وسائل الإنتاج أو الأموال الثابتة بقصد الأضرار بالإقتصاد القومى، من خلال دراسة الركن المادى والمعنوى، على أن نعقب ذلك بدراسة العقوبة المقررة لها. وقبل ذلك سوف نعرض لنص التجريم لهذه الجريمة ولطبيعتها وللعلة من تجريمها.

١٧٥- نص التجريم :

نصت المادة ٨٩ مكرراً من قانون العقوبات على أنه «كل من خرب عمداً بأى طريقة إحدى وسائل الإنتاج أو أموالاً ثابته أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ بقصد الإضرار بالإقتصاد القومى، يعاقب بالأشغال الشاقه المؤبدة أو المؤقته.

---

(١) أنظر الدكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، رقم ١٦٨، ص ٢٣٩ و ٢٤٠.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقه المؤبدة إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها أو إذا إرتكبت الجريمة فى زمن الحرب.

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها.

ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على إرتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها».

١٧٦- طبيعة الجريمة:

أن الجريمة حسب نموذجها فى نص التجريم تعتبر جريمة مادية ذات حدث ضار هو تخريب وسيلة إنتاج أو مال ثابت أو منقول لإحدى الجهات العامة. فهذا التخريب معناة إزالة أو إنقاص قيمة تلك الوسيلة أو هذا المال، وفى ذلك ينحصر معنى الضرر لأنه إنقاص أو إزالة قيمة تشبع لصاحبها حاجة، والشروع فى الجريمة متصور سواء على الصورة الموقوفة أم على الصورة الخائبة([١]).

١٧٧- العلة من التجريم:

ترجع الحكمة فى تجريم المشرع للسلوك الموضوعى المبين فى جناية المادة ٨٩ مكرراً إلى الرغبة فى حماية وسائل الإنتاج أو الأموال الثابته أو المنقولة المملوكة لجهات عامة من خطر الأضرار بها وكذلك وقاية إقتصادنا القومى من النتائج الوبيلة التى يمكن أن يمنى بها فى حالة المساس به خاصة فى الظروف الإقتصادية الراهنة التى تجتازها البلاد وتوجب بالضرورة

([١]) أنظر المرجع السبق، رقم ١١٠ ، ص ١٨٠.

المحافظة على هياكل وسائل الإنتاج والأموال العامه. ولعل هذه الحكمة ذاتها هى ما يفسر إيراد المشرع التجريم الحالى ضمن نصوص الباب الثانى من الكتاب الثانى والمخصص للجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل. فحماية الإقتصاد القومى من الأضرار التى يمكن أن تلحق به هو مما يرتبط بأمن الدولة. ثم أنه إذا كان المشرع قد سعى فى الباب الأول من الكتاب الثانى إلى حماية الإقتصاد القومى من جهة الخارج، فإنه لمن الطبيعى ألا تكون للحماية الفعالية التامه إلا إذا شملت مايهدد الإقتصاد القومى من مخاطر قد يصاب بها من جهة الداخل. ولهذا الإعتبار الهام، رأى المشرع أن يجرم فى المادة ٨٩ مكرراً عقوبات، كل مساس بوسائل الإنتاج أو الأموال الثابته أو المنقولة المملوكة لجهات عامه([1]).

١٧٨- الركن المادى :

أن جوهر الركن المادى المؤثم فى المادة ٨٩ مكرراً هو التخريب المتعمد لأية وسيلة من وسائل الإنتاج الثابته أو المنقولة.

ويقصد بالتخريب كل فعل مادى يترتب عليه إتلاف وسيلة الإنتاج – أو المال المنقول – أو الإنقاص من فاعليتها فى الأداء أو قيمتها. وعلى ذلك فإن التخريب قد يكون كلياً أو جزئياً. وهو يكون كلياً إذا ترتب على الفعل التعييب المطلق لوسيلة الإنتاج أو المال المنقول. ومن ذلك أن يقوم الجانى بالإتلاف التام لآلة تستخدم فى صناعة النسيج فى أحد المصانع التابعة لإحدى وحدات القطاع العام. أو أن يضع مواد متفجرة فى مقر إحدى النقابات المهنيه، مما يترتب عليه إنفجار المبنى او سقوطه وإتلاف ما به من مال ثابت أو منقول

([1]) أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ١٦١ و ١٦٢؛ المستشار/مصطفى الشاذلى، مدونه «قانون العقوبات»، ص ١٧٣.

وهكذا. وقد يكون التخريب جزئياً، ويتحقق ذلك إذا ترتب على السلوك الإجرامى إلحاق تلف فى جانب من وسيلة الإنتاج أو المال الثابت أو المنقول دون أن تبلغ النتيجة حد التعييب أو الفقد الكلى لها. ومثاله أن يتلف الجانى خزان الوقود الذى تعمل به الآلة أو يكسر زجاجها الخارجى وهكذا([1]).

هذا وقد قضى بأنه «إذا ثار مجموعة أشخاص فى وجه الحكومة أثناء عملية الإنتخاب بدعوى أن الموظفين القائمين بهذه العملية يحابون الفريق المنافس له وإعتدوا على موظفى الحكومة وعلى الأشخاص المنتمين لمنافسيهم وكسروا صناديق الإنتخاب وخربوا مبانى المركز وهى من أملاك الحكومة أثبتت ذلك يفيد تطبيق المادة ٨١ عقوبات قديم (المادة ٨٩ مكرر حالياً)»([2]).

وينبغى أن ينصب السلوك المادى المتمثل فى التخريب على محل معين للجريمة عينه المشرع فى المادة ٨٩ مكرراً وهو أما أن يكون (أ) - وسيلة من وسائل الإنتاج، (ب) - أو مالاً من الأموال الثابته أو المنقوله.

ويقصد بوسائل الإنتاج لكل أداة أو آلة أو ماكينه تستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى إنتاج سلعه ما، والأمثلة عليها غير قابلة للحصر. ومنها الآلات التى تضمها المصانع أو الوحدات الإنتاجية أو المعامل التابعه للوزارات أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام، كآلات الغزل والنسيج

([1]) أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق،ص ١٦٢؛ الدكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، رقم ١١١، ص ١٨٠ ومابعدها.

([2]) أنظر نقض ١٩٢٥/٦/١، القضية رقم ١٠٥٥ لسنة ٤٢ ق، نقلاً عن مؤلف المستشار جندى عبد الملك، ج ٣، ص ١٣٧، الدكتور/ عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص٣٤٦.

وآلات المصانع الحربية وآلات مصانع السيارات ومصانع الحديد والصلب ....الخ. أما الأموال الثابته أو المنقولة فيقصد بها الأشياء المقومة بالمال والتى لايمكن نقلها من مكان إلى آخر بدون تلف المال الثابت أو المال المنقول، ومثالها المبانى أو العقارات التى تتخذ مقراً للمصانع أو النقابات أو الجمعيات التعاونية، أو ما قد يكون بمكاتب الإدارة فى هذه الوحدات من أثاث أو مكاتب أو منقولات أخرى.

وإذا كان المشرع قد شمل بالحماية الجنائية كل وسيلة من وسائل الإنتاج، فإنه قد يثار التساؤل عما إذا كانت هذه الحماية تمتد لوسائل الخدمات. ومن ذلك ما قد يقع من تخريب فى خدمة البريد أو الهاتف أو الكهرباء أو كأن يخرب شخص عامداً متعمداً سيارة للنقل العام. والحقيقة أن وسائل الخدمات تختلف عن وسائل الإنتاج وهى لاتدخل فيها. ومع ذلك فإن كل وسيلة من وسائل الخدمات تعد مالاً منقولاً أو ثابتاً وتشملها الحماية بهذه الصفه. وفى ذلك مايدعونا إلى القول بأن المشرع ماكان بحاجة إلى ذكره وسائل الإنتاج، إذ يكفى تقرير الحماية كل مال ثابت أو منقول(١).

وفى جميع الأحوال، فإنه ينبغى أن تكون وسيلة الإنتاج أو المال الثابت أو المنقول مملوكاً لإحدى الجهات التى عينها المشرع فى المادة ١١٩ عقوبات، وهى (١) - الدولة ووحدات الإدارة المحليه. (٢) - الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام. (٣) - الإتحاد الإشتراكى والمؤسسات التابعه له. (٤) - النقابات والإتحادات. (٥) - المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام. (٦) - الجمعيات التعاونية. (٧)الشركات

---

(١) أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ١٦٣؛
الدكتور/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق، رقم ١١١، ص ١٨٢ ومابعدها.

والجمعيات والوحدات الإقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقه. (٨) - أية جهه أخرى ينص عليها القانون على إعتبار أموالها من الأموال العامة([1]).

أما إذا كانت وسيلة الإنتاج أو المال الثابت أو المنقول غير مملوك لأية جهة من هذه الجهات، بل كان مملوكاً لجهة من جهات القطاع الخاص، فلا وجه لأعمال نص المادة ٨٩ مكرراً، وإن جاز تطبيق الحكم الوارد فى المادة ٣٦١ فى فقرتها الأولى ، حيث نصت على أنه «كل من خرب أو أتلف عمداً أموالاً ثابته أو منقوله لايمتلكها أو جعلها غير صالحة للإستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز ثلاثمائه جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ولايستلزم المشرع فى المادة ٨٩ مكرراً أن يقع التخريب المتعمد بطريقة معينه دون غيرها، إذ النص صريح فى إمكان وقوع ذلك «بأى طريقة». ومن ثم يستوى أن يتم التخريب بالكسر أو التفجير أو بوضع مادة كيميائية حارقة على الآلة أو الأداة أو وسيلة الإنتاج أو المال الثابت أو المنقول. ومع ذلك علينا أن نتحفظ فى هذا الشأن لأن المشرع قد خص الحالة التى يقع فيها التخريب بوضع النار فى إحدى وسائل الإنتاج - خص هذه الحالة وحدها - بنص خاص أوردة نص المادة ٢٥٢ مكرراً عقوبات بذكره أن «كل من وضع النار عمداً فى إحدى وسائل الإنتاج أو فى أموال ثابته أو

([1]) وقد أوردت المادة ١١٩ هذه الجهات على سبيل الحصر، ومع ذلك فقد أجازت الفقرة الأخيرة منها أن يضم القانون إليها أية جهة أخرى إذا نص على إعتبار أموالها من الأموال العامة، على أنه يجب فى القانون الصادر فى هذا الشأن أن يكون قانوناً عادياً وليس مجرد لائحة أو أمر إدارى، أنظر فى ذلك الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ١٦٤، هامش رقم (٦).

منقوله لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ بقصد الإضرار بالإقتصاد القومى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته ....»

ولايكتمل لجناية المادة ٨٩ مكرراً ركنها المادى إلا بوقوع التخريب فعلاً، وآية ذلك إستعمال المشرع لعبارة «كل من خرب» ونصه على أنه «إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الإقتصادى» فأفاد ذلك كون الجريمة من الجرائم المادية ذات النتيجه([1]). وتتحقق النتيجة الإجرامية بإنزال الضرر فعلاً لابمجرد التهديد به أو بكونه محتمل الحدوث. ومادامت الجناية مما يقوم ركنها المادى على النتيجة الإجرامية، فإن الشروع فيها يكون متصوراً إذا بدأ الجانى فى التخريب لكن أوقف نشاطه أو خاب أثره لأسباب لادخل لإرادته فيها طبقاً للمادة ٤٥ عقوبات([2]). كذلك من المتصور تحقق الإشتراك فى إرتكابها إذا تحقق الإتفاق أو التحريض أو المساعدة. والأصل أن يعاقب الشريك بعقوبة الفاعل الأصلى لأن من إشترك فى جريمة فعليه عقوبتها (م ٤١ عقوبات)([3]).

([1]) هذا وقد قضت محكمة جنايات الزقازيق فى قضية إتهم فيها أشخاص بتخريب مبانى ومنقولات محطة بلبيس عمداً بأنه «لما كانت المعاينة قد أثبتت أنه لم يحصل فى المحطة سوى تكسير ألواح زجاج وإن كان عددها كبير فى الواقع «خلع بعض الأبواب والنوافذ وكسر بعض المنقولات مما قدر جميعه بما يقل عن عشرة جنيهات وهذا لايسمح بإعتبار ما وقع من قبيل التخريب الكلى أو الجزئى بحسب ماتشير إليه المادة ٨١ عقوبات قديم (المادة ٨٩ مكرراً حالياً)، أنظر جنايات الزقازيق، جلسة ١٩٣١/١/٢٢، القضية رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٣٠، بلبيس، مشار إليه عند الدكتور/ عبد الحكم فودة ، المرجع السابق، ص ٣٤٦.

([2]) ومادام الشروع متصوراً فى هذه الجناية، فإن العدول الإختيارى يكون معفياً من العقاب، بعكس الحال بالنسبة للعدول الإضطرارى، أنظر فى ذلك الدكتور/ أحمد صبحى العطار ، المرجع السابق، ص ١٦٥.

([3]) أنظر المرجع السابق، ص ١٦٥؛ الدكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، رقم ١١١، ص ١٨٢ ومابعدها.

١٧٩- الركن المعنوى :

يقيم المشرع الركن المعنوى فى جريمة المادة ٨٩ مكرراً، على أساس العمد. وهذا مايستفاد صراحه من ذكر النص معاقبة كل من خرب «عمداً». على أن المادة تتطلب أيضاً قصداً جنائياً خاصاً يتمثل فى «قصد الأضرار بالإقتصاد القومى»، فكأن القصد المطلوب قانوناً يتمثل فى القصد العام والخاص معاً.

والحق أن ذلك مسلك طبيعى من المشرع فى هذه الجريمة، ذلك أنه قد قرر أن هذه الواقعة جناية، والأصل فى الجنايات أنها عمدية لاتقع عن خطأ. وعلى ذلك فإنه إذا تصورنا مثلاً أن شخصاً قد أحدث تلفاً أو أضراراً بوسيلة من وسائل الإنتاج أو مالاً ثابتاً أو منقولاً مملوكاً لجهة من الجهات المبينه فى المادة ١١٩ عن خطأ أو أهمال أو رعونة أو عدم إنتباه أو عدم مراعاة للقوانين أو اللوائح أو الأوامر، فإنه لايكون مستحقاً للعقوبة المحددة بالمادة. فمثلاً لاتتوافر الجناية لو ثبت أن العامل بالمصنع التابع لإحدى وحدات القطاع العام قد غالبه النعاس فلم يتمكن من إيقاف الآله - وسيلة الإنتاج - فى الوقت المحدد مما أدى إلى إحتراقها. ففى مثل هذه الحالة ومايشابهها لاتقع الجريمة لإنعدام العمد حتى ولو قام الخطأ غير العمدى سواء كان بسيطاً أو واعياً مع التبصر. ففى مثل هذه الحالة الأخيرة ينطبق نص المادة ١١٦ مكرراً (ب) عقوبات(١)، التى تنص على أنه «كل من أهمل فى صيانة أو إستخدم أى مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل صيانته أو إستخدامه فى إختصاصه وذلك على نحو يعطل الإنتفاع به أو يعرض سلامته أوسلامة الأشخاص

---

(١) أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ١٦٥ و ١٦٦.

للخطر يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ولكن ما الحكم لو أن المتسبب فى التخريب بإهمالة كان فرداً عادياً من آحاد الناس وليس موظفاً عمومياً؟ الجواب على ذلك أن إتلاف مال الغير بدون تعمد الأصل فيه أنه مخالفة (أنظر المادة ٦/٣٧٨ عقوبات)، على أنه يراعى فى حالة الحريق بإهمال بالذات حكم المادة ٣٦٠ عقوبات([1]).

إذاً ينبغى تحقق العمد فى المادة ٨٩ مكرراً عقوبات، ومؤدى ذلك أن يعلم الجانى بطبيعة نشاطه المادى وبالنتيجة المترتبه عليه مع إرادته للنشاط وللنتيجة معاً. على أنه لايلزم العلم بالقانون لكونه مفترضاً، فمثلاً لايلزم علم الجانى بكون المشرع قد جرم الأضرار بوسائل الإنتاج أو المال المحدد بالمادة ٨٩ مكرر عقوبات، كما لايشترط علمه بكون وسيلة الإنتاج أو المال الثابت أو المنقول مما قد شملته الحماية، لأن العلم هنا ينصرف إلى تكييف قانونى لمسألة موضوعية، فيكون له صفة العلم بالقانون ويجوز إفتراضه، وذلك على عكس العلم بالواقع مما لايجوز إفتراضه([2]).

ولايكفى توافر القصد العام، إنما يوجب القانون ثبوت القصد الجنائى الخاص بإستهداف بلوغ غاية معينه بذاتها هى «الأضرار بالإقتصاد القومى». ولاتقوم الجناية بغير هذا القصد. فمثلاً من يتلف أو يخرب وسيلة من وسائل الإنتاج فى أثناء مظاهرة أو إضراب عام إعتراضاً على سياسة الأجور بالمصنع الذى يعمل فيه أو إنتقاماً من مديره لرفضه مظلمة كان قد تقدم بها إليه، لاتثبت لديه النية الخاصة الموجبه لأعمال المادة ٨٩ مكرراً عقوبات.

([1]) أنظر الدكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق ، ص ١٨٦.

([2]) أنظر الدكتور/ أحمد صبحى العطار ، المرجع السابق، ص ١٦٦.

ويلاحظ أخيراً أن مسألة إثبات القصد هى مسألة موضوعية مما يخضع تقريرها لقاضى الموضوع([1]).

١٨٠- العقوبة :

قرر المشرع للتخريب المتعمد عقوبة الأشغال الشاقه المؤبدة أو المؤقته. غير أنه حدد ظرفين مشددين للعقوبة، إذا تحقق إحدهما صارت العقوبة الأشغال الشاقه المؤبدة. وهذان الظرفان هما :

(١) – أن يترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها.

(٢) – أن ترتكب الجريمة فى زمن الحرب.

فإذا توافر أحد هذين الظرفين، إستحق الجانى بسببه العقوبة المشددة.

ومن قبيل إلحاق الجريمة ضرراً جسيماً بمركز البلاد الإقتصادى أن يكون تحول الميزان التجارى والحسابى لصالح مصر متوقفاً مثلاً على صفقه كبيرة تبيع فيها إلى بلاد أجنبيه كمية كبيرة من المنسوجات القطنيه، فينشأ عن تخريب آلات الغزل والنسيج بالجريمة تعطل إنتاج تلك المنسوجات وتعذر تنفيذ صفقه بيعها، فتضيع على مصر هذه الصفقه ويزداد ميزانها الحسابى مديونية، الأمر الذى يسبب ضرراً جسيماً لمركزها الإقتصادى. ومن قبيل إلحاق الجريمة ضرراً جسيماً بمصلحة قومية لمصر، أن ينشأ عن التخريب الذى أحدثته الجريمة بأحد المصانع، هبوط فى مستوى الجودة التى كان من المرتقب أن تبلغها السلعة المنتجه، فلا تقبل البلاد الأجنبيه على طلبها كما كان منتظراً، الأمر الذى يسبب ضرراً جسيماً بمصلحة قومية لمصر([2]).

([1]) المرجع السابق، ص ١٦٦ و ١٦٧.

([2]) أنظر فى ذلك الدكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق ، رقم ١١٣، ص ١٨٨.

هذا ويجب أن يحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفـع قيمـة الأشـياء التى خربها.

١٨١- سبب الإعفاء من العقاب :

أجاز المشـرع للقاضى أن يعفـى مـن العقوبـة مـن يكون قد بـادر مـن الشركاء فى الجريمة - من غير المحرضين على إرتكابها - بإبلاغ السـلطات القضائية أو الإدارية. على أن ذلـك مشـروط بكـون الإبـلاغ قد تم بعد تمـام الجريمة وقبل أن يصدر بشأنها حكم نهائى. لأنه فى هذه الحالـة يكـون المبلـغ قد ساعد السلطات فى الكشف عن الجناة الآخرين. ونرى أن ذلك جائز أيضـاً من باب أولى حتى قبـل وقـوع الجريمـة لأنـه ليس مـن المتصـور أن يصـدر بشأنها حكم نهائى، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانيه فـإن تقريـر سـبب الإعفـاء للإبـلاغ قبل وقـوع الجريمـة يحـث مرتكبهـا ويشـجعه علـى الإبـلاغ عـــن شركائه.

ويلزم - كما ذهب إلـى ذلـك جـانب مـن الفقـه - أن يتعـدد الفـاعلين أو الشركاء فى الجريمة، لأن النص يتحدث «عمن يبادر من الشركاء»، ومن ثـم فإذا كان الجانى شخصاً واحداً بمفردة وقام بالتخريب، فلا يجوز تقرير إعفائـه ولو بادر إلى الإبلاغ عقب إرتكابه للجريمة مباشرة([1])، لأنه بذلـك لـن يسـاعد السلطات القضائيه أو الإدارية فى شئ.

([1]) أنظر الدكتور/ أحمد صبحىالعطار، المرجع السابق، ص ١٦٧؛
الدكتور/ رمسيس بهنام ، المرجع السابق، رقم ١١٤، ص ١٨٨ ومابعدها.

القسم الثانى

الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة

Des atteintes à l'administration Publique Comises Par des Personnes exerçant une Fonction Publique et Par les Particuliers.

١٨٢- تقسيم : سوف نعرض فى هذا القسم للجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامه والتى تشتمل على جريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها، وجرائم إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

هذا وقد إنتقينا هذه الجرائم لأهمية الحقوق والمصالح التى تنالها بالإعتداء، وخصوبة ودقة المشاكل القانونية التى تثيرها دراستها وتطبيق أحكامها.

الباب الأول

الرشوة والجرائم الملحقة بها

١٨٣- تمهيد وتقسيم :

ورد النص على جريمة الرشوة فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (المواد من ١٠٣ إلى ١١١ عقوبات)، وسوف نعرض لجريمة الرشوة فى الفصل الأول، على أن نعرض بعد ذلك للجرائم الملحقه بها فى الفصل الثانى.

الفصل الأول

الرشوة (١) Corruption

١٨٤- تعريف الرشوة :

حاول المشرع أن يضع تعريفاً للرشوة فى المادتين ١٠٣ و ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات، فنص فى أوليهما على أن «كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيه لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالأشغال الشاقه المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف

---

(١) كلمة رشوة تنطق بصور ثلاث هى رَشْوَةُ أو رِشْوَةُ أو رُشْوَةَ وجمعها رُشىً وتعنى ما يعطى بدون وجه حق لقضاء مصلحة أو إحقاق حق. وإرتَشى يُرتَشِي أرتِشَاءً مُرتَشى : إرتَشَىَ الشخص من فلان، إستَرْشَ يُستَرش استَرشَاءً مُستَرش بمعنى طلب العامل رشوة على إنجاز عمله، وهى مشتقة من كلمة رِشاءُ وجمعها أرشيةِ أى حَبْلُ يربط فى الدلو حتى يتوصل به إلى الماء، راجع: المعجم العربى الأساسى: مطبوعات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ٩٨٩، باب الراء، ص ٥٢٦، مشار إليه عند الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، جرائم الاعتداء على الوظيفة - والمال العام - الرشوة والتربح، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، سنة ٢٠٠٠، رقم (٢) ، ص ١٢، هامش رقم (١).

جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به». وقضى فى المادة ١٠٣ مكرر عقوبات بأنه «يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيه لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإمتناع عنه».

وإذا كان المشرع لم يضع تعريفاً للرشوة (١)، إلا أنه يمكن استخلاص هذا التعريف من النصوص السابقه، فتعرف بكونها «أتجار الموظف العام فى أعمال وظيفته، وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلاً نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه»(٢).

١٨٥- علة التجريم :

يهدف المشرع بتجريم الصور المختلفه للرشوة إلى حماية نزاهة الوظيفة العامة وصون الأداة الحكومية مما يمكن أن يلحق بها من خلل وفساد نتيجة الأتجار فى أعمال الوظيفة العامه. فالواقع أن صيانة الأداة الحكومية من الفساد يقتضى تعقب من يسئ من موظفيها فى إستغلال وظيفته أو فى الاتجار بنفوذه سواء أكان هذا النفوذ حقيقياً أم مزعوماً ؟ وذلك حرصاً على

---

(١) كانت بداية تجريم الرشوة فى ظل قانون العقوبات الصادر فى عام ١٨٨٣ بمقتضى المادة ٨٩ منه، وفى فرنسا فإن قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٨١٠ اقتصر على تجريم رشوة الموظفين العموميين، إلا أنه بموجب القانون الصادر فى ١٨٦٣/٥/١٣ إتسع نطاق الرشوة فشملت نصوص المادتين ١٧٧ و ١٧٩ الخاصة برشوة الخبراء، سواء أكانوا معينين من قبل المحكمة أو بمعرفة الخصوم، راجع المرجع السابق، رقم (١)، ص ٩ و ١٠.

(٢) أنظر فى هذا التعريف الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (١٥)، ص ١٦؛ الدكتورة/فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم (٧)، ص ١٣؛ الدكتور/عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، رقم (١٣١)، ص ١٤٧.

نزاهة الوظيفة العامة وحرصاً علـى سـلامة جهـاز الادارة الحكوميـة وصيانـة المصالح العامة التى يشرف عليها الموظفـون العموميـون. والرشـوة تعـد مـن أخطر الجرائم المخلة بحسن سير الأداة الحكومية، لما يترتب عليها من إخلال بالثقه بين الحاكم والمحكومين. فالرشوة تؤدى إلى فقدان المحكومين للثقـه فـى عدالة الأداة الحاكمة فى الدولة ونزاهتها. يضاف إلـى ذلـك أن الرشـوة تـؤدى إلى الإخلال بالمساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة، حيث يحصـل علـى خدماتها من يدفع المقابل للموظف العام، بينما يحرم من تلـك الخدمـات مـن لا يقدر أو لا يرغب فى أداء هـذا المقـابل، ومـن ثـم تتعطـل أو تهـدر مصالحـة. ومن شأن ذلك أضعاف ثقة المواطنين فى نزاهـة وموضوعيـة الدولـة ممثلـة فى موظفيها الذين أناطت بهم إدارة المرافق العامه. والرشوة تمثل إنحرافاً من الموظف العام بالوظيفة عن الغـرض المستهدف مـن أدائهـا، وهـو المصلحـة العامـة لتحقيـق مصـالح شـخصية بحتـه، والأثـراء دون سـبب مشـروع علـى حساب أفراد يحتاجون إلى الخدمات العامة التى عهد إليه بتقديمهـا دون إلـزام بأداء مقابل إليه([1]). كما نلاحظ أيضاً أن الرشوة تخل بالمساواة بين الموظفيـن أنفسهم، إذ يحصـل الموظف المرتشى مقابل أدائـه لعملـه علـى دخـل يفـوق مـا يحصل عليه زميله غير المرتشى الذى يؤدى العمل ذاته، مما قد يدفع الأخـير إلى تقليده، وبذلك يتفشى الفساد فى الأداة الحكومية ([2]).

ومما لاشك فيه أن الرشوة آفه يؤدى إنتشارها إلى تعميم الفساد وإهـدار المصلحة العامة لحساب مصلحة ذوى النفوس الضعيفه، الأمر الذى يؤدى فى

([1]) الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (١٦)، ص ١٤ و ١٥.

([2]) الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلى، الجرائم المضـرة بالمصلحـة العامـة فـى القـانون المصرى، المكتب الجامعى الحديث، الطبعه الأولى، ١٩٩١، ص ١٨ و ١٩.

النهاية إلى التخلف عن ركب الحضارة والأخذ بأسباب الإنزواء عن الدول المتقدمه. ولهذه الأسباب ولغيرها تكمن الحكمة فى تجريم جريمه الرشوة.

والحق أن الشرائع السماوية بدورها قد حرمت الرشوة لما يكمن فيها من أسباب الفساد. فالشريعة الإسلامية تحارب إستغلال نفوذ الوظيفة العامة أو الاستفادة منها بغير حق، وتحرم ذلك وتتوعد مرتكبه بأشد العقوبات الدينيه والدنيويه. يقول الله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالأثم وأنتم تعلمون﴾ ([1]). ويقول رسول الله ﷺ «لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم»([2]).

١٨٦- الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة :

تفترض جريمة الرشوة وجود شخصين على الأقل: المرتشى وهو الموظف أو من فى حكمه؛ والراشى وهو صاحب المصلحة ([3])، وقد ثار التساؤل عن مدى ضرورة توافر الإتفاق بين الراشى والمرتشى لقيام الركن المادى لجريمة الرشوة، وهذا الحكم ليس إلا أثراً للسياسة الجنائية التى يسير عليها المشرع فى العقاب على الرشوة، والتى تتعلق بالتكييف القانونى لهذه الجريمة ([4]). والحق أن القوانين الوضعية قد أختلفت فى نظرتها إلى جريمة

([1]) سورة البقرة ، آية ١٨٨.

([2]) راجع الدكتور/حسين مدكور، الرشوة فى الفقه الإسلامى، ص ١٥٢ وما بعدها، مشار إليه عند الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ١٩ و ٢٠؛ راجع أيضاً الدكتور/محمد محيى الدين عوض، الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً، الطبعه الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩، ص ٥ وما بعدها.

([3]) الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ٢٠.

([4]) الدكتور/أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم (٢٣)، ص ٣٤، الدكتورة/ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، رقم (٤١) ومابعده، ص ٥٤ وما بعدها.

الرشوة، حيث يوجد نظامان تشريعيان، يؤدى كل منهما إلى إختلاف الأحكام القانونية للرشوة.

النظام الأول يعتبر الرشوة جريمة واحدة، وهى جريمة الموظف الذى يتجر بوظيفته، وهو الذى يعد فاعلاً لها، على أساس أن جوهر الجريمة يتمثل فى الاتجار بأعمال الوظيفة والمساس بنزاهتها، أما الراشى فيعتبر مجرد شريك للموظف فى الجريمه، وتطبق عليه القواعد العامة فى الاشتراك، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما يعتبر أيضا الوسيط بين المرتشى والراشى (الرائش) شريكاً فى الجريمة. ويعرف هذا النظام بنظام «وحدة جريمة الرشوة»، ويأخذ به القانون الدنماركى والقانون الإيطالى والقانون السورى والقانون اللبنانى وكذلك نظام مكافحة الرشوة فى المملكة العربية السعودية ([1]). وقد أخذ على هذا النظام وجود بعض الفروض التى قد يؤدى إليها فيفلت بعض الجناة من العقاب، فعلى سبيل المثال حين يطلب الموظف المقابل فلا يستجاب له، فهنا تقصر القواعد العامة مسئوليته على الشروع، وكذلك حين يعرض صاحب الحاجة المقابل فيرفضه الموظف، فهنا يفلت مرتكب هذا الإثم من العقاب ذلك أن القواعد العامة تابى مساءلته، لأنه يعتبر شريك، ومن المعلوم أنه لاعقاب على الاشتراك فى الشروع وهنا يفلت من العقاب كليه.

أما النظام الثانى فيرى فى الرشوة جريمتين مستقلتين : الأولى هى جريمة المرتشى أى الموظف، وتسمى الرشوة السلبيه، وتتحقق بطلب الموظف العام للمقابل أو بأخذه أو بقبوله الوعد به. والجريمة الثانية هى جريمة الراشى صاحب المصلحة، وتسمى بالرشوة الإيجابية، وتقوم فى حق الراشى الذى يعطى الموظف العام المقابل أو يعده به أو يعرضه عليه.

([1]) الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ٢٠ وما بعدها.

ويعرف هذا النظام بنظام «إزدواجيه أو ثنائيه الرشوة» ويأخذ به القانون الألماني والقانون العراقي والقانون السوداني والقانون الفرنسي ([1]). وطبقاً لهذا النظام تستقل كل من الجريمتين عن الأخرى في المسؤلية والعقاب، بحيث يمكن أن تقوم أحدهما دون الأخرى. فالموظف العام يسأل عن جريمة الرشوة إذا طلب المقابل ولو رفض صاحب المصلحة الإستجابه إلى طلبه، حيث تتحقق الرشوة السلبية كاملة رغم عدم إستجابة صاحب المصلحة. كما أن الراشي لا يعتبر شريكاً للموظف العام، بل فاعل أصلي في جريمة خاصة به هي الرشوة الايجابيه، فيسأل عن الجريمة إذا عرض المقابل على الموظف العام رغم رفض الأخير لغرضه، وهو مالا يسمح به نظام وحدة الرشوة إلا إذا نص القانون على جريمة خاصة هي عرض الرشوة([2]).

ويعيب نظام «إزدواجيه أو ثنائية الرشوة» أنه غير طبيعي، إذ يجزئ واقعة واحدة إلى جريمتين تجزئه مصطنعه. ويبدو أن الدافع إليه هو تفادى الصعوبات التي تواجه نظام «وحدة الرشوة». ويثور التساؤل حول طبيعة

([1]) المرجع السابق، ص ٢١؛ نص المشرع الفرنسي على الرشوة السلبية Corruption Passive في المادة ١٧٧ عقوبات، ونص على الرشوة الإيجابية Corruption active في المادة ١٧٩ عقوبات، وقد ألغيت هاتين المادتين أعتباراً من أول مارس سنة ١٩٩٤ بموجب القانون رقم ٩٢ – ٦٨٣ الصادر في ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٢، وحلت محلهما المادتان 11 - 432 و 8 - 441 الخاصتان بالرشوة السلبيه، والمواد 1 - 433 و 2 - 433 و 3 - 433 الخاصه بالرشوة الإيجابية؛ أنظر أيضاً

Gabriel Roujou de Boubée, Bermand Bouloc, Jacques Francillon et yves Mayaud, code Pénal Commenté, édition dalloz, 1996, P. 716 et 735.

([2]) الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٢١.

جريمة الرشوة فى قانون العقوبات المصرى، فأى الإتجاهين تم الأخذ به، هذا ما سوف نعرض له فى البند التالى:

١٨٧ - الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة فى قانون العقوبات المصرى:

يتجه جانب من الفقه المصرى إلى تكييف الرشوة فى التشريع المصرى بأنها «جريمة مزدوجه» وليست جريمة واحدة ([١]).

وسندهم فى ذلك أن المشرع المصرى لم يشأ أن يخالف المصدر الذى نقل عنه نصوص الرشوة، وهو القانون الفرنسى، الذى يأخذ بمبدأ إزدواجية الرشوة. كما أن المشرع المصزى أورد المادة ١٠٧ مكرر عقوبات التى تنص على عقاب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى، ولو كان المشرع يأخذ بوحدة الرشوة لما كانت به حاجه إلى إيراد نص المادة ١٠٧ مكرر، إذ أن تطبيق القواعد العامة فى الاشتراك تكفى لتطبيق هذا العقاب دون حاجة إلى نص. أما وأن المشرع أورد هذا النص فإن هذا يدل على أنه ينظر إلى الرشوة على أنها جريمتين وليست جريمة واحدة، والقول بغير ذلك يعنى أن المادة ١٠٧ مكرر عقوبات هى من قبيل التزيد، وهو أمر ينبغى أن يتنزه عنه المشرع ([٢]).

ويذهب الرأى الغالب فى الفقه المصرى إلى أن المشرع ينظر إلى الرشوة بإعتبارها جريمة واحدة، فهو لم يضع للرشوة الإيجابيه أو الرشوة السلبية أحكاماً خاصة بكل منهما على حدة، وإنما عرف الرشوة بعناصرها،

([١]) أحمد أمين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعه الثانيه، ١٩٥٤، ص ٤؛ دكتور/محمد مصطفى القللى، المسئولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٨، ص ١١٥، مراجع مشار إليها عند الدكتور/إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم (٤)، ص ١٩.

([٢]) المرجع السابق، رقم (٤) ، ص ١٩.

ووضع لها عقوبتها، ثم نص على أن الراشى والوسيط يعاقبان بعقوبه المرتشى، وأن نظام وحدة الرشوة يتفق مع المنطق القانونى، لأن الرشوة جريمة الموظف الذى أخل بواجب المحافظة على نزاهة وظيفته وخان الثقه التى وضعت فيه حينما عهد إليه بأمانه المنصب العام، لذلك كان طبيعيا ألا يرتكب الرشوة غير الموظف العام، إذ هو الذى يتصور من جانبه الإخلال بهذا الواجب وخيانة هذه الثقه، أما صاحب المصلحة الذى يدفع الموظف إلى ذلك، فحقيقة موقفه أنه قد حرض أو أتفق أو ساعد على ذلك، فهو مجرد شريك فى نظر البعض ([١])، أو هو مجرد فاعل آخر ضرورى لتحقيق جريمة الرشوة كجريمة فاعل متعدد ([٢])، ذلك أن جريمة الرشوة تتطلب نشاطين متقابلين أحدهما يتمثل فى العرض والآخر هو القبول، والأول يتم من جانب صاحب الحاجه والثانى من جانب الموظف، فهى فى جوهرها إتفاق بين صاحب الحاجه والموظف، ويتوافر هذا الاتفاق إذا تعلق الأمر بطلب من جانب الموظف صادفه قبول من جانب صاحب الحاجه، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن جريمة الرشوة هى جريمة الموظف المرتشى، إلا أن وجود صاحب الحاجه (الراشى) أمر ضرورى لتحقق فعل الرشوة ذاته، وعلى ذلك فجريمة الرشوة هى فى نظر البعض جريمة فاعل متعدد ([٣])، فالعبرة عند تقرير وقوع الجريمة بسلوك الموظف العام، ومن فى حكمه بإعتباره الفاعل الرئيسى للجريمة بصرف النظر عن سلوك صاحب الحاجه، فتقع الجريمة متى أخذ الموظف العطيه أو طلبها أو قبل الوعد بها ولو كان صاحب الحاجه

([١]) الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، بند رقم (١٧)، ص ١٦ و ١٧.

([٢]) الدكتور/رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالأسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، رقم ٢٣٣، ص ٣٢٠.

([٣]) أنظر الدكتور/عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، رقم ١٣٢، ص ١٤٩.

غير جاد فـي عرضـه؛ وبـالعكس لاتقـع جريمـة الرشـوة إذا تظـاهر الموظـف بقبول الفائدة لتمكين السلطات العامة من القبض علـى صـاحب الحاجـه، لأن إتجاراً حقيقياً بالوظيفة لم يقع من جانب الموظف بهذا القبول غير الجاد ([1]).

أما عن الصعوبات التطبيقية التى يمكن أن تقع عند الأخـذ بنظـام وحـدة الرشوة، فيستطيع الشارع التغلـب عليهـا عـن طريـق وضـع نصـوص خاصـه تخرج على القواعد العامة خروجـاً تقتضيه طبيعـة الرشـوة([2]). ويتحقـق ذلـك بتجريم المشرع لطلب الرشوة وإعتباره مساوياً للأخذ والقبول، وهو ما يسـمح بعقاب الموظف العام على رشوة تامه إذا إقتصر نشـاطه علـى مجـرد الطلـب الذى رفضه صاحب الحاجه، وهو ما أخـذ بـه المشرع فـى المـادة ١٠٣ ومـا بعدها من قانون العقوبات. كذلك يمكن النص علـى عقـاب صـاحب المصلحـة بإعتباره فاعلاً أصلياً فى جريمة «عرض الرشوة» حين يعرض المقـابل علـى الموظف العام فيرفض الأخير طلبـه، وهـو مافعلـه المشـرع فـى المـادة ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات ([3]).

١٨٨- خطة الدراسة :

سوف نعرض لأحكام الرشوة، من خلال ثلاثة مباحث، سوف نخصص المبحث الأول لأركان الرشوة، والمبحث الثانى لأحكـام المسـاهمه التبعيـه فـى الرشـوة، أمـا المبحـث الثـالث فسـوف نخصصـه لدراسـة العقوبـه فـى جريمـة الرشوة.

([1]) الدكتور/محمد زكى أبو عامر، رقم (٧)، ص ٣٥، مشار إليه عند الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم (٤)، ص ١٩.

([2]) الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (١٧)، ص ١٧.

([3]) الدكتور/ابراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم (٤)، ص ٢٢.

المبحث الأول
أركان الرشوة

١٨٩- بيان أركان الرشوة : تتطلب الرشوة لقيامها توافر أركان ثلاثة هى : صفة خاصه فى الجانى، وركن مادى يحدد ماهية السلوك الإجرامى فى الرشوة، وركن معنوى يبين القصد الجنائى فيها. وسوف نعرض لهذه الأركان الثلاثة فى ثلاثة مطالب متتابعه.

المطلب الأول
صفة الجانى (المرتشى)

١٩٠- تمهيد : الرشوة هى إحدى جرائم الوظيفة العامه، وجوهرها الإخلال ببعض الواجبات التى يلتزم بها من يشغل هذه الوظيفه، ومن ثم كان فى مقدمة أركانها إتصاف مرتكبها بصفة الموظف العام. والرشوة على هذا النحو تنتمى إلى فئة «جرائم ذوى الصفه»([١]). كما أنها أيضا توصف بكونها تتبع فئة الجرائم الشكليه([٢]). والمشرع لا يكتفى بتحديد مجرد لصفة الموظف العام، وإنما يتطلب أن يكون المرتشى موظفاً بالنسبة للعمل أو الامتناع الذى تلقى المقابل من أجله، أى أن يكون «مختصاً» به، ومن ثم كان الاختصاص عنصراً فى صفة الموظف العام كما تتطلبها جريمة الرشوة ([٣]). وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، سوف نخصص الفرع الأول لدراسة شرط الموظف العام، فى حين أننا سوف نخصص الفرع الثانى لدراسة مدلول الاختصاص بالنسبة للموظف العام.

([١]) وهى فئة من الجرائم تخضع لأحكام خاصه، أهمها أنه لايتصور أن يعد فاعلاً لها إلا من يحمل الصفة التى يحددها القانون، أما من يحملها فيجوز أن يعد شريكاً فحسب، أنظر الدكتور /محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٢٠)، ص(١٨).

([٢]) الدكتور /أحمد صبحى العطار، المرجع السابق، ص ١٩٤.

([٣]) أنظر الدكتور /محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٢٠)، ص ١٨.

الفرع الأول

مدلول الموظف العام فى جريمة الرشوة

١٩١- إشترط المشرع صفة الموظف العام أو من فى حكمه للمرتشى:

تطلب المشرع لوقوع جريمة الرشوة أن يكون الجانى موظفا عاما أو من فى حكمه مختصاً بالعمل أو الإمتناع المطلوب منه أو معتقداً خطأ أو زاعماً الاختصاص به. ويقتضى ذلك تحديد المقصود بالموظف العام، وتحديد الأشخاص الذين جعلهم المشرع فى حكمه.

١٩٢- ذاتية مدلول الموظف العام فى جريمة الرشوة :

أسلفنا القول بأن المشرع المصرى قد إفترض لوقوع جريمة الرشوة أن يكون المرتشى موظفاً عاماً أو يدخل فى طائفة معينه إعتبرها فى حكم الموظفين العموميين. وبذا يبين أن المشرع قد توسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى باب الرشوة فلم يقف عند التعريف الضيق لبعض فقهاء القانون الإدارى للموظف العام، بل إستأثر بتعريف واسع يتفق مع ما يتمتع به قانون العقوبات من ذاتية وإستقلال عن سائر القوانين. على أن هذا التعريف ليس من العمومية والشمول بحيث ينصرف إلى معنى الموظف العام فى سائر جرائم قانون العقوبات، إذ بينما نجد أن المشرع يتجه إلى التوسع فى مدلول الموظف العام فى جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس وغيرها من جرائم الإخلال بواجبات الوظيفه نجدة يتجه إلى التضييق من نطاق هذا التعريف الواسع فى جرائم التزوير وإستعمال القسوة والتعدى على الموظفين العموميين وغيرها من الجرائم التى يتطلب القانون فى مرتكبها أو فى المجنى عليه فيها أن يكون موظفاً عاماً. ولذا فإنه يمكن القول بأنه لا يوجد تعريف موحد للموظف العام فى قانون العقوبات يقابل تعريفه المتفق عليه فى القانون

الاداری ([١]). والواقع من الأمر أنه لتحقيق أكبر قسط من الأمن القانونی فی قواعد قانون العقوبات يتعين أن تتميز تعريفاته – ومنها تعريف الموظف العام بالثبات واليقين، مما يحسن معه أن يضع المشرع تعريفا موحدا للموظف العام فی قانون العقوبات ([٢]).

١٩٣- فئات الأشخاص الذين نصت عليهم المادة (١١١) عقوبات:

نصت المادة (١١١عقوبات) على عدة فئات أعتبرت أفرادها فی حكم الموظفين – على ما سوف نرى – ألا أن هذا النص ينبغی أن يكمل بالمادتين ٢٢٢ و ٢٩٨ من قانون العقوبات اللتين جعلتا للأطباء وشهود الزور – إذا توافرت شروط معينه – حكم الموظفين فی تطبيق نصوص الرشوة. وإزاء هذا التعدد فی مدلول الموظف العام فی جريمة الرشوة، فإنه يمكن القول بأنه كل من يعد موظفاً عاماً فی المعنی الاداری هو حتماً كذلك فی المدلول الجنائی، ولكن بعض من لايعتبرون موظفين فی المعنی الاداری يعتبرون كذلك فی المدلول الجنائی([٣]). وسوف نعرض لمختلف هذه الفئات التی تعد من الموظفين العموميين فی المدلول الجنائی فی جريمة الرشوة فی البنود التاليه:

([١]) ينصرف تعبير الموظف العام فی القانون الاداری إلی كونه «شخص يعهد إليه على وجه قانونی بأداء عمل فی صورة من الاعتياد والإنتظام فی مرفق عام تديرة الدولة أو أحد الأشخاص المعنويه العامة إدارة مباشرة»، أنظر الدكتور/محمود نجيب حسنی، المرجع السابق، رقم (٢١)، ص ١٨.

([٢]) الدكتور/أحمد فتحی سرور ، المرجع السابق، رقم (١٢)، ص ٢١ و ٢٢.

([٣]) أنظر الدكتور/محمود نجيب حسنی، المرجع السابق، رقم (٢٢)، ص ٢٠.

١٩٤- [أ] المستخدمون فى المصالح التابعه للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها :

يريد الشارع بالمستخدمين فى المصالح التابعه للحكومة أن يشير إلى صغار الموظفين العاملين فى الدولة، فقد جرى عرف الشارع فيما مضى على إحتجاز تعبير «الموظف» لكبار العاملين فى الدولة ولفظ «المستخدم» لصغارهم ([1]). وقد زالت الآن هذه التفرقه وصار الجميع «عاملين مدنيين فى الدولة»([2]). وحرص الشارع على الإشارة إلى المستخدمين إلى جانب نصه على الموظفين يستفاد منه أنه يخضع لنصوص الرشوة كل شخص ينطبق عليه تعريف الموظف العام فى مدلوله الجنائى، أيا كان وضعه فى التدرج الوظيفى، فمن يشغلون أدنى الدرجات يخضعون لنصوص الرشوة. وتطبيقاً لذلك قضى بأن الساعى فى مأمورية الضرائب يعد بالنسبة لجريمة الرشوة موظفاً عاماً([3])، وكذلك الساعى فى التليفزيون([4]).

ويخضع العاملون المدنيون فى الدولة لقانون واحد ينظم علاقتهم بالدولة. لكن قد يخضع بعض الموظفين لنظام خاص غير هذا القانون، بيد أن خضوعهم لهذا النظام لا يؤثر فى صفتهم كموظفين عموميين. وتطبيقاً لذلك يعد رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة من الموظفين العموميين فى

([1]) أنظر على سبيل المثال القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١.

([2]) أنظر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العاملين المدنيين بالدولة .

([3]) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، السنة العاشرة، رقم ١٥، ص٥٥.

([4]) نقض أول أبريل سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، السنه ١٩، رقم ٧٤، ص٣٩٤.

تطبيق نصوص الرشوة([1]). وإذا كان خضوع بعض العاملين لقانون آخر غير قانون العاملين المدنيين لا ينفى عنهم صفة الموظف العام، فإن خضوع البعض الآخر لنظام خاص بالإضافة إلى القانون العام لا ينفى عنهم من باب أولى تلك الصفه. لذلك يعد القضاة وأعضاء هيئات التدريس فى الجامعات من الموظفين العموميين([2]).

ويريد الشارع بالمستخدمين فى المصالح الموضوعة تحت رقابة الحكومة أن يشير إلى العاملين فى الهيئات العامة اللامركزية، سواء أكانت من هيئات الادارة المحلية مثل المحافظات والمدن أو من المؤسسات العامة المتخصصه. وبصفه عامة يمكن القول بأن هذه الفئه تغطى كل شخص له نصيب فى القيام بعمل فى الحكومة والهيئات والمؤسسات التابعه لها. سواء أكان معيناً بصفه دائمه أم مؤقته، وأيا كان وضعه فى التدرج الوظيفى، ولو كان يشغل أدنى درجات السلم الوظيفى([3]).

١٩٥- [ب] أعضاء المجالس النيابيه :

ينصرف تعبير الشارع «بالمجالس النيابيه» إلى الهيئات العامة ذات الصفة التمثيليه، أى التى تنوب عن مجموع المواطنين أو عن جماعة منهم فى التعبير عن إرادتهم الجماعية فى الشئون العامه، وسواء فى ذلك أن تكون هذه المجالس عامة، أى على مستوى الجمهورية كمجلس الشعب ومجلس

([1]) وعلى ذلك يعد الصول بالقوات المسلحة موظفاً عاماً، نقض جنائى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، السنة العاشرة، رقم ٨١، ص ٣٦٤.

([2]) الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ٢٩؛ الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٢٤)، ص ٢١.

([3]) الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ٢٩؛ الدكتور/أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق، رقم (١٦)، ص ٢٧.

الشـورى، أو أن تكـون محليـه، أى علـــى مســتوى وحــدات التقســيم الإدارى للجمهورية، مثل مجالس المحافظات أو المدن أو القرى. ويعتبر أعضـاء هذه المجالس من الموظفين العموميين، آلا أن المشرع قد أشار إليهم صراحه منعـا لكل خلاف يمكن أن يثور حـول إمكـان تطبيـق نصـوص الرشـوة عليهـم. ولا أهمية لمصدر إضفاء الصفة التمثيلية على عضو المجلس النيـابى، فقد يكـون منتخباً أو معيناً. كما أن الحكم ببطلان إنتخـاب العضـو لا يحـول دون تطبيـق أحكـام الرشـوة عليـه، طالمـا أنـه إرتكـب الجريمــة قبـل أن يتقـرر البطـلان نهائياً([1]). والحق أن هذه الفئه من الأشخاص يعتبرون مكلفين بخدمة عامه إلا أن المشرع قد أشار إليهم صراحه منعاً لكل خلاف كما سبق وأن أشرنا([2]).

١٩٦- [جـ] المحكمـون والخـبراء ووكـلاء الديانــه والمصفـون والحـراس القضائيون:

هـدف الشـارع إلـى الاشـارة إلـى طائفـة مـن الأشـخاص يعتـبرون مـن معاونى القضاة، ومد الحكم إليهم ليعتبرهم - فى حكم الموظفين العموميين فى جريمة الرشوة. وهؤلاء فـى الحقيقـة يعتـبرون مكلفين بخدمـة عامـه لهـا مـن الأهمية والخطورة ما دفـع المشـرع إلـى تخصيصـهم بـالنص عليهـم صراحـة بالرغم من أنه قد نص بعد ذلك على المكلفين بخدمة عامه وأخضعهم لأحكـام جريمة الرشوة. فالمحكم يؤدى عملاً من جنس العمل القضائى، والخبير يقدم رأيـه الفنـى للقـاضى فيعهد للحكـم الـذى يصـدره الأخـير. أمـا وكـلاء الديانــه والمصفون والحراس القضائيون فـإنهم يسـاعدون القـاضى فـى إتمـام مهمتـه، وأعمـالهم لهـذا السـبب لا تقـل أهميـة عـن عمـل المحكـم والخبير. وقـد قــدر

([1]) الدكتـور/محمـد زكـى أبـو عـامر، المرجـع السـابق، ص ٥٤، مشـار إليـه عنـد الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ٣٠.

([2]) الدكتور/أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم (١٨)، ص ٢٩.

المشرع أن عمل هؤلاء يعد فى حقيقته ممارسة لبعض إختصاصات السلطة القضائية، وإن إرتشاؤهم لايقل خطورة عن إرتشاء القضاة أنفسهم([1]). ولايشترط فى الخبراء أو المحكمين أن يكونوا معينين من قبل المحكمة، بل يكفى أن يكونوا مختارين من قبل الخصوم([2]). ويستوى فى هذه الحالة الأخيرة أن يكون ذلك بمناسبة خصومه قضائية أو إتفاق على التحكيم([3]).

١٩٧- [د] المكلفون بخدمة عامه:

المكلف بخدمة عامة هو كل شخص يعهد إليه من سلطة مختصه بأداء عمل مؤقت وعارض لحساب الدولة أو لحساب أحد الأشخاص المعنوية العامه. والمكلف بخدمة عامه يميزة عن الموظف العام أنه لايؤدى مهمته على سبيل الاعتياد والانتظام، بل على وجه عارض ومؤقت([4]). لكن يشترط أن يكون التكليف بالخدمة العامة صادراً ممن يملكه قانوناً، وإلا كان غير صحيح. ويستوى أن يكون العمل المكلف به الشخص بمقابل أو بغير مقابل، كما لا أهمية لكون الشخص قد سعى إلى هذا التكليف بإرادته أو أن التكليف قد فرض عليه بناء على أمر من السلطة العامة. والمكلف بخدمة عامة قد يكون من الأشخاص العاديين، كما قد يكون موظفاً عاماً ندبته الدولة لأداء خدمة عامه خارج أعمال وظيفته، ومن أمثلة المكلف بخدمة عامة من أحكام القضاء وكيل شونة بنك التسليف المكلف بإستلام القمح المحجوز من الأهالى

([1]) الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ٣٠؛ الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٢٦)، ص ٢٢.

([2]) Levasseur (G), Droit Pénal spécial, mise à Jour, 1966, P. 101.

([3]) الدكتور/أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم (١٩)، ص ٢٩ و ٣٠.

([4]) نقض جنائى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، السنة ١١، رقم ٣٣، ص ١٦٨.

لحساب الحكومة ووزنه وتحديد درجة نظافته([1])، وشيخ الحارة بالنسبة إلى واجب إستحضار الأشخاص المطلوبين للأقسام خدمة للأمن العام([2])، كما يعد مكلفاً بخدمة عامة المترجم الذى تندبه المحكمة للترجمه فى دعوى، والمرشد الذى تستعين به الشرطه فى الكشف عن جريمه، والمجند أثناء فترة التجنيد([3]).

١٩٨- [هـ] العاملون فى القطاع العام :

ورد النص على هذه الفئه فى الفقرة الخامسة من المادة ١١١ عقوبات، وقد أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ والتى قضيت بأن يعتبر فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الرشوة: أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدموا المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفه كانت.

فالشركات والمشروعات السابقه هى تلك التى أممتها الدولة تأميماً جزئياً أو كلياً([4])، ويعبر عن هذه الهيئات إصطلاحاً «بالقطاع العام» تمييزاً لها عن المصالح التابعه للدولة مباشرة أو الخاضعه لوصايتها الإدارية من ناحية،وتمييزاً لها من ناحية الأصل عن هيئات القطاع الخاص. وقد كانت هذه الهيئات فى الأصل مشروعات خاصه، ولكن تأميمها أضفى عليها طابعاً عاماً حيث أتاح لها أن تؤدى فى المجتمع دوراً بالغ الأهمية، مما دفع المشرع إلى

([1]) نقض جنائى ١٣ مارس ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٣١٤، ص٤٢٤.

([2]) نقض جنائى ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، السنه ٩، رقم ١٨٨، ص ٧٧٣.

([3]) الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ٣٢؛ الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٢٧، ص ٢٢.

([4]) الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٢٨)، ص ٢٣.

الحرص على نزاهة العاملين فيها كما فعل بالنسبة للعاملين فى المرافق التابعة للدولة مباشرة ([1]).

ويشترط لأنطباق أحكام الرشوة على العاملين فى تلك الجهات أن تكون الدولة مساهمه فى رأس مال هذه الجهات أيا كان القدر الذى تم المساهمة فيه. أما مجرد إسهام الدولة أو الشخص المعنوى فى إدارة المشروع دون الاشتراك فى رأس ماله، فإنه لايكفى لإعتبار العاملين فيه فى حكم الموظفين العموميين. كذلك لايكفى أن تقدم الدولة معونة لهذه الجهات لأن المعونه منحه وليست مشاركه([2]). كما أنه لايكفى أيضاً لإعتبار العاملين فى هذه الجهات موظفين عموميين وضع المشروع تحت الحراسة([3]). وهذا هو ما يستفاد صراحه من تعبير المشرع بقوله «تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامه فى «مالها» بنصيب ما بأية صفه كانت». لكن يلاحظ أنه لا أهمية لكيفية مساهمة الدولة فى رأس المال، وهذا مايستفاد من عبارة «بأية صفه كانت». وعلى ذلك يكفى أن تكون هذه المساهمة على سبيل الاستثمار المؤقت لبعض الأموال، مثل مساهمة هيئة التأمينات الاجتماعية أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى بعض الشركات عن طريق شراء بعض الأسهم من البورصه([4]).

وتأسيساً على هذا النص، فإنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الرشوة جميع العاملين فى شركات وهيئات القطاع العام، أيا كانت مراتبهم فى التدرج الوظيفى، وقد نص المشرع صراحة على أعضاء

([1]) نقض ١٩٧٠/٤/١٩، أحكام النقض، س ٢١، رقم ١٤٧، ص ٦١٧، مشار إليه عند الدكتور/إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم (٢٢) ص ٥٥.

([2]) دكتور/عوض محمد، مشار إليه فى المرجع السابق، ص ٥٦.

([3]) دكتور/فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ٣٣.

([4]) المرجع السابق، ص ٣٤.

مجالس الادارة – سواء منهم من يتقاضى مرتباً دوريا أو من يحصل على مكافأة مقابل حضور الجلسات، وسواء منهم المعينين أو المنتخبين ([١])، وكذلك المديرين ورؤساء مجالس الادارة، والمستخدمين والموظفين فنيين كانوا أو إداريين أو كتابيين([٢]).

فلا بد لإعتبار العاملين فى هذه الجهات فى حكم الموظفين العموميين أن تتوافر خصيصتى التبعيه والأجر بين المستخدم والجهة التى يعمل فيها، وإن كان لايشترط أن تكون العلاقه قائمه على أساس عقد العمل ([٣])، إذ يصح أن تكون قائمه على مجرد الندب أو الوكالة، ولا يشترط أيضاً أن يؤدى العامل عمله على سبيل الاعتياد والإنتظام([٤]) فمن يقوم بخدمة عارضه للشركة يعد فى حكم الموظف العام كالمحاسب الذى تندبه الشركه لمراجعة ميزانيتها أو المحام الذى توكله للترافع عنها فى قضية معينه([٥]).

([١]) نقض جنائى ٦ أبريل سنة ١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض، السنه ٢١، رقم ١٢٨، ص٥٣٢.

([٢]) الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ٣٤.

([٣]) الدكتور/أحمد صبحى العطار، ص ٢٠٦؛ الدكتور/عبد المهيمن بكر، رقم ٩١، ص٢٨٢، وقارن عكس ذلك، الدكتور/محمد زكى أبو عامر، رقم ١٤، ص ٥٦، حيث يشترط سيادته أن تكون علاقة العامل بالشركة مستندة إلى عقد عمل، راجع الدكتور/إبراهيم حامد طنطاوى، رقم (٢٢) ، ص ٥٦.

([٤]) د/أحمد صبحى العطار، ص ٢٠٦؛ د/عبد المهيمن بكر، رقم ٩١، ص ٢٨٢، الدكتور/ عوض محمد، ص ٩؛ وقارن عكس ذلك، دكتوره/أمال عثمان، رقم (٤٠)، ص ٥٤؛ الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلى، ص ٣٤.

([٥]) ويتفق الدكتور/محمد زكى أبو عامر مع الرأى الأول فى عدم إشتراط أداء الخدمة على سبيل الإنتظام والإطراد، ولكنه مع ذلك يرى أن المكلف بعمل عارض كالمحامى أو المحاسب لا يعد فى حكم الموظف العام ومن ثم لا تطبق عليهم نصوص الرشوة لإنتفاء علاقة التبعيه، راجع مؤلفه السابق، رقم (١٤)، ص ٥٦، مشار إليه عند الدكتور/إبراهيم حامد طنطاوى، رقم (٢٢)، ص (٥٧) هامش رقم(١).

ويذهب رأى فى الفقه إلـى القـول بأنـه يكفـى توافـر خصيصتـى التبعيه والأجر ولو كان العامل يقوم بعمله فى هذه المنشآت على وجه عارض، لأنـه لايتفق مع المنطق القانونى القول بإعتبار العامل الـذى يقـوم بعمـل يـدوى فـى هذه المنشآت يأخذ حكم الموظف العام لمجرد أنه يقوم بعمله فيها علـى سـبيل الاعتياد والأنتظام على الرغم من ضآلة أهمية هـذا العمـل، فـى حيـن أن مـن يكلف بعمل عارض لهذة المنشآت لا يعد فى حكم الموظف العام علـى الرغـم من أهمية العمل الذى يقوم به لما يتطلبه من خبرة فنية قد لا تتوافـر فـى أحـد العاملين بهذه المنشلآت. وعلى ذلك فنحن نؤيد الرأى القائل بأن سائر العاملين بهيئات القطاع العام وشركاته يعدون فى حكم الموظفين العموميين عند تطبيق أحكـام الرشـوة. ويسـتوى فـى ذلـك أن تكـون علاقتهـم بهـذه الجهـات علاقـة تعاقديه، أو كانت هذه العلاقه تقوم على أساس الوكاله، كمـا يسـتوى أن يكـون العمل الذى يؤديه العامل فى هذه الجهات مؤقتاً أو يؤديه بصفه دائمه([1]).

١٩٩- حكم خاص بالأطباء والجراحين والقابلات والشهود الزور:

الأطبـاء ومـن فـى حكمهـم لا يعتـبرون فـى الأصـل مـن الموظفيـن العموميين، ونعنى بذلك الأطباء الذين يعملون لحسابهم الخـاص فـى عيـاداتهم دون أن يكونوا ملتحقين بالعمل فى جهة حكومية أو مكلفين بخدمة عامه. ومع ذلك أضفى عليهم المشرع هذه الصفه فى صدد جريمة الرشوة بشروط معينه. كما أن شهود الزور يخضعون لنصوص الرشوة فى حالة خاصه ([2]).

٢٠٠- (١) رشوة الأطباء والجراحين والقابلات:

نصت المادة (٢٢٢ عقوبات) علـى أن «كـل طبيـب أو جـراح أو قابلـة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مـرض أو عاهـة

([1]) أنظر الدكتور/إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم (٢٢)، ص ٥٧.

([2]) الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ٣٥.

أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامه لا تجاوز خمسمانه جنيه مصرى، فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطيه للقيام بشئ من ذلك أو وقع الفعل نتيجة لرجاء أو توصيه أو وساطه يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة. ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضاً».

وغنى عن البيان أن المشرع يعنى الطبيب ومن فى حكمه الذين يباشرون مهنة حرة دون أن يكونوا من الموظفين العموميين. فمما لاشك فيه أن أحكام الرشوة تنطبق على هؤلاء متى كانوا موظفين عموميين، دون حاجة إلى نص خاص بذلك، وسواء أكانت الشهادة التى قاموا بتحريرها صحيحة أم غير صحيحه، لأن الرشوة كجريمة تقوم - كما سنرى - ولو كان الموظف قد طلب أو قبل أو أخذ المقابل لأداء عمل مشروع من أعمال وظيفته.

أما الطبيب أو الجراح أو القابلة الذين يباشرون مهنه حرة، دون أن يكونوا موظفين عموميين، فلا تنطبق أحكام الرشوة عليهم بداهة إذا تقاضوا أجراً عما يحررونه من شهادات أو بيانات طبيه تتضمن معلومات صحيحه، أو أن ذلك يعتبر جزءاً لا يتجزأ من العمل الذى يقومون به. وبذلك يتحدد نطاق المادة (٢٢٢ عقوبات) فيما يتعلق بجريمة الرشوة، فيشترط لعقاب الطبيب أو من فى حكمه بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة توافر ثلاثة شروط (١).

---

(١) هذا بالإضافه إلى سائر أركان الرشوة، لاسيما القصد الجنائى لدى الطبيب أو من فى حكمه؛ أنظر المرجع السابق، ص ٣٦.

الأول : أن يكون الغرض من المقابل أو الغرض من الرجاء أو التوصيه أو الوساطه هو إعطاء شهادة أو بيان مزور. فإذا كانت الشهادة صحيحة أو البيان صحيحا، فلا يرتكب من أعطاه جريمة الرشوة.

الثانى : أن تكون الشهادة أو البيان الكاذب متعلقاً بحمل أو مرض أو عاهة أو وفاة، فإن كان بشأن أمر آخر غير ذلك، مثل تحديد السن ([1])، فلا تنطبق نصوص الرشوة.

الثالث : أن يتم إعطاء الشهادة أو البيان المزور بالفعل، وهذا مانصت عليه المادة (٢٢٢ عقوبات). وفى هذه الخصوصية تختلف جريمة الرشوة التى يقررها هذا النص عن جريمة الرشوة بمعناها العام، فهذه الجريمة الأخيره تقوم ولو لم ينفذ الموظف العمل الذى من أجله طلب أو قبل أو أخذ الوعد أو العطيه.

وينبغى التفرقه بصدد تحديد العقوبات للأفعال التى نصت عليها المادة ٢٢٢ عقوبات بين فروض ثلاثة([2]).

الأول : أن يطلب الطبيب أو من فى حكمه أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطيه لنفسه أو لغيره ويعطى الشهادة أو البيان المزور. فى هذه الحالة يستحق كلا من الفاعل والراشى والوسيط عقوبه جناية الرشوة المنصوص عليها فى المادة (١٠٣ عقوبات)، وهى الأشغال الشاقه

([1]) المرجع السابق. ص ٣٦؛ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٢٩)، ص ٢٤.

([2]) يستوى أن يكون الغرض من الشهادة أو البيان المزور هو التقديم إلى المحاكم أو أى غرض أخر، طالما كان المحرر الذى أعطاه الطبيب غير صحيح، أنظر الدكتور /فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ٣٧، هامش رقم (١).

المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.

الثانى : أن يعطى الطبيب أو من فى حكمه الشهادة أو البيان المزور نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطه. فى هذا الفرض يستحق كلا من الفاعل والوسيط عقوبة الجنائيه المنصوص عليها فى المادة (١٠٥ مكرر عقوبات)، وهى السجن والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائه جنيه.

الثالث : إذا كان إعطاء الشهادة أو البيان المزور على سبيل المجامله، أى دون مقابل وليس بناء على رجاء أو توصيه أو وساطه، إستحق الفاعل عقوبة الجنحه المنصوص عليها فى المادة (٢٢٢ عقوبات)، وهى الحبس أو الغرامه التى لا تجاوز خمسمائه جنيه مصرى([١]).

٢٠١- (٢) رشوة الشهود:

نصت المادة (٢٩٨ عقوبات) على أنه إذا «قبل من شهد زوراً فى دعوى جنائية أو مدنيه عطيه أو وعداً بشئ ما، يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو الشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة».

([١]) أعتبر المشرع فعل الطبيب أو من فى حكمه جنحه تزوير، وقد ورد نص المادة ٢٢٢ فى باب التزوير، وهو تزوير معنوى كما سنرى، صورته جعل واقعه مزوره فى صورة واقعه صحيحه، أنظر المرجع السابق، ص ٣٧ و ٣٨ وهامش رقم(١).

ويقرر هذا النص أن شاهد الزور يخضع لنصوص الرشوة، كأنه موظف عام، والشرط الذى تطلبه لذلك أن تتوافر بالنسبه له أركان جريمة شهادة الزور: فيتعين أن يكون قد أدى شهادة، وأن يكون ذلك أمام القضاء، وأن تكون الشهادة مغايرة للحقيقه، وأن يتوافر لديه القصد. فلا تطبق نصوص الرشوة على من قبل الوعد أو العطيه نظير إعطاء ورقه مكتوبه قرر فيها بعض الوقائع أو الآراء، إذ لا يصدق على هذه الورقه أنها شهادة، إذ الشهادة بطبيعتها شفويه. ولاتطبق نصوص الرشوة على من قبل الوعد أو العطيه نظير أداء شهادة شفوية أمام جهة غير قضائيه كسلطة إدارية. ولاتطبق هذه النصوص على من قبل الوعد أو العطيه نظير شهادة مطابقة للحقيقة أو كانت شهادة مخالفة للحقيقه ولكنه لا يعلم ذلك، فلم يكن القصد متوافراً لديه. ويتعين لتوقيع عقوبة الرشوة أن تكون الشهادة قد أُديت فعلاً، فالشارع أستعمل تعبير «من شهد زوراً»، وهو تعبير ينصرف إلى شهادة أُديت، فلا تطبق نصوص الرشوة على من قبل العطيه أو الوعد لكى يؤدى الشهادة الزور ولكن لم يؤدها. ويلاحظ أن الشارع قد قصر النشاط الإجرامى على قبول العطيه أو الوعد، أى حصرة فى صورتى الأخذ والقبول، فأستبعد بذلك صورة «الطلب»(١).

ثم نصت المادة (٢٩٨ عقوبات) فى فقرتها الثانيه التى أضيفت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، على أنه «إذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيه لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهه أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصيه أو وساطه يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو فى باب شهادة

---

(١) الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٣٠)، ص ٢٤ و ٢٥.

الـزور أيهمــا أشـد. ويعـاقب الراشـى والوسـيط بالعقوبــة المقــررة للمرتشــى أيضاً».

يقرر هذا النص الأخير، تطبيقاً خاصاً لرشوة الشهود التى نصت عليهـا الفقـرة الأولـى مـن المـادة (٢٩٨ عقوبـات)، وخصوصيـة الحالـة المنصــوص عليها فى الفقرة الثانية من هذا النص تتأتى مـن صفـة الشـاهد ومـن موضـوع شهادته. فشاهد الزور فى هـذه الحالـة، لـه صفـة خاصـة هـى كونـه طبيباً أو جراحاً أو قابلة، وموضوع الشهادة يتعلق بحمل أو مـرض أو عاهـه أو وفـاة. وخصوصية الحالة إقتضت المغايرة فى شروط قيام جريمة الفقـرة الثانيـة مـن المادة (٢٩٨ عقوبات). فمن ناحيــة لا يشـترط أداء الشـهادة بـالفعل لقيـام هـذه الجريمة، وإنما يكفى أن يكون المقابل لأداء الشهادة.

ومن ناحية أخرى، تقوم الجريمة التى نحن بصددهـا بـالطلب أو القبـول أو الأخذ، كما تقوم بأداء الشهادة نتيجة الرجاء أو التوصية أو الوساطه. لكننـا نرى أنه فى حالة الرجاء أو التوصيه أو الوساطة يلزم أداء الشهادة بالفعل من الطبيب أو الجراح أو القابلة، ودليلنا على ذلك نص المادة (٢/٢٩٨ عقوبـات) ذاته الـذى يتطلـب أن تكـون قـد «وقعـت منـه الشـهادة بذلـك نتيجـة لرجـاء أو توصية أو وساطة». وفى هذه الحالة الأخيرة توقع العقوبة التى تقررها المـادة (١٠٥ مكرر عقوبات) لجريمـة أداء العمـل الوظيفـى أو الإمتنـاع عنـه نتيجـة لرجاء أو توصية أو وساطه([1]).

ويلاحـظ بالنسـة لرشـوة الشـهود مـا نــص عليــه المشــرع فــى المــادة (٢٩٨عقوبـات) مـن تطبيـق عقوبـات الرشـوة أو شـهادة الــزور أيهمــا أشــد. فالجريمة فى أصلها شهادة زور، وقد وردت بالفعل فـى بـاب «شـهادة الـزور

([1]) الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ٣٩ و ٤٠.

واليمين الكاذبه»، لكن المشرع إعتبرها رشوة استثناء حتى ينال مرتكبها العقوبه الأشد. ويعنى ذلك أن الخروج على الأصل كان من قبيل التشديد على المجرم، فإن كان أعمال الأصل يؤدى إلى تطبيق عقوبة أشد، وجب الرجوع إلى هذا الأصل. مثال ذلك أن يترتب على الشهادة الزور الحكم على المتهم بالإعدام وتنفيذ عليه تلك العقوبه. ففى هذا الفرض تقرر المادة (٢٩٥ عقوبات) أنه «يحكم بالإعدام أيضاً على من شهد عليه زوراً». وفى هذه الحالة لا يجوز تطبيق نص المادة (٢٩٨ عقوبات) على شاهد الزور الذى طلب أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيه أو أدى الشهادة نتيجة لرجاء أو توصيه أو وساطه وعقابه بعقوبات الرشوة، بل يعاقب بعقوبة جريمة الشهادة الزور بإعتبارها العقوبة الأشد من عقوبة الرشوة([1]).

٢٠٢- فكرة الموظف الفعلى :

تتطلب قوانين التوظف وجوب توافر شروط معينه فى الموظف عند تقدمه لشغل الوظائف العامه، ومن ثم لا يصدر قرار تعيين الشخص فى وظيفة عامة إلا إذا كان مستوفياً لهذه الشروط ومنها شروط الجنسية، حسن السمعه، أداء الخدمة العسكرية، شرط السن، حيازة المؤهل العلمى اللازم لشغل الوظيفة، وغير ذلك من الشروط التى قد تستلزمها الوظيفة العامة والتى تتناسب معها. وقد يحدث فى بعض الحالات أن يعين شخص فى وظيفه عامه على الرغم من عدم إستيفاء الشروط اللازمه للتعيين، أى أن تعيينه يكون باطلاً، أو أن يقوم بأعباء الوظيفة العامه على الرغم من عدم صدور

([1]) المرجع السابق، ص ٤٠ و ٤١.

قرار بتعيينه([1])، ويدخل فى هذا المعنى أيضاً الموظف الحقيقى الذى عهد إليه خلافاً للقانون بممارسة إختصاصات موظف آخر، كما لو فوض وزير بعض إختصاصاته إلى مرءوس ممن لا يجوز أن تفوض إليهم مثل هذه الاختصاصات. وقد يحدث كذلك أن يتصدى شخص لأداء الشئون العامة حينما تعجز السلطات الشرعيه عن ذلك أو تختفى، كما لو احتل العدو جزءاً من الاقليم، فتصدى أحد السكان لرعاية مصالح مواطنيه فى مواجهة سلطات العدو ومارس فى سبيل ذلك بعض الأعمال الوظيفيه([2]).

فى مثل هذه الأحوال السابقه، إذا مارس هذا الشخص عملاً وظيفياً فإنه يطلق عليه أسم الموظف الفعلى أو الواقعى Fonctionnaire de fait، ويثور التساؤل عن وضعه وعما إذا كان يعتبر كالموظف الحقيقى فتسرى عليه نصوص الرشوة([3]).

الحق أننا قد حددنا المدلول الجنائى للموظف العام، وقررنا أن لهذا المدلول ذاتيه وخصوصيه تختلف عن مدلول الموظف العام فى القانون الادارى. وقررنا أن المشرع المصرى قد توسع فى مدلول الموظف العام ليشمل طوائف ما كان يمكن أن تطبق عليهم نصوص الرشوة لولا النص عليهم صراحه. وإنطلاقاً من الهدف والحكمة من تجريم الرشوة وهو حماية

([1]) أنظر الدكتور/ابراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم (١٤)، ص٣٨ ومابعدها.

([2]) أنظر فى فكرة الموظف الفعلى :

De Laubadère, Traité élementaire de droit administratif, 2e édition, 1957, n°, 677 et 678, pp. 385 et 386;

الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم(٣١)، ص٢٦

([3]) أنظر الدكتورة/فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم (١٧)، ص ٢٥.

نزاهة الوظيفة العامه فى المقام الأول وصيانة ثقة الناس فى الأعمال التى تقوم بها الدولة، فإننا نؤيد الرأى الفقهى([١]) الذى ذهب إلى التمييز بين نوعين من العيوب التى يمكن أن تلحق بصفه الموظف الفعلى: فإذا كان العيب الذى شاب تعيين الموظف الفعلى بسيطاً بحيث لا يستطيع جمهور الناس تبينه([٢])، أو حتى لو كان جسيماً ولكن مظاهر المنصب الذى يشغله قد حجبته عنهم، فإن مؤدى ذلك أنه محل لثقتهم، وأنه فى نظرهم يمثل سلطان الدولة ويعمل بإسمها، ومن ثم فإن تصرفه الماس بالنزاهه يخل بثقتهم فى الدولة، ويقتضى ذلك أن تطبق عليه نصوص الرشوة. مثال ذلك موظف تلقى تفويضاً معيباً، أو عين تعييناً صحيحاً ولكن لم تستوف بعد الإجراءات المتطلبه لممارسته أعمال وظيفته، كقاضى لم يحلف اليمين بعد، أو كاتب محكمة لم يحلف اليمين([٣])، أو خبير إنتدبته المحكمة لإبداء رأيه ولم يكن قد أتم اليمين القانونيه([٤])، أو من يتصدى لإدارة الشئون العامة عند غياب السلطات الشرعيه([٥]).

أما إذا كان العيب الذى يشوب وضع الموظف الفعلى واضحاً بحيث كانت نظرة جمهور الناس إليه أنه مغتصب للسلطة، وأن ثمة إنفصالاً بينه

([١]) أنظر الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٣١)، ص ٢٧.

([2]) Garçon, art 177, 178, n°, 78; Vitu, n°, 368, p. 290.

([٣]) الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٣١، ص ٢٧؛ الأستاذ أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلى، ص ٨؛ ولم تعتبر محكمة النقض الفرنسية بطلان إنتخاب عضو فى مجلس نيابى حائلاً دون تطبيق نصوص الرشوة عليه:
Cass.Crim., 3 nov, 1933, D. H, 1933, p. 573.

([٤]) الدكتور/عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، رقم ١٤٣، ص ١٦٩.

([5]) Répertoire de droit criminel, Dalloz, I, corruption, par Jean Vassogne et camille Bernard, n°, 12.

وبين السلطات الشرعيه، فإن نصوص الرشوة لا تطبق عليه، ذلك أن ما يمس نزاهته لا ينعكس على نزاهة الدولة. مثال ذلك شخص لم يعين قط فى وظيفه ويعلم الناس عنه ذلك، ولكنه أقحم نفسه فى ممارسة الشئون العامة مستعيناً فى ذلك بالحيلة أو الأكراه ([1]).

الفرع الثانى

إختصاص الموظف العام بالعمل

٢٠٣- **تمهيد** : تفترض الرشوة أن المرتشى موظف فى خصوص العمل الوظيفى الذى تلقى المقابل نظيره، ويعنى ذلك أنه مختص به. وبالإضافه إلى ذلك، فإن فكرة الأتجار فى العمل الوظيفى، وهى جوهر الرشوة، تفترض إستطاعة القيام به، ويقتضى ذلك أن يكون المرتشى مختصاً به، وفى النهاية فإن العمل الذى لا يختص به الموظف لا يحمل فى شأنه واجباً أو أمانة أزاء الدولة، ومن ثم لا يمكن القول بأنه أخل بالنزاهه فى شأنه([2]). ودارسة هذا العنصر يقتضى توضيح مدلول الاختصاص والعمل الوظيفى الذى يعد موضوع الاختصاص.

٢٠٤- توسع الشارع فى تحديد مدلول الاختصاص:

الاختصاص يعنى الصلاحية للقيام بالعمل، ومناط هذه الصلاحية هو اعتراف الشارع بصحة هذا العمل([3]). ويعد الموظف مختصاً بالعمل فى

([1]) Antoine Blanche, Etude pratiqres sur le cede Pénal, III (1867), n°, 412, p. 695;
مشار إليه عند الدكتور /محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٣١)، ص ٢٧، هامش رقم (٥).

([2]) Chauveau et Hélie, II, n°, 837, P.602.

([3]) Mezger - Blei, II, § 90, S. 296.

حالتين: إذا ألزمه القانون بالقيام به، وإذا خوله السلطه التقديريه فى القيام به أو الامتناع عنه([1]). ويعد غير مختص به فى حالتين : إذا حظر القانون عليه القيام به، وإذا حصر الاختصاص به فى موظف أو موظفين آخرين. ويستوى فى عدم اختصاص الموظف أن يكون غير مختص بالعمل الوظيفى نوعياً أو مكانياً([2]). والمرجع فى تحديد الاختصاص إلى القانون، سواء فى صورة مباشرة إذا وضع الشارع نصاً صريحاً يقرر فيه الاختصاص بالعمل للموظف، أو فى صورة غير مباشرة إذا فوض صراحه أو ضمناً إلى السلطات الاداريه تحديد الموظف المختص بنوع معين من الأعمال([3]).

وقد توسع الشارع فى تحديد مدلول الاختصاص. ويتضح هذا التوسع من أوجه متعددة: فلم يشترط أن يكون الموظف مختصاً بكل العمل، وإنما اكتفى بأن يكون مختصاً بجزء منه فقط، بل أنه اكتفى بمجرد العلاقه بين الاختصاصات المعتادة للموظف والعمل الذى إرتشى من أجل القيام به أو الامتناع عنه([4]). ثم توسع المشرع فى مدلول إختصاص الموظف العام فى جريمة الرشوة حينما تبين له أن الموظف قد لا يتجر بالعمل الوظيفى الذى يختص به، وإنما يتجر بالوظيفة ذاتها حين يستغل هذه الوظيفة فيدعى لنفسه إختصاصاً ليس داخلاً فى نطاقها، أو حين يعتقد – خلافاً للحقيقه – أن العمل المستهدف بالرشوة داخل فى إختصاصه، فتدخل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ مضيفاً إلى حالة إختصاص الموظف بالعمل أو الامتناع، حالة زعمة

([1]) Garraud, IV, n°, 1526, P. 387.

([2]) نقض جنائى ٥ فبراير سنة ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦ رقم ٤٨٥، ص٦٢٨.

([3]) الدكتور /محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٣٣، ص ٢٨.

([4]) المرجع السابق ، ص ٢٨.

الاختصاص به، ثم تدخل مرة أخرى بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ فأضاف إلى الحالتين المذكورتين حالة ثالثه هى حالة إعتقاد الموظف خطأ أن العمل أو الامتناع يدخل فى أعمال وظيفته([1]).

٢٠٥- اختصاص الموظف العام بالعمل أو الامتناع :

أشرنا فيما تقدم إلى أنه يقصد بإختصاص الموظف بالعمل أن يكون له سلطة القيام به قانوناً، ويتحقق ذلك إذا كان القانون يفرض عليه القيام به، أو كان يترك له تقرير ملاءمة القيام به أو الامتناع عن ذلك. والأعمال التى تدخل فى إختصاص الموظف العام أو من فى حكمه قد يحددها القانون مباشرة، وقد تحددها اللوائح بناء على تفويض القانون، كما قد يحددها قرار أو تكليف صحيح صادر من الرئيس المختص، سواء أكان كتابياً أو شفهياً([2]).

وما يصدق على الاختصاص بالقيام بالعمل، يصدق أيضاً على الاختصاص بالإمتناع عن العمل. وقد قضى بأنه «يدخل فى أعمال الوظيفه كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء، كما يكفى فى صحة التكليف أن يصدر بأوامر شفهيه، فإذا كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على أن عمل الساعى يقتضى التردد على المكان الذى تحفظ فيه ملفات الممولين للمعاونه فى تصنيفها وأن يقوم بنقل الملفات بناء على طلب موظفى مأمورية الضرائب – وهم من رؤسائه – فإن التحدى بإنعدام أحد أركان جريمة الرشوة يكون على غير أساس»([3]).

([1]) أنظر الدكتورة/فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم (١٩)، ص ٣١ و ٣٢.

([2]) المرجع السابق، ص ٣٢.

([3]) نقض جنائى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠ رقم ١٥، ص ٥٥.

كما قضى أيضا بانه «ولايقدح فى ذلك أن يكون هناك قرار وزارى ينظم توزيع العمل بين الموظفين، لأن ذلك إجراء تنظيمى لايهدر حق رئيس الإدارة فى تكليف موظف بعمل خاص فى إدارة أخرى»([1]). كذلك قد يرجع تحديد الإختصاص إلى العرف([2]).

وإختصاص الموظف بالعمل الوظيفى يعنى أن يختص به نوعياً ومكانيا، فلا يكفى أن يكون الموظف مختصاً بالعمل من نوع معين إذا كان نظام تعيينه لايسمح له بمباشرته إلا فى جهة معينه، إذ أن مباشرته لعمل من نفس نوع العمل الداخل فى أعمال وظيفته خارج نطاق اختصاصه المكانى يعنى أنه ليست لديه سلطة القيام بهذا العمل وبالتالى يكون غير مختص به. فإذا تلقى عطيه مقابل القيام بعمل لا يدخل فى اختصاصه المكانى لاتقع منه جريمة الرشوة طالما أنه لم يزعم اختصاصه به أو يعتقد ذلك.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأنه « إذا كان الموظف غير مختص بإجراء عمل من الأعمال سواء أكان ذلك بسبب أن هذا العمل لايدخل أصلاً فى وظيفته أم بسبب أنه هو، بمقتضى نظام تعيينه، ليس له أن يقوم به فى الجهه التى يباشر فيها، فإن حصوله على المال أو تقديم المال إليه للقيام به أو للإمتناع عنه لا يمكن أن يعد رشوة»([3]). وقد قضى أيضاً تطبيقاً لذلك – فيما يتعلق بالإختصاص النوعى – بأن الاختصاص بالفصل فى منازعات

([1]) نقض جنائى ٩ يونيه سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ١٧٣، ص ٨٦٢.

([2]) نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ١٨٩، ص٧٧٩.

([3]) نقض جنائى ٥ فبراير سنة ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٤٨٥، ص ٦٢٨.

الرى ينعقد للمحافظ وحده فى الحدود المبينه فى المادة السادسه من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الادارة المحليه، فتقديم عطيه إلى رئيس مجلس المدينه لكى يتخذ إجراء فى منازعة من منازعات الرى لا يعد عرضاً للرشوة، إذ لا اختصاص فى ذلك لرئيس مجلس المدينه»([1]). وقضى كذلك - فيما يتعلق بالإختصاص المكانى - بأن المتهم لا يرتكب مشروعاً فى رشوة بتقديمه نقوداً إلى باشجاويش مباحث مديرية الجيزة لكيلا يضبط فى القاهرة صاجاً مسروقاً، إذ أن هذا العمل ليس مما يحق له بمقتضى وظيفته أن يباشرة»([2]).

وإذا تحدد الاختصاص بالعمل الوظيفى على هذا النحو فإنه يستوى بعد ذلك أن يكون الموظف هو المختص بالعمل كله أو أن يقتصر اختصاصه على جزء من العمل المطلوب يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة([3]) إذ القول بوجوب اختصاص الموظف بكل العمل دون أن يساهم فيه أحد غيره يجر - على حد تعبير محكمة النقض - «إلى إباحة الرشوة، إذ المعلوم أن إدارة الأعمال تتطلب لحسن سيرها توزيع كل مسألة على عدة عمال فيختص كل منهم بأداء جزء معين منها، وقد لا توجد مسألة واحدة بذاتها يتمها كلها موظف واحد، ولم يشترط القانون سوى أن يكون العمل من أعمال الوظيفه، وما دامت كلمة

([1]) نقض جنائى ٢٩ يناير سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، رقم ٢٢، ص ١٢٠.

([2]) نقض جنائى ٥ فبراير سنة ١٩٤٥، السابق الاشارة إليه.

([3]) نقض جنائى ٩ فبراير سنة ١٩٩٣، مجموعة أحكام النقض، س ٤٤ ، رقم ٢٠، ص ١٧٣؛ الدكتوره/فوزيه عبد الستار، المرجع السابق، ص ٣٤؛ الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٣٤)، ص ٢٨.

عمل جاءت مطلقه فهى لا تتقيد بقدر معين من العمل ولا بنوع خاص منه»([1]).

كذلك يعتبر الموظف مختصاً بالعمل ولو كان إختصاصه منحصراً فى مجرد إبداء الرأى([2]). وقد قضى تطبيقاً لذلك بأن العمده الذى يبدى رأيه بشأن تعيين شيخ بلد بناء على طلب اللجنه المختصه يعتبر قائماً بعمل من أعمال وظيفته، فإذا قبل عطيه لإبداء رأيه لمصلحة شخص معين عد مرتكباً لجريمة الرشوة([3]).

بل أن الموظف يعتبر مختصاً بالعمل ولو لم يكن داخلاً مباشرة فى أعمال وظيفته، إذا كان العمل المطلوب أداؤه مقابل الرشوة له علاقة أو اتصال بأعمال الوظيفه يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة([4]). وقد قضى تطبيقاً لذلك بإدانه من عرض مبلغاً من المال على ساع بالتليفزيون – وهو موظف عام – لسرقة أحد الأفلام الموجودة فى استديو مصر، إستناداً إلى أن من عمل الساعى نقل الأفلام بين مكتبه التليفزيون وبين الاستديو، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة أيا ما كانت الجهة المالكه للفلم([5]). وقد قضى أيضاً بأن تقديم مبلغ إلى كاتب المجلس الحسبى بقصد تأجيل قضية معروضه أمام المجلس يعتبر – عند عدم قبوله –

([1]) نقض جنائى ٢١ مايو سنة ١٩٥١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢، رقم ٤١٢، ص ١١٢٨.

([2]) Garçon, ant 177, 178, n°, 99.

([3]) نقض جنائى ٣ مارس سنة ١٩١٧، المجموعة الرسميه، س ١٨، رقم ٥١، ص٨٩.

([4]) نقض ٧ اكتوبر سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٩، رقم ١٨٩، ص ٧٧٩.

([5]) نقض أول أبريل سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، رقم ٧٤، ص ٣٩٤.

عرضاً لرشوة، لأنه، وإن كان التأجيل ليس من إختصاص الكاتب مباشرة، إلا أنه يتعلق بوظيفته، فهو بصفته كاتباً يمكنه أن يؤثر على رئيسه بما يفهمه إياه من الإجراءات التى إتخذت أو تتخذ([1]). كذلك حكم بإدانه من شرع فى إرشاد طاه مستخدم فى ملجأ تابع لمجلس المديريه لكيلا يبلغ عن الأغذيه الرديئه التى يقدمها له، ولو لم يكن هذا الطاهى عضواً فى اللجنه المخصصه لتسلم الأغذيه لأنه بحكم وظيفته أول من يستبين حال تلك المواد من الجودة أو الرداءة وعليه أن ينبه اللجنه إلى حقيقة الأمر كلما اقتضت الحال([2]).

وإذا انتفى شرط الاختصاص بالعمل فإنه لا يسأل عن جريمة الرشوة إلا فى حالتى الزعم بالإختصاص والاعتقاد خطأ به([3]). وهو ماسوف نعرض له فى البندان التاليان.

٢٠٦- الزعم بالإختصاص :

نصت المادة (١٠٣ مكرر عقوبات) على أنه «يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبه المنصوص عليها فى المادة السابقه كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيه لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه».

وبذلك فلقد ساوى المشرع بين الاختصاص الفعلى ومجرد الزعم به. ويفترض الزعم بالأختصاص انتفاء الاختصاص، فالموظف المرتشى غير

([1]) نقض جنائى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢، المجموعة الرسميه، س ٢٤، رقم (١)، ص(١).

([2]) نقض جنائى ٦ يناير، سنة ١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣، رقم ٤٢٤، ص ٥٣٣.

([3]) أنظر الدكتورة/فوزية عن الستار، المرجع السابق، رقم (٢٠)، ص ٣٢ ومابعدها.

مختص بالعمل الذى يتلقى المقابل نظير القيام به أو الامتناع عنه، ولكنه يزعم أنه مختص بـه. ويبدو للوهلة الأولى أن فكرة الأتجار فى أعمال الوظيفة العامه - وهى جوهر الرشوة - منتفيه بإعتبار أنه لا وجود لعمل وظيفى يتصرف فيه المتهم، ولكن الشارع لاحظ أن هذا الموظف الذى لم يتجر فى عمل وظيفى معين، قد أتجر فى الوظيفه ذاتها، فأستغل الثقه التى يضعها الناس فيمن يشغلونها لحمل المجنى عليه على الاعتقاد بأنه مختص بالعمل الذى يسعى إليه، فى حين أنه لايختص به ولايسعه القيام به. فهو بذلك يجمع بين الأتجار فى الوظيفه والإحتيال على الناس، ومن ثم فهو لايقل فى الاجرام - إن لم يزد - على الموظف الذى يتجر فى أعمال يختص بها فعلاً([1]).

والزعم بالإختصاص قد يكون صريحاً فى صورة قول أو كتابه، وقد يكون ضمنياً إذا أبدى الموظف إستعدادة للقيام بالعمل الذى لايدخل فى نطاق اختصاصه([2])، ومن باب أولى إذا اختلق واقعه واستغلها للإيهام بإختصاصه. مثال ذلك أن ينسب شرطى إلى أحد الأشخاص أنه ارتكب جريمة ويطلب إقتياده إلى مركز الشرطه فيعطيه هذا الشخص بعض المال ليتركه([3]).

كذلك قد يكون الزعم بالإختصاص مصحوباً بوسائل إحتياليه، كتلك التى يتطلبها المشرع فى جريمة النصب، وهنا - إذا توافرت باقى أركان جريمة النصب - نكون بصدد فعل واحد يكون جريمتين هما النصب

([1]) الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٣٦)، ص ٣١.

([2]) نفض جنائى ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٥، رقم ١٧٥، ص ١١٠٨.

([3]) الدكتور/عبد المهيمن بكر، ص ٢٩١، مشار إليه عند الدكتوره/فوزيه عبد الستار، المرجع السابق، رقم (٢١)، ص ٣٦.

والرشوة، فتطبق فى شأنه قواعد التعدد المعنوى للجرائم وتوقع أشد العقوبتين وهى عقوبة جريمة الرشوة ([1]).

على أنه يجب أن نلاحظ أن الزعم بالإختصاص بالعمل - المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه لقاء جعل - يجب أن يكون صادراً على أساس أن هذا العمل يدخل فى نطاق أعمال وظيفته الحقيقيه ([2])، إذ يتحقق بهذا المعنى إستغلال الموظف لوظيفته والأتجار بها، كأن يدعى طبيب فى إحدى المستشفيات أنه مختص بعمل أطباء القومسيون الطبى. أما إذا زعم الموظف الاختصاص بأعمال منقطعة الصلة بوظيفته الحقيقيه، وداخله فى نطاق وظيفه أخرى، فإن ذلك يعتبر إنتحالاً لصفه غير صحيحة لا تقوم به جريمة الرشوة وإنما تتحقق به جريمة النصب إذا توافر باقى أركانها ([3]). مثال ذلك أن يدعى مدرس أن له اختصاصات عضو النيابة العامة ([4]).

ولما كان الزعم بالاختصاص هو سلوك الموظف، فإنه لاعبرة بتأثير ذلك فى إعتقاد المجنى عليه([5])، فيستوى وقوعه فى الغلط وإعتقادة صحة زعم الموظف، أو اكتشافه خداعه ورفضه الاستجابه إلى طلبه الرشوة، وفى هذه الحالة تقع الرشوة بالطلب المجرد مضافاً إليه زعم الاختصاص. ولكن الاختصاص ينتفى إذا لم يدع الموظف اختصاصه، وإنما توهم ذلك صاحبى

([1]) المرجع السابق، ص ٣٦.

([2]) نقض جنائى ٤ مايو سنة ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٤، رقم ٦٠،ص ٤٣٠.

([3]) نقض جنائى ٤ مايو سنة ١٩٩٣، سابق الاشارة إليه.

([4]) الدكتورة/فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٣٧.

([5]) نقض ١٢ اكتوبر، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة ١٩٨٢، س ٣٣، رقم ١٥٤، ص ٧٥٢.

الحاجه، فلم يكن لمسلك الموظف دور في توليد هذه العقيدة لديه، وسواء في ذلك أن يتولد الوهم تلقائيا، أو أن يكون بتأثير بعض الظروف الخارجيه التي لا ترجع إلى سلوك الموظف ([1]).

٢٠٧- الاعتقاد الخاطئ بالإختصاص:

سبق أن أشرنا إلى أن القانون رقم١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد أضاف إلى حالتي الأختصاص والزعم بالأختصاص حالة الأعتقاد الخاطئ به، وفي هذه الحالة لايكون الموظف مختصاً بالعمل الوظيفي حقيقة، كما أنه لا يزعم اختصاصه بهذا العمل، وإنما يعتقد - على خلاف الواقع - أنه مختص بذلك. والاعتقاد خطأ بالاختصاص يفترض وقوع الموظف في غلط يتعلق بنطاق اختصاصه، سواء أن يقع فيه من تلقاء نفسه أو بتأثير عوامل أسهمت في ذلك. والاعتقاد الخاطئ يقوم في ذهن الموظف بصرف النظر عن موقف صاحب الحاجة. وإذا كان الأصل أن صاحب المصلحة قد يقع بدوره في الغلط المتعلق باختصاص الموظف، ألا أن علمه بعدم اختصاص الموظف الذى يعتقد خطأ باختصاصه لا يؤثر في قيام الجريمة في حق هذا الأخير. ذلك أن صاحب المصلحة قد يعلم بعدم اختصاص الموظف، ومع ذلك يعطيه المقابل لكي يسعى لدى الموظف المختص من أجل قضاء حاجته، فيأخذ الموظف المقابل معتقداً خطأ أنه هو نفسه المختص بالعمل ([2]).

والحق أن إضافة حالة الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص إلى حالتي الاختصاص الفعلي والزعم بالاختصاص، تجد تبريرها في أن الاتجار في

([1]) الاستاذ أحمد أمين، ص ٢٢، مشار إليه عند الدكتور/محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم (٣٦)، ص ٣١ و ٣٢.

([2]) الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٤٩ و ٥٠ .

الوظيفة قائم فى كل هذه الصور. فالموظف الذى يعتقد خطأ فى اختصاصه بالعمل فيطلب أن يقبل أو يأخذ مقابلا نظير القيام به، يظهر نيته فى الإتجار بأعمال الوظيفة وإن كان لا يختص بها حقيقة. وعدم اختصاصه الفعلى قد لايمنعه من أداء العمل الذى تلقى المقابل من أجله، فيكون قد أتى عملاً باطلا من الناحية القانونية، كما أن اكتشافه للغلط فى نطاق اختصاصه قد يرفعه إلى محاولة التأثير على الموظف المختص فعلاً بهذا العمل للقيام به. ويعنى ذلك أن الموظف الذى يتجر فى الوظيفة معتقداً أنه مختص بأعمالها، لا يقل خطراً على نزاهة الوظيفة العامة، من ذلك الذى يتجر فيها وهو مختص أو يزعم الاختصاص. وفى هذا المعنى تقرر محكمة النقض المصرية، «أن الشارع قرر أن الموظف لا يقل استحقاقاً للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حيث يتجر فيها على أساس من الواقع» ([1]). وعلى ذلك يلزم للإدانه التحقق من توافر الاعتقاد الخاطئ بالإختصاص بإعتباره عنصراً فى الصفه الخاصه للمرتشى، وذلك إذا لم يثبت الاختصاص الفعلى ولم يتوافر الزعم بالاختصاص. ويعني ذلك أن جريمة الرشوة لا تقوم إذا كان الموظف غير مختص ولم يزعم إختصاصه أو يعتقد خطأ به، ولكن صاحب المصلحة هو الذى توهم إختصاص الموظف فتقدم إليه بالعطيه أو الوعد فقبلها منه. وقد ذهب إتجاه فقهى للقول بأن قبول الموظف للعطيه فى هذا الفرض الأخير يجب أن يستوجب العقاب أيضاً، بإعتباره سلوكاً يتنافى مع ماينبغى أن يكون عليه الموظف العام من عفه ونزاهة وطهارة اليد، بإعتباره ممثلاً للسلطة العامه. ولذلك فإنه يكون من الملائم فى أن يتدخل المشرع ويقرر جريمه خاصه يرتكبها الموظف الذى يقبل عطيه أو وعداً بها من صاحب الحاجه،

([1]) نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٧، رقم ٢١٢، ص١١٢٨، مشار إليه عند الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص٥٠.

ولو لم يكن مختصا بالعمل ورغم عدم زعمه للإختصاص أو إعتقاده خطأ بإختصاصه([1]).

٢٠٨- الوقت الذى يجب أن تتوافر فيه الصفه والاختصاص:

العبرة فى توافر صفة الموظف العام وأختصاصه بالعمل هى بالوقت الذى يقع فيه الركن المادى لجريمة الرشوة. وهو وقت طلب العطيه أو أخذها أو قبول الوعد بها. فإذا انتفت الصفه وقت وقوع الفعل لا يعتبر الفاعل مرتشياً. وإن أمكن أن تقع منه جريمة النصب بإنتحال صفه غير صحيحه إذا ادعى أن له صفه الموظف([2])، وتوافرت باقى أركان هذه الجريمة. ويترتب على هذا التحديد أن الرشوة لا تقع من شخص ليست له صفه الموظف، إذا تقاضى مبلغاً لقاء القيام بعمل وظيفى ولو تحققت فيه هذه الصفه بعد ذلك، إذ لايتحقق حينئذ التعاصر المطلوب بين الركن المادى للرشوة وبين صفه الموظف العام. كذلك لاتقع الجريمة إذا قدم العطاء إلى موظف عام ليقوم بعمل لايدخل فى نطاق اختصاصه ولم يزعم الاختصاص به ولم يعتقد خطأ الاختصاصا به، وإنما أخذ العطيه إستغلالاً لسذاجة صاحب الحاجه. والجريمه لاتقع فى هذا الفرض ولو دخل العمل فى اختصاصه بعد وقوع الفعل([3])، وتسمى الجريمه حينئذ استغلال النفوذ إذا تذرع الموظف فى مواجهة المجنى عليه بنفوذ حقيقى أو مزعوم([4]).

ولاتقع جريمة الرشوة إذا وقع الفعل المادى المكون لها بعد أن زالت عن الموظف صفته بالعزل أو الاستقاله، أو إذا كانت الصفه قائمة ولكن كان

---

(١) أنظر المرجع السابق، ص ٥١، هامش رقم (١).

(2) Garraud IV, n°, 1526, P. 388.

(٣) الدكتورة/فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، رقم (٢٣)، ص ٣٩.

(٤) الدكتور /محمود نجيب حسنى. المرجع السابق، رقم (٤٣)، ص ٣٦.

العمل قد خرج عن نطاق اختصاصه ولم يزعم أنه لايزال مختصا به، أو يعتقد خطأ بذلك. وإذا توافرت صفه الموظف العام واختصاصه بالعمل وقت ارتكاب الفعل فإن جريمة الرشوة تقع، ولايؤثر فى ذلك أن تزول عن المرتشى صفه الموظف والاختصاص الذى كان له، ولو كان من نتيجة ذلك استحالة تحقيق غرض الرشوة([1]).

المطلب الثانى

الركن المادى فى جريمة الرشوة

٢٠٩- **تمهيد وتقسيم** : يفترض الركن المادى للرشوة نشاطاً يصدر عن المرتشى وينصرف إلى موضوع معين. وقد حدد الشارع صوراً ثلاثة لهذا النشاط، كل منها تعادل الآخريين وتكفى مثلهما لوقوع الجريمة تامه، هذه الصور هى الأخذ والقبول والطلب([2]). وهى تمثل صور السلوك الاجرامى فى الرشوة، وينصب هذا السلوك على موضوع معين هو الوعد أو العطيه، ويستهدف غرضاً معيناً يتمثل فى أداء عمل من أعمال الوظيفه أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجب من واجبات الوظيفه.

وتقتضى دراسة الركن المادى البحث فى ثلاثة عناصر: السلوك الاجرامى فى الرشوة، ثم موضوع السلوك الاجرامى أو موضوع الرشوة، وأخيراً الغرض من الرشوة. كما يتصل بدراسة الركن المادى المساهمة فى جريمة الرشوة([3])، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول لدراسة عناصر الركن المادى فى جريمة الرشوة، والثانى لدراسة المساهمة فى جريمة الرشوة.

([1]) الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٤٣)، ص ٣٦ و ٣٧؛ الدكتوره/فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، رقم (٢٣)، ص ٣٩.

([2]) الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٤٤)، ص ٣٧.

([3]) الدكتورة/فوزية عبد للستار ، المرجع السابق، رقم (٢٤)، ص ٤٠.

الفرع الأول

عناصر الركن المادى لجريمة الرشوة

٢١٠- أولاً : السلوك الاجرامى فى الرشوة:

يتخذ السلوك الاجرامـى فـى جريمـة الرشـوة إحدى صور ثلاثـة؛ هـى الأخذ أو القبول أو الطلب، وقد نص المشـرع علـى هـذه الصـور علـى سـبيل الحصـر، ولذلـك ينبغـى أن يعيـن الحكـم الصـادر بالإدانـه صـورة النشـاط الاجرامـى للمرتشـى حتـى يتسنى لمحكمـة النقض أن تراقـب صحـة تطبيـق القانون على الواقعه. ويجمع بين هذه الصور ما تنطوى عليـه مـن إتجـار فـى الوظيفه العامة وإعتداء على نزاهتها([1]).

٢١١- الأخــــــذ :

الأخذ هو تسلم الموظف العطيه إذا كانت شيئاً مادياً، أو الحصول على المنفعـه إذا كـانت العطيـه مجـرد منفعـه. ويعتـبر الأخـذ أكـثر صـور النشـاط الاجرامى فى الرشوة شيوعاً ويطلق عليه تعبير «الرشـوة المعجلـه» أو الدفـع المعجل «paiement anticipe» أى دخول الفائدة فـى حـوزة الموظـف أو ذمتـه بفعل إرادى من جانبه، فإذا كان لمقابل الفائدة طبيعـه ماديـه فـإن الأخـذ يعنـى تسـليم المقـابل للمرتشـى، أى نقـل حيازتـه إليـه([2]). والمقـابل لتعبـير الرشـوة المعجلـه هـو تعبير الرشـوة المؤجلـه الـذى سـوف نـراه فـى صورتـى الطلـب والقبول([3]).

([1]) المرجع السابق، رقم (٢٥)، ص ٤٠ و ٤١.

([2]) الدكتور /إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم (٤٥) ، ص ٩١.

([3]) الدكتورة/فوزيه عبد الستار ، المرجع السابق، رقم (٢٦) ، ص ٤١.

ويتحقق الفعل الاجرامى بالأخذ، ويستوى بعد ذلك أن يكون للموظف قد تسلم العطيه أو حصل على المنفعه من الراشى نفسه أو من شخص آخر كلفه الراشى بذلك ولو كان حسن النيه([1]). كذلك تستوى الصورة التى تتخذها العطيه فقد تكون مبلغاً من النقود أو أوراقاً ماليه أو شيئاً ذا قيمة أو منفعه أو فائدة معنويه مثل حصول الموظف على ترقيه له أو لأحد أقاربه أو كان المقابل أى ميزة غير ماديه([2])؛ كما لو باشر الموظف الصلة الجنسية التى اعتبرت مقابل الرشوة([3]). وكذلك تستوى الكيفيه التى تقدم بها الرشوة، فقد تقدم على أنها هديه إخفاء لقصد الرشوة بينما يكون الغرض من الرشوة مفهوماً ضمناً، وقد تقدم على أنها ثمن العمل المطلوب من الموظف أداؤه صراحه([4]).

ولايشترط التسليم الحقيقى للمقابل، فقد يكون رمزياً، كما لو سلم الراشى إلى الموظف مفتاح السيارة أو مفتاح الشقه موضوع الرشوة، أو سلمه المستندات المثبته لحقه على هذه الأشياء([5]). على أنه يشترط توافر إرادة الأخذ لدى الموظف، فإذا أنتفت هذه الإرادة إنتفى السلوك المادى للرشوة، فمن يدس للموظف أوراق ماليه فى مستندات يقدمها إليه فيتناولها الموظف دون أن يعلم بما فيها لا تتوافر لديه إرادة الأخذ([6])، أما إذا كان عالماً بذلك فتتوافر

([1]) نقض ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ١٨، رقم ١١٤، ص ٥٨١.

([2]) الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلى، ص ٦٠ و ٦١.

([3]) الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٤٦) ، ص ٣٨.

([4]) الدكتورة/فوزيه عبد الستار ، المرجع السابق، رقم (٢٦) ، ص ٤١.

([5]) الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلى، ص ٦٠.

([6]) الدكتور/إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم (٤٥)، ص ٩٢.

لديه إرادة الأخذ، أو كمن يدس مباشرة فى جيب الموظف أو فى درج مكتبه مبلغاً من المال تحت نظر الموظف، فإذا قبل ذلك تحقق فعل الأخذ.

كما أنه لايشترط أخذ المرتشى العطيه لنفسه، فمجرد أخذ الموظف للعطيه يتحقق به السلوك المادى فى جريمة الرشوة بغض النظر عن شخص المستفيد من المقابل([1]). وتطبيقاً لذلك حُكم بإدانة كاتب صحه أخذ مبلغاً من النقود نظير إستخراج شهادة تقدير سن، رغم إدعائه بأنه لم يأخذ المبلغ لنفسه وإنما أخذه لحساب الطبيب المختص بتقدير السن([2]).

وتعتبر الرشوة عن طريق أخذ العطيه أسهل حالات الرشوة إثباتاً، حيث يكون الموظف المرتشى حائزاً للعطيه، والحيازة واقعه ماديه يجوز إثباتها بجميع طرق الاثبات أيا كانت قيمة العطيه([3]). ومن ثم لايستلزم الأمر إتباع قواعد الاثبات المدنى التى تتطلب الاثبات بالكتابه إذا تجاوز الدين مبلغاً معيناً([4]).

([1]) ومن ثم لا مصلحة للمتهم من التحدى بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه، نقض ١١ يناير سنة ١٩٥٨، أحكام النقض، س ٩، رقم ٣، ص ١٧، مشار إليه عند الدكتور/إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم (٥٠)، ص ٩٤.

([2]) نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦١، مجموعة أحكام النقض، س ١٢، رقم ١٢٠، ص ٦٢٨.

([3]) الدكتوره/فوزيه عبد الستار، المرجع السابق، ص ٤١.

([4]) الدكتور/إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، ص ٩٤؛ الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ٦١، هامش رقم (٢).

٢١٢- القـــــبول :

يفترض القبول كصـورة لـلركن المـادي فـي جريمـة الرشـوة، أن هنـاك إيجاباً صادراً من صاحب المصلحة، يتضمن عرض الوعد بالرشوة، إذا ما أتم الموظف العمل أو الامتناع المطلوب منه. ويتمثل سلوك الموظف فى هـذه الصورة فى قبول الوعد الصادر من صاحب المصلحة، أى فى موافقته على تلقى مقابل أداء العمل الوظيفي فى المستقبل، ولذلـك يسمى القبول «بالرشوة المؤجله» كما سبقت الاشارة. وبألتقاء قبول الموظف المرتشى بإيجاب صاحب المصلحة الراشي ينعقد الاتفاق بمعناه الصحيح، الذى يعنى توافق إرادتين، هى إرداة صاحب المصلحة (الموجب) وإرادة المرتشى (القابل).

وبقبول الموظف للوعد بالعطيه تتحقق جريمة الرشوة، سواء حصل بعد ذلك علـى المقـابل أم لا، وبصرف النظر عن الأسباب التى أدت إلى عدم حصوله عليه. كما لا يشترط لقيام الجريمة أن يكون الموظف قد قام بالعمل أو الامتناع الذى قبل الوعد من أجله. فالسلوك الإجرامى للموظف يتمثل فى القبول الذى يحقق جريمة الرشوة تامه، أياً كان سلوك صاحب المصلحة أو الموظف بعد ذلك(١)، فالرشوة كما قدمنا هى جريمة شكليه. وتطبيقاً لذلك تتحقق جريمة الرشوة تامه إذا رفض صاحب المصلحة أن يسلم الموظف ما وعده به بعد أن قام بالعمل الوظيفى المتفق عليه، كما تتم الرشوة ولو رفض الموظف أداء العمل المتفق عليه كرد من جانبه على نكول صاحب المصلحة عن وعدة، طالما حدث هذا الرفض بعد قبول الوعد الصادر من الأخير.

---

(١) ويعنى ذلك أن تمام الرشوة كجريمة لايتوقف علي تنفيذ موضوع الاتفاق بين الراشى والمرتشى. بل أن الموظف قد يمتنع بإرادته عن القيام بالعمل الوظيفى أو تمنعه من ذلك ظروف خارجه عن إرادته تحول بينه وبين الوفاء بما كان يجب أن يقدمه مقابل الوعد بالعطيه، ومع ذلك تقوم فى حقه جريمة الرشوة تامه، راجع

Vouin, Droit Péral Spécial, Précité, P. 578.

مشار إليه عند الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلى، ص ٥٦.

ولايشترط فى قبول الموظف أن يتخذ شكلا معينا، فهو إرادة يتم التعبير عن وجودها بأى وسيله كانت. فقد يكون القبول شفاهة أو كتابه أو بمجرد الاشارة التى تفيد معنى القبول، كما قد يكون القبول ضمنيا يستفاد من ظروف الواقعه([1]).

ولكن الصعوبة تثور إذا ما تم عرض الوعد بالرشوة من جانب صاحب الحاجه على الموظف ولكن الموظف سكت ولم يبد قبولاً، وتزداد الصعوبه إذا قام الموظف بالعمل الذى من أجله صدر الوعد بالرشوة به من جانب صاحب الحاجه([2]). وذهب رأى فى الفقه إلى القول بأن السكوت لا يكفى لإعتبار الموظف قد قبل الوعد بالرشوة، لأن السكوت يثير الشك فى نية الموظف، فقد يكون دليلاً على الرفض أو عدم الإكتراث أو التردد، كما أن أداء العمل بعد العلم بالعرض لا يفيد بالضرورة قبوله له، وإنما قد يكون إنعدام الرفض الصريح دليلاً على إحتقار الموظف لمن عرض عليه الرشوة وتقديره أنه لايستحق مجرد الرد عليه. وعلى كل حال فسلوك الموظف اللاحق على أداء العمل فى هذا الفرض هو الذى يحدد نيته الحقيقيه عندما سكت عن الرد على العرض الموجه إليه. ويعنى ذلك أنه ينبغى التأكد من أن قيام الموظف بالعمل أو سكوته يدل قطعاً على قبوله الوعد. ولامناص من ترك الأمر لقاضى الموضوع يقدرة طبقاً لملابسات كل واقعه. لكن إذا لم يقم الدليل القاطع على القبول، تعين تبرئه الموظف عملاً بقاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

([1]) المرجع السابق، ص ٥٧.

([2]) ويفترض ذلك أن العمل الذى قام به مطابقاً للقانون، فهنا تثور الصعوبه لأن أدائه للعمل قد يفسر على أنه مقابل للرشوة وقد يفسر على أنه ناتج عن حرص الموظف على أداء العمل، أما إذا كان العمل الذى قام به الموظف مخالفا للقانون فلا صعوبه فى إثبات قيامه به مقابل الوعد بالرشوة من جانب صاحب الحاجه، أنظر الدكتور/إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم (٥٧)، ص ١٠٢.

فالسكوت فى ذاته مجردا لا يعد قبولا، وإنما قد يعد كذلك إذا كانت هناك قرائن تسانده وتجعل له قيمة التعبير عن الإرادة([1]).

ويشترط فى قبول الموظف للوعد أن يكون جديا وحقيقيا. فإذا لم تتوافر لدى الموظف إرادة جادة وصحيحه تلتقى مع عرض صاحب المصلحه، فلا يتحقق القبول الذى تقوم به جريمة الرشوة. ويتحقق هذا الفرض فى حالة تظاهر الموظف بقبول الوعد لمجرد الإيقاع بصاحب المصلحة وتمكين السلطات العامة من القبض عليه متلبساً بجريمة عرض الرشوة([2]). إنما يشترط أن يكون عرض صاحب المصلحة جدياً فى ظاهرة، ولو لم يكن كذلك فى الحقيقه، كما لو كانت نية صاحب المصلحة منعقدة على عدم الوفاء بما وعد الموظف به، إذ يكفى قبول هذا العرض من الموظف لتوافر جريمة الرشوة. أما إذا لم تتوافر الجديه فى عرض صاحب المصلحة ولو بشكل ظاهرى، فإن قبول الموظف لهذا العرض لا يحقق جريمة الرشوة. كما لو وعد صاحب المصلحة الموظف بإعطائه كل ما يطلب أو بإعطائه إحدى عينيه أو كل ما يملك فى نظير قيامه بالعمل المطلوب أو الامتناع([3]). فالواقع أن مثل هذا العرض لا يمكن أن ينصرف إليه قبول، ولا يصلح – كما سنرى – لتحقيق جريمة عرض الرشوة فى حق صاحب المصلحة؛ كما أنه

([1]) الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ٥٧.

([2]) نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣، رقم ١١٠، ص ١٣٧، وفيه تقول المحكمة «أن جريمة الرشوة لاتتم قانوناً إلا بإيجاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى إيجاباً وقبولاً حقيقيين، فإذا كان الشخص الذى قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولى الأمر القبض على الراشى متلبساً بجريمته، فإن القبول الصحيح الذى تتم به الجريمة يكون منعدماً فى هذه الحاله، ولا يكون فى المسألة أكثر من إيجاب من الراشى لم يصادف قبولاً من الموظف».

([3]) والواقع أنه لايوجد عرض محدد فى هذا الفرض، بل أن عرض صاحب المصلحة هو – على حد تعبير محكمة النقض – «أشبه بالهزل منه بالجد»، راجع نقض ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢، رقم ٣٤٣، ص ٥٢٥، مشار إليه عند الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ٥٨.

لاتقوم به الرشوة فى حق الموظف وأن قبله بالفعل. لكن إذا كان العرض جديا فى ظاهرة، وقبله الموظف على هذا الأساس، فإن جريمة الرشوة تتوافر فى حقه، ولو ثبت بعد ذلك أن العرض لم يكن جدياً فى حقيقته. وبصفه خاصه لا يحول دون قيام الرشوة ثبوت أن قصد العارض كان متجهاً إلى خداع الموظف وحثه على سرعة إنجاز العمل، أو كان منصرفاً إلى ضبط المرتشى متلبساً، أو أن العرض كان بناء على تدبير سابق من السلطات العامه. فالموظف فى هذه الظروف يقبل الأتجار فى الوظيفه لقاء ثمن يعتقد أنه سيحصل عليه فعلاً، ولا أهمية بعد ذلك لحقيقة الواقع الذى يجهله. ويستوى لقيام الجريمة بقبول الموظف للوعد أن يكون الوعد بالعطيه لنفس الموظف أو لغيره. لكن إذا كان الوعد لغير الموظف، فيلزم أن تتوافر مصلحة شخصية للموظف حتى تقوم الجريمة بقبوله لهذا الوعد([1]).

٢١٣- الطلب :

لم يقتصر المشرع لتحقق النشاط الإجرامى فى جريمة الرشوة على الأخذ أو القبول، وإنما أضاف إلى ذلك بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ مجرد طلب الموظف العطيه «الاستعطاء» أو طلب الوعد بها «الإستيعاد»([2])، مقابل أداء العمل الوظيفى. ذلك أن الموظف الذى يتقدم بالطلب إلى صاحب الحاجه إنما يعرض أعمال وظيفته للبيع - شأنها شأن السلع - مما يعتبر عبثاً بالوظيفة العامة وإهداراً لنزاهتها وللثقه الواجبه فيها. بل لعل الموظف الذى يقوم بطلب الوعد أو العطيه يكون أمعن إجراماً ممن يأخذ العطيه أو يقبل الوعد بها إذ لا يتعرض لإغراء تقديم العطيه أو الوعد بها([3]).

([1]) الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ٥٨ و ٥٩.

([2]) نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ ١ ، رقم ٢٨٧ ص ٩٧.

([3]) الدكتوره/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، رقم (٢٨)، ص ٤٤.

وإذا كانت الرشوة هى جريمة الموظف فإنها تتحقق بمجـرد الطلـب[1]. ولا يؤثر فى قيامها تسليم العطيه بعد ذلك أو عدم تسلمها، فمجرد الطلـب تقـع به جريمة الرشوة تامــه. وقـد سـوى المشـرع بيـن طلـب الموظـف العطيـه أو الوعد لنفسه أو لغـيره[2]، مـادام هـذا الطلـب صـادرا منـه، ووصـل إلـى علـم صاحب المصلحة مباشرة أو عن طريق وسـيط. وعلـى ذلـك فـالموظف الـذى يطلب الرشوة لزميل له يعد فاعلاً أصلياً للرشوة وليس مجرد شريك فيهـا[3]، ولذلـك قضـى بأنـه «لا مصلحـة للمتهـم فـى التحـدى بأنـه لـم يطلـب الرشـوة لنفسه»[4].

ولاعبرة بشـكل الطلـب، فقد يكـون بالكتابـه إلـى صـاحب المصلحـة أو بإرسال وسيط يبلغه بالطلب، أو أن يكون قد بوشر شفاهه فى مواجهة صـاحب المصلحة. وفى جميع الأحـوال لايتحقـق الطلـب قانونـاً إلا بوصولـه إلـى علـم صاحب المصلحة، ولذلك إذا صـدر الطلـب عـن الموظـف وحـالت أسـباب لا دخل لإرادته فيها دون أن تصل إلى علم صاحب الحاجه، فإن الرشوة تتوقـف عند مرحلة الشـروع. وتطبيقـاً لذلـك إذا بعـث الموظـف برسـالة إلـى صـاحب المصلحة تتضمن طلبه المقابل، لكن الرسالة ضبطت فلـم تصـل إلـى صـاحب المصلحة، فإن جريمــة الرشـوة تقـف بذلـك عنـد مرحلـة الشـروع. ولايختلـف الأمر إذا كان الطلب قـد حـدث بواسـطة رسـول كلفـه الموظـف بإبلاغـه إلـى صاحب المصلحه، لكن الرسول لم يفعل ما كلف به لأى سـبب مـن الأسـباب.

([1]) نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧، مجموعة أحكـام محكمـة النقض، س ٨، رقـم ٢٥٧، ص ٩٣٥.

([2]) الدكتورة/ فوزية عبد الستار ، ص ٤٤.

([3]) الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلى، ص ٥٤.

([4]) نقض ٧ يناير سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، والسنة ٩، رقم ٣، ص ١٧.

وعلى ذلك فإن الموظف الذى يطلب الرشوة ثم يعدل عن طلبه قبل وصول الطلب إلى علم صاحب المصلحه، يستفيد من العدول الاختيارى، فلا يتوافر فى حقه حتى مجرد الشروع فى الرشوة([1]).

٢١٤- تمام الرشوة والشروع فيها:

تقع الجريمة تامه بمجرد وقوع النشاط الإجرامى - إذا توافر باقى أركانها - فتتم بمجرد أخذ الموظف العطيه أو قبول الوعد لها أو طلبه وعدا أو عطيه لنفسه أو لغيره، وذلك دون توقف على تنفيذ الموظف للعمل المطلوب، بل ودون توقف على توافر نية القيام بالعمل المطلوب لديه. فجريمة الرشوة تتم بمجرد الأخذ أو القبول أو الطلب ولو كان الموظف يقصد وقت أرتكاب هذا السلوك عدم القيام بالعمل المطلوب (المادة ١٠٤ مكرر عقوبات)، ففى هذا السلوك ينحصر مبدأ التنفيذ ونهايته([2])، فهى جريمه شكليه. وإذا وقعت الجريمة على هذا النحو، فإنه لايؤثر فى قيامها أن يساور الموظف الندم بعد ذلك فيرد العطيه للراشى([3]).

وعلى ذلك يثير وقوع الجريمة بمجرد الأخذ أو القبول أو الطلب التساؤل عما إذا كان الشروع متصوراً فيها ؟ ذهب جانب من الفقه إلى إعتبار الشروع غير متصور فى هذه الجريمه([4]). فى حين ذهب رأى آخر نؤيدة إلى

([1]) الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، ص ٥٥.

([2]) نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ ١، رقم ٨٧، ص ٩٧.

([3]) نقض ٨ يناير سنة ١٩١٨، المجموعة الرسمية، س ١٨، رقم ٣٧، ص ٦٧، راجع الدكتوره/ فوزيه عبد الستار، المرجع السابق، رقم (٢٩)، ص ٤٤ و ٤٥.

([4]) الدكتور/عبد المهيمن بكر، ص ٣٠٤، والدكتور/ أحمدرفعت خفاجه، ص ٢٤٧، مشار إليهما فى المرجع السابق، ص ٤٥.

القول بأنه إذا إستحال الشروع فى الرشوة فى حالتى «الأخذ والقبول» بإعتبار أن فيهما «ينحصر مبدأ التنفيذ ونهايته»، فإن الرشوة يتصور الشروع فيها فى حالة «الطلب» كما رأينا. فالطلب لا يعد متحققاً - فى مدلوله القانونى - إلا بوصوله إلى علم صاحب الحاجه([1]). فإن صدر عن الموظف وحالت أسباب - لا دخل لإرادته فيها - دون وصوله إلى علم صاحب الحاجه، كما لو بعث إليه برساله وضمنها طلبه، ولكن السلطات العامه ضبطت هذه الرسالة وحالت دون وصولها، أو كلف رسولاً ابلاغ طلبه، ولكن هذا الرسول لم يفعل (فأخبر السلطات مثلاً) فإن جريمة الرشوة تقف بذلك عند مرحلة الشروع([2]).

٢١٥- أثر مساهمة الشرطه فى ضبط جريمة الرشوة:

قد يتفق أحد طرفى الرشوة مع الشرطة على أن يتجه إلى الطرف الآخر بطلب الرشوة أو عرضها - على حسب الأحوال - بقصد إيقاعه فى جريمة فى جرمة إذا ما إستجاب إليه، وتمكين الشرطه تبعاً لذلك من القبض عليه. ويتعين بيان الحد الفاصل بين إجراءات الاستدلال التى يجوز للشرطة مباشرتها للتوصل إلى كشف الجريمة وضبط الجانى وبين التحريض على إرتكاب الجريمه وهو أمر غير مشروع.

وذهب رأى فى الفقه بأن تحريض رجال السلطة العامة الأفراد على إرتكاب الجريمة من أجل ضبطهم أثناء أو بعد إرتكابها يتعبر أمراً غير مشروع لا يتفق مع واجبهم فى الحرص على حسن تطبيق القانون، ومن ثم فإن كل إجراءات الاستدلال المبنية على هذا العمل غير المشروع تعتبر باطله

([1]) Maurach S, 82, S. 708.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٤٩)، ص ٤٠ و ٤١؛ الدكتورة/ فوزيه عبد الستار، المرجع السابق ، رقم ٢٩، ص ٤٥.

لا أثر لها، ولا يجوز الاعتماد عليها فى إدانة المتهم([1]). هذا دون إخلال بجواز إدانته إستناداً إلى أدلة أخرى مستقله عن الإجراءات الباطله المذكورة كالاعتراف بالجريمة الذى لم يتأثر بالإجراء الباطل. وبناء على ذلك فإنه يتعين الحد الفاصل بين الجريمة التى إرتكبت بناء على تحريض رجال السلطة العامة وتلك التى كان دور السلطة العامة فيها لايتعدى مجرد الاستقصاء المشروع لكشفها. والواقع من الأمر إن سلطة رجال الشرطة فى التحرى عن الجرائم وإكتشافها لايجوز أن تبيح لهم إختبار الأفراد فى ميولهم ومدى إستعدادهم للتروى فى الجريمة، إلا أن تقضى ضرورة حماية المصلحة العامة بذلك، كما إذا زادت نسبة إرتكاب الجريمة مما يقتضى مضاعفة الجهود لمحاربتها، أو اشتد خطر النتائج المترتبه على وقوعها أو كان إرتكابها يتم فى سريه تامة مما يصعب معه جمع أدلة الاثبات التى تفيد فى كشفها وضبطها([2]). على أنه فى هذا العدد المحدود من الجرائم - ومنها الرشوة - التى تبرر فيها نظرية الضرورة إختبار مدى ميول الأفراد نحو إرتكاب الجريمة، يجب ألا يمتد عمل الشرطه إلى التحريض على الجريمة حتى بالنسبة إلى من لديهم الإستعداد لإرتكابها، بل يجب أن يقتصر دورهم بالنسبة إلى هؤلاء على مجرد مراقبتهم مراقبه دقيقه لضبطهم عند إرتكاب الجريمة، أو التوصيه بإبعادهم عن مباشرة الأعمال الهامة التى تقتضى إتصالاً بالجمهور. فإذا ثبت أن فكرة الجريمة لم تولد عند الجانى إلا بفعل رجال الشرطة أنفسهم، وما كانت لتقع لولا تدخلهم، أى أنها ليست إلا نتيجه

([1]) أنظر الدكتور / أحمد فتحى سرور ، «التحريض على إرتكاب الجرائم كوسيله لضبط الجناة»، المجلة الجنائية القوميه، س ٦ (١٩٦٣).

([2]) G. William S No. 256, p. 788,

مشار إليه عند الدكتور / أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق، ٣٦ و ٤١.

لتدبيرهم غير المشروع، ومن ثم يوصم بالبطلان كل مابذل نحو كشفها من إجراءات هى وماترتب عليها. والتمييز بين النوعين أمر موضوعى يدخل فى مطلق تقدير محكمة الموضوع، التى يكون لها أن تستأنس فى تقديرها بظروف الواقعه وماضى المتهم وشخصيته([1]).

وقد قضت محكمتنا العليا بما مؤداه أنه لايؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة إذا لم يكن الراشى جاداً فيما عرض على المرتشى متى كان عرضه الرشوة جدياً فى ظاهرة وكان الموظف قد قبله على أنه جدى منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى أو مصلحة غيره([2]). وواضح من هذا الحكم أن محكمة النقض قد لاحظت أن نية الموظف قد إتجهت إلى العبث بوظيفته سواء لمصلحة الراشى أو مصلحة غيرة، أى أن شأن الراشى الذى يعمل متواطئاً مع الشرطه شأن غيره من الأفراد. كما قضت محكمة النقض أن من مهمة الشرطة الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به رجاله فى هذا السبيل يعد صحيحاً طالما أنهم لم يتدخلوا فى خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها([3]). وواضح من هذا الحكم بمفهوم المخالفة أنه إذا ثبت أن الجريمة قد إرتكبت بناء على تحريض رجال الشرطة كانت الاجراءات المؤديه إلى ضبطها باطله([4]).

([1]) المرجع السابق، ص ٤١.

([2]) نقض ١٦ يونيه سنة ١٩٥٣، مجموعة الأحكام، س٤، رقم ٣٥٣، ص ٩٨٨.

([3]) نقض ٢٧ إبريل سنة ١٩٥٩، مجموعة الأحكام، س ١٠، رقم ١٠٦، ص ٤٨٧.

([4]) الدكتور / أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق، رقم (٢٥)، ص ٣٦ ومابعدها؛ الدكتور / ابراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم ٦٠، ص ١٠٦ ومابعدها.

٢١٦- ثانياً : موضوع الرشوة :

تقضى المادة (١٠٧ عقوبات) بأن «يكون من قبيل الوعد أو العطيه كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان أسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية». فالعطيه فائدة حاله، والوعد بها فائدة مؤجله، والفائدة فى صورتيها هى كل مايحقق إشباعاً لحاجة المرتشى. ويستوى فى العطيه الاسم الذى تحمله أو النوع الذى تندرج تحته، فقد تكون مبلغاً من النقود، وهذا هو الوضع الغالب، وقد تكون أوراقاً ماليه أو قطعة حلى أو آله كهربائية أو ملابس أو أطعمه.

ويستوى أن تكون العطيه ماديه كالنقود والمتاع وغيره مما يمكن أن يقوم بالمال، أو معنويه كالحصول على ترقيه([1]) أو حتى على مجرد رضاء رئيسه عنه، ويتسع كذلك لحصوله على منفعه كأعارته سيارة ترد إلى الراشى بعد إستعمال طويل الأجل، وقد يكون مقابل الرشوة صريحاً ظاهراً، وقد يكون ضمنياً مستتراً، كعقد يبرم بين الراشى والمرتشى ويحصل به ثانيهما على مغنم لاحق له فيه، كأن يبيعه الراشى مالاً بثمن بخس، أو يشترى منه مالاً بثمن باهظ ([2]).

ويجوز أن يكون مقابل الرشوة غير مشروع فى ذاته، كمواد مخدرة أو أشياء مسروقه أو شيك بدون رصيد([3]) أو لقاء جنسى يهيأ للمرتشى([4])، أو أن

([1]) الدكتوره/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٣٠ ، ص ٤٥.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٥٢) ، ص ٤٢.

([3]) نقض ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨ رقم ١١٤ ص٥٨١.

([4]) Tribunal Pour enfants de Sarregnemine, 11 mai 1967, Rev. Sc. Crimin, 1968, P. 329, obs, M. André Vitu.

أنظر كذلك الدكتور/ إبراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم (٦٣) ، ص ١١١ ومابعدها.

تسمح الراشيه له بأن يأتى أفعالاً مخله بالحياء على جسمها وإن كانت درجة إخلالها يسيرة. ويستوى من وجهة نظرنا أن يكون الموظف ذكراً أو أنثى، ذلك أن المتعه الجنسية فائدة مشتركه بين الرجل والمرأة على حد سواء([1]). ولايشترط القانون شيئاً من التناسب بين قيمة مقابل الرشوة وأهمية العمل الوظيفى([2]). والفيصل فى توافر الرشوة أو عدم توافرها هو فى كون العطيه قد إستهدف بها الغرض من الرشوة، فإذا إنتفى هذا الغرض بأن كانت العطيه قد قدمت على سبيل المجاملة التى جرى العرف بها أو كانت متضاءلة القيمة للدرجه التى تنفى عنها صفة المقابل فى الرشوة، فلا تقوم جريمة الرشوة، فعلى سبيل المثال فإن تقديم صاحب الحاجه سيجارة إلى الموظف المختص لا يعد رشوة له([3]).

٢١٧- المستفيد من الرشوة :

لايقصر المشرع تحقق جريمة الرشوة على حالة حصول المرتشى نفسه على العطيه، وإنما سوى بين هذه الحالة وحالة تقديم العطيه إلى شخص آخر ممن يعنى المرتشى أمرهم ويتحقق ذلك فى حالتين : الأولى : أن يكون هناك إتفاق بين الراشى والمرتشى على تقديم العطيه إلى شخص معين كزوجته أو أبنه أو أحد أقاربه، ولا يتطلب المشرع إتفاق المرتشى مع الشخص الذى عينه على ذلك. والثانيه : أن يقدم الراشى العطيه إلى شخص تربط بينه وبين الموظف صلة تجعل الراشى يعتقد أن الموظف سوف يعلم بذلك فيقدم على أداء العمل الوظيفى لمصلحة الراشى، وفى هذه الحالة لا تقع جريمة الرشوة

([1]) المرجع السابق ، ص ١١١.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٥٢) ، ص ٤٢؛ الدكتورة/فوزيه عبد الستار ، المرجع السابق، رقم (٣٠) ، ص ٤٦.

([3]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، رقم (٥٣) ص ٤٢ و ٤٣.

إلا إذا علم الموظف بتقديم العطيه إلى الشخص الآخر فوافق على ذلك. وإذا وقعت جريمة الرشوة فى هذا الفرض فإنه يستوى بعد ذلك أن يؤدى الموظف العمل أو ألا يقوم به، كما يستوى أن يكون له مصلحة فى إحتفاظ من تلقى العطيه بها أو ألا يكون له مصلحة فى ذلك.

ولا يخرج وضع الشخص الذى عين لأخذ العطيه أو حصل عليها عن إحدى حالتين : الحالة الأولى : يكون فيها هذا الشخص هو الوسيط فى جريمة الرشوة، فيعاقب بعقوبتها بإعتباره شريكاً فيها (المادة ١٠٧ مكرر عقوبات)، والحالة الثانية : لايقوم فيها هذا الشخص بنشاط الشريك، وإنما يقتصر نشاطه على أن يكون - بعد أن عينه الموظف للراشى ليقدم له العطيه - قد علم بهذا الدور الذى حددة له الموظف فقبله، أو أن يكون قد قبل العطيه دون أن يعينه الموظف لذلك. ولما كان نشاط هذا الشخص فى هذه الحالة لا يعتبر إشتراكاً، فإن مقتضى تطبيق القواعد العامة ألا توقع عليه عقوبة، على الرغم مما ينطوى عليه دورة من خطورة.

ولذلك قدر الشارع أن توقع عليه عقوبة نصت عليها المادة (١٠٨ مكرر عقوبات) بقولها : «كل شخص عين لأخذ العطيه أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنه وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة».

وهذه العبارة الأخيرة التى نصت عليها المادة السابقه «...... إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة»، تحدد شروط العقاب طبقاً لهذه المادة على النحو التالى:

الأول : إذا وقعت جريمة الرشوة، هنا يستوى أن يكون ذلك قبل الحصول على العطيه أو بعد ذلك إذا علم الموظف بتقديم العطيه فقبل القيام بالعمل المطلوب مقابل ذلك. أما إذا لم يقبل القيام بالعمل نظير العطيه لاتقع منه الرشوة وبالتالى لاتقع من الشخص الآخر – «المستفيد» – جريمة المادة ١٠٨ مكرر.

الثانى : أن يكون الشخص الآخر – المستفيد – عالماً وقت أخذ العطيه أو قبول الوعد بها بالسبب فى تقديمها إليه، وهو وقوع الرشوة أو الإعداد لها(١)، فيعاقب بالعقوبه المقررة فى المادة (١٠٨ مكرر عقوبات) حتى ولو لم يقع منه أى عمل يوصف بكونه إشتراكاً فى الجريمة. وذلك أن مسلك هذا الشخص لايعبر عن إحترام كاف لنزاهة الوظيفة العامة، وينطوى على قدر – وإن كان محدوداً – من إزالة عقبه كانت تعترض الرشوة، فصاحب الحاجه قد لايجرؤ على التقدم بالعطيه إلى الموظف مباشرة أو الموظف نفسه لايجد لديه الجرأة على قبول الهدية مباشرة، ومن ثم كان فى وجود هذا الشخص ما تزول به هذه العقبات، وعلى هذا النحو فهو جدير بالعقاب. وأهم شروط عقاب هذا الشخص هو وجود رشوة حالة أو محتمله: أى سواء إرتكبت أو لا ثم قدم المقابل تنفيذاً لشروطها، أو قدم المقابل أولاً ثم علم به الموظف فقام بالعمل الوظيفى نظيرة. أما إذا لم ترتكب الرشوة ولم يكن محتملاً إرتكابها فلا عقاب على هذا الشخص(٢).

---

(١) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، ص ٤٧ و ٤٨.

(٢) الدكتور / محمود نجيب حسنى، المرجع السابق ، ص ٤٤.

٢١٨- ثالثاً : غرض الرشوة أو مقابل الفائدة :

ليس كافياً لقيام جريمة الرشوة إتخاذ سلوك الموظف إحدى الصور الثلاث التى تقدم ذكرها وهى الأخذ والقبول والطلب، بل لأبد أن يكون ذلك نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها. فلابد إذن لتوافر جريمة الرشوة توافر علاقة غائيه بين الفائدة التى يحصل عليها المرتشى وبين أعمال وظيفتـه، بحيث يكون السبب الذى من أجله قبل الموظف العطيه هو العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفه([١]).

فإذا إنتفى غرض الرشوة إنتفت الجريمة، وتنتفى الجريمة إذا ثبت إنتفاء الصلة السببيه بين العمل والفائدة، بأن كان الموظف يقوم بعمله أداء لواجبات وظيفته، وكانت الفائدة أداء لدين على صاحب الحاجه للموظف فى موعدة، ولم يكن التعاصر بين تقديم الفائدة وأداء العمل إلا مجرد مصادفه([٢]).

ويتخذ غرض الرشوة إحدى صور ثلاث: أداء الموظف عملاً فى أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، والامتناع عن هذا العمل، وأخيراً الإخلال بواجبات الوظيفه (المادة ١٠٤ مكرر عقوبات).

٢١٩- [أ] أداء عمل من أعمال الوظيفه :

تقوم جريمة الرشوة إذا كان الموظف قد حصل على الفائدة للقيام بعمل يوجب عليه القانون القيام به، فلا يشترط المشرع لوقوع جريمة الرشوة أن يكون العمل المطلوب أداؤه مما يتنافى مع الذمه وواجبات الوظيفه أو

([١]) الدكتور/ ابراهيم حامد طنطاوى، المرجع السابق، رقم ٢٥، ص ٦٢؛ الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق ، ص ٦٦.

([٢]) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٣٢، ص ٤٨.

يتعارض مع حقيقة الواقع، وقد قضى تطبيقاً لذلك بتحقيق الجريمة إذا حصل عامل بمعامل الصحة على مبلغ من النقود لتجئ نتيجة تحليل عينه من اللبن فى صالح صاحب الحاجه ولو كانت عينات اللبن المقدمه للتحليل ليس فيها غش([1]). كذلك تتحقق إذا طلب موظف بحسابات الجامعه فائدة للقيام بما يجب عليه من الإجراءات لصرف مكافأة لموظف يستحقها([2]).

والحق أن القوانين واللوائح والتعليمات والأوامر الصادرة من الرؤساء الاداريين هى التى تحدد أعمال كل وظيفة. ولايعد من أعمال الوظيفه تلك الأعمال التى يباشرها الموظف إستعمالاً لحق من الحقوق الثابته له بمقتضى القانون المنظم لوظيفته. مثال ذلك حق الموظف فى طلب الاستقاله أو فى طلب أجازة أو فى النقل من جهة لأخرى، فتلك أعمال لاتندرج تحت مفهوم العمل الوظيفى الذى تقوم بأدائه جريمة الرشوة، فإذا طلب الموظف أو أخذ أو قبل وعداً أو عطيه للقيام بها، لاتقوم جريمة الرشوة فى حقه([3]). ولايشترط أن يتمثل العمل الوظيفى فى عمل واحد - كما يشير إليه ظاهر النصوص - بل قد يتمثل فى جملة من الأعمال أو فى سلسلة من الأعمال، ولو تلقى الموظف عطيه واحدة لقاء القيام بها جميعاً، إذ لايلزم تعدد العطايا بتعدد الأعمال. إنما يشترط أن تكون تلك الأعمال محددة، حتى يصح أن تكون مقابلاً فى جريمة الرشوة، أو فى الأقل أن تكون أحدها محدداً طالما كان باقى الأعمال يمكن

([1]) نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ٤، رقم ٣٠٦، ص٣٩٨.

([2]) الدكتور/ عبد المهيمن بكر، ص ٣٠٢، مشار إليه عند الدكتوره/ فوزيه عبد الستار، المرجع السابق، رقم (٣٣)، ص ٤٨ ومابعدها.

([3]) فى هذا المعنى، الدكتور/ مأمون سلامه، المرجه السابق، س ١٦٣؛ مشار إليه عند الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، ص ٦٧.

تحديده بالنظر إلى العمل الذى تم تحديده. لكن ليس من اللازم أن يكون نوع العمل محدداً على وجه الدقه والتفصيل، وإنما يكفى أن يكون قابلاً للتحديد على ضوء ما تقتضيه مصلحة صاحب الحاجه([1]).

٢٢٠- [ب] الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفه :

تقع الجريمة إذا حصل الموظف على الفائدة مقابل الامتناع عن عمل يفرض واجبه القانونى الامتناع عنه. كما إذا أخذ عضو النيابة العامه العطيه ليمتنع عن إصدار أمر بحبس المتهم إحتياطياً، وكانت شروط الحبس الاحتياطى غير متوافرة مما يفرض على عضو النيابة عدم إصدار هذا الأمر، وقد قضى تطبيقاً لذلك بأنه إذا كان الغرض الذى من أجله قدم المال إلى الموظف (مفتش بوزارة التموين) هو عدم تحرير محضر لمن قدمه، وكان تحرير المحضر يدخل فى إختصاص هذا الموظف، فإن جريمة الرشوة تكون متحققه ولو لم يكن هناك موجب لتحرير المحضر الذى دفع المال للإمتناع عنه([2]).

٢٢١- [جـ] الإخلال بواجبات الوظيفة :

ينصرف تعبير «الإخلال بواجبات الوظيفة» - كما حددته محكمة النقض إلى كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد واجباً من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائماً أن تجرى على سنن قويم، فكل إنحراف عن واجب من هذه الواجبات أو إمتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال

([1]) المرجع السابق، ص ٦٧.

([2]) نقض ٧ مايو سنة ١٩٥١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢، رقم ٣٨٠، ص١٠٤٣، مشار إليه عند الدكتورة/ فوزيه عبد الستار، رقم ٣٤، ص ٤٩.

بواجبات الوظيفه الذى عناه المشرع فى النص([1]). ووفقاً لهذا المفهوم، فإنه يدخل فى نطاق الإخلال بواجبات الوظيفه: **أولاً**: أداء عمل مخالف للقانون، كإعطاء شرطى – وهو أحد أفراد مأمورى الضبط القضائى – عطيه فى سبيل حملة على إيداء أقوال جديدة غير ماسبق وإن أبداه فى شأن كيفية ضبط المتهمه وظروف هذا الضبط والميل به إلى أن يستهدف مصلحتها لتنجو من المسئولية([2]). **ثانياً** : الامتناع عن أداء عمل يفرضه القانون، مثال ذلك أن يأخذ مأمور الضبط عطيه ليمتنع عن تحرير محضر بجريمة إرتكبت. أو يأخذ الطبيب الشرعى عطيه مقابل الامتناع عن تشريح جثه مات صاحبها موتاً غير طبيعى. ولايشترط أن يكون الامتناع كلياً، فقد يكون جزئياً فى صورة تأخير القيام بالعمل عن الموعد المحدد له. **ثالثاً** : إساءة إستعمال الموظف لسلطته التقديرية، كأن يحصل رئيس إحدى المصالح على مبلغ مقابل ترقية أحد الموظفين من مرؤوسيه بالإختيار بينما يوجد من هو خير منه، أو كتابة تقرير لصالحة لايستحقه. رابعاً: الإخلال بأمانة الوظيفة، ويتسع مضمون الإخلال بواجبات الوظيفة ليشمل فضلاً عن الإخلال بالأعمال التى تدخل فى نطاقها، الإخلال بأمانة هذه الوظيفه والإنحراف بها عن أهدافها، ولو إتخذ ذلك صورة الجريمة. وبناء على ذلك فقد قضى بإدانة سائق بإحدى الوزارات قبل وعداً بمنحه مبلغاً من المال لنقل كميه من القصب بالسيارة الحكومية المخصص لقيادتها، لأن أمانة وظيفته تفرض عليه ألا يستعمل السيارة إلا فى الغرض المخصص له لقضاء مصالح الجهة التابع لها وأن

([1]) نقض ٣ أكتوبر سنة ١٩٩٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤١، رقم ١٥٠ ص ٨٦٣، مشار إليه فى المرجع السابق، ص ٤٩.

([2]) نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ٩ ، رقم١٨٧، ص ٧٦٦.

ينأى عن السعى لإستغلالها لمصلحته الشخصيه، فيكون ما وقع من السائق إخلالاً بواجبات الوظيفة([1]).

ويتوافر الإخلال بالأمانة إذا كان ماوقع من الموظف يكون مخالفة تأديبية، مثال ذلك مخالفة واجب التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها الموظفون أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته([2]). ويتحقق الإخلال بأمانة الوظيفه من باب أولى إذا كان ماوقع من الموظف يكون جريمة جنائية. ولذلك قضى بأن يعد مرتشياً الخفير النظامى الذى أختلس بلاغاً مسلماً إليه من نائب العمدة لتوصيله للنقطه مقابل كمبيالة بمبلغ عشرة جنيهات حررها له صاحب المصلحة فى الاختلاس([3]).

٢٢٢- تنفيذ غرض الرشوة :

لايشترط المشرع لتحقق أركان جريمة الرشوة أن ينفذ الغرض منها([4]). فتقع الجريمة ولو لم ينفذ الموظف العمل المطلوب منه، بل ولو كان ينوى وقت وقوع النشاط الإجرامى عدم القيام به، إذ يكفى لوقوع الجريمة أن يأخذ العطيه وهو يعلم أنها قدمت إليه كمقابل لقيامه بالعمل الوظيفى أو لأمتناعه عنه أو للإخلال بواجبات وظيفته، إذ يكفى هذا القدر لإعتباره متجراً

([1]) نقض أول فبراير سنة ١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، رقم ٤٩، ص ٢٠٠.

([2]) نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ٢٥٢، ص ١١٩٦.

([3]) نقض أول أبريل سنة ١٩٦٨، س ١٩، رقم ٧٤، ص ٣٩٤؛ أنظر فى هذا الحكم، الدكتورة/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٥٠ و ٥١.

([4]) نقض ٥ أبريل سنة ١٩٩٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤١، رقم ١٠١، ص ٥٩٠.

فى أعمال وظيفته. وقد نصت على هذه الفكرة صراحة([1]) المادة (١٠٤ مكرر عقوبات) التى قضت بأن: «كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ....... يعاقب بعقوبة الرشوة، حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفه».

الفرع الثانى

المساهمة التبعيه فى الرشوة

٢٢٣- تمهيد : سبق أن قدمنا إلى أن الرشوة هى جريمة موظف عام يتجر بوظيفتة أو يستغلها. إلا أنه قد يساهم معه فى الجريمه أشخاص آخرون عن طريق الإرشاء أو الوساطه، فيعاقب القانون على مساهمتهم بالنظر إلى صلتها بالسلوك الإجرامى الذى يرتكبه المرتشى، وهى لاتعدو أن تكون مساهمة تبعيه للجريمة([2]). وسوف نعرض فى هذا الفرع لإجرام كل من الراشى والوسيط فى جريمة الرشوة.

٢٢٤- تكييف فعل كل من الراشى والوسيط :

إقتصر المشرع فيما يتعلق بفعل كل من الراشى والوسيط فى الرشوة على مانص عليه فى المادة (١٠٧ مكرر عقوبات) من أن «يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى...» والراشى هو صاحب الحاجه الذى يقدم للموظف العام عطيه فيأخذها أو يعده بها فيقبل الوعد. فصاحب الحاجه لايعد راشياً إلا إذا تمت جريمة الموظف العام وهى الرشوة أما إذا إقتصر الأمر على مجرد عرض الرشوة دون قبولها أو أخذها من الموظف فإن هذا

([1]) أنظر الدكتوره/ فوزيه عبد الستار، المرجع السابق، رقم ٣٧، ص ٥١ و ٥٢.

([2]) أنظر الدكتور/ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم ٦٠، ص ٦١.

الفعل يكون فـــى ذاته جريمـة هـى جريمـة عـرض الرشـوة – علـى ماسـوف نرى – فاعلها هو عارض الرشوة الذى يعاقب عنها بعقوبة أخف من عقوبـة الراشى (المادة ١٠٩ مكرر عقوبات). أما الوسيط فى الرشوة فهو الذى يتدخل بين صاحب الحاجه والموظف ممثلاً أحدهما لـدى الآخـر لإتمـام الرشـوة([1]). فيعاقب بعقوبة جريمة الرشوة إذا تمت بناء علـى هـذه الوسـاطه (المـادة ١٠٧ مكرر عقوبات). أما إذا إقتصر دورة على مجرد عرض أو قبول الوساطه فى رشوة ولم يتعد عملـه العـرض أو القبـول أعتـبر العـرض أو القبـول فـى ذاتـه جريمة مستقله يعاقب عليها بعقوبة أخف مـن عقوبـة الرشـوة، وهـى الجريمـة التى نصت عليها المادة (١٠٩ مكرر ثانياً عقوبات)([2]).

ويذهب الرأى الغالب فى الفقه إلى إعتبار الراشى والوسيط شريكين فى جريمة الرشوة التى يرتكبها الموظف أو من فى حكمه إذا تمت([3])، سواء فـى ذلك أن يتخذ النشاط الإجرامى للموظـف صـورة الأخـذ أو القبـول أو الطلـب. ويذهب رأى آخر إلى التمييز بين الوسيط والراشى، فالأول يعتـبر شـريكاً فـى جريمة الرشوة إذا تمت، أما الراشى فيعتبر فاعلاً مع غـيرة فيهـا تطبق عليـه أحكام الجريمة المتعددة الفاعل([4]).

([1]) فالفرض أن الوسيط يعبر عن إرادة من يمثله، أما إذا إدعى كذباً أنه وسيط للمرتشـى وتسلم الرشوة بنية تملكها فإننا لانكون بصدد رشوة وإنمـا بصـدد جريمـة نصـب إذا توافرت أركانها.

([2]) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، رقم ٣٨، ص ٥٢ ومابعدها.

([3]) الدكتـور/ محمـود مصطفـى، رقـم ٣٣، ص ٤٩؛ الدكتـور/ محمـود نجيـب حسـنى، رقم٦١، ص ٦٧؛ الدكتور/ عمر السعيد رمضان، رقم ٢٣، ص ٣٠؛ الدكتور/أحمـد فتحى سرور، ص ١٥٤؛ الدكتوره/ فوزية عبد الستار، رقم ٣٨، ص ٥٣.

([4]) الدكتور/عبد المهيمن بكر، رقم ١٠٧، ص ٣١٤.

وإذا كان الرأى الثانى - كما أشرنا فيما تقدم - غير مقبول، فإن الرأى الأول يحتاج إلى التدقيق فيه بعض الشئ.

٢٢٥- رفض إعتبار الراشى فاعلاً مع غيره:

يقتضى التطبيق السليم للقواعد العامة بإعتبار الراشى مجرد شريك فى جريمة الرشوة ولو ساهم بفعله فى جزء من الفعل المكون للركن المادى فى الجريمة، وذلك أن المشرع يشترط لتحقيق الاعتداء على نزاهة الوظيفة العامة أن يقع فعل الاعتداء من شخص تتوافر فيه صفه معينه هى صفة الموظف العام، إذ لايتحقق معنى الاعتداء على نزاهة الوظيفة إلا ممن أوتمن على المحافظة على هذه النزاهة وهو الموظف العام، فإذا ساهم مع الموظف شخص آخر تتخلف لديه هذه الصفه فإنه لايكون مرتكباً فعلاً تقوم به هذه الجريمة وإنما يعتبر مجرد شريك يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلى([1]). وبذلك فإننا لانقبل الرأى القائل بإعتبار الراشى فاعلاً مع الموظف العام فى الرشوة.

٢٢٦- حالات الإشتراك فى الرشوة :

ذهب رأى فى الفقه إلى القول بأنه يعتبر كل من الراشى والوسيط شريكاً فى جريمة الموظف العام إذا تمت، ولاصعوبة فى الأمر فيما يتعلق بالوسيط، إذ أنه إذا وقعت الجريمة بناء على وساطته فإنه سوف يعتبر شريكاً وفقاً للقواعد العامة فى الاشتراك فى الجريمة حيث يكون نشاطه سابقاً أو معاصراً لإرتكاب الرشوة.

([1]) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية فى الجريمة، ١٩٦٧، رقم ١٨٨، ص ٢٠٨، وأنظر أيضا فى المرجع السابق، رقم ٣٩، ص ٥٣ ومابعدها.

أما فيما يتعلق بالراشى فالأمر يحتاج إلى بعض الدقه، إذ أن موقف الراشى يتحدد فى ضوء الصور الثلاثة التى حددها المشرع للسلوك الإجرامى فى جريمة الرشوة: وهى أخذ الموظف العطيه التى قدمها إليه الراشى، أو قبول الوعد بالعطيه الذى وعده به الراشى، وأخيراً طلب الموظف العطيه أو الوعد بها الذى تتم به جريمة الرشوة دون توقف على قبول صاحب الحاجه (الراشى) لهذا الطلب. وفى الصورتين الأولى والثانيه يعتبر فعل الراشى إشتراكاً فى جريمة الرشوة لأنه يكون سابقاً أو معاصراً للفعل المكون لهذه الجريمة. أما فى الصورة الثالثة فإن جريمة الرشوة تقع من الموظف العام بمجرد طلبه الرشوة من صاحب الحاجه ودون توقف على قبوله أو عدم قبوله، فإذا قبل الطلب فقدم العطيه أو الوعد بها للموظف، كان هذا الفعل الصادر من صاحب الحاجه لاحقاً على تمام الجريمة فتأبى القواعد العامة إعتباره شريكاً فيها([1]). هذا التحديد لوضع صاحب الحاجه يفرض علينا القول بأن لفظ الراشى كشريك فى جريمة الرشوة لايصدق إلا على صاحب الحاجه فى حالتى أخذ الموظف العطيه وقبوله الوعد بها، حيث يكون نشاط الراشى معاصراً أو سابقاً على وقوع الفعل المادى المكون للجريمة، ولكنه لايصدق عليه فى حالة طلب الموظف العطيه أو الوعد بها، لأن نشاطه حينئذ - فيما لو قبل الطلب - يعتبر لاحقاً على تمام الجريمة فلا يعد إشتراكاً فيها، وبالتالى لاتوقع عليه العقوبة. ومن البديهى أنه إذا لم يقبل الطلب فإنه لامسئولية عليه بغير جدال. وقد يقال - درءاً لهذه النتيجه - بأن فعل صاحب الحاجه فى هذا الغرض يعتبر جريمة خاصه فيدخل فى نطاق النص ويخضع لعقوبة الرشوة بهذه الصفه، إذ أن النص قد قرر معاقبة الراشى والوسيط بعقوبة الرشوة،

([1]) الدكتور / محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٧٢، ص٤٠٧.

دون أن يكيف فعلهما بأنه إشتراك في الجريمة. ولكن ذهب رأى فى الفقه بالقول بأن هذا الحل بدورة غير مقبول، إذ يتعارض مع المنطق القانونى وروح التشريع، ذلك أن العقوبه التى توقع على الراشى، إذا أخذنا بهذا الحل، هى الأشغال الشاقه المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ما أعطى أو وعد به، وهى عقوبة أشد من العقوبة التى توقع عليه لو كان قد عرض الرشوة على الموظف العام فلم تقبل منه، إذ يقرر المشرع لجريمة عرض الرشوة عقوبة السجن والغرامة التى لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد عن ألف جنيه (المادة ١٠٩ مكرر عقوبات). ويأبى المنطق القانونى أن تكون عقوبة من يتخذ المبادرة بعرض الرشوة إبتداء أخف من عقوبة من يستجيب لطلب الموظف العام، إذ أن نشاط الفاعل فى الحالة الأولى، بما فيه من إغراء العرض، يمثل خطورة أكبر من خطورة الإستجابه للطلب. يؤيد ذلك النهج الذى سار عليه المشرع نفسه فى ذات باب الرشوة، حيث عاقب الموظف فى حالة قبوله مكافأة لاحقه على أدائه عملاً من أعمال وظيفته أو إمتناعه عن أداء عمل من أعمالها أو إخلاله بواجباتها، وبغير إتفاق سابق، بعقوبة أخف (المادة ١٠٥ عقوبات) منها فى حالة طلب ذلك (المادة ١٠٤ عقوبات)، إذ يعتبر ذلك تسليماً من المشرع بكون القبول أقل خطورة من العرض أو الطلب أى إتخاذ المبادرة.

ولذلك يذهب هذا الرأى إلى القول بأن فعل صاحب الحاجه الذى يستجيب لطلب الرشوة من الموظف العام فيقدم له العطيه أو يعدة بذلك بعد الطلب أى بعد تمام جريمة الرشوة لايجوز إعتباره إشتراكاً، كما يصعب إعتباره جريمة خاصة خرج بها المشرع عن نطاق القواعد العامه، وبالتالى فهو لايدخل فى نطاق التجريم، وإذا كان لا مفر من معاقبته على فعله الآثم بقبول طلب الموظف العام، فإنه لاسبيل إلى ذلك إلا بتدخل تشريعى يقرر له

عقوبة أقل حدة من عقوبة الرشوة، سواء بنص خاص أو بإضافة هذا الفعل إلى نص المادة (١٠٩ مكرر عقوبات)([1])، بحيث على الأقل يتساوى فى مقدار العقوبة مع الراشى الذى عرض الرشوة ولم تقبل منه.

٢٢٧- قصد الإشتراك فى الرشوة :

يتحدد قصد الاشتراك فى الرشوة بالنسبة لقصد الراشى وقصد الوسيط. ويتحقق هذا القصد إذا توافر لديه العلم بصفة الموظف العام، والإعتقاد بإختصاصه بالعمل المطلوب منه، وإتجهت إرادته إلى حمل الموظف العام على القيام بما طلب منه كثمن للعطيه أو الوعد. وبناء على ذلك ينتفى القصد الجنائى لدى الشريك إذا كان يجهل صفة الموظف، أو كان يجهل أن الموظف مختص بالعمل، ولكن قدم له العطيه بنية حمله على التوسط لدى المختص. كما ينتفى القصد إذا كان قد قدم العطيه على سبيل الهديه البريئه أو سداداً لدين عليه للموظف دون أن يكون ذلك لحمله على القيام بالعمل المطلوب([2]).

على أن إنتفاء القصد لدى الشريك لايؤثر فى مسئولية الموظف أو الشريك الآخر إذ يسأل كل منهما وفقاً للقصد الذى توافر لديه([3]).

([1]) أنظر فى هذا الرأى، الدكتوره/فوزية عبدالستار، المرجع السابق، رقم ٤٠، ص ٥٤ ومابعدها.

([2]) المرجع السابق، رقم ٤١، ص ٥٦؛ الدكتور/ أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم ٦٣ و ٦٦، ص ٦٣ و ص ٦٥.

([3]) نقض أول فبراير سنة ١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، رقم ٤٩، ص ٢٠٠؛ مشار إليه فى المرجع السابق ص ٥٦.

المطلب الثالث
الركن المعنوى فى جريمة الرشوة
«القصد الجنائى»

٢٢٨- **تمهيد** : الرشوة جريمة عمديه، ولذلك يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد، وحينما نتكلم عن القصد الجنائى فى الرشوة، فإننا نعنى به قصد المرتشى بإعتباره فاعل الرشوة، أما قصد الراشى والرائش فهو قصد إشتراك فى الجريمة فحسب([1]) كما سبق وأن أشرنا.

٢٢٩- عناصر القصد الجنائى فى الرشوة :

يقوم هذا القصد على عنصرى العلم والإرادة: فيجب أن يعلم المرتشى بتوافر أركان الجريمة جميعاً، فيعلم أنه موظف عام أو من فى حكمه، ويعلم أنه مختص بالعمل المطلوب منه، ويفترض ذلك علمه فى صورة مجمله بطبيعة هذا العمل. ويجب أن يعلم بالمقابل الذى يقدم إليه، وأنه نظير العمل الوظيفى، أى أن تكون واضحة فى نفسيته الصلة بين المقابل والعمل([2]).

فإذا إنتفى العلم بأحد العناصر السابقه إنتفى القصد، ولافارق بين كون إنتفاء هذا العلم راجعاً إلى غلط فى الواقع أو غلط فى القانون طالما أن موضوع هذا الغلط ليس نص التجريم ذاته، وتطبيقاً لذلك، فإذا إنتفى علم المتهم بأنه موظف كما لو كان لم يبلغ بعد بقرار تعيينه، أو لم يبلغ بقرار تكليفه بمهمة الخبرة أو الوكالة عن دائنى المفلس، أو إعتقد أنه عزل من وظيفته بنا على كتاب مزور أبلغ إليه، فإن القصد لايعد متوافراً لديه. وإذا

([1]) الدكتور / محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٥٦، ص ٤٥.

([2]) نقض أول فبراير سنة ١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١ ، رقم ٤٩، ص ٢٠٠.

اعتقد أنه غير مختص بالعمل إنتفى القصد بدوره، وسواء في ذلك أن يجهل طبيعة العمل، فيعتقد بناء على ذلك أنه من إختصاص موظف آخر، أو أن يخطئ في تفسير القواعد القانونية أو التنظيمية التى ترسم حدود اختصاصه. وإذا إنتفى علمه بالغرض من تقديم المقابل إليه، فلم تقم في ذهنه الصلة بينه وبين العمل الذى تتحقق به مصلحة صاحب الحاجه، فكان معتقداً أنها تقدم إليه لغرض برئ تبرره صلة القربى أو الصداقه، أو تقبله على أنه مكافأة لعمل كان قد قام به كفرد عادى أو صاحب مهنه حرة لمصلحة صاحب الحاجه، فإن القصد لايعد متوافراً لديه([1]).

وقد قررت محكمة النقض أن توافر القصد الجنائى مسألة موضوعيه تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق([2]). والحق أن هذا القضاء وإن كان صادراً في شأن القصد لدى الراشى، إلا أنه يصدق حتماً على القصد لدى المرتشى، إذ القصدان من طبيعة قانونية واحدة([3]).

ويتطلب القصد إتجاه إرادة المرتشى إلى الأخذ أو القبول أو الطلب في المدلول الذى سلف تحديده لكل صورة من هذه الصور للركن المادى. وهذه الارادة تنتفى في حالتين: حيث يدس المقابل في يد الموظف أو ملابسه أو درج مكتبه فيسارع على الفور أو بعد تردد قليل إلى رفضه فيرد المقابل أو يبلغ السلطات. والحالة الثانيه، موضوعها أن يتظاهر الموظف بتوافر هذه

([1]) Vouin , n°, 448, p. 471.

([2]) نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٢، رقم ٢٠٤، ص ٩٠٨.

([3]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٤٦.

الارادة لديه منتوياً فى الحقيقة الإيقاع بعارض الرشوة والعمل على ضبطه متلبساً، ولافرق فى هذه الحالة بين أن يكون تدبير الموظف من تلقاء نفسه، أو بناء على ترتيب شاركت فيه السلطات العامه([1]). ولايحول إنتفاء القصد لدى الموظف العام دون مساءلة صاحب الحاجه عن جريمة «عرض الرشوة»([2]).

٢٣٠- معاصرة القصد للركن المادى :

من المقرر أن القصد لايعتد به فى القول بتوافر الجريمة إلا إذا كان معاصراً للنشاط الإجرامى المكون للركن المادى للجريمة، فتنتفى الجريمة إذا لم يكن القصد متوافراً بعنصرية وقت الأخذ أو القبول أو الطلب، ولاعبرة بتوافره فى وقت لاحق على ذلك([3]).

وتطبيقاً لذلك، فإنه إذا تسلم الموظف الهديه معتقداً أنها تقدم إليه لغرض برئ (كهدية عيد ميلاد من قريب مثلاً) ثم علم بعد ذلك بأنها قد قدمت إليه كثمن لعمل وظيفى فإحتفظ بها مع ذلك، فإن القصد الذى توافر لديه بهذا العلم هو قصد لاحق، ولاعبرة به([4]). ذلك أن الفعل الذى تقوم به الرشوة هو فعل الأخذ (وهو تسلم الهدية فى هذا المثال)، وحينذاك لم يكن القصد متوافراً، ولا أهمية لتوافرة حينما قرر الاحتفاظ بحيازة الهدية، فليست الحيازة هى الماديات التى تقوم بها الرشوة([5]).

([1]) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، رقم ٨٩، ص ١٥٠؛ الدكتور/ مأمون محمد سلامه، ص ١٣٠؛ الدكتورة/ فوزية عبد الستار، رقم ٤٤ ، ص ٥٥.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق ن ص ٤٦.

([3]) الدكتورة/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، رقم (٤٤) ، ص ٥٨.

([4]) الدكتور/ محمود محمود مصطفى، رقم ٢٩، ص ٤٣؛ الدكتور/ عمر السعيد رمضان، رقم ٢٠، ص ٢٨؛ الدكتور/ عبد المهيمن بكر، رقم ١٠٣ ، ص ٣١٠.

([5]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٥٨)، ص ٤٧.

ولكن يجب التفرقه بين هذا الوضع ووضع آخر محلـه أن يدخل المـال فـى حيـازة الموظـف بغير علمـه وإرادتـه كمـا لـو أرسـل إليـه فـى بيتـه دون إخطاره. ثم علم بذلك فقرر الاستيلاء عليه، فـى هذا الوضـع يتوافر القصد المطلوب فى الرشوة. ذلك أنه قبل علمه بالغرض من إرسال المال إليه لم يكن قد إرتكب أيا من الأفعال التى تقوم بها الرشوة، وقد إرتكب هذا الفعل حينما قرر الاستيلاء على ذلك المال، وفى هذه اللحظة ذاتها توافر لديه القصد([1]).

٢٣١- طبيعة القصد الجنائى فى الرشوة :

يقوم القصد العام بالعلم والارادة المنصرفين إلـى أركـان الجريمـة، أمـا القصد الخاص فيفترض إنصراف العلم والارادة إلى واقعة لاتدخـل فـى عـداد ماديات الجريمة. وقد أشرنا فيما تقدم إلى أن القصد فى الرشـوة يعد متوافـراً بإنصراف عنصريه إلى أركان الجريمة فحسـب، ومـن ثـم كـان قصـداً عامـاً. ويؤكد ذلك أن قيام الموظف فعلاً بالعمل الوظيفى الذى يبتغيه صاحب الحاجـه ليس من ماديات الرشوة، وتبعاً لذلك فإن إتجاه إرادة الموظف إلى القيـام بهـذا العمل وإتجاهها إلى الأحجام عنه يستويان([2]).

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تطلب قصد خاص فى الرشوة يتمثل فى نية الأتجـار بالوظيفـه أو إستغلالها([3]). والحـق أن هـذا الاتجـاه غـير صحيـح، فالمشرع يكتفى لتحقق القصد بتوافر العلم لدى الموظف بأن العطيه تقدم كثمن للإتجار بالوظيفه، يؤيد ذلك حرص المشرع على أن يؤكد هذا المعنى بتقريره

([1]) المرجع السابق، ص ٤٧.

([2]) المرجع السابق، ص رقم ٥٩، ص ٤٧.

([3]) ويكتفى البعض بنية الاستغلال، وهى نية إتخاذ الوظيفه وسيلة إلـى العطايا الملوثـه: أنظر الدكتور / عبد المهيمن بكر ، ص ٣٠٩.

معاقبة الموظف بعقوبة الرشوة حتى ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفه، أى أن الجريمة تقع سواء توافرت أو لم تتوافر نية الإتجار فى أعمال الوظيفة([1]). ولو كان الشارع يتطلب إتجاه إرادة الموظف إلى تنفيذ العمل الوظيفى - وهو ليس كما قدمنا من ماديات الرشوة - لكان القصد خاصاً، ولكن الشارع لم يفعل ذلك، مما يؤكد أن القصد عام([2]).

المبحث الثانى

عقوبة الرشوة

٢٣٢- **تمهيد** : رشوة الموظف العام أو من فى حكمه جناية حدد لها المشرع عقوبة فى صورتها البسيطه، نصت عليها المادة (١٠٣ عقوبات) وتوقع هذه العقوبة على الراشى والوسيط كذلك (المادة ١٠٧ مكرر عقوبات). كما نصت المادتان (١٠٤ و ١٠٨ عقوبات) على حالتين تشدد فيها عقوبة الرشوة. وعلى ذلك سوف نعرض لعقوبة الرشوة البسيطة فى مطلب أول، على أن نعرض لصورة الرشوة المشددة فى مطلب ثان.

المطلب الأول

عقوبة الرشوة فى صورتها البسيطه

٢٣٣- **تمهيد** : نص الشارع على عقوبة أصلية للرشوة ثم أضاف إليها عقوبتين تكميليتين، وثمة عقوبات تبعيه أو تكميلية تقضى بها القواعد العامه، وقد أعقب ذلك بالنص على سببين للإعفاء من العقوبه.

([1]) الدكتورة/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، رقم ٤٣، ص ٥٨.

([2]) الدكتور / محمود نجيب حسنى، رقم ٥٩، ص ٤٧ والمراجع المشار إليها.

٢٣٤- العقوبة الأصلية للرشوة :

العقوبة الأصلية للرشوة هى الأشغال الشاقه المؤبدة (المادة ١٠٣ عقوبات). وعلى الرغم من أن الشارع قد نص على هذه العقوبة بالنسبة للمرتشى، فإنها توقع كذلك على الراشى والوسيط بينهما بإعتبارهما شريكين فى الرشوة، والقاعدة أن «من إشترك فى جريمة فعليه عقوبتها» (المادة ٤١ عقوبات). وقد أكد الشارع هذه القاعدة فى المادة (١٠٧ مكرر عقوبات) التى نصت على أن «يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى». ومن المتصور أن يتعدد الراشون والمتوسطون، ولايغير ذلك من حكم القاعدة السابقه، فهم جميعاً شركاء فتوقع عليهم عقوبة الجريمة. وتعدد الفاعلين متصور فى الرشوة، ومحل ذلك أن يتعدد الموظفون المختصون بالعمل ويقدم إليهم المقابل بالإشتراك[١]. وتوقع على كل فاعل عقوبة المرتشى، إذ لم يجعل الشارع من ذلك التعدد ظرفاً مشدداً للرشوة[٢].

وعقوبة الأشغال الشاقه المؤبدة عقوبة ذات حد واحد لاتمكن المحكمة من أعمال سلطتها التقديريه إلا إذا قررت إستعمال المادة (١٧ عقوبات) التى تجيز إستعمال الرأفه مع المتهم بجنايه. ففى هذه الحالة يجوز بإستعمال الظروف المخففه النزول بالعقوبة الأصلية درجة أو درجتين، أى إستبدال عقوبة الأشغال الشاقه المؤقته أو عقوبة السجن بعقوبة الأشغال الشاقه المؤبده. والحد الأدنى لعقوبتى الأشغال الشاقه المؤقته والسجن هو ثلاث سنوات، ويعنى ذلك أن العقوبة الأصلية للرشوة تظل فى كل الأحوال من العقوبات المقررة للجنايات[٣].

---

(١) Schöke - Schröder , § 331, S. 1399.

مشار إليه عند الدكتور / محمود نجيب حسنى، رقم ٦٣، ص ٤٩.

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٩.

(٣) الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ٩٣.

٢٣٥- الغرامة كعقوبة تكميليه للرشوة :

هذه العقوبه نصت عليها المادة (١٠٣ عقوبات) وحددتها بأنها الغرامة التى لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ماتلقاه الموظف أو وعد بـه. والغرامة على هذا النحو من الغرامات النسبيه الناقصه. فهى نسبيه فـى حدها الأقصى الذى تحدد بقدر مقابل الرشوة الذى لايمكن أن تزيد عنه. أما كونها نسبيه ناقصه، فلان تناسبها مع مقابل الرشوة ليس مطلقاً فـى حدة الأدنى، بل قيدة المشرع بألا يقل عن ألف جنيه.

والغرامه النسبيه عقوبة تكميلية وجوبيه، حيث أوجب المشرع إجتماعها مع العقوبة الأصلية، ومن ثم لاتكون للقاضى سلطة تقديرية فى الحكم بها أو الإعفاء منها. وإذا أغفل الحكم بها، كان حكمه معيباً. لكن تظل سلطته التقديرية قائمة بالنسبة لمبلغ الغرامة الذى يتراوح بين ألف جنيه كحد أدنى ومقابل الرشوة كحد أقصى إذا كان هذا المقابل يزيد على ألف جنيه. ولايؤثر تخفيض العقوبه الأصليـة، إذا استعملت المحكمة المادة (١٧ عقوبات) على عقوبة الغرامة النسبية، لأن المادة ١٧ لاتعنى بالغرامة، وإنما تقتصر على العقوبات السالبه للحرية، وبإعتبارها عقوبة تكميليه، لاتملك المحكمة الحكم بها منفردة، وإنما يلزم أن يكون قد حكم على أحد المساهمين فى الرشوة بالعقوبة الأصلية المقررة.

وغنى عن البيان أن الغرامة لاتثير أشكالاً فى حدها الأدنى، الذى قدره المشرع مالياً. لكن الأشكال قد يثور بالنسبة للحد الأقصى الذى يتوقف تحديده على مقدار العطيه التى حصل عليها المرتشى أو وعد بها. ويعنى ذلك ضرورة أن تكون العطيه ذات قيمة ماديه محددة أو فـى الأقل قابلة للتحديد. فإن لم تكن كذلك، بأن كانت ميزة أو فائدة معنوية لاتقوم بالمال، أمتنع على

المحكمة تحديدها بمبلغ من المال، ومن ثم لايكون أمامها سوى الحكم بالحد الأدنى للغرامه، وهو ألف جنيه([1]).

وكون الغرامة من الغرامات النسبيه الناقصه لايمنع من خضوعها لكافة أحكام الغرامات النسبيه، فهى لاتتعدد بتعدد المحكوم عليهم، بل يحكم عليهم جميعاً بغرامة واحدة، يلتزمون بها متضامنين فى مواجهة الدولة، والتى يكون لها أن تستقضى الغرامة من أى منهم، تطبيقاً للمادة ٤٤ عقوبات([2]).

٢٣٦- المصادرة كعقوبة تكميلية للرشوة :

نص الشارع على مصادرة مقابل الرشوة فى المادة (١١٠ عقوبات) التى قضت بأن «يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة مايدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقه». وليس موضوع المصادرة مقتصراً على النقود، وإنما يتسع لكل شئ «دفع ممن يصدق عليه وصف الراشى أو الوسيط»([3]). وهذه المصادرة عقوبة تكميلية وجوبيه، وهى على هذا النحو تخضع للقواعد العامة فى المصادرة: ومن أهم ماتتقيد به أنها لاترد إلا على مال مضبوط، ويقتضى ذلك أن يكون ثمة مال سلمه الراشى او الوسيط إلى المرتشى، ويكفى التسليم الرمزى والتسليم الحكمى، فتسليم المرتشى مفتاح المخزن الذى يوجد به مقابل الرشوة أو وضع المال تحت

([1]) الدكتور/ مأمون محمد سلامه، ص ١٨٣؛ الدكتور/ أحمد فتحى سرور، ص ١٦٣؛ الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، ص ٩٥.

([2]) وهذا بخلاف ما إذا كانت الغرامة عاديه، فإنها تتعدد بتعدد المتهمين، دون أن يكونوا متضامنين فيها، أنظر فى ذلك الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ٩٥ و ٩٦.

([3]) نقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨ ، رقم ١٩٢، ص ٩٥٠.

تصرف المرتشى ليستولى عليه حينما يشاء يعد تسليما كافيا([1]). لذلك لامحل للمصادرة إذا لم يكن هناك تسليم على الاطلاق للمال، بأن إقتصرت الرشوة على وعد أو طلب، ذلك أنه لا يجوز للقاضى أن يحدد قيمة الوعد أو الطلب ويقرر مصادرة مال يعادلها، فالمصادرة بطبيعتها عقوبة عينيه([2]). وإذا هلك المال موضوع الرشوة فلا محل للمصادرة، ولايجوز الإلزام بإداء قيمته، وإذا كان مقابل الرشوة غير ذى قيمة مادية فلا محل كذلك للمصادرة([3]).

وتخضع المصادرة للقواعد العامة كذلك من حيث تقيدها بعدم الأضرار بحقوق الغير حسن النيه، لذلك ينبغى ألا تضر المصادره بحقوق هذا الغير. ويعد الغير حسن النيه إذا لم يكن مسؤولاً عن الرشوة فى أى صورة من صورها. ومن أمثلة الغير حسن النيه مالك المال الذى سرقه الراشى وقدمه إلى المرتشى، أو المشترى الذى تصرف إليه المرتشى فى المال الذى تلقاه بالرشوة، أو من رتب له المرتشى حقوقاً على العين محل المصادرة. ففى كل هذه الأحوال يتعين مراعاة حقوق هؤلاء، بحيث تمتنع المصادرة أو ينتقل موضوعها إلى الدولة محملاً بهذه الحقوق([4]).

وجريمة الرشوة من الجنايات - كما أشرنا سابقاً - حتى إذا عومل المتهم بالرأفه طبقاً للمادة (١٧ عقوبات). لذلك يترتب على الحكم بعقوبة الرشوة سريان العقوبات التبعيه التى تقررها المادة ٢٥ عقوبات، دون حاجه لأن تنص عليها المحكمة فى حكمها بالإدانه طبقاً للقاعدة العامه التى تحكم العقوبات التبعيه. وتطبيقاً للمادة ٢٥ عقوبات، يعزل المحكوم عليه من وظيفته

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٥١؛ الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ٩٧.

([2]) Garrand, IV, n°, 1537, P. 411.

([3]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٦٥، ص ٥٠.

([4]) أنظر الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ٩٨، والمراجع المشار إليها.

ويحرم من تولى الوظائف الأميريه مدة يقدرها الحكم[1]، كما يحرم من القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفه متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمه. وتسقط عنه عضوية المجالس النيابيه العامه أو المحليه، وبصفه عامه يحرم بقوة القانون من كافة الحقوق والمزايا التى عددتها المادة ٢٥.

وجدير بالذكر أن العقوبة التبعيه تترتب حتماً على كل حكم بعقوبة جنايه فى نطاق الرشوة. وعلى ذلك يستوى أن يكون المحكوم عليه هو الموظف المرتشى، أو صاحب المصلحة الراشى أو الوسيط فى الرشوة، وكلاهما يعاقب بالعقوبة المقرره للمرتشى تطبيقاً لنص المادة (١٠٧ مكرر عقوبات)[2].

٢٣٧- الإعفاء من العقاب :

نص الشارع على سببين للإعفاء من العقاب فى المادة (١٠٧ مكرر عقوبات) فى قوله «...... ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو أعترف بها» وسببا الإعفاء هما الأخبار والإعتراف، والاستفاده منهما مقتصره على الراشى والوسيط، فالشارع قد أستبعد المرتشى من نطاق الإعفاء. ويعنى ذلك أنه لامجال فى القانون لإمتناع عقاب المرتشى طالما أنه قد توافرت أركان جريمته[3].

---

(١) ويعنى ذلك أن القانون يحرص على عدم تأبيد العقوبه التبعيه فى هذه الصورة فيقرر للمحكمة سلطة تقديريه فيما يتعلق بمدتها. هذه المدة لايجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنه واحده.

(٢) أنظر الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ٩٩.

(٣) أنظر نقض ٣١ مارس سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ٨٨، ص ٤١٤، مشار إليه عند الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٦٦)، ص ٥٠.

وعلة الإعفاء من العقاب أن الرشوة جريمة تتصف بالسريه ويحاط إرتكابها بالكتمان، ويجتهد مرتكبوها فى إخفاء أمرها، ويندر أن تترك آثارا تدل عليها، ومن ثم كان جهد السلطات العامة فى تحقيقها وتعقب مرتكبها ومحاكمتهم وإقامة الدليل عليهم أمراً عسيراً، ولذلك فإن من أخبر أو أعترف يقدم للمجتمع خدمة يستحق أن يكافأ عليها بالإعفاء من العقاب([1]). أما إستبعاد المرتشى من نطاق الإعفاء، فهو مظهر لتشدد الشارع إزاءة، وهو تشدد يبرره كونه – بإعتباره موظفاً خائناً للثقه التى أودعت فيه – أمعن إجراماً من الراشى والوسيط.

والأخبار يعنى الابلاغ، ويفترض جهل السلطات أمر الجريمة، وتتمثل الخدمة المقدمة إلى المجتمع فى صورة تمكين السلطات من العلم بالجريمة كى تتخذ فيما بعد إجراءاتها فى شأنها، والاعتراف يعنى الإقرار على نحو تستمد به الأدلة على وقوع الجريمة ومسئولية مرتكبيها، والخدمة التى يؤديها المعترف تتمثل فى تقديمه إلى السلطات أدلة الإدانه.

ويتعين أن يتوافر فى الإبلاغ أو الاعتراف شرطان : الاخلاص والتفصيل. فيجب أن يكون صادراً بنية إعانة السلطات فى الكشف عن الجريمة وإدانة مرتكبها، ويقتضى ذلك أن يكون صادقاً مطابقاً للحقيقة([2]). وتطبيقاً لذلك، فإن الابلاغ أو الاعتراف الذى ينطوى على مايخالف الحقيقه ولو فى إحدى جزئياته، مما يعنى أنه قد صدر عن نية تضليل السلطات

([1]) أنظر نقض ١٨ أبريل سنة ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٢، رقم٨٨، ص ٤٧٨.

([2]) نقض أول فبراير سنة ١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، رقم ٤٩، ص ٢٠٠.

لامعاونتها، لايستحق صاحبه إعفاء. وينبغي كذلك أن يكون الإبلاغ أو الاعتراف مفصلاً متضمناً جميع عناصر الجريمة وظروفها والأدلة عليها طالما كان المتهم عالماً بها، ويعني ذلك أن الأخبار أو الاعتراف المجمل الذى لايفيد السلطات فى شئ لايصلح أن يكون سبباً للإعفاء من العقوبه.

ونطاق الاستفادة من الاعتراف مقتصر - كما قدمنا - على الراشى والوسيط، ويستوى أن يكون الوسيط عاملاً من جانب الراشى - وهو الغالب - أو عاملاً من جانب المرتشى، وهو مايتصور أحياناً وقوعه([1]). ويقتصر تأثير الاعفاء على العقوبة السالبه للحرية والغرامه، فلا يمتد إلى المصادرة، ذلك أن حيازة مقابل الرشوة مخالفة للنظام العام([2]).

وجدير بالذكر أن القانون لم ينص على سبب لإمتناع عقاب الراشى أو الوسيط إلا الأخبار بالجريمة قبل إكتشافها أو الاعتراف بها. وموانع العقاب لاتتقرر إلا بالنص عليها صراحه. ومؤدى ذلك أن الراشى لايعفى من العقاب إلا إذا أخبر بالجريمة أو أعترف بها، فلا يعفى لأى سبب آخر إلا تطبيقاً للقواعد العامه فى المسؤليه الجنائيه، كما لو دفع الرشوة نتيجة إكراه أو فى حالة ضرورة. وتطبيقاً لذلك، لايصلح دفاعاً للراشى يبرر إعفاءه من العقاب

([1]) نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٢، رقم ١٢٠، ص ٦٢٨.

([2]) نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ١٢٥، ص ٣٢٤، مشار إليه عند الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٥١ و ٥٢؛ وذهب إتجاه فى الفقه المصرى إلى القول بضرورة أن يشتمل الاعفاء من العقوبه على الاعفاء من المصادرة أيضاً، وذلك لتشجيع الراشى أو الوسيط على الابلاغ، أنظر ، أنظر فى ذلك تفصيلاً، الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، ص ١٠٤ ومابعدها.

الإدعاء بأنه قد قارف الرشوة من أجل درء عمل ظالم كان مهدداً به من قبل الموظف المرتشى إذا لم تتوافر فى هذا التهديد شروط الاكراه أو الضرورة([1]). كما لايصلح دفاعاً للراشى يبررة إعفاءه من العقاب الادعاء بأنه اضطر لدفع الرشوة حتى يحث الموظف على قضاء مصلحته، بعد أن ثبت لديه تعمد ذلك الموظف تأخير قضاء المصلحة طمعاً فى المقابل. نقول أن هذا الظرف لايبرر الاعفاء من العقاب، لأن بمقدور صاحب المصلحة أن يلجأ فى هذه الحالة إلى السلطات الادارية المختصه بالشكوى لحث الموظف على أداء واجبات وظيفته والإسراع فى قضاء مصلحة صاحب الشأن([2]).

المطلب الثانى

عقوبة الرشوة فى صورتها المشددة

٢٣٨- **تمهيد** : نص الشارع على سببين لتشديد عقوبة الرشوة : الأول، موضعه أن يكون الغرض من الرشوة إرتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من عقوبة الرشوة، والثانى موضعه أن يكون القصد من الرشوة إمتناع المرتشى عن عمل من أعمال وظيفته أو الاخلال بواجباتها.

٢٣٩- السبب الأول : التشديد الراجع إلى الغرض من الرشوة :

نصت على هذا السبب من أسباب التشديد المادة (١٠٨ عقوبات) عندما قررت أنه «إذا كان الغرض من الرشوة إرتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط

([1]) راجع نقض ١٣ يونيه ١٩٧١، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٢، رقم ١١٥، ص٤٧٢.

([2]) أنظر الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ١٠٦ و ١٠٧.

بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة. ويعفى الراشى أو الوسيط من العقوبه إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون».

والحق أن هذا النص له شقان : شق خاص بصورة خاصه لجريمة الرشوة وذو عقوبة معينه، وشق خاص بشروط الإعفاء من العقاب بشروط خاصه.

ففيما يتعلق بالشق الأول: نجد أن المشرع قد نص على صورة خاصه لجريمة الرشوة. وخصوصية هذه الصورة تظهرها الأحكام التى تخضع لها، وهى أحكام خرج بها المشرع على القواعد العامه فى القانون الجنائى، وعلى القواعد التى قررها لجريمة الرشوة ذاتها.

فمن ناحية نجد أن الصورة المشددة لجريمة الرشوة تخرج على الأحكام العامة فى جريمة الرشوة فى صورتها البسيطة من حيث نوع القصد المتطلب لقيامها. فالصورة المشددة لاتتحقق إلا إذا كان هدف الجناة تحقيق غرض إجرامى معين غير العمل الوظيفى الذى تقوم به الرشوة العاديه. هذا الغرض الإجرامى يتمثل فى إرتكاب فعل من الأفعال التى يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة. ويعنى ذلك ضرورة أن تتجه إرادة أطراف الرشوة إلى تحقيق هذا الغرض، الذى لايدخل فى ماديات الرشوة، وهو مايجعل الرشوة فى هذه الصورة المشددة من جرائم القصد الخاص على خلاف الرشوة فى صورتها البسيطه كما رأينا. لكن القانون لايتطلب لتشديد العقوبة أن ينفذ الفعل المستهدف من الرشوة، بل يكفى أن يكون الفعل هو الغرض الذى يهدف إليه الجناة، ولو لم يتحقق لهم هذا الغرض. فالمشرع لم يعلق تشديد العقاب على إرتكاب الجريمة الأشد بالفعل، وإنما إكتفى بمجرد

ارتكاب الرشوة من أجل هذه الجريمة. فإرتكاب الجريمة الأشد هو الهدف من الرشوة وليس النتيجة التى ينبغى تحققها لتطبيق العقوبة المشددة. فمجرد إتجاه الإرادة إلى هذا الغرض يكفى لتشديد العقوبة، سواء تم إرتكاب الفعل أم لا، وأيا كان سبب عدم التنفيذ([1]).

ومن ناحية أخرى ترتكب الرشوة المشددة تامه بمجرد طلب المقابل أو أخذه أو قبول الوعد به، طالما كان الغرض من ذلك هو إرتكاب الفعل الذى يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد. وترتيباً على ذلك لايؤثر العدول الاختيارى عن تحقيق الغرض المستهدف من الرشوة فى قيام جريمة الرشوة فى صورتها المشددة، لأن العدول فى هذه الحالة يكون عدولاً لاحقاً على تمام الجريمة، بإعتبار أنها جريمة شكليه، ومن ثم لايحول دون تمامها وإستحقاق العقاب المشدد المقرر لها.

أما فيما يتعلق بالشق الثانى من نص المادة (١٠٨ عقوبات)، فإننا نلاحظ أن المشرع قد إستبعد فى نطاق الصورة المشددة للرشوة الأحكام الخاصه بالإعفاء المقررة فى المادة (١٠٧ مكرر عقوبات) والتى عرضنا لها مقدماً والتى كانت تتمثل فى الاخبار أو الاعتراف، إلا أن المشرع قرر فى هذه الصورة المشددة تطبيق الإعفاء الذى قررته المادة (٤٨ عقوبات) فى فقرتها الأخيرة، وهذه المادة الأخيرة تقرر قواعد الإعفاء الخاصه بالإتفاق الجنائى([2]). والفقرة الأخيرة من هذه المادة تقرر مايلى: «يعفى من العقوبات

([1]) الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ١٠٧ و ١٠٨.

([2]) وقد ذهبت بعض الآراء الفقهية إلى القول بأن ذلك يعنى أن المشرع يرى فى هذه الصورة من الرشوة إجتماع جريمتين هما : الرشوة والإتفاق الجنائى على إرتكاب الفعل المستهدف من الرشوة، أنظر فى ذلك الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، ص١٠٩، الدكتورة/ آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق رقم (٨٠)، =

المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بأخبار الحكومة بوجود إتفاق جنائى وبمن إشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحه وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة. فإذا حصل الأخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الأخبار فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين». وطبقاً لنص المادة (١٠٨ عقوبات) يقتصر الإعفاء على الراشى والوسيط، وفى هذا لاتختلف الرشوة البسيطة عن الرشوة المشددة، ففى كلاهما لايستفيد المرتشى من الإعفاء ويكون الإعفاء من العقوبة الأشد المقررة للفعل الذى إستهدفته الرشوة ومن عقوبة الغرامه المقررة للرشوة، لكنه لايشمل مصادرة المال موضوع الرشوة وفقاً لما هو مقرر فقهاً وقضاءً. والمادة (٤٨ عقوبات) تفرق بصدد الإعفاء الذى تقررة بين فرضين :

الأول : الأخبار قبل البحث والتفتيش من قبل السلطات العامه. وفى هذه الحالة يتعين أن يكون الأخبار قبل إرتكاب الفعل المستهدف من الرشوة، فإن كان قد تم إرتكاب الفعل فلا يحدث الأخبار أثرة فى الإعفاء. وإذا حدث الأخبار قبل إرتكاب الفعل وجب أن يكون مفصلاً ومطابقاً للحقيقة حتى يستفيد المبلغ من أخباره،

= ص ١٠٦؛ إلا أننا نرى أن هذه الصورة المشددة للرشوة لاتعنى الجمع بين جرمتى الرشوة والاتفاق الجنائى، ذلك أن المشرع لم يطبق أحكام تعدد الجرائم التى كان مقتضاها تطبيق العقوبة الأشد من بين عقوبتى الرشوة والاتفاق الجنائى، وإنما استبعد هاتين العقوبتين، وقرر توقيع عقوبة الجريمة التى إستهدفها الجناه من الرشوة، حتى ولو لم ترتكب هذه الجريمة بالفعل، وعلى ذلك فهى صورة مشددة لصورة خاصة من جريمة الرشوة، كما أنه قد حكم عام ٢٠٠١ بعدم دستورية نص المادة ٤٨ عقوبات كما أشرنا من قبل.

الثانى : الأخبار بعد البحث والتفتيش من قبل السلطات العامه. وفى هذه الحالة تكون السلطات قد علمت بأمر الاتفاق وباشرت إجراءات البحث والتفتيش عن الجناه. لذلك يتعين للإستفادة من الإعفاء أن يؤدى أخبار المتهم إلى ضبط الجناة الآخرين الذين إشتركوا فى الاتفاق، ويشترط فى هذه الحالة ألا يكون الفعل المستهدف من الرشوة قد تم إرتكابه، فإن كان قد إرتكب فعلاً أمتنعت الاستفادة من الإعفاء([1]).

ومع ذلك فإننا نشير إلى ملاحظة تتعلق بهذا الشق الثانى من المادة (١٠٨ عقوبات) مفادها أن المحكمة الدستورية العليا قد قررت فى حكمها الصادر فى الثانى من شهر يونيو سنة ٢٠٠١ بعد دستورية نص المادة (٤٨ عقوبات)، الأمر الذى يترتب عليه إمتناع القاضى عن تطبيق نصوصها. وعلى ذلك فإنه إذا كان القاضى ملزم بالحكم فى الدعوى وإلا أعتبر مرتكب لجريمة إنكار العدالة، فإن قواعد الإعفاء من العقاب فى صورة الرشوة المشددة تحتاج إلى إعادة صياغه نص هذه المادة بما يتلاءم وحكم المحكمة الدستورية العليا. ولامناص من تطبيق قواعد الإعفاء التى نصت عليها المادة (١٠٧ مكرر عقوبات)، والتى تتمثل فى الأخبار أو الاعتراف والتى سبق وأن عرضنا لها تفصيلاً.

يبقى أن نشير إلى مدى تشدد المشرع بصدد هذه الصورة الخاصة من الرشوة، وهو تشدد له مايبررة بالنظر إلى خطورة الجريمة فى هذا الغرض. فالأمر لايقتصر على مجرد تلقى مقابل للقيام بعمل وظيفى أو للإخلال بواجبات الوظيفة أو لإرتكاب جريمة أياً كانت، بل أن الغرض من الرشوة هو إرتكاب جريمة بالغه الخطورة، بدليل أن العقوبة المقرره لها أشد من عقوبة

([1]) أنظر الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ١٠٩ و ١١٠.

الرشوة البسيطة التى هى - رغم ذلك - عقوبة الأشغال الشاقه المؤبدة. ويعنى ذلك أن الجريمة المستهدفه من الرشوة هى جريمة يقرر لها القانون عقوبة الإعدام. ويمكن أن نتصور مثالاً للرشوة المشددة عندما يكون طلب المقابل أو أخذه أو قبول الوعد به بغرض إرتكاب جريمة قتل مقترنه بظرف مشدد، أو إرتكاب جريمة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج، مثل جريمة إرتكاب فعل يؤدى إلى المساس بإستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها (المادة ٧٧ عقوبات)، أو جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائيه ضد مصر (المادة ٧٧ (ب) عقوبات). ففى مثل هذه الأحوال تكون عقوبة الجريمة التى هى الغرض من الرشوة الإعدام، فتوقع هذه العقوبة كعقوبة أصليه على الراشى والمرتشى والوسيط، ولو لم تقع الجريمة المستهدفه التى تم الاتفاق عليها، هذا بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقررة للرشوة بإعتبارها عقوبة تكميلية وجوبيه([1]). ويحكم كذلك بالمصادرة وجوباً، لأن المادة (١١٠ عقوبات) تقرر مصادرة مايدفع على سبيل الرشوة فى جميع الأحوال، ومنها الحالة التى قررتها المادة (١٠٨ عقوبات)([2]).

([1]) وعقوبة الغرامة التى نقصدها فى هذه الحالة هى الغرامة المضاعفه التى قررتها المادة (١٠٤ عقوبات)، وليست الغرامه المنصوص عليها فى المادة (١٠٣ عقوبات)، لأن الرشوة بغرض إرتكاب جريمة تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة (١٠٤ عقوبات) بإعتبارها تمثل إخلالاً بواجبات الوظيفه، فتشدد غرامتها على النحو المقرر فى المادة (١٠٤) عقوبات)، أنظر فى ذلك الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ١١١، هامش رقم (١).

([2]) أنظر المرجع السابق ، ص ١١٠ و ١١١.

٢٤٠- السبب الثانى : الإمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها :

نص الشارع على هذا السبب للتشديد فى المادة (١٠٤ عقوبات) فى قوله «كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيه للإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ماوقع منه من ذلك يعاقب بالإشغال الشاقه المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون».

ونطاق التشديد مستمد من نوع العمل الوظيفى الذى يعد الموظف المرتشى بالقيام به نظير مقابل الرشوة الذى أخذه أو طلبه أو قبل الوعد به. ويفترض أن هذا العمل إتخذ صورة الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفه أو صورة الإخلال بواجبات الوظيفة، ويعنى ذلك أن تخرج من نطاق التشديد حالة ما إذا كان موضوع الرشوة عملاً إيجابياً. وسواء فى حالة الامتناع أن يكون ذلك حقاً أو غير حق، مطابقاً للقوانين واللوائح أو مخالفاً لها، أما الإخلال بواجبات الوظيفه فيعنى ذلك المدلول العام الذى سلف توضيحه والذى يتسع لكل إخلال بأمانة الوظيفه ذاتها. وسواء فى الخروج من مجال التشديد العمل الإيجابى المطابق للقانون والمخالف له.

وينصرف تشديد العقوبة إلى الغرامة فقط فيرتفع بها إلى الضعف، ويمتد هذا التشديد إلى حديها على السواء، فتصير منحصره بين ألفين جنيه كحد أدنى وضعف مقابل الرشوة كحد أقصى، أما العقوبة السالبه للحرية والمصادرة فتظل أحكامهما دون تعديل([1]).

([1]) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٦٩)، ص ٥٤ و ٥٥.

الفصل الثانى

الجرائم الملحقه بجريمة الرشوة

٢٤١- تمهيد : تضمنت بعض المواد الواردة فى باب الرشوة النص على عدد من الجرائم تختلف عن جريمة الرشوة بمعناها الدقيق ولكن المشرع ألحقها بهذه الجريمة مقدراً مابين معظمها وبين الرشوة من أوجه شبه وأن العقاب عليها جميعاً يرمى إلى أهداف واحدة أو متقاربه على الأقل.

ونتناول بالدراسة فى الفصل الحالى هذه الجرائم مخصصين لكل منها مبحثاً مستقلاً([1]).

المبحث الأول

رشوة المستخدم الخاص

٢٤٢- تمهيد : أشرنا فيما تقدم إلى أن الرشوة بمعناها الدقيق هى إتجار بالوظفيه العامة أو استغلالها للحصول على فائدة غير مشروعة وأنها بهذا النحو لاتقع إلا من موظف عام. ومع ذلك فقد أراد المشرع عند تعديل أحكام الرشوة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يحمى الأفراد والهيئات الخاصه مما قد يقع من مستخدميهم من عبث بأعمال الخدمة يتخذ صورة الإتجار بها فنص فى المادة (١٠٦ عقوبات) على عقاب الرشوة فى مجال الأعمال الخاصه، ولكنه قدر فى نفس الوقت أن خطر الرشوة فى هذا المجال أقل من خطرها فى محيط الأعمال العامة فجعل من رشوة المستخدم الخاص جنحه وأخضعها لأحكام تختلف إلى حد ما عن تلك التى تسرى على رشوة

([1]) أنظر الدكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم (٢٥)، ص ٣١.

الموظف العام. ثم جاء القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وميز صورة معينه من الرشوة فى محيط الأعمال الخاصه فرض لها عقوبة الجناية وطبق عليها نفس أحكام الرشوة فى محيط الوظائف العامه. وهذه الصورة الأخيرة خاصة بالمستخدمين فى هيئات معينه حددتها المادة (١٠٦ مكرر (أ) عقوبات)، بالنظر إلى أهمية الدور الذى أصبحت تؤديه بعد أن تطورت نظم المجتمع وأوضاعه الاقتصادية والاجتماعية([1]). وعلى ذلك سوف نعرض فى مطلب أول لرشوة المستخدم الخاص فى صورتها البسيطه، على أن نعرض فى مطلب ثان لرشوة المستخدم الخاص فى صورتها المشددة.

المطلب الأول

رشوة المستخدم الخاص فى صورتها البسيطه

٢٤٣- أركان الجريمة :

تنص المادة (١٠٦ عقوبات) على أن «كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيه بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل فى الأعمال المكلف بها أو للإمتناع عنه يعتبر مرتشياً ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامه لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائه جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين».

ولقيام الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة لابد من توافر أركان ثلاثة هى : صفه خاصه فى الجانى، وركن مادى، وقصد جنائى.

([1]) المرجع السابق، رقم ٢٦، ص ٣١ و ٣٢.

٢٤٤- صفة الجانى :

يشترط فى الجانى أن يكون مستخدماً لدى فرد أو هيئه خاصة خلاف الهيئات التى حددتها المادة (١٠٦ مكرر (أ) عقوبات) والتى سنعرض لها فيما بعد. ولفظ المستخدم فى هذه الجريمة يحمل على معناة الواسع الذى يضم الخدم فى المنازل وكل شخص يعمل مقابل أجر فى خدمة الأفراد أو المنشآت غير التابعه للحكومة أو الخاضعه لرقابتها، كالسكرتير الخصوصى وناظر العزبه ومستخدمى البيوت التجارية أو الصناعية أو الماليه الخ. وليس بلازم أن يكون الجانى منقطعاً لأداء الخدمة وإنما يكفى أن يكون قيامه بالعمل مقابل أجر وأن تربطه برب العمل علاقه تبعيه ولو مؤقته([1]). إذاً يستوى أن يكون العمل مؤقتاً أو دائماً، ولاعبرة بتكييف العلاقه بين المستخدم ورب العمل، فقد تكيف العلاقه على أنها عقد عمل، وقد تكيف على أنها عقد وكالة إذا تضمنت من بين عناصرها صلة التبعيه([2]). ولاعبرة كذلك بطبيعة العمل الذى يؤديه الجانى أو أهميته أو بمقدار الأجر الذى يتقاضاه أو كيفية دفعه([3]).

٢٤٥- الركن المادى :

يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بأخذ المستخدم للعطيه أو الفائدة أو طلبها أو قبول الوعد بها فى مقابل القيام بعمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه بدون علم رب العمل ورضائه.

([1]) Garçon, art 177 - 178, n°, 155.

([2]) Répertoire Dalloz, I, Corruption , n°, 40.

([3]) Garçon, art 177 - 178, n°, 154.

وقد قضى فى فرنسا بأنه يعد مرتكباً للجريمة مدير الشركة الذى يأخذ مبلغاً من النقود على سبيل الرشوة لكى يقبل بأسم الشركة بعض مواد البناء.

Gass. Crim 25 Mars, 1929, Gaz pal, 1929 - I - 637.

أنظر فى هذه المراجع الدكتور / عمر السعيد رمضان، رقم (٢٨)، ص ٣٢؛ الدكتور /محمود نجيب حسنى، ص ٥٧.

ولايختلف مدلول الأخذ أو القبول أو الطلب كما لايختلف معنى الفائدة فى هذه الجريمة عما سبق أن أوضحناه عند الكلام على جريمة الرشوة بمعناها الدقيق. وكذلك بالنسبة لمقابل الفائدة، إذ يستوى فيه – تماما كما فى جريمة الرشوة فى محيط الوظائف العامه – أن يكون أداء عمل واجب أو الامتناع عن عمل محظور أو الإخلال بواجبات الخدمه. وتطبيقاً لذلك يعد مرتكباً للجريمة المنصوص عليها فى المادة (١٠٦ عقوبات)، المستخدم بالفندق الذى يطلب من أحد النزلاء مبلغاً إضافياً فى نظير السماح له بالإقامة فى الفندق، والمستخدم بإحدى شركات النقل الذى يتقاضى من عميل نقوداً حتى لايبالغ فى تقدير رسوم الشحن المستحقه على البضاعة، وكذلك المهندس الذى يعمل بأحد المصانع والذى يأخذ عطيه أو يقبل الوعد بها مقابل إفشاء سر خاص بتصنيع سلعه مما ينتجه المصنع([1]).

ومع ذلك فإن الركن المادى فى الجريمة التى نحن بصددها يتميز عن الركن المادى فى رشوة الموظف العام من عدة وجوة : فمن ناحية ينبغى أن يكون قبول المستخدم للعطيه أو طلبها بغير علم صاحب العمل ورضائه.

([1]) وقد قضى فى فرنسا بإعتبار جريمة الرشوة فى مجال الأعمال الخاصه متحققه بفعل العامل بإحدى شركات الألبان الذى يسلم إليه اللبن لتوزيعه فيتقاضى من العملاء بدون علم الشركه مبلغ خمسة أو عشرة سنتيم عن كل لتر يقوم ببيعه زيادة على الثمن المحدد.

Cass. crim 29 Nov 1929, Sirey, 1931. / 1/ 157.

كما قضى بإعتبار هذه الجريمة قائمة بالنسبة للمستخدم بأحد بيوت الأزياء الذى يسلم لأحد منافسى المحل الذى يعمل به الموديلات حديثة الابتكار فى مقابل الحصول على مأكله وعلى بعض النقود.

Cass. Crim, 15 mai 1934, Dalloz, 1934, P. 350.

الدكتور /عمر السعيد رمضان، رقم (٢٩)، ص ٣٣.

فرضاء صاحب العمل يحول دون قيام الجريمة. غير أنه يشترط بداهة لكى ينتج الرضاء هذا الأثر أن يكون معاصراً لأرتكاب الفعل المادى من جانب المستخدم، فلا يكفى إذن الرضاء اللاحق([1]).

ومن ناحية أخرى يلزم أن يكون العمل المطلوب من المستخدم أداؤه أو الامتناع عنه من أعمال الخدمة المكلف بها وتبعاً مما يدخل فى إختصاصه، فلا يكفى أن يكون المستخدم قد زعم أو أعتقد خطأ إختصاصه بهذا العمل. والشرطان المتقدمان يبررهما أن الرشوة فى محيط الأعمال الخاصه إعتداء على مصلحة رب العمل، وهذا الاعتداء لايتصور إذا وقع بعلم صاحب العمل ورضائه أو إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من المستخدم خارجاً عن أعمال الخدمه. وأخيراً يشترط أن يكون فعل الإرتشاء سابقاً على تنفيذ العمل أو الامتناع المطلوب من المستخدم. فالمشرع لم يجرم الرشوة اللاحقه فى نطاق الأعمال الخاصه إلا فى صورة واحدة هى التى ورد النص عليها فى المادة (١٠٦ مكرر (أ) عقوبات)([2]).

٢٤٦- القصد الجنائى :

يتخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة صورة القصد، وتتحدد عناصره على ذات النحو الذى حددت به فى صدد الرشوة العاديه، ولكن يضاف إليها «العلم بعدم رضاء رب العمل» عن الفعل([3])، وتطبيقاً لذلك فإن القصد ينتفى إذا ثبت أن الجانى كان يجهل الغرض من تقديم العطيه، أو أنه كان يظنها من

([1]) الدكتور/ عمر السعيد رمضان، ص ٣٤.

([2]) المرجع السابق، ص ٣٤.

([3]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٧٦)، ص ٥٦.

قبيل الوهبه أو البقشيش الذى يرخص المخدوم لمستخدميه فى تلقيه من العملاء([1]).

٢٤٧- عقوبة الجريمة :

حدد الشارع عقوبة هذه الرشوة بالحبس مدة لاتزيد على سنتين والغرامة التى لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائه جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. هذا بالإضافة إلى وجوب الحكم بمصادرة مايدفعه الراشى أو الوسيط فى سبيل الرشوة طبقاً للمادة (١١٠ عقوبات) التى فرضت هذه المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبيه فى جميع الأحوال.

وتشدد العقوبة الأصلية فيتعين الحكم بعقوبة الجريمة الأشد إذا ثبت أن الغرض من الرشوة كان إرتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من عقوبة الرشوة (المادة ١٠٨ عقوبات). ورغم أن العقوبات المتقدمه قد تقررت أصلاً للمرتشى إلا أنها توقع أيضاً على الراشى والوسيط بإعتبارهما شريكين فى الجريمة. ويعفى الراشى والوسيط من العقاب إذا أخبر السلطات العامة بالجريمة أو أعترف بها طبقاً للمادة (١٠٧ مكرر عقوبات)([2]). وأخيراً لاعقاب على الشروع فى هذه الجريمة، إذ هى جنحه، ولم يرد نص يقرر العقاب على الشروع فيها([3]).

([1]) الدكتور/ عمر السعيد رمضان، رقم (٣٠) ، ص ٣٤.

([2]) الدكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم (٣١)، ص ٣٥.

([3]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٧٧)، ص ٥٩.

المطلب الثانى

رشوة المستخدم الخاص فى صورتها المشددة

٢٤٨- **تمهيد** : نصت على الصورة المشددة من رشوة المستخدمين فى المشروعات الخاصه المادة (١٠٦ مكرر (أ) عقوبات) فى قولها «وكل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونيه أو النقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبره قانوناً ذات نفع عام، وكذلك كل مدير أو مستخدم فى أحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيه لأداء عمل أو للإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن لمدة لاتزيد على سبع سنين وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ماأعطى أو وعد به ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفه. ويعاقب الجانى بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقاً لأداء العمل أو للإمتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفه وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير إتفاق سابق».

٢٤٩- **علة التشديد :**

الهيئات التى أشار إليها الشارع فى هذا النص هى أشخاص معنويه خاصه، فهى شركات أو جمعيات أو نقابات، وهى من ناحية لاتتبع الدولة ولاتخضع لوصايتها الإدارية، وهى من ناحية ثانيه ليست من هيئات القطاع العام، إذ لاتساهم الدولة فى رأسمالها بنصيب ما، أى أنها لم تخضع لتأميم كلى أو جزئى، ولولا هذا النص لإعتبرت مشروعات خاصه عاديه وخضعت الرشوة التى يرتكبها العاملون فيها للمادة (١٠٦ عقوبات). ولكن الشارع قرر

أن هذه الهيئات هى فئه على حدة من المشروعات الخاصه تتميز بأهمية إقتصادية وإجتماعية خاصه، إذ أن ماتقوم به من أعمال وماتؤديه من دور فى المجتمع له أهمية أساسيه تفوض على الشارع حرصاً خاصاً على نزاهة العاملين فيها وعلى ثقة جمهور الناس فيها([1]).

٢٥٠- أركان الجريمة :

أركان هذه الجريمة أقرب إلى أركان الرشوة العاديه منها إلى أركان رشوة المستخدمين فى المشروعات الخاصه، ويعلل ذلك بالتقارب فى الأهمية والدور الاجتماعى بينها وبين هيئات القطاع العام. فيتعين أن تتوافر صفه خاصه فى الجانى، ويتعين أن يكون مختصاً بالعمل أو الامتناع الذى يتلقى مقابل الرشوة نظيرة، كما يتعين توافر الركن المادى والركن المعنوى.

٢٥١- صفة الجانى : يجب أن تتوافر فى الجانى صفه خاصه، فيجب أن يكون موظفاً مختصاً فى إحدى الهيئات التى أشار إليها النص. وتعبير الموظف يجب أن يفهم فى أوسع المعانى، فيدخل فيه «كل شخص يعمل فى مواجهة الأفراد بإسم إحدى الهيئات السابقه ولحسابها ويمارس فى صورة طبيعيه أحد الاختصاصات التى اعترف لها بها الشارع». ولا أهمية للشروط والخصائص التى تتميز بها علاقته بالهيئه التى يعمل بها. وسواء لدى القانون مرتبة الموظف فى هذه الهيئة ونوع العمل المعهود به إليه، فيخضع للنص أعضاء مجلس الادارة والمديرون والمستخدمون. وسواء فى تطبيق النص أن يتقاضى عضو مجلس الادارة مكافأة فى صورة أجر ثابت أو فى صورة مكافأة عن كل جلسة يحضرها([2]).

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٧٩)، ص ٦٠.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٨٠)، ص ٦٠.

٢٥٢- الاختصاص بالعمل أو الامتناع عنه :

يتعين بالإضافة إلى ماتقدم أن يكون الجانى مختصاً بالعمل أو الامتناع الذى يتلقى مقابل الرشوة نظيرة. ويفهم تعبير «الاختصاص» فى ذات المدلول الواسع الذى سبق وأن فصلناه. وقد ساوى الشارع بين الاختصاص الفعلى والزعم به والاعتقاد الخاطئ به. والهيئات التى إشار إليها الشارع هى الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً والمؤسسات والجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام. وتفهم الشركات المساهمة فى ذات المعنى الذى يقرره لها القانون التجارى، وإقتصار الشارع على الاشارة إلى هذه الشركات يعنى إستبعاد سائر أنواع الشركات كشركات التضامن والتوصيه. وتفهم الجمعيات التعاونية فى مدلولها القانونى المألوف(١). والنقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً يراد بها النقابات الخاصه التى تجمع موظفى أو عمال هيئة معينه وتكون قد أسست وفقاً للقواعد الشكلية والموضوعية التى يقررها القانون فى هذا الشأن(٢). فيخرج من نطاق النص نوعان من النقابات : النقابات التى خولها الشارع قسطاً من السلطة العامه كنقابات المحامين والأطباء، والنقابات الخاصه التى لم تتبع فى إنشائها القواعد المقررة : فالأولى هى مؤسسات عامه، والرشوة التى يرتكبها موظفوها هى رشوة عاديه. والثانية هى مشروعات خاصه، والرشوة التى يرتكبها مستخدموها هى رشوة مستخدم فى مشروع خاص. ويريد الشارع بالمؤسسات والجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، كل مؤسسة أو جمعية

---

(١) أنظر تعريف الجمعيات التعاونية، الدكتور/ جابر جاد عبد الرحمن، إقتصاديات التعاون، جـ ١، ١٩٧٠، ص ٢١ ومابعدها، مشار إليه عند الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٦١.

(٢) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، رقم ١١٨، ص ١٨٣.

أعترف الشارع بأهميتها الاجتماعية فخلع عليها صفة النفع العام، ويعنى ذلك أنه ليست للقضاء سلطة إعتبار المؤسسة أو الجمعية ذات نفع عام دون سند من نص([1]).

٢٥٣- الركن المادى :

تتطلب هذه الجريمة ركناً مادياً تتحدد عناصره وفقاً لذات القواعد التى يخضع لها فى الرشوة العاديه، فقوامة فعل الأخذ أو القبول أو الطلب الذى ينصب على مقابل الرشوة. ولاعبرة برضاء ممثل الهيئة (مجلس إدارتها أو رئيسه أو عضوه المنتدب) بالفعل، إذ نشاط الهيئة له طابع إجتماعى هام، فلا يجوز أن يكون لفرد أو مجموعة من الأفراد سلطة التصرف فى نزاهته، وهذا يعتبر فرق أساسى بين هذه الصورة المشددة من رشوة المستخدم الخاص والصورة العادية لهذه الجريمة. ولايحول دون تمام الجريمة أن الجانى لم يقم بالعمل الذى وعد به. بل لايحول دون تمامها أن «يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات وظيفته»، وذلك تطبيق للقواعد العامة فى الرشوة. وقد ألحق الشارع بالرشوة فى مدلولها القانونى «المكافأة اللاحقه»، فإعتبرها صورة من هذه الجريمة، وقرر من أجلها ذات العقوبة([2]).

٢٥٤- الركن المعنوى :

جريمة المادة (١٠٦ مكرر (أ) عقوبات) جريمة عمديه يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى. والقصد المتطلب فيها هو القصد الجنائى العام الذى يقوم على العلم والارادة. ولاتختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة

([1]) الدكتور / محمود نجيب حسنى، المرجع السابق ، ص ٦١.

([2]) الدكتور / محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٦١ و ٦٢.

العاديه التى يرتكبها الموظف العام فيما يتعلق بالركن المعنوى. فالقصد العام وحده يكفى لقيامها، ولايشترط توافر القصد الخاص، حيث نص المشرع صراحه على قيام الجريمة «ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفه»، فنفى بذلك قصد الاتجار بأعمال الوظيفه([1]).

٢٥٥- عقوبة الجريمة :

حدد الشارع عقوبة هذه الجريمة بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنين والغرامة التى لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على قيمة العطيه أو الوعد. وتوقع هذه العقوبة كذلك على الراشى والوسيط بإعتبارهما شريكين، ويستفيدان من إمتناع العقاب بالأخبار أو الاعتراف، والشروع معاقب عليه دون نص لأن الجريمة جناية([2]).

المبحث الثانى

جريمة عرض الرشوة دون قبولها

٢٥٦- علة التجريم :

سبق أن عرضنا لمسئولية الراشى والوسيط فى الرشوة بإعتبارهما شريكين فى هذه الجريمة، وأوضحنا أن مساءلة كل منهما بهذا الوصف تفترض وقوع جريمة الرشوة من جانب الموظف بأخذه للعطيه أو طلبها أو قبول الوعد بها. أما إذا رفض الموظف العرض المقدم له من الراشى مباشرة أو من الوسيط فإن تطبيق القواعد العامة بشان الاشتراك فى الجريمة يؤدى

([1]) الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى ، ص ١٣٢.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٨١)، ص ٦٢.

إلى إفلات الراشى والوسيط من العقاب([1])، إذ هو - بالنسبة إلى الرشوة - شروع فى إشتراك، وهو ما لاعقاب عليه. ذلك أن صاحب الحاجه الذى يعرض الرشوة على الموظف فتقبل منه يعد شريكاً فيها، فإذا رفضت فمعنى ذلك أن أثر فعله قد خاب، وأن إشتراكه قد وقف عند مرحلة الشروع، والقاعدة أن الشروع فى الاشتراك لاعقاب عليه([2]). وقد قرر الشارع أن خروج هذا الفعل من نطاق العقاب أمر تأباه المصلحة العامة، إذ أن عرض الرشوة تهديد بالخطر لنزاهة الوظيفة العامة وإن لم يكن إهداراً فعلياً لها، ذلك أن عارض الرشوة قد عبر عن عدم إحترامه لنزاهة الوظيفة، وقد كان محتملاً أن يهدرها لو إستجاب الموظف إلى غرضه([3]).

ولذلك نص المشرع المصرى فى المادة (١٠٩ مكرر عقوبات) على جريمة عرض الرشوة دون قبولها، كجريمة مستقله بذاتها، خارجاً بذلك عن القواعد العامه، لمعاقبة الآثم على مجرد عرض الرشوة حتى ولو لم يتم قبولها، فنص على أنه «من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامه لاتقل عن خمسمائه جنيه ولاتزيد عن ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلاً لموظف عام، فإذا كان العرض حاصلاً لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لاتزيد عن سنتين أو غرامة لاتجاوز مائتى جنيه»([4]).

([1]) الدكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم (٤٧)، ص ٤٧.

([2]) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، رقم ٤٧٩، ص ٤٣٢؛ الدكتور/عبد المهيمن بكر رقم (١١٠)، ص ٣١٩.

([3]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٨٢)، ص ٦٢ ومابعدها.

([4]) معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

٢٥٧- أركان الجريمة : أهم أركان هذه الجريمة هو فعل العرض الذى يقوم به ركنها المادى، ويتعين أن يتجه العرض إلى شخص حدده القانون، وينبغى أن يرفض العرض، ويتعين فى النهاية أن يتوافر للجريمة ركنها المعنوى فى صورة القصد([1]).

٢٥٨- عرض الرشوة : العرض هو كل فعل يتضمن تعبيراً عن إرادة المتهم تقديم العطيه إلى الموظف على الفور أو فى المستقبل، ويعنى ذلك أن موضوع العرض قد يكون عطيه وقد يكون مجرد وعد بها([2]). وقد يكون العرض صريحاً، وسواء فى هذه الحالة أن يكون شفوياً أو كتابياً، وقد يكون مستتراً كما لو سلم المتهم إلى قاضى مظروفاً يوحى ظاهرة بأن به مستندات متعلقه بالدعوى المعروضه عليه فإذا به أوراق نقديه([3]). وليس بشرط أن يكون العرض مباشراً إلى الموظف، فقد توضع النقود فى مكان أو تسلم إلى شخص على نحو يكون معه السير الطبيعى للأمور أن تصل هذه النقود إلى حيازة الموظف، كما لو وضعت فى صندوق الخطابات الخاص بالموظف أو سلمت إلى زوجته. ومن الجائز أن يكون العرض معلقاً على شرط ([4]).

ولكن يتعين أن يكون العرض جدياً، أما إذا كان هزلياً، كما لو عرض شخص على موظف أن يعطيه كل مايملك فى نظير قيامه بعمل له، فلا يقوم به الركن المادى لهذه الجريمة([5]).

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٨٣، ص ٦٣.

([2]) نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم ١٩٢، ص٢٦١.

([3]) Garçon, art - 179, n°, 13; Cass - crim., 28 Janvier 1897, D. 97 . I. 240.

([4]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٨٤)، ص ٦٣.

([5]) نقض ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢، رقم ٣٤٣، ص٥٢٥؛ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٨٤، ص ٦٤.

وتقوم الجريمة سواء حصل العرض على موظف عام أو مستخدم لدى فرد أو هيئة خاصه. فالمشرع يجرم عرض الرشوة فى نطاق الأعمال العامه والأعمال الخاصه على السواء. وإذا كان المعروض عليه الرشوة مستخدما لدى فرد أو هيئة خاصة خلاف ماذكرته المادة (١٠٦ مكرر (أ)) فيشترط دائماً إختصاصة بالعمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه.

أما إذا كان موظفاً عاماً أو كان مستخدماً لدى إحدى الهيئات المذكورة فى المادة المشار إليها فيتعين على الأقل أن يكون قد زعم أو اعتقد خطأ إختصاصه بالعمل أو الامتناع. فإذا كان عارض الرشوة هو الذى توهم إختصاص الموظف دون تدخل إيجابى من هذا الأخير فإنه لايرتكب الجريمة ولاتلحقه مسئولية على الاطلاق. وفى حالة عرض الرشوة على موظف عام تقوم الجريمة ولو كان العرض لاحقاً على أداء العمل أو الامتناع المطلوب متى كان هذا العمل أو الامتناع منطوياً على إخلال بواجبات الوظيفه. أما إذا كان المعروض عليه مستخدماً خاصاً فلا يصلح العرض اللاحق لقيام الجريمة إلا إذا كان مقابل العطيه عملاً أو إمتناعاً مخلاً بواجبات الخدمه وكان من قدم إليه العرض من مستخدمى الهيئات المذكورة فى المادة (١٠٦ مكرر (أ)) من قانون العقوبات، أى شركات المساهمة والجمعيات التعاونيه والنقابات المنشأة طبقاً للقواعد المقررة قانوناً والمؤسسات والجمعيات المعتبره قانوناً ذات نفع عام. وحصر حالات العقاب على العرض اللاحق على هذا النحو أساسه أن الرشوة اللاحقه لايعاقب عليها القانون - بحسب الأصل - إلا فى نطاق الوظائف العامه، وإستثناء فى مجال الأعمال الخاصه حيث يكون المرتشى من مستخدمى الهيئات المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرر (أ) عقوبات([1]).

([1]) أنظر الدكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم (٤٩)، ص ٤٨ ومابعدها.

٢٥٩- عدم قبول العرض : يمثل عدم القبول العنصر السلبى فى ماديات هذه الجريمــه، أو يعنى وقوفها عند مجرد العرض الذى بقى دون نتيجه، وهو الذى يميز بين هذه الجريمة والرشوة. وسواء لدى القانون صور عدم القبول : فقد يرفض الموظف العرض صراحه، وقد يرفضه ضمناً، ويأخذ ذلك صورة تجاهله والتصرف على الوجه الذى تمليه عليه واجبات وظيفته، وقد يضبط العرض قبل وصوله إلى علم الموظف كما لو سلم المال إلى وسيط فلم يخطر الموظف، وإنما أبلغ السلطات أو استولى عليه لنفسه. وقد يضبط العارض أثناء تقديمه المال، ولاعبرة بكون الموظف «علم بذلك طالما أنه لم ينسب إليه قبول العرض». ويعد رفضاً للعرض التظاهر بقبوله - للايقاع بالعارض ومساعدة السلطات العامة فى القبض عليه متلبساً - ذلك أن العبرة هى بالإرادة الحقيقيه، وقد إتجهت إلى رفض العرض([1]).

وإذا ثبت رفض العرض فقد تمت الجريمة، فإن صدر عدول إختيارى من العارض بعد ذلك فلا يعفيه من المسئوليه، إذ قد جاء العدول بعد تمام الجريمة فكان متجرداً من الأثر([2]). والجريمة على هذا النحو لايتصور الشروع فيها، فأى تعبير عن إرادة جديه بتقديم العطيه تقوم به الجريمة تامه، ولو أضيف ذلك إلى أجل أو علق على شرط ([3]).

٢٦٠- القصد الجنائى : هذه الجريمة عمديه، فلا بد من توافر القصد الجنائى لدى عارض الرشوة. وهذا القصد لايختلف فى عناصره عن القصد

([1]) نقض ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ١٨، رقم ١١٤، ص ٥٨١.

([2]) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ١٥، ص٥٥.

([3]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٨٥)، ص ٦٤.

الواجب توافره لدى كل من الراشى أو الوسيط لمساءلتهما كشريكين فى جريمة الرشوة: فينبغى أن يعلم الجانى بصفة من يعرض عليه العطيه، أى بأنه موظف أو مستخدم مختص بالعمل المطلوب منه أداؤه أو الأمتناع عنه، وأن تتجه إرادته إلى شراء ذمته وحمله على القيام بما طلب منه مقابل هذه العطيه([1]).

٢٦١- عقوبة الجريمة : فيما يتعلق بعقوبة هذه الجريمة، فنجد أن المشرع قد فرق فى تحديدها بين ما إذا كان العرض حاصلاً لموظف عام أو من فى حكمه وبين ما إذا كان حاصلاً لغير موظف، أى مستخدم فى مشروع خاص: ففى الحاله الأولى جعل العقوبة السجن والغرامه التى لاتقل عن خمسمائه جنيه ولاتزيد على ألف جنيه، وفى الحالة الثانية جعلها الحبس لمدة لاتزيد على سنتين أو الغرامة التى لاتجاوز مائتى جنيه (المادة ١٠٩ مكرر عقوبات)، وسواء فى الحالة الثانيه أن يكون العرض حاصلاً لمستخدم ممن نصت عليهم المادة ١٠٦ أو ممن نصت عليهم المادة ١٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات([2]).

ولايستفيد عارض الرشوة فى إمتناع العقاب الذى نصت عليه المادة (١٠٧ عقوبات) إذا أبلغ عن جريمته أو أعترف بها، وذلك على الرغم من أنه كان يستفيد من ذلك لو تمت الرشوة بقبول الموظف لعرضه، وتفسير ذلك أن علة الإعفاء غير متوافرة فى حالة عرض الرشوة، إذ هذه العلة هى مكافأة

([1]) الدكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم (٥١)، ص ٤٩.

([2]) وهذه الغرامة عاديه وليست نسبيه : نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٣، رقم ٢١٧، ص ١٠٦١، مشار إليه عند الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٨٨)، ص ٦٦.

من عرف السلطات على الموظف المرتشى وإعانها على إثبات إرتشائه، ولامحل لهذه العله، إذ لاوجود لمرتشى، بإعتبار أن الموظف قد رفض العرض الذى تقدم به إليه صاحب الحاجه ([1]).

المبحث الثالث

جريمة قبول المكافأة اللاحقه

٢٦٢- **تمهيد** : سبق أن رأينا أن المشرع يعتبر من قبيل الرشوة أخذ الموظف أو طلبه أو قبوله للعطيه بعد أدائه للعمل أو الامتناع المطلوب متى كان هذا العمل أو الأمتناع منطوياً على إخلال بواجبات الوظيفه وكان هناك تفاهم سابق عليه بين الموظف وبين صاحب الحاجه، وهذه هى صورة الرشوة اللاحقه المنصوص عليها فى المادة (١٠٤ عقوبات). غير أنه قد يحدث أحياناً أن يؤدى الموظف عملاً من أعمال وظيفته طبقاً لما تقتضيه واجبات الوظيفه أو يمتنع عن عمل واجب عليه دون تفاهم سابق بينه وبين صاحب الحاجه على هذا الامتناع وبغير إتفاق بينهما على تقديم عطيه، وبعد أداء هذا العمل أو الامتناع عنه يقبل الموظف عطيه كمكافأة له على ماقام به. وظاهر أن فعل الموظف فى هذه الحالة لايخضع لنصوص الرشوة، ولايصح إعتباره من قبيل الرشوة اللاحقه نظراً لإنعدام التفاهم السابق على العمل أو الامتناع الذى قام به الموظف أو لكون هذا العمل أو الامتناع مطابقاً لواجبات الوظيفه. ومع ذلك فإن الفعل فى هذه الحالة لايخلو من خطورة إذ من شأنه أن يحط من كرامة الوظيفه العامة وقد يجعل للأفراد نفوذاً على الموظفين يحتمل إستغلاله

([1]) نقض ١٨ إبريل سنة ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٢، رقم ٨٨، ص ٤٧٨، مشار إليه عند الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٨٨)، ص ٦٦.

فى العبث بأعمالهم. لذلك رأى المشرع عند تعديل أحكام الرشوة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يعاقب على قبول المكافأة اللاحقه من جانب الموظف([1])، ونص على هذه الجريمة فى المادة (١٠٥ عقوبات) فقضى بأن «كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو أمتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هديه أو عطيه بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير إتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد عن خمسمائه جنيه».

٢٦٣- أركان الجريمة : لابد أن تتوافر صفه معينه فى المتهم فى هذه الجريمة. فيجب أن يكون المتهم موظفاً عاماً أو ممن إعتبرتهم المادة (١١١ عقوبات) فى حكم الموظف العام. وتقوم الجريمة بعد ذلك بركن مادى قوامه القبول المنصرف إلى الهديه أو العطيه، ويتعين أن يسبق ذلك أداء المتهم عملاً من أعمال وظيفته أو إمتناعه عنه أو إخلاله بواجباتها. ويتطلب الركن المادى عنصراً سلبياً هو الذى يميز بينها وبين الرشوة، وهو «عدم وجود إتفاق سابق» بين الموظف وصاحب الحاجه على المكافأة. وتتطلب الجريمة فى النهاية ركناً معنوياً.

فصفة الموظف العام تتحدد وفقاً للضوابط التى سلفت الاشارة إليها، ويتعين أن يكون الموظف مختصاً بالعمل أو الامتناع الذى صدر عنه، ويعادل الاختصاص الزعم والاعتقاد الخاطئ به.

أما الركن المادى لهذه الجريمة فهو مركب العناصر : فيفترض فى المقام الأول الفعل الإجرامى الذى عبر عنه الشارع «بالقبول»، ويتعين أن

([1]) الدكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم (٤١)، ص ٤٢ و ٤٣.

ينصـرف هـذا الفعـل إلـى موضـوع هـو «الهديـه أو العطيـه» : فـالقبول إذا إنصـرف إلى هدية أو عطيه حالة فهو فعل «الأخـذ» الـذى سلف تفصيلـه فـى الرشوة، ولكن إتساع تعبير الشارع، وبصفـه خاصـه إسـتعمال لفظ «القبـول» يفسح مجال الفعل ليشمل حالة قبول الوعد بهديه أو عطيه تقدم فـى المسـتقبل، ويعنى ذلك أن الفعل الاجرامى يتخذ إحدى صورتى «الأخذ» أو «القبول» فى مدلوليهما السابقين فى الرشوة.

ومؤدى ذلك أن الشارع قد إستبعد «الطلـب» كصـورة للركن المـادى : فالموظف الذى يطلب عطيه أو وعداً من شخص أدى عمـلاً وظيفيـاً فـيرفض طلبه لايرتكب هذه الجريمة التامه، ولكنه يسأل عن شروع فيها، ويعاقب عليه دون حاجه إلى نص خـاص بإعتبـار أن الجريمـة جنايـه[1]. ومـن مفترضـات هذه الجريمة أن يسبق أخذ المكافأة أو قبول الوعد بها أداء الموظف عملاً مـن أعمال وظيفته أو إمتناعه عنه أو إخلاله بواجباتهـا، والغرض الغـالب - ولـو أنه غير حتمى - أن هذا التصرف من جانب الموظف كان لمصلحـة صـاحب الحاجه الذى قدم المكافأة. وتفترض هذه الجريمة إنتفاء الاتفـاق علـى المكافـأة السابق أو المعاصر للعمل الوظيفى، إذ لو إنعقد هـذا الاتفـاق فـى ذلـك الوقـت لكـانت الجريمـة رشـوة عاديـه، ولـو أرجـى تنفيذهـا إلـى مـابعد أداء الموظـف العمل[2].

وتتطلـب هـذه الجريمـة فـى النهايـة ركنـاً معنويـاً يتخـذ صـورة القصـد، ويفترض علم المتهم بصفته، وأنه موظف عام مختص، وإعتباره المكافأة التى

([1]) الدكتـور/ محمـود نجيـب حسـنى، المرجـع السـابق، رقـم (٩٢)، ص ٦٨؛ الدكتـور/ مأمون محمد سلامه، ص ١٢٥.

([2]) الأستاذ/ أحمد أمين، ص ١٤، مشار إليه فى المرجع السابق، ص ٦٩.

قدمت إليه عرفاناً وتقديراً للنحو الذى أدى به عمله الوظيفى، وإتجاه إرادته إلى قبول المال الذى يعد مكافأة أو قبول الوعد به.

٢٦٤- عقوبة المكافأة اللاحقه : حدد الشارع عقوبة هذه الجريمة بالسجن والغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه. ويتعين الحكم بمصادرة ما أعطى للموظف تطبيقاً للمادة (١١٠ عقوبات)(١).

وتوقع هذه العقوبة على الموظف الذى قبل المكافأة اللاحقه أو الوعد بها بإعتباره فاعلاً، وتوقع كذلك على من قدم المكافأة بإعتباره شريكاً. والشروع معاقب عليه، ويأخذ صورة طلب المكافأة الذى لم يستجب له. ولكن لاعقوبة على صاحب الحاجه الذى يعرض المكافأة اللاحقه على الموظف فيرفض عرضه، ذلك أن جريمة عرض الرشوة، كما نصت عليها المادة (١٠٩ مكرر) تفترض إنصراف العرض إلى رشوة فى مدلولها القانونى(٢).

المبحث الرابع

جريمة الإستجابه للرجاء أو التوصيه أو الوساطه

٢٦٥- تمهيد : لما كانت الرشوة تقوم على فكرة الإتجار بالوظيفه العامه أو إستغلالها، فإن حصول الموظف على عطيه أو وعد بها أو طلبه شيئاً من ذلك مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته - أو يزعم أو يعتقد أنه كذلك - أو الامتناع عنه يعد عنصراً أساسياً فى هذه الجريمة. فلا يعد من قبيل الرشوة أداء الموظف لعمل من أعمال وظيفته أو إمتناعه عنه متى ثبت

---

(١) الدكتور/ عمر السعيد رمضان، رقم (٤٣)، ص ٤٤.

(٢) الدكتور/ محمود محمود مصطفى، رقم (٢٥)، ص ٣٨، مشار إليه عند الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٩٣)، ص ٦٩.

أن قيامه بهذا العمل أو الامتناع لم يكن سوى نتيجة لرجاء أو توصيه أو وساطه وأنه لم يقبل هديه أو عطيه مقابل ماقام به. ومع ذلك فقد قرر المشرع أن إستجابة الموظف للرجاء أو التوصيه أو الوساطه من شأنه أن يخل بالثقه فى نزاهة الوظيفه العامه ([1]). كما أن استجابة الموظف إلى الرجاء أو التوصية أو الوساطه هو سبيل إلى الخروج على القانون، إذ أن هذا الموظف لن يكون إهتمامه بإتباع القانون بمقدار حرصه على إرضاء من كان الرجاء أو التوصيه أو الوساطه لمصلحته، ثم أن هذا التصرف من جانب الموظف يعنى التفرقه بين المواطنين تبعاً لقيام صلات القرابه أو الصداقه بينه وبينهم، ويعنى ذلك فى النهاية الحط من كرامته والإقلال من الثقه فى الدولة التى لم تلتزم الحيدة والموضوعيه فى تصرفاتها([2]).

ولذلك نص المشرع فى المادة (١٠٥ مكرر عقوبات) على عقاب «كل موظف عمومى قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصيه أو وساطه».

٢٦٦- أركان جريمة الرجاء أو التوصيه أو الوساطه :

يتعين أن تتوافر للشخص الذى يستجيب للرجاء أو التوصية أو الوساطه صفة الموظف العام المختص. ويقوم الركن المادى للجريمة بالإستجابه إلى الرجاء أو التوصية أو الوساطه، وأداء العمل الوظيفى بناء على ذلك. ويتعين أن يتوافر للجريمة فى النهاية ركنها المعنوى.

وتتحدد صفة الموظف العام المختص وفقاً لذات القواعد المقررة فى الرشوة.

([1]) أنظر الدكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم (٤٤)، ص ٤٤ و ٤٥.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٩٦)، ص ٧٠.

ويقوم الركن المادى على عناصر ثلاثة: الاستجابه للرجاء أو التوصيه أو الوساطه وأداء العمل الوظيفى فعلاً، وقيام علاقة السببيه بينهما، فالإستجابه يتمثل فيها المسلك الذى يقوم به الفعل الإجرامى، أما الرجاء أو الوساطه أو التوصيه فذلك موضوعه. وتعنى الإستجابه «التجاوب» مع مضمون الرجاء أو التوصيه أو الوساطه، ويفترض ذلك الاستماع فى جديه ثم الوعد بتنفيذ ذلك المضمون. والرجاء يعنى الطلب المصحوب بالإستعطاف والإلحاح. والوساطه تعنى الطلب لحساب الغير. والتوصيه تعنى إبداء الرغبه فى تصرف الموظف على نحو معين، وقد تصاغ فى صورة الأمر إذا كانت علاقة الموصى بالموظف تسمح له بذلك. وغنى عن البيان أنه إذا لم يصدر رجاء أو وساطه أو توصيه، وأدى الموظف العمل على الوجه الذى يحقق مصلحة صاحب الحاجه فلا قيام للجريمة ([1]).

ويتطلب الركن المادى أداء الموظف العمل الوظيفى فعلاً، فلا يكفى أن نيته كانت متجهه إلى ذلك، وقد استوت لدى الشارع صور هذا العمل (القيام بالعمل أو الامتناع عنه والإخلال بواجبات الوظيفه). هذا وقد أختلف الفقه فى طبيعة العمل الذى قام به الموظف.

فذهب إتجاه فقهى إلى القول بأنه يستوى قانوناً فى قيام هذه الجريمة أن يكون العمل أو الامتناع الذى وقع من الموظف مخالفاً لواجبات الوظيفه أو مطابقاً لها، وإن كان يتعذر عملاً فى هذه الحالة الأخيره إقامة الدليل على أن قيام الموظف بما طلب منه كان نتيجة للرجاء أو التوصيه أو الوساطه([2]).

([1]) الدكتور / محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٩٧)، ص ٧٠ و ٧١.

([2]) أنظر الدكتور / عمر السعيد رمضان، المرجع السابق ، رقم (٤٥)، ص ٤٥و ٤٦؛ الدكتور / عبد المهيمن بكر ، فقرة (٧١)، ص ٩٩.

وذهب رأى آخر فى الفقه نؤيده إلى القول بأنه لاقيام لهذه الجريمه إلا إذا كان العمل الذى قام به الموظف - بناء على الرجاء أو التوصيه أو الوساطه - مخالفا للقانون فى المدلول الواسع لهذا التعبير (فسواء مخالفه قاعدة قانونية أو لائحيه أو مجرد تعليمات إداريه، وسواء مخالفة القانون من حيث الشكل أو الموضوع). أما إذا كان العمل مطابقاً للقانون، فلا عقاب على الموظف، ولو كان قيامه به بناء على الرجاء أو الوساطه أو التوصيه، وكان محتملاً أو محققاً أن يتصرف على غير هذا النحو إذا لم يكن ثمة رجاء أو وساطه أو توصيه، وكان العمل على هذه الصورة محققاً مصلحة صاحب الحاجه. وعلى الرغم من أن الشارع لم يتطلب هذا الشرط صراحه، إلا أن المبادئ العامه فى القانون تفرضه : ذلك أن أداء الموظف عمله على وجه مطابق للقانون ينبغى أن يفسر على أنه خضوع للقانون وإحترام لأحكامه، فلا يجوز أن يلام من أجل ذلك. ومن ناحية ثانيه، فإنه عند الخضوع للقانون لايكون مسموحاً للقاضى تحرى بواعث هذا الخضوع، فالشارع لايقحم نفسه فى ضمائر الناس طالما كان سلوكهم فى ظاهرة مشروعاً.

وفى النهاية، فإنه عند صدور الرجاء أو الوساطه أو التوصيه ثم القيام بالعمل طبقاً للقانون، فثمة شك فى أن يكون الباعث إلى تصرف الموظف هو الحرص على إحترام القانون أو الاستجابه للرجاء، وهذا الشك يتعين وفقاً للقواعد العامة تفسيره لمصلحة الموظف بإعتباره المتهم، ويعنى ذلك تغليب الاحتمال الأول([1]).

([1]) Garraud, IV, n°, 1528, P. 394.

الدكتور/ أحمد فتحى سرور، رقم ١٠٨، ص ١٧٢؛ الدكتور/ مأمون محمد سلامه، ص ١٤٣؛ الدكتوره/ فوزيه عبد الستار، رقم ٧٩، ص ٨١، مراجع مشار إليها عند الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٩٧)، ص ٧٠ و ٧١.

ويتطلب الركن المادى لهذه الجريمة أيضاً توافر علاقة السببيه بين الرجاء أو الوساطه أو التوصيه وبين أداء العمل الوظيفى المخالف للقانون([1]). فإذا ثبت أن أداء هذا العمل كان بناء على إعتبارات لم يكن الرجاء أو الوساطه أو التوصيه أحدها فلا قيام للجريمة، وأهم قرينه تثبت ذلك كون ذلك العمل فى غير مصلحة صاحب الرجاء أو من كانت الوساطه أو التوصيه لمصلحته.

ويتخذ الركن المعنوى لهذه الجريمة صورة القصد، وأهم عناصره علم الموظف بمضمون الرجاء أو الوساطه أو التوصيه، وبمخالفة العمل الذى قام به للقانون، وإتجاه إرادته إلى الاستجابه للرجاء أو الوساطه أو التوصيه، وإتجاهها كذلك إلى القيام بالعمل المخالف للقانون الذى أداة ([2]).

٢٦٧- عقوبة الجريمة :

متى تمت الجريمة بأداء الموظف لعمل من أعمال وظيفته أو إمتناعه عنه أو إخلاله بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصيه أو وساطه كانت عقوبتها السجن والغرامه التى لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائه جنيه. ويعاقب بهذه العقوبه كذلك من صدر منه الرجاء أو التوصيه أو الوساطه بإعتباره شريكاً فى الجريمة طبقاً للقواعد العامه. على أنه يحدث أن يبدأ الموظف فى تنفيذ ماطلب منه تحت تأثير الرجاء أو نحوه ولايتمكن من إتمام العمل أو الامتناع المطلوب لسبب خارج عن إرادته، وحينئذ تقف الجريمة عند حد الشروع فيكون معاقباً عليها طبقاً للمادة (٤٦ عقوبات) الخاصه بالعقاب على الشروع فى الجنايات.

([1]) الدكتور/ محمود محمود مصطفى، رقم ٢٨، ص ٤١.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٩٧)، ص ٧٢.

أما حيث لايستجيب الموظف للرجاء أو التوصيه أو الوساطه فلا تقع الجريمة ولاتلحق الموظف مسئولية على الإطلاق، كما لايسأل من بذل الرجاء أو التوصيه أو الوساطه نظراً لأن مسئولية هذا الأخير إنما تكون بوصفه شريكاً والاشتراك لايكون إلا فى جريمة وقعت إما فى صورة تامه وإما فى صورة الشروع المعاقب عليه ([1]).

المبحث الخامس

جريمة عرض أو قبول الوساطة فى الرشوة

٢٦٨- **تمهيد** : سبق أن أشرنا إلى أن الوسيط فى الرشوة متى تمت يعاقب بإعتباره شريكاً فيها فتوقع عليه العقوبه المقررة للمرتشى. كذلك يسأل الوسيط بصفه شريك فى جريمة عرض الرشوة حيث لايصادف هذا العرض قبولاً من جانب من قدم إليه. وبالإضافة إلى ذلك عاقب المشرع على مجرد عرض أو قبول الوساطه فى الرشوة بإعتبار هذا الفعل جريمة خاصه([2]) نصت عليها المادة ١٠٩ مكرر ثانياً من قانون العقوبات - المعدله بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ - فقضت بأنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبه أشد يقضى بها قانون العقوبات إذ أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائه جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطه فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول. فإذا وقع ذلك من موظف عمومى فيعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤. وإذا كان ذلك بقصد الوساطه لدى موظف عمومى يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكرراً».

([1]) الدكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم (٤٦)، ص ٤٦.

([2]) المرجع السابق، رقم (٥٣) ، ص ٥٠.

ويجرم الشارع فى هذا النص فعلى عرض الوساطه فى الرشوة وقبول هذه الوساطه. ولم يجعل الشارع من صفة الجانى كموظف عام ركناً فى هذه الجريمة، ولكنه جعلها ظرفاً مشدداً، مما يعنى أن الجريمة فى صورتها البسيطه قد يرتكبها أى شخص ([1]).

٢٦٩- علة التجريم :

علة تجريم عرض أو قبول الوساطه فى الرشوة هى رغبه المشرع فى ملاحقة جريمة الرشوة فى مهدها الأول([2])، كما أن هذه الجريمة تتضمن تسهيلاً لرشوة إحتماليه، والجانى يسهم بذلك فى إزالة عقبه كانت تعترض هذه الرشوة، ويعمل على التعاون والتقريب مابين الراشى والمرتشى، وفى تعبير آخر، فإن الشارع يريد بهذا النص أن يقضى على «سماسمرة الرشوة»، مقرراً أن مجرد وجودهم ينطوى على إخلال بالثقه فى الوظيفه العامه ([3]).

٢٧٠- أركان جريمة عرض أو قبول الوساطه فى الرشوة :

تتطلب هذه الجريمة ركنين أحدهما مادى والآخر معنوى.

أما عن الركن المادى فيتخذ إحدى صورتين : الصورة الأولى هى عرض الوساطة فى الرشوة، والصورة الثانيه هى قبول هذه الوساطه.

وتفترض الصورة الأولى صدور إيجاب من الجانى إلى صاحب الحاجه أو إلى الموظف أو إلى المستخدم المختص بالعمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه بالتوسط فى عرض الرشوة أو طلبها أو قبولها. وتتم الجريمة بهذا

([1]) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٩٩) ، ص ٧٣.

([2]) أنظر الدكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم (٥٣)، ص ٥١.

([3]) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (١٠٠)، ص ٧٣.

الايجاب وحدة ولو لم يصادف قبولاً ممن وجه إليه([1]). وسواء كان مشتملاً على بيان العطيه ومقدارها أو لم يكن مشتملاً على ذلك([2]).

أما قبول الوساطه فهو الاستجابه لطلبها سواء كان هذا الطلب من صاحب الحاجه أو من جانب الموظف أو المستخدم. وتتم الجريمة فى هذه الصورة بمجرد القبول. وإقتصار التجريم على فعلى عرض الوساطه وقبولها يعنى أنه يخرج من نطاقه «طلب الوساطه» من قبل صاحب الحاجه إذا لم يصادف قبولاً من الوسيط. أما طلب الوساطه من قبل الموظف فهو – فى نظر بعض الفقهاء – رشوة تامه ([3]).

أما فيما يتعلق بالركن المعنوى، فهو يتخذ صورة القصد الجنائى. ويستلزم هذا القصد لتوافره أن تكون إرادة الجانى جادة فى عرض أو قبول الوساطه فى الرشوة. ويقتضى ذلك أن تكون نية الجانى قد إتجهت حقيقة إلى القيام بالوساطه، فإذا كان يمزح أو يهزل أو كان غرضه التغرير بصاحب الحاجه أو الموظف أو من فى حكمه فإن القصد الجنائى يكون منتفياً لديه([4]).

٢٧١- عقوبة الجريمة :

تدرج المشرع فى عقوبة هذه الجريمة إلى ثلاثة مراحل : فالجريمة فى أبسط صورها معاقب عليها بالحبس وبغرامه لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائه جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتفترض الجريمه فى هذه

([1]) نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ٢١٠، ص ١١١٩.

([2]) الدكتور/ عمر السعيد رمضان، رقم (٥٤)، ص ٥١.

([3]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، رقم (١٠١)، ص ٧٤.

([4]) الدكتور/ عمر السعيد رمضان، رقم (٥٤)، ص ٥١.

الصورة أن مرتكبها فرد عادى، فهو ليس موظفاً أو شخصاً فى حكمه، وتفترض كذلك أن العرض لغير موظف، أى لمستخدم فى مشر وع خاص، سواء أكان من أولئك الذين نصت عليهم المادة (١٠٦ عقوبات) أو من أولئك الذين نصت عليهم المادة ١٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات.

ويقرر الشارع لهذه الجريمة العقوبة المشددة المنصوص عليها فى المادة (١٠٤ عقوبات)، أى الأشغال الشاقه المؤبدة وضعف الغرامه المقررة للرشوة البسيطه إذا وقع الفعل من موظف عام، ويرى بعض الفقهاء([1])، أنه إزاء إطلاق النص، فيستوى أن يستهدف الوساطه لدى موظف آخر أو لدى مستخدم فى مشروع خاص.

وينص الشارع على عقوبة متوسطه هى المنصوص عليها فى المادة (١٠٥ مكرر عقوبات)، أى السجن والغرامه التى لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائه جنيه، إذا كان قصد الجانى التوسط لدى موظف عام، والفرض فى هذه الحالة أن المتهم فرد عادى، إذ لو كان موظفاً عاماً لوقعت العقوبة المشددة التى نصت عليها المادة (١٠٤ عقوبات)([2]).

المبحث السادس

جريمة إستغلال النفوذ

٢٧٢- تمهيد : أن الرشوة بمعناها الدقيق لاتقع إلا من موظف عام وتفترض إختصاصه بالعمل الذى تبذل العطيه من أجل أدائه أو الامتناع عنه أو على الأقل إعتقاده أو زعمه هذا الاختصاص على أنه قد يحدث أحياناً أن يأخذ شخص ما من آخر عطيه أو يطلب أو يقبل وعداً بها فى مقابل إستعماله

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (١٠٢)، ص ٧٥.

([2]) المرجع السابق، رقم (١٠٢)، ص ٧٥ و ٧٦.

لنفوذ حقيقى أو مزعوم على الموظف المختص بالعمل أو الامتناع المطلوب وحمله على القيام بهذا العمل أو الإمتناع، وحينئذ تضار نزاهة الوظيفه العامه. ومن أجل ذلك أعتبر المشرع إستغلال النفوذ فى حكم الرشوة ونص على عقابه[١] فى المادة (١٠٦ مكرر عقوبات) التى تقضى بأنه «كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيه لإستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطه عامه على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو إلتزام أو ترخيص أو إتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفه أو خدمه أو أية مزيه من أى نوع يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبه المنصوص عليها فى المادة ١٠٤. من هذا القانون إن كان موظفاً عمومياً وبالحبس وبغرامه لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائه جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى. ويعتبر فى حكم السلطة العامه كل جهه خاضعه لإشرافها».

٢٧٣- الفرق بين جريمة الرشوة وجريمة إستغلال النفوذ :

تختلف جريمة إستغلال النفوذ عن الرشوة من ناحيتين : فمن ناحية لايشترط فى الجانى أن يكون موظفاً عاماً أو مستخدماً لدى فرد أو هيئه خاصه، فيجوز أن ترتكب جريمة إستغلال النفوذ من أى فرد ومن ناحية أخرى يختلف مقابل الفائدة فى هذه الجريمة عنه فى جريمة الرشوة. فبينما فى الرشوة يكون مقابل الفائدة قيام الموظف أو إمتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أو يعتقد خطأ أنه من إختصاصه، ففى جريمة إستغلال النفوذ يكون هذا المقابل استعمال الجانى لنفوذه الحقيقى أو المزعوم لدى سلطة عامة أو جهه خاضعه لإشرافها للحصول أو محاولة الحصول على مزيه ما[٢].

---

(١) الدكتور / عمر السعيد رمضان، رقم ٣٥، ص ٣٨ و ٣٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٩.

٢٧٤- علة تجريم إستغلال النفوذ :

علة هذا التجريم أن الفعل يتضمن إساءة إلى الثقه فى الوظيفه العامه فالجانى يوحى إلى صاحب الحاجه أن السلطات العامه لاتتصرف وفقاً للقانون وبروح من الحيدة والموضوعيه، وإنما تتصرف تحت سطوة ماله من نفوذ عليها، وحين يكون النفوذ حقيقياً فالجانى يسئ إستغلال السلطة التى خولها له القانون، فبدلاً من إستعمالها من أجل الهدف الذى خوله القانون إياها، يستعملها وسيله إلى الإثراء غير المشروع، وحين يكون النفوذ موهوماً فهو «حينئذ يجمع بين الغش أو الإحتيال والإضرار بالثقه الواجبه فى السلطات العامه والجهات الخاضعه لإشرافها([1])».

٢٧٥- أركان الجريمة : تقوم جريمة إستغلال النفوذ على ركنين : ركن مادى وركن معنوى.

فالركن المادى مركب العناصر ومتنوعها، إذ يقوم بفعل الأخذ أو القبول أو الطلب، ولهذا الفعل موضوعه وهو الوعد أو العطيه، وله سنده من النفوذ الحقيقى أو المزعوم، وله هدفه وهو الإيهام بإمكان الحصول على إحدى المزايا التى أشار الشارع إلى أمثله لها. أما الركن المعنوى فصورته القصد.

٢٧٦- الأخذ أو القبول أو الطلب المنصب على وعد أو عطيه:

تحدد هذه الصور للفعل الإجرامى والموضوع الذى تنصب عليه وفق ذات القواعد التى يحدد بها الركن المادى فى الرشوة، فلا فرق بين الجريمتين فى شأن هذه الماديات. وتطبيقاً لذلك، فإن مجرد طلب المتهم وعداً أو عطيه

([1]) نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ٢٣٥، ص ١١٢٢، مشار إليه عند الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق رقم (١٠٥)، ص ٧٦ و ٧٧.

لإستغلال نفوذه ورفض صاحب الحاجه طلبه تقوم به جريمة تامبه، لا مجرد شروع فحسب ([1]).

٢٧٧- التذرع بالنفوذ الحقيقى أو المزعوم :

هذا التذرع يمثل السند الذى يعتمد عليه المتهم فى أخذه أو قبوله أو طلبه الوعد أو العطيه، فهو يفعل ذلك نظير وعدة لصاحب الحاجه فى أن يستعمل لمصلحته ذلك النفوذ. وفى حالة التذرع بالنفوذ الحقيقى، فالفرض الغالب أن المتهم موظف عام غير مختص بالعمل الذى يطلبه صاحب الحاجه، ولكن له سلطة رئاسيه على الموظف المختص، وله تبعاً لذلك سلطة الأمر والتوجيه عليه، ومن مجموع ذلك يتكون النفوذ الذى يعد بتسخيره لمصلحة صاحب الحاجه([2]). ومن الجائز أن يكون المتهم صاحب النفوذ الحقيقى غير موظف على الإطلاق : ذلك أنه لامحل - إزاء إطلاق نص القانون - لإشتراط أن يكون للنفوذ طابع رسمى، فكل أنواع النفوذ سواء، ومن الممكن فى هذا الصدد القول بأن للأب على أبنه الموظف، ولأحد الزوجين على زوجة الموظف نفوذاً حقيقياً. إما فى حالة النفوذ المزعوم، فالفرض أنه ليس للمتهم نفوذ على الموظف المختص، ولكنه يوهم صاحب الحاجه بأن له هذا النفوذ، ويدخل فى نطاق هذه الحالة أن يكون له عليه نفوذ محدود، فيوهم صاحب الحاجه بأن نفوذه عليه كبير، إذ يعد القدر الزائد من النفوذ نفوذاً مزعوماً.

([1]) نقض ١ أكتوبر سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، رقم ١٦٤، ص ٨٣٢، مشار إليه عند الدكتور/ محمود نجيب حسنى، رقم (١٠٧)، ص ٧٧.

([2]) نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٦، رقم ١٨٩، ص ١٠٣٥.

ولايشترط تدعيم النفوذ بمظاهر خارجيه، فمجرد الإدعاء الشفوى أو الكتابى به كاف (١). والأصل فى التذرع بالنفوذ إدعاؤه صراحه، ولكن ذلك ليس شرطاً، «بل يكفى أن يكون سلوك الجانى منطوياً ضمناً على زعم منه بهذا النفوذ»(٢).

٢٧٨- الحصول أو محاولة الحصول على مزيه من أية سلطة عامه :

يعد الحصول أو محاولة الحصول على مزيه من أية سلطة عامه، غايه التذرع بالنفوذ الحقيقى أو المزعوم. فالجانى يحاول إيهام المجنى عليه بأنه سيحقق له - عن طريق نفوذة الحقيقى أو المذعوم - مثل هذه المزيه. وقد ذكر الشارع أمثلة لهذه المزايا، فإشار إلى «الحصول على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو إلتزام أو تراخيص أو إتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفه أو خدمه». وقد جاء هذا البيان من الاتساع بحيث يشمل كل مزيه يمكن الحصول عليها من السلطات العامه، وهذا البيان قد ورد مع ذلك على سبيل المثال بدليل إرداف الشارع له بعبارة « أو أية مزيه من أى نوع». ويمكن - على سبيل التأصيل - تعريف المزيه بأنها «كل قرار صادر عن سلطة عامه فى مصلحة صاحب الحاجه»(٣). ومن الأمثله القضائية لفكرة المزيه : العمل على حفظ تحقيق قضائى أو إدارى أوسياسى(٤)، والعمل على

---

(1) Garçon, art 177, 178, n°, 228.

(٢) نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ٢٣٥، ص ١١٢٢، مشار إليه عند الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (١٠٨)، ص ٧٨.

(3) Garraud, IV, n°, 1528, P. 393; Garçon, art, 177, 178, n°, 217.

(٤) نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ٢٣٥، ص ١١٢٢.

نقل موظف(١)، والإعفاء من الخدمة العسكرية، وإلغاء قرار بالإبعاد، ومنح الجنسية الوطنيه، والحصول على قرار بالعفو عن العقوبه كلها أو بعضها، والحصول على أمر بالإفراج الشرطى(٢).

وعلى الرغم من هذا التوسع فى تحديد معنى المزيه، فثمة قيدان يردان عليها. فيشترط أن يكون الحصول على المزيه من سلطة وطنيه، فيخرج من نطاق النص إستغلال النفوذ للحصول على مزيه من سلطة أجنبية(٣). ولكن ليس بشرط أن تكون السلطة جزءاً من الحكومة المركزيه، وإنما يجوز أن تكون «جهه خاضعه لإشرافها»، فيدخل فى نطاق ذلك الهيئات اللامركزيه بإعتبارها خاضعه لوصايه الدولة. ويتعين من ناحية ثانيه أن تكون المزيه التى يستهدفها الزعم بالنفوذ ممكنه التحقيق، وأن يكون للسلطه التى يفترض فيها أن تخول هذه المزيه وجود حقيقى. فيخرج من نطاق النص من يوهم آخر بأنه سيعينه فى وظيفه فى محافظة ليس لها وجود بين التقسيمات الادارية للجمهورية. فمثل هذه الوقائع الأخيرة قد تقوم بها جريمة النصب إذا ماتوافرت سائر أركانها الأخرى. ويلاحظ أخيراً أنه ليس من عناصر الجريمة أن تتحقق المزيه بالفعل(٤).

---

(١) نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، رقم ١٥٨، ص ٨٠٧.

(٢) هذه الأمثلة وغيرها مستمدة من قضاء المحاكم الفرنسية، وقد ذكرها جارسون م ١٧٧، ١٧٨، رقم ٢١٨ ومابعده، الدكتور/ محمود نجيب حسنى، رقم ١٠٩، ص٧٩.

(3) Garçon, art 177, 178, n°, 229; Répertoire Dalloz, n°, 57.

(٤) أنظر فى ذلك الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٠٩، ص ٧٩.

٢٧٩- القصد الجنائى :

لابد من توافر القصد الجنائى لدى الجانى. ويكفى لتوافر هذا القصد أن تتصرف إرادة الفاعل إلى طلب العطيه أو أخذها أو قبول الوعد بها عالماً بالغرض الذى تبذل من أجله، أى أنها مقابل إستعماله لنفوذه الحقيقى أو المزعوم لدى سلطة عامة أو جهه خاضعه لإشرافها فى سبيل تحقيق مزيه ما. فلا يلزم أن تكون نية الجانى قد إتجهت حقيقه إلى إستعمال نفوذه ومحاولة الحصول على المزيه المطلوبه. ولكن يعد القصد الجنائى متخلفاً لديه إذا كانت إرادته غير جادة فى الاستيلاء على العطيه أو حيث ينتفى لديه العلم بالغرض الذى تبذل من أجله([١]).

٢٨٠- عقوبة جريمة إستغلال النفوذ :

يفرق القانون فى العقاب على هذه الجريمة بحسب ما إذا كان الجانى فرداً عادياً أو كان موظفاً عاماً. ففى الحالة الأولى تكون العقوبه الحبس والغرامه التى لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائه جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، هذا بالإضافة إلى وجوب الحكم بمصادرة ما أعطى للجانى أعمالاً للمادة (١١٠ عقوبات). أما فى الحالة الثانيه فإن الجريمة تكون جنايه معاقباً عليها بعقوبة الرشوة المشددة طبقاً للمادة (١٠٤ عقوبات) أى الأشغال الشاقه المؤبدة والغرامة التى لاتقل عن ألفى جنيه ولاتزيد على ضعف ما أعطى للجانى أو وعد به فضلاً عن المصادرة. ويشترط فى هذه الحالة الأخيرة أن يكون النفوذ الذى تزرع به الجانى مستمداً من صفته كموظف عام، وإلا فإنه يعامل من حيث العقاب بإعتباره فرداً عادياً طبقاً للحالة الأولى([٢]).

([١]) أنظر الدكتور/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم (٣٩)، ص ٤١.

([2]) Garçon, art 177 - 178, n°, 234.

ويعاقب مقدم العطيه أو الوسيط فى تقديمها بإعتباره شريكاً فى الجريمة طبقا للقواعد العامه. ويتمتع كل منهما بالإعفاء من العقوبة متى أخبر السلطات العامه بالجريمة أو إعترف بها وفقاً للمادة ١٠٧ مكرر عقوبات[1].

وقد تتعدد هذه الجريمة مع النصب تعدداً معنوياً، وموضع ذلك أن يكون النفوذ المتزرع به مزعوماً وتصدر عن الجانى لتدعيم هذا الزعم من المظاهر الخارجيه ماتتوافر به عناصر الطرق الإحتياليه، وتوقع فى هذه الحالة أشد العقوبتين[2].

([1]) الدكتور / عمر السعيد رمضان، رقم (٣٩)، ص ٤٢.

([2]) الدكتور / محمود نجيب حسنى، رقم (١١١)، ص ٨٠، هامش رقم (١).

الباب الثانى

إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

٢٨١- **تمهيد وتقسيم** : إستبدل المشرع - بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات باباً جديداً جعل عنوانه «إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر»(١)، وقد ضمن هذا الباب عدداً من الجرائم تختلف فى أغلب أركانها وعقوباتها إختلافاً كبيراً، ولكن الجامع بينها أنها عدوان من الجانى على أموال للدولة أو للإفراد مكنته منه صفته كموظف عام، فهى فى مجموعها « جرائم وظيفة»(٢). أو فى تعبير أدق هى جرائم إساءة إستغلال السلطة المرتبطه بالوظيفه العامه، وهى فى الوقت ذاته تنطوى على إخلال بالثقه التى أولتها الدولة للجانى حينما عهدت إليه بمنصبه العام(٣).

وقد نظمت أحكام هذه الجرائم المواد من ١١٢ إلى ١١٩ مكرر، وسوف نقتصر على دراسة خمس منها هى:

١ - جريمة إختلاس المال العام.

٢ - جريمة الإستيلاء بغير حق على المال العام.

---

(١) الدكتور/ عمر السعيد رمضان، رقم ٥٩، ص ٥٥؛ وقد أضيفت المادة ١١٥ مكرر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤.

(٢) Garraud, IV, n°, 1493, P. 321.

(٣) وإن كان بعض هذه الجرائم لايفترض فى مرتكبه أنه موظف عام، مثال ذلك الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٣ مكرر، ١١٦ مكرر (ب)، و ١١٦ مكرر (جـ)، وهذه الجرائم قله محدودة؛ أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١١٢، ص ٨١.

٣ – جريمة الاختلاس أو الاستيلاء على أموال الشركات المساهمة

٤ – جريمة الغدر .   ٥ – جريمة التربح.

وسوف نخصص فصلاً مستقلاً لكل جريمة على حدة، إلا أنه لما كان المشرع قد أخضع هذه الجرائم – وغيرها مما نص عليه فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات – لبعض الأحكام الخاصه التى تتميز عن سواها، فقد وجدنا أنه من المناسب أن نعرض لهذه الأحكام فى فصل مستقل، أسميناه بالأحكام العامه فى جرائم إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

الفصل الأول

الأحكام العامة فى جرائم إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

٢٨٢- **تمهيد** : نص الشارع على مجموعة من الأحكام العامة تسرى على جميع جرائم إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، وقد وجدنا أنه من المناسب أن نعرض لهذه الأحكام فى هذا الفصل تفادياً لتكرارها عند دراسة كل جريمة على حدة.

وبعض هذه الأحكام ذو طابع موضوعى، وبعضها ذو طابع إجرائى، ولذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، وسوف نخصص المبحث الأول لدراسة الأحكام الموضوعيه العامة لجرائم إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، فى حين أننا سوف نخصص المبحث الثانى لدراسة الأحكام الإجرائيه العامة لهذه الجرائم أيضاً.

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية العامة لجرائم إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

٢٨٣- **تمهيد** : بعض الأحكام العامة الموضوعيه فى هذه الجرائم يتصل بتحديد الأركان المشتركه بينها، وبعضها يتصل ببيان الأحكام الخاصه بالعقوبات أو التدابير التى توقع من أجلها.

٢٨٤- بيان الأركان المشتركة بين جرائم إختلاس المال العام:

الأركان المشتركة بين هذه الجرائم ترد إلى ركنين : صفة الجانى كموظف عام، والصفه العامه للمال موضوع الإعتداء، وهذا ماسوف نعرض له.

٢٨٥- صفة الجانى : الموظف العام :

تتطلب غالبية هذه الجرائم أن تتوافر فى الجانى صفة «الموظف العام»، وتعتبر هذه الصفه ركناً فى الجريمة، فإن إنتفت تغير بالضرورة الوصف القانونى للفعل. وتتماثل هذه الجرائم - من هذه الوجهه - مع الرشوة والجرائم الملحقه بها، ولكن الشارع لم يوحد معنى الموظف العام فى هاتين المجموعتين من الجرائم، وإنما حدد مدلول الموظف العام فى جرائم إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر فى نطاق أوسع ضمنه المادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات(١).

وقد نصت هذه المادة على أنه «يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب :

[أ] القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الإدارة المحليه.

[ب] رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبيه وغيرها ممن لهم صفه نيابيه عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

[جـ] أفراد القوات المسلحة.

[د] كل من فوضته إحدى السلطات العامه فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه.

[هـ] رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى أعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقه.

[و] كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقه متى

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١١٧، ص ٨٢.

كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة، وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به.

ويستوى أن تكون الوظيفه أو الخدمة دائمة أو مؤقته بأجر أو بغير أجر، طواعيه أو جبراً([١]).

ولايحول إنتهاء الخدمه أو زوال الصفه دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفه».

ويلاحظ على هذا التعداد التشريعى أن من ورد النص عليهم فى الفقرة(أ) وهم «القائمون بإعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الإدارة المحليه» هم «موظفون عامون» فى التعريف الإدارى للموظف العام، ومن ثم لم يضف بيانهم جديداً إلى معنى الموظف العام. أما المنصوص عليهم فى الفقرة (ب)، وهم «رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبيه وغيرها ممن لهم صفة نيابيه عامة سواء أكانوا منتخبين أو معينين» فقد ورد النص عليهم فى الفقرة (٢) من المادة ١١١ عقوبات. وأفراد القوات المسلحة أما أنهم موظفون عامون فى المدلول الإدارى، وأما أنهم مكلفون بخدمة عامة. ومن فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين (الفقرة (د) من المادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات)، ومن يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام ......» (الفقرة "و" من المادة ١١٩ مكرر) يصدق عليهما أنهما مكلفان بخدمة عامة. ويتضح من ذلك أن المادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات لم تأت بجديد يضاف إلى من ذكرتهم المادة ١١١ من قانون العقوبات سوى من

([١]) فالخفير فى شركة تابعه للقطاع العام يعتبر موظفاً عاماً، ولو كان عقدة محدد المدة : نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٧٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٤، رقم ١٤١، ص ٦٧٨؛ أنظر الدكتورة/ فوزيه عبد الستار، رقم ١٠٥، ص ١١١.

ورد النص عليهم فى الفقرة (هـ) وهم رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الهيئات التى اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة. أى المادة ١١٩ من قانون العقوبات ([١]).

وقد كان الأوفق من حيث السياسة التشريعية أن يتفق مدلول الموظف العام فى الرشوة والجرائم الملحقة بها، ومدلولة فى اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، فهذه الجرائم كافة «جرائم وظيفة عامة» وتجمع بينها صلات وثيقة ([٢]).

٢٨٦- المال العام :

حرص الشارع على تحديد مدلول «المال العام» الذى يعتبر موضوعاً لهذه الجرائم، فنصت المادة ١١٩ من قانون العقوبات على أنه «يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات اللآتية أو خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها:

(أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

(جـ) الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له.

(د) النقابات والاتحادات.

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

([١]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١١٧، ص ٨٣.

([٢]) المرجع السابق، ص ٨٤؛ الدكتورة/فوزية عبد الستار، رقم ١٠٥، ص١١١؛ الدكتور/محمود محمود مصطفى، ص ٧٨٠؛ الدكتور/ عبد المهيمن بكر، رقم ١٣١، ص ٣٥٠؛ الدكتور/ أحمد فتحى سرور ، رقم١٤٤، ص ٢٠٨.

(و) الجمعيات التعاونية.

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

(حـ) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة».

ويلاحظ على هذا البيان التشريعى توسعه البالغ فى تحديد مدلول «المال العام» بما يجاوز العلة من تقرير الحماية المغلظة للأموال المخصصة للنفع العام. ولقد افتتح الشارع هذا النص بتقريره أنه «يقصد بالأموال العامة» ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها». وهذا التحديد قد جانب المستقر عليه فقهاً فى تحديد مدلول المال العام، إذ هو المال المرصود للنفع العام، أى المخصص لمرفق عام تمكيناً له من القيام بدوره فى إشباع حاجة عامة أو توفير خدمة عامة أو مجرد تحقيق إيراد للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة. وهذا المعنى ينصرف إلى الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة أو من شبهتهم بها المادة ١١٩ من قانون العقوبات، أما مجرد خضوع المال لإشراف هذه الأشخاص أو الهيئات، أو مجرد خضوعه لإدارتها فلا يصلحان ضابطاً لتحديد فكرة المال العام([1]). فقد يكون الإشراف على المال مجرد رقابة على إنفاقه، وقد تكون إدارته محض محافظة عليه أو تنظيم لاستعماله ([2]).

([1]) الدكتور/ أحمد فتحى سرور، رقم ١٤٥ ص٢١١؛ الدكتورة / فوزية عبد الستار، رقم ١٠٦، ص ١٠٤.

([2]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١١٨، ص ٨٤ و ٨٥.

وما ورد النص عليه في الفقرتين (أ) ، (ب) يعتبر مالاً عاماً وفقا للمبادئ العامة في القانون الإداري، ومن ثم لم يضف النص عليه جديداً. وما ورد في الفقرة (جـ) من الإشارة الى «الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له» لم يعد له محل في الوقت الحاضر، فقد اختفى ذلك الاتحاد من النظام القانوني المصري المعاصر، وما كان يجوز النص في قانون العقوبات، ونصوصه تتصف بالثبات والاستقرار النسبيين على تنظيم له بطبيعته «صفة مرحلية». ونلاحظ كذلك أن اعتبار أموال جميع النقابات والاتحادات والجمعيات التعاونية أياً كان نوعها أموالاً عامة أمر محل نظر من حيث السياسة التشريعية، ذلك أن بعض هذه الهيئات يغلب عليه «الطابع الخاص»، وما له من إتصال بالمرافق العامة أو الخدمات العامة أو النفع العام محدود جداً (١).

٢٨٧- الأحكام الخاصة بالعقاب :

تخضع جرائم العدوان على المال العام لأحكام متميزة فيما يتعلق بالعقاب عليها. وتتمثل هذه الأحكام في تقرير عقوبات تكميلية وتدابير جنائية من ناحية، وفي النص على أسباب مخففة ومعفيه من العقاب من ناحية أخرى.

٢٨٨- أولاً : العقوبات التكميلية والتدابير الجنائية :

نصت على العقوبات التبعية والتكميلية المادة ١١٨ من قانون العقوبات، كما نصت المادة ١١٨ مكرر على بعض التدابير الجنائية الجوازية.

٢٨٩- (أ) العقوبات التكميلية :

نصت المادة ١١٨ من قانون العقوبات على أنه «فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة،

---

(١) الدكتور / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١١٨، ص ٨٥.

١١٣ مكرر فقرة أولى، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٦ مكرر، ١١٧ فقرة أولى، يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكررة فقرة أولى، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه».

العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات، هى عزل الجانى من وظيفته أو زوال صفته. والعزل من الوظائف العامة عقوبة تبعية تقررها المادة ٢٥ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الذى حكم عليه بعقوبة جنايه، وفى هذه الحالة يكون العزل عقوبة تبعية مؤبدة. لذلك فنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات لا يضيف جديداً فى هذا الخصوص لكن أهميته تبدو رغم ذلك من ثلاثة وجوه :

الأول : بالنسبة للجنح التى ورد ذكرها فيه، مثل الجنحة المنصوص عليها فى المادة (١١٦ عقوبات)، حيث لا تقرر المادة (٢٥ عقوبات) العزل بالنسبة للجنح، بينما تقرره المادة (١١٨ عقوبات).

الثانى : إذا عومل المتهم فى جناية بالرأفة فحكم عليه بالحبس، ففى هذه الحالة لا ينطبق حكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات الذى يقرر العزل المؤقت باعتباره عقوبة تكميلية وجوبية (١)، وإنما يسرى نص المادة (١١٨ عقوبات) الذى يقرر العزل كعقوبة تكميلية مؤبدة. ومن ثم تبدو أهمية نص المادة (١١٨ عقوبات) فى استبعاد حكم القواعد العامة بالنسبة لجرائم العدوان على المال العام.

---

(١) فى هذا المعنى، راجع الدكتور/ محمود نجيب حسنى، ص ٨٦؛ وراجع عكس ذلك، الدكتور/عوض محمد، ص ١٢٠؛ أنظر فى ذلك الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ٣٤٠ و ٣٤١.

الثالث : زوال الصفة بالنسبة للفئات التى لا يعد أفرادها من الموظفين العموميين، وإن اعتبروا كذلك فى خصوص جرائم العدوان على المال العام. وزوال الصفة لم تقرره القواعد العامة ([1]).

أما العقوبة التكميلية الأخرى المنصوص عليها فى المادة (١١٨ عقوبات)، فهى الغرامة النسبية، وتقدر بقيمة ما اختلسه الجانى أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة، بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه، حتى لو كان ما حصل عليه الجانى أقل من هذا الحد ([2]). والغرامة على هذا النحو عقوبة تكميلية وجوبية، وهى غرامة نسبية ناقصة، ومع ذلك تخضع لحكم المادة ٤٤ من قانون العقوبات، فلا تتعدد بتعدد الجناة فى الجريمة، وإنما يحكم عليهم جميعاً بغرامة واحدة، ويلتزمون بها متضامنين ، ما لم يحدد الحكم نصيب كل منهم.

والرد الذى نصت عليه المادة (١١٨عقوبات) هو جزاء مدنى، إذ يعد بمثابة تعويض وليس عقوبة ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، إذا لم يكن الشئ قد ضبط ، ولم يكن الجانى قد رده من قبل، ففى هذه الحالة لا يجوز الحكم عليه بالرد مرة أخرى([3]). وعند تعدد الجناة يحكم عليهم بالرد متضامنين. ويتعين على المحكمة أن تحدد المبلغ الواجب رده، وهو مبلغ يساوى قيمة المال المختلس، فإن لم تحدد هذا المبلغ كان حكمها

([1]) المرجع السابق، ص ٣٤١.

([2]) نقض ٢٤ ديسمبر ، سنة ١٩٧٢، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٣، رقم ٣٢١، ص ١٤٢٦.

([3]) راجع نقض ٢٢ مايو، سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٨، رقم ١٣٧، ص ٧٠٢. فجزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه.

معيباً([1]). وإذا قضى بالعقوبة مع وقف التنفيذ، فإن إيقاف التنفيذ لا يشمل الرد([2]).

٢٩٠- (ب) التدابير الجنائية :

هذه التدابير نصت عليها المادة ١١٨ مكرر، التى تقرر أنه «مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقه، يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

١- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين.

٢- حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين.

٣- وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

٤- العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب آخر.

٥- نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه».

هذه التدابير تكميلية جوازية، وهى فى جوهرها لا تختلف عن العقوبات التكميلية، وإن أطلق عليها المشرع لفظ «التدابير»، أخذاً بالاتجاه الحديث فى

([1]) نقض ٢٩ يناير ، سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٨، رقم٤، ص ٣٥.

([2]) راجع نقض أول مارس، سنة١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢١، رقم ٨٠، ص ٣٢٢؛ مشار إليه عند الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص٣٤٢.

السياسة الجنائية. وباعتبارها تدابير تكميلية، فإنها توقع بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، وبالإضافة إلى العقوبات التكميلية الوجوبية كذلك. وباعتبارها جوازية فإنه يجوز توقيعها كلها أو بعضها، لكن يتعين على المحكمة أن تقررها صراحة فى حكم الإدانة حتى يمكن تطبيقها، فإن أغفلت النص عليها اعتبر ذلك بمثابة إعراض عن الأخذ بها. ونظراً لتنوع هذه التدابير، فإن سلطة القاضى التقديرية بشأنها واسعة، وأعمال هذه السلطة يقتضى الإستعانة بتحديد مدى الخطورة الكامنة فى شخصية الجانى، وهى خطورة يفترض أن العقوبة لا تكفى فى مواجهتها، ويستخلصها القاضى من مهنة الجانى أو نشاطه أو وظيفته التى تسببت مباشرتها فى ارتكابه للجريمة أو سهلت له ارتكابها [1].

٢٩١- ثانياً : تخفيف العقاب والإعفاء منه :

تخفيف العقاب جوازى قدرته المادة ١١٨ مكرر (أ) ، والإعفاء من العقاب نصت عليه المادة ١١٨ مكرر (ب)، وهو قد يكون وجوبياً أو جوازياً.

٢٩٢- (أ) تخفيف العقاب :

قررت هذا التخفيف المادة ١١٨ مكرر (أ)، التى تنص على أنه «يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه [2]، أن تقضى فيها - بدلاً من العقوبات المقررة

---

[1] الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلى، ص ٣٤٢ و ٣٤٣.

[2] يرجع فى تقدير قيمة المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها إلى وقت ارتكاب الجريمة لا وقت الحكم فيها، نقض ٦ ابريل سنة ١٩٨٢، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٣، رقم ٩١ ، ص ٤٥٤.

لها – بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقه. ويجب على المحكمة أن تقضى فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح».

يتضح من هذا النص أن المشرع جعل تضاؤل قيمة المال موضوع الجريمة أو مقدار الضرر الناجم عنها، بالإضافة إلى ظروف الجريمة وملابساتها، من أسباب تخفيف العقاب المقرر لجرائم العدوان على المال العام. وتخفيف العقوبات المقررة لهذه الجرائم كان يمكن أن يجرى تطبيقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات، وبمقتضاها يجوز النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى الحبس الذى لا ينقص عن ستة شهور، وبعقوبة السجن إلى الحبس الذى لا ينقص عن ثلاثة شهور، هذا فضلاً عن إمكان شمول الحبس بوقف التنفيذ. لكن المادة ١١٨ مكرر (أ) ذهبت فى مجال التخفيف إلى أبعد من ذلك ([1]). فإذا توافر سبب التخفيف، كان للمحكمة أن تقضى إما بالحبس، الذى لم يضع النص حداً أدنى له، فيرجع إلى حده الأدنى العام وهو أربع وعشرون ساعة، من الجائز أن يشملها وقف التنفيذ، وإما بواحد أو أكثر من التدابير الجنائية التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات، وفى هذه الحالة يحل التدبير محل الحبس باعتباره عقوبة أصلية فلا يجتمع معه.

([1]) راجع المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ التى بررت هذا التخفيف بعدم كفاية المادة ١٧ بالنسبة لبعض الصور. وقد انتقد جانب من الفقه هذا التخفيف ودعا لإلغاء هذا النص والاكتفاء بالقواعد العامة، علىاعتبار أنه طبقاً لهذا النص يمكن أن تنزل عقوبة الموظف الذى يختلس من المال العام خمسمائة جنيه إلى أربع وعشرين ساعة حبساً مع جواز وقف تنفيذها، بينما لا تقل عقوبة الموظف الذى يحصل على رشوة عشرة جنيهات مثلاً عن عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات مع عدم جواز وقف تنفيذها، وهذا ما يجافى المنطق القانونى، أنظر الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، ص ٣٤٥.

والتخفيف المقرر جوازى، وإذا أخذت بـه المحكمـة وجـب عليهـا أن تقضـى بالمصادرة والرد إن كان لهما محل، وأن تقضى كذلك بالغرامة النسبية ([1]).

٢٩٣- (ب) الاعفاء من العقاب :

نصت على هذا الاعفاء المـادة ١١٨ مكرر (ب) مـن قـانون العقوبـات التى تقرر أنه «يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا البـاب كـل مـن بـادر مـن الشـركاء فـى الجريمـة مـن غيـر المحرضيـن علـى ارتكابهـا بـإبلاغ السـلطات القضائيـة أوالإداريـة بالجريمـة بعـد تمامهـا وقبـل اكتشـافها. ويجـوز الاعفـاء مـن العقوبـات المذكـورة إذا حصـل الإبـلاغ بعـد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهـائى فيهـا. ولا يجـوز اعفـاء المبلـغ بالجريمة من العقوبة طبقاً للفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرر إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المـال موضـوع الجريمة. ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالاً متحصـلاً مـن احـدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشـافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها».

علة تقرير الاعفـاء مـن العقـاب تكمـن فـى رغبـة المشـرع فـى تشـجيع الكشـف عـن هـذه الجرائـم التـى ترتكـب خفيـة ممـا يجعـل اكتشـافها مـن قبـل السلطات العامة أمراً غاية فى الصعوبـة. ويقضـى هـذا الاعتبـار تشـجيع مـن يكشف عنها من جناتها بمكافأة عما أداه من خدمـة للمجتمـع، وتتمثـل المكافـأة فى تقرير الإعفاء من العقاب ([2]).

ونطـاق الإعفـاء مـن حيث العقوبـات المقـررة غير مقيد، فهو يشـمل «العقوبـات المقـررة للجرائـم المنصـوص عليهـا فـى هـذا البـاب». أمـا نطـاق

([1]) المرجع السابق، ص ٣٤٥.

([2]) انظر الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، ص٣٤٦؛ وانظـر كذلك المذكـرة الايضاحيـة للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

الاعفاء من حيث من يستفيد منه، فإنه يقتصر على الشركاء دون المحرضين، وعلى مخفى المال المتحصل من إحدى جرائم العدوان على المال العام. ومعنى ذلك أن المشرع قد استبعد من نطاق الاعفاء فاعل الجريمة، سواء كان وحده أو مع غيره، والشريك فيها إذا اتخذ اشتراكه صورة التحريض عليها([1]).

ومناط الاعفاء من العقاب هو الابلاغ عن الجريمة. ويتحدد حكم الاعفاء من حيث وجوبه وجوازه تبعاً لوقت حصول الإعفاء وأثره.

فالإعفاء يكون وجوبياً إذا حصل بعد ارتكاب الجريمة وقبل اكتشافها. وإذا كانت الجريمة هى الاختلاس أو الاستيلاء، وجب للاستفادة من الاعفاء بالإبلاغ عن الجريمة، أن يؤدى هذا الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة. ويتقرر الإعفاء الوجوبى إذا توافرت شروطه إما من النيابة العامة التى يجب عليها أن تصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى على الشريك الذى أبلغ، وإما من المحكمة التى تقضى وجوباً ببراءة المبلغ إذا كانت النيابة قد قدمته إلى المحاكمة.

أما الإعفاء الجوازى فمناطه أن يحصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها. فطالما لم يصدر الحكم النهائى، فالمحكمة بالخيار بين إعفاء المبلغ أو عقابه. وإذا كان المبلغ هو المخفى للمال المتحصل من جريمة العدوان على المال العام، تعين لاستفادته من الإعفاء الجوازى، أن يؤدى الإبلاغ إلى اكتشاف الجريمة التى تحصل المال منها، وإلى رد كل هذا المال أو بعضه ([2]).

([1]) ويحرم من الاستفادة من هذا الاعفاء من باب أولى، الشريك الذى لم يقتصر نشاطه على التحريض ، وإنما ساعد الفاعل على ارتكاب الجريمة، المرجع السابق، ص٣٤٧.

([2]) الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، ص ٣٤٧.

المبحث الثانى

الأحكام الإجرائية العامة فى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

٢٩٤- تمهيد : أضاف القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ عدداً من النصوص إلى قانون الإجراءات الجنائية، لتقرير بعض الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم العدوان على المال العام. وتتعلق هذه الأحكام بالسلطة المختصة برفع الدعوى الجنائية، وتقادم الدعوى، والتجنيح، والمنع من التصرف أو الإدارة، ووجوب الحكم بالرد رغم وفاة المتهم.

٢٩٥- أولاً : الإختصاص برفع الدعوى :

الأصل فى جرائم الموظفين هو عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عن جريمة أو جنحة وقعت من موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة ([1]). هذا الأصل يسرى على جرائم العدوان على المال عام كافة، حين يكون مرتكبها موظفاً عاماً. لكن المشرع قرر ضمانة إجرائية إضافية بالنسبة لطائفة من هذه الجرائم، تتمثل فى قصر سلطة رفع الدعوى الجنائية الخاصة بها على النائب العام والمحامى العام دون رئيس النيابة. هذا الحكم نصت عليه المادة ٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، المضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، بقولها «لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات ([2]) ألا من

([1]) راجع المادة ٦٣ فقرة ثالثة من قانون الاجراءات الجنائية، وفى نقد هذه القاعدة التى تخل بالمساواة الإجرائية، راجع الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، «المساواة فى الإجراءات الجنائية»، دراسة مقارنة ، ١٩٨٦، ص ١٢٧.

([2]) هذه الجرائم هى جرائم الإضرار غير العمدى بالأموال والمصالح.

النائب العام أو المحامى العام»([1]). وقد قرر المشرع أن هذا الحكم ضرورى لطمأنة الموظف حتى لا يعمل تحت وطأة الخوف من الخطأ أو يتقاعس عن أداء عمله خشية المساءلة الجنائية والتعرض للعقاب إذا ما وقع منه خطأ يلحق ضرراً جسيماً بالمال العام. والمشرع لا يعفى الموظف المخطئ من المسئولية الجنائية، وإنما يسند تقرير ملاءمة رفع الدعوى الجنائية ضده إلى النائب العام أو المحامى العام ([2]).

٢٩٦- ثانياً : تقادم الدعوى الجنائية :

القاعدة العامة المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية أن تقادم الدعوى الجنائية يبدأ منذ يوم وقوع الجريمة (المادة ١٥ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية). لكن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ أضاف إلى المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية فقرة ثالثة قرر بها حكماً استثنائياً متعلقاً بتقادم الدعوى الجنائية فى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر([3])، فقضت هذه المادة بأنه «لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات التى تقع من موظف عام ألا من تاريخ إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك».

([1]) كان هذا الحكم منصوصاً عليه فى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الذى استحدث جريمة الإهمال فى قانون العقوبات. وبمناسبة صدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الذى عدل فى أحكام هذه الجريمة، رأى المشرع نقل الجزء الإجرائى من النص الخاص بسلطة رفع الدعوى إلى موضعه الطبيعى فى قانون الإجراءات الجنائية.

([2]) أنظر الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، ص ٣٤٨ و ٣٤٩.

([3]) أنظر الدكتورة/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، رقم ١١٢، ص١١٩.

ويبرر هذا الاستثناء أن استمرار شغل الموظف لوظيفته يتيح له التستر على الجريمة مما يحول دون كشفها، ولذلك يكون من الملائم ألا يبدأ تقادم الدعوى الناشئة عن هذه الجرائم إلا منذ تاريخ انتهاء خدمة الجاني أو زوال صفته، ويستوى سبب انتهاء الخدمة أو الصفة: أكان الاستقالة أم العزل أم الإحالة إلى التقاعد. ثم أضاف بعد ذلك الشارع إلى هذا الحكم، حكماً آخر بديهياً، مؤداه أنه إذا بدأ التحقيق قبل أن تنتهى الخدمة أو تزول الصفة، وذلك ما يفترض اكتشاف الجريمة، فإن مدة التقادم تحسب من تاريخ بداية التحقيق([1]).

٢٩٧- ثالثاً : تجنيح الجناية :

الاختصاص بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ثابت لمحكمة أمن الدولة العليا، طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة، وتختص محاكم أمن الدولة وحدها ودون غيرها بنظر جنايات الأموال العامة([2]). وإذا كان الاختصاص بنظر جنايات الأموال العامة مقرراً لمحاكم أمن الدولة العليا، فإن مقتضى هذا الأصل أن تختص هذه المحاكم بجنايات الأموال العامة التى أجاز فيها المشرع تخفيف العقاب، ويكون للمحكمة

([1]) انظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٢٦، ص٩١؛ الدكتورة/ فوزيه عبد الستار، رقم ١١٢، ص ١١٩.

([2]) راجع الدكتور/ عوض محمد، محاكم أمن الدولة، مجلة خريجى حقوق الاسكندرية، أبريل ١٩٨٥، ص ٢٦ وص ٣٣؛ راجع نقض ٣ مارس سنة ١٩٨٢، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٣، رقم ٥٩، ص ٢٧٤؛ راجع الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، ص ٣٥٢.

المختصة أن تقرر وفقاً لسلطتها التقديرية ما إذا كان هناك ما يوجب التخفيف أم لا، ومن ثم تقضى بالعقوبة الأصلية أو بالعقوبة المخففة.

لكن المادة ١٦٠ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية (١) تنص على أنه «يجوز للنائب العام أو المحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقاً لأحكام المادة المذكورة».

والأحوال التى يتضمنها نص المادة ١١٨ مكرر (أ) هى تلك التى يجوز فيها تخفيف العقوبة فى جنايات الأموال العامة، إذا كان موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه. فى هذه الأحوال يجوز للمحكمة أن تحكم بدلاً من العقوبة الأصلية المقررة للجناية، بالحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة ١١٨ مكرر عقوبات.

ويعنى ما تقدم أن نص المادة ١٦٠ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية يجيز للنائب العام أو المحامى العام «تجنيح الجناية»، وإحالتها تبعاً لذلك إلى محكمة الجنح، التى يكون لها أن تقضى فيها بالعقوبة المخففة إذا توافر موجب التخفيف، أو يكون عليها أن تقضى بعدم اختصاصها إذا قدرت عدم جدارة المتهم بالتخفيف. فإذا قررت محكمة الجنح عدم جدارة المتهم بالتخفيف وحكمت تبعاً لذلك بعدم اختصاصها وجب إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أصلاً بالفصل فى الجناية.

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

وقد ذهب اتجاه فى الفقه إلى القول بحق أن نص المادة ١٦٠ مكرر(أ) من قانون الإجراءات الجنائية يمكن أن يثير تساؤلاً عن مدى جواز الالتجاء إليه بعد أن آل الاختصاص بنظر جنايات الأموال العامة إلى محاكم أمن الدولة العليا. فهل يجوز للنائب العام استعمال النص المذكور للإحالة إلى محاكم الجنح العادية؟ يرى هذا الاتجاه الفقهى أن نص المادة ١٦٠ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية لا يزال واجب التطبيق، طالما لم ينص المشرع صراحة على إلغائه أو تعديله. ومع ذلك ينبغى تحقيقاً للتناسق بين الأحكام الخاصة بجرائم الأموال العامة توحيد نوع القضاء الذى يختص بنظرها، وهو ما يعنى ضرورة تعديل نص المادة ١٦٠ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، لكى يسمح للنائب العام أو المحامى العام بإحالة الدعوى فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات إلى محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠. وفى ظل الوضع الراهن إذا لم يستعمل النائب العام أو المحامى العام سلطة التجنيح الجوازية المقررة له، فإن الاختصاص بنظر جناية الأموال العامة يثبت لمحاكم أمن الدولة العليا، والتى يكون لها أن تقضى بالعقوبة الأصلية أو بالعقوبة المخففة، إذا قررت جدارة المتهم بالتخفيف الذى توافرت شروطه([1]).

٢٩٨- رابعاً : المنع من التصرف أو الإدارة :

حرصاً من المشرع على تمكين الدولة من استرداد المال الذى وقع عليه الاعتداء فى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، فقد قرر

([1]) أنظر الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص٣٥٢ و٣٥٣؛ نقض٦ يناير سنة ١٩٨٣، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٤، رقم١٠، ص٧٣.

أحكاماً خاصة تحقق هذا الغرض، فنص فى المادة ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه «فى الأحوال التى تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التى تقع ..... إلخ. إذا قررت النيابة العامة أن الأمر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما فى ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض.

وللنائب العام عند الضرورة أو فى حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام فى جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن».

كذلك حرص المشرع على أن يرد قصد المتهم الذى يكون قد تصرف فى الأموال المختلسة بنقل ملكيتها إلى زوجه أو أولاده القصر (١) فنص فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٠٨ مكرر (أ) على أنه : «يجوز للمحكمة - بناء على طلب النيابة العامة أن تشمل فى حكمها أى مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم وذلك بعد إدخالهم فى الطلب».

---

(١) أنظر الدكتورة/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ١١٤، ص١٢٠ و ١٢١.

٢٩٩- خامساً: الحكم بالرد على الرغم من إنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم:

نصت المادة ٢٠٨ مكرر (د) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «لا يحول إنقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة، قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ و ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرر فقرة أولى، ١١٤، ١١٥ من قانون العقوبات. وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد. ويجب أن تندب المحكمة محامياً للدفاع عمن وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينوبوا من يتولى الدفاع عنهم».

يقرر الشارع فى هذا النص أن انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة لا يحول دون قضائها بالرد. ولا خروج فى هذا النص على القواعد العامة إذا حصلت الوفاة بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة، إذ لا يحول ذلك دون قضائها في الدعوى المدنية التى رفعت إليها بوجه صحيح (المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية، الفقرة الثانية). ولكن هذا النص شذ على القواعد العامة إذا حصلت الوفاة قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة، إذ مؤدى انقضائها أنه لا ترفع الدعوى المدنية إلا أمام القضاء المدنى (١). وعلة هذا الحكم حرص الشارع على سرعة استرداد ما يحوزه الورثه من أموال ناتجة عن جريمة مورثهم.

ويجوز للمحكمة إذا حكمت بالرد أو التعويض أن تأمر - بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى المدنى وبعد سماع أقوال ذوى الشأن - بتنفيذ

---

(١) أنظر الدكتورة/ فوزية عبد الستار، رقم ١١٥، ص ١٢١ وما بعدها.

هذا الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر ما لم يثبت أنها آلت إليهم من غير مال المتهم ([1]) (المادة ٢٠٨ مكرر (جـ) من قانون الإجراءات الجنائية).

([1]) التزام زوج المتهم وأولاده بالرد هو فى حدود التركة تطبيقاً لمبدأ «لا تركة الا بعد سداد الديون». ويلتزم كل وارث بالرد بنسبة نصيبه فى التركة، ولا تضامن بينهم. وذلك أنه لا تضامن بغير نص فى القانون (المادة ٢٧٩ من القانون المدنى)، أنظر الدكتور / محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٢٩، ص ٩٣.

الفصل الثانى

جريمة اختلاس المال العام

٣٠٠- تمهيد : إذا كان هناك موظف عام يحوز بإسم الدولة ولحسابها أموالاً وإلتزم طبقاً للقانون بأن يحافظ عليها وبأن يبقيها فى حوزته تحت تصرف السلطات العامة، ولكنه أخل بإلتزامه هذا فاختلس - أى استولى - على هذه الأموال، فهو مرتكب لجناية اختلاس المال العام، على حد تسمية المشرع له. وقد يكون المال الذى فى حوزته بصفته موظفاً عمومياً مملوكاً لأحد الأفراد ولكنه تسلمه بحكم وظيفته وإلتزم بالمحافظة عليه ومع ذلك اختلسه أو استولى عليه وبدده، فالجناية تقوم كذلك فى هذه الحالة (١).

وقد نصت على جريمة اختلاس المال العام المادة ١١٢ من قانون العقوبات، التى تقرر أن «كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة.

(ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

(جـ) إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها».

---

(١) أنظر الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى، المرجع السابق، رقم ١٧٦، ص٢١٢.

واضح من النص المتقدم أن الجريمة تفترض أن هناك حيازة ناقصة لمال عام، وتتمثل هذه الجريمة فى تحويل الموظف العام للحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، تجعله يتصرف فى المال كما لو كان ملكاً خالصاً له. لذلك فالشبه كبير بين جريمة اختلاس الموظف للمال العام وجريمة خيانة الأمانة التى تنص عليها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات (١). بل أنه يمكن القول بأن جريمة الاختلاس هى صورة مشددة من خيانة الأمانة بالنظر إلى صفة المختلس وطبيعة المال الذى يقع عليه الاختلاس. ففى الجريمتين تتحد الماديات المكونة لهما، وهى تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، كما يتماثل الركن المعنوى الذى يقوم على اتجاه الإرادة إلى هذا التحويل مع نية التملك، وقد سجلت محكمة النقض فى أحكام عديدة، أن اختلاس المال العام هو صورة لخيانة الأمانة، يميزها أنها لا تقع إلا من موظف عمومى أو من فى حكمه على أموال فى حوزته بحكم وظيفته (٢). لكن – كما أشارت إليه محكمة النقض – توجد فوارق هامة بين الجريمتين، منها أن الاختلاس لايقع إلا من موظف عام، بينما يرتكب خيانة الأمانة أى شخص، والاختلاس يقع على مال عام يحوزه الجانى بسبب الوظيفة، بينما يكون مصدر حيازة خائن الأمانة للمال الخاص هو أحد العقود الخاصة التى أشار إليها نص المادة ٣٤١ عقوبات. وأخيراً نجد أن صفة مرتكب الجريمة وطبيعة المال الذى تقع عليه، لهما تأثير كبير على خطورة الجريمة فى نظر القانون، لذلك كان اختلاس الموظف العام للمال العام جناية، فى حين أن خيانة الأمانة جنحة (٣).

---

(١) وقد استعمل نص المادة ٣٤١ عقوبات لفظ الاختلاس لتحديد الأفعال التى تقوم بها ماديات جريمة خيانة الأمانة، فهو يقرر أن «كل من اختلس أو استعمل أو بدد.....». أنظر الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ٣٥٨، هامش رقم (١).

(٢) راجع نقض ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٤، رقم ٦٦، ص ٣٢٩.

(٣) أنظر فى ذلك الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ٣٥٨.

المبحث الأول

أركان جريمة اختلاس المال العام

٣٠١- بيان أركان جريمة اختلاس المال العام : تتطلب هـذه الجريمـة أركاناً ثلاثة، هى: صفة الجانى كموظف عام، والركن المادى الذى يتمثل فى موضوع جريمة الاختـلاس وفعل الاختـلاس، وأخيراً الركـن المعنـوى الـذى يتخذ صورة القصد الخاص.

٣٠٢- أولاً : صفة الجانى كموظف عام وحيازته للمال بسبب وظيفته:

تفترض جريمة الاختلاس كون الجانى موظفاً عامـاً، وفقـاً لنـص المـادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات، يختص بحكم وظيفته بحيازة المال موضـوع الاختلاس. وقد فصلنا من قبل مفهوم الموظـف العـام، كمـا بينتـه المـادة ١١٩ مكرراً، ورأينا أن الشارع قد توسع فى تعريف الموظـف العـام، بحيـث يشـمل كل موظف أو مستخدم عمومى يختلس مـالاً ممـا تحـت يـده متـى كـان المـال المختلس مسلماً إليه بسبب وظيفتـه([١]). ولذلـك اعتبر موظفاً عامـاً فـى صـدد جريمة الاختلاس صول بلوكات النظام بالشـرطة ([٢])، والعـامل فـى المصـانع الحربية ([٣])، وطواف البريد ([٤])، والجندى بالقوات المسلحة ([٥])، والخفير فـى شركة مقاولات تابعة للقطاع العام ([٦]).

([١]) راجع نقض ٥ يونيه، سـنة ١٩٥٦، مجموعـة أحكـام النقض، السنة ٧، رقم ٢٣٦، ص٨٥٣.

([٢]) نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٩، مجموعـة أحكـام النقض، السنة الأولـى، رقـم ٣٣، ص٩٣.

([٣]) نقـض ٩ مـارس سـنة ١٩٥٩، مجموعـة أحكـام النقـض، السـنة ١٠، رقـم ٦٢، ص٢٨٢.

([٤]) نقض ١٢ مـارس سنة ١٩٦٢، مجموعــة أحكـام النقـض، السـنة ١٣، رقـم ٥٦، ص٢١٥.

([٥]) نقض ٢٢ ابريـل سـنة ١٩٦٣، مجموعــة أحكـام النقـض، السـنة ١٤، رقـم ٦٦، ص٣٢٩.

([٦]) نقض ١٠ يونيـه سنة ١٩٦٨، مجموعــة أحكـام النقـض، السـنة ١٩، رقـم ١٣٨، ص٦٧٩.

أما اختصاص الموظف بحيازة المال، فهو عنصر مكمل للصفة الخاصة التى يتطلب القانون توافرها لإمكان قيام جريمة الاختلاس. ويعنى ذلك أن الصفة الوظيفية هى التى أتاحت للموظف حيازة المال، فقد يكون مكلفاً بجبايته باسم الدولة ولحسابها، أو بالاستيلاء عليه عنوة بأسمها ولحسابها، أو مجرد حراسته والمحافظة عليه، أو بإنفاقه أو التصرف فيه فى أوجه معينه. وليس بلازم أن تكون حيازة المال لحساب الدولة هى الاختصاص الوحيد أو الأصلى للموظف، بل يكفى أن يكون ذلك أحد الاختصاصات المرتبطة بوظيفته، ولو كان أقلها شأناً.

ولا يشترط لثبوت اختصاص الموظف بحيازة المال أن يكون المال بين يدى الموظف المختلس، وإنما يكفى أن يكون من اختصاص وظيفته وصول يديه إلى المال، فيكون بالتالى مختصاً بهذه الحيازة. ولكن لا يكفى لتوافر اختصاص الموظف بحيازة المال مجرد اسطاعته مادياً الدخول إلى حيث يوجد المال، إذا لم تكن له صفة قانونية فى حيازة هذا المال. وتطبيقاً لذلك لا يعد مختصاً وظيفياً بحيازة المال، المرؤوس الذى يستطيع الدخول دون قيد إلى غرفة رئيسه التى يوجد فيها المال، ولا يعد باستيلائه على هذا المال مرتكباً لجريمة الاختلاس، لانتفاء الصلة المباشرة بين وظيفة الموظف وحيازة المال. كما لا يرتكب جريمة الاختلاس الموظف العام الذى لا شأن له بحيازة أموال لحساب الدولة، ولكن يسرت له وظيفته وقوع المال فى متناول يديه، كما لو تدخل فى عمل الموظفين المختصين بتلك الحيازة وأقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته، تهاوناً من هؤلاء الموظفين وتغاضياً منهم عنه. فمثل هذا التدخل لا يمكن أن يضفى عليه الاختصاص بحيازة أموال، فإن استولى على ما حازه من مال مملوك للدولة عن هذا الطريق، فإن نص الإختلاس لا يطبق عليه ([1]).

([1]) نقض ١٧ فبراير سنة ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٠، رقم ٤٧، ص٢١٣، وراجع أيضاً :

Carçon, Code pénal annoté, T.I, Précité, n° 13, p. 392.

خلاصة الركن الأول من أركان جريمة الاختلاس أنه ينبغي أن تتوافر صفةخاصة فى الجانى، وهى تكون متوافرة إن كان موظفا عاما فى مفهوم المادة ١١٩ مكرر عقوبات، مختصا بحيازة أموال باسم الدولة ولحسابها. ويعنى ذلك أن جريمة الاختلاس لا تقوم إذا انتفت عن المتهم صفة الموظف العام مطلقاً أو كان موظفاً عاماً لكنه لا يختص بحيازة المال الذى استولى عليه. ففى الحالة الأولى قد يعد الفعل خيانة أمانة أو سرقة أو نصب ([1])، وفى الحالة الثانية قد تتوافر جريمة أخرى من جرائم العدوان على المال العام، مثل جريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام، التى لا يتطلب نموذجها القانونى اختصاص الموظف بحيازة المال.

واعتبار صفة الجانى أحد أركان الجريمة يستتبع ضرورة أن يستظهر حكم الإدانة فى جريمة الاختلاس توافر هذه الصفة، وإلا كان قاصر البيان. وتوافر الصفة يشمل ثبوت وصف الموظف العام فى حكم المادة ١١٩ مكرراً، وثبوت أختصاصه بحيازة المال المختلس بإسم الدولة ولحسابها، استناداً إلى قانون أو لائحة أو أمر إدارى صادر ممن يملك إصداره، أو لأن توزيع العمل فى المصلحة الحكومية يجعل للموظف اختصاصاً فى حيازة المال، إذ لا أهمية لمصدر اختصاصه بهذه الحيازة.

([1]) وتطبيقاً لذلك إذا سلم الموظف المال الذى يختص بحيازته لحساب الدولة إلى إبنه على سبيل الوديعة فبدده، كان الإبن مسئولاً عن خيانة أمانة، وإذا استولت عليه زوجته خلسة، كانت مسئولة عن سرقة ، راجع :
Garçon, op. cité, art. 169 à 172, n° 33, p. 392; Crim 9 Juill. 1840,I, p. 731, cité par Garçon, ibid,
أنظر الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى ، ص ٣٦١.

وإذا دفع المتهم بانتفاء صفة الموظف عنه أو زوال اختصاصه بحيازة المال قبل إتيانه الفعل المنسوب إليه ، أو أن صفته لم تثبت إلا فى تاريخ لاحق على هذا الفعل، وجب تحقيق هذا الدفع الجوهرى، فإذا أغفل الحكم تحقيقه والرد عليه كان قاصراً (١). فقيام الجريمة يتطلب توافر الصفة الوظيفية فى الجانى وقت ارتكابه فعل الاختلاس، وأن هذه الصفة لم تزل عنه لأى سبب من الأسباب، مثل العزل أو الطرد من الخدمة أو غير ذلك. وهذا محض تطبيق للقواعد العامة التى تفرض الاعتداد بوقت ارتكاب ماديات الجريمة للتحقق من توافر أركانها الأخرى. لكن مجرد وقف الموظف عن عمله لفترة معينة أو خصوله على أجازة خاصة لا ينفى عنه صفته كموظف عام مختص بحيازة المال (٢). كذلك فإن استمرار المتهم فى مباشرة أعمال الوظيفة من الناحية الفعلية بعد انتهاء علاقته القانونية بالوظيفة، لا يضفى عليه صفة الموظف العام المختص بحيازة المال العام، ولو كان لا يزال يحوزه فعلاً، ما لم يثبت أنه كلف رغم إنتهاء علاقته بالوظيفة بالاستمرار فى العمل ممن يملك هذا التكليف، أو فى هذه الحالة يكون موظفاً فى مفهوم المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات (٣).

٣٠٣- ثانياً : الركن المادى :

يتحقق الركن المادى فى جريمة الاختلاس بإتيان الجانى فعل الاختلاس، الذى ينبغى أن يقع على مال يحوزه الجانى بسبب وظيفته.

---

(١) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٨، رقم ٢٤٣، ص١١٥٨.

(٢) قارن نقض ١٠ مارس سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣١، رقم ٦٥، ص ٣٥٤.

(٣) أنظر الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى ، ص ٣٦١ و ٣٦٢.

٣٠٤- (أ) موضوع الاختلاس :

يتحدد موضوع الاختلاس فى عنصرين: العنصر الأول هو المال، والعنصر الثانى هو حيازة الموظف للمال بسبب الوظيفة.

٣٠٥- (١) المقصود بالمال موضوع الاختلاس :

عبر الشارع عن هذا العنصر باشتراطه أن يكون موضوع الجريمة «أموالاً أو أوراقاً أو غيرها». وهذا البيان وارد على سبيل المثال، وذلك واضح من لفظ «أو غيرها» الذى أردفه الشارع بهذا البيان. ومن الممكن تأصيل الأمثلة التى وردت فى هذا البيان، وما يمكن أن يشبه بها فى لفظ «المال». ويفهم المال فى مدلوله المدنى من أنه «كل شئ يصلح محلاً لحق من الحقوق» (١).

ويفهم أنه يشترط فى المال موضوع الاختلاس أن يكون منقولاً، رغم أن المشرع لم يصرح بهذا الشرط، لأن هذا هو ما يتفق مع الحكمة من تجريم اختلاس الأموال التى يحوزها الموظف بسبب الوظيفة، وهى المحافظة على ما بين يديه من أموال، وتلك الحكمة لا تتحقق ألا بالنسبة للأموال المنقولة، أما العقارات فلها فى ثباتها الحماية الكافيه. والمنقول هو كل شئ مادى يمكن نقله من مكانه إلى مكان آخر، ولو أدى النقل إلى إتلافه. لذلك يعتبر العقار بالتخصيص والعقار بالاتصال منقولاً فيما يتعلق بجريمة الاختلاس (٢).

---

(١) أنظر فى تعريف المال : المادة ٨١ من القانون المدنى، أنظر فى ذلك، الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٣٧، ص٩٧.

(٢) الدكتور/ حسن المرصفاوى، ص ٨١؛ الدكتور/ عوض محمد، ص١١٤؛ مراجع مشار إليها عند الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص٣٦٣.

ولا يشترط أن تكون للمال قيمة مادية، فقد تكون قيمته معنوية بحته. وقد استقر القضاء على أن «عبارة الأموال أو الأوراق أو الأمتعة» الواردة بالمادة ١١٢ عقوبات، قد صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتباريه([1]). وتطبيقاً لذلك فقد اعتبرت الخطابات التى يسلمها أصحابها إلى طواف البريد بسبب وظيفته موضوعاً صالحاً لإرتكاب الاختلاس، على الرغم من أنه قد لا تكون لها على الإطلاق قيمة مادية ([2]). وبناء على ذلك يستوى أن تكون قيمة المال كبيرة أو ضئيلة.

وتفترض جريمة اختلاس المال العام أن المال فى حيازة الموظف بسبب وظيفته. والأصل فى هذا المال أن يكون عاماً، ولكنه قد يكون خاصاً ووجد مع ذلك فى حيازة الموظف بسبب وظيفته، فإن اختلسه طبق عليه نص الاختلاس، وذلك أن علة التجريم ليست فحسب حماية أموال الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة، بل حماية الثقة فيها التى يزعزعها أن يستولى موظف خائن على مال سلمه إليه مالكه ثقة فيه وفى الدولة التى يعمل باسمها([3]).

([1]) نقض ١٢ مارس، سنة ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٣، رقم ٥٦، ص ٢١٥.

([2]) الإشارة السابقة .

([3]) أنظر نقض ٣١ مارس، سنة ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ٢٤٠، ص ٤٣٤؛ مشار إليه عند الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٣٨، ص ٩٨.

٣٠٦- (٢) حيازة الموظف للمال بسبب الوظيفة حيازة ناقصة :

هذا الشرط عبرت عنه المادة (١١٢ عقوبات) عندما تطلبت أن تكون الأموال التى اختلسها الموظف قد «وجدت فى حيازته بسبب وظيفته». وحيازة الموظف للمال حيازة ناقصة تسمح له بالسيطرة الفعلية عليه دون أن يكون مالكاً له. فالموظف يحوز المال بإسم الدولة ولحسابها، ويلتزم برد هذا المال أو استعماله أو التصرف فيه على الوجه الذى يحدده القانون. وتظل للموظف الحيازة الناقصة ولو نقل المال الذى يحوزه خلافاً للقانون إلى مكان آخر، كما لو نقله إلى منزله مثلاً. واعتبار حيازة الموظف للمال حيازة ناقصة، يترتب عليه أن جريمة الاختلاس لا تقوم إذا تسلم الموظف المال على سبيل الحيازة الكاملة، كما لو تصرف فى جزء من مرتبه أو مكافأته. كذلك لا قيام لجريمة الاختلاس إذا كانت يد الموظف على المال يداً عارضة، بأن كان قد تسلمه وكلف بنقله من مكان إلى آخر. فإذا استولى على هذا المال لا يكون مرتكباً لجريمة الاختلاس، وإنما يسأل عن استيلاء بغير حق على مال عام. ومن باب أولى لا وجود لجريمة الاختلاس إذا لم تكن هناك حيازة للمال من قبل الموظف، إذ الاختلاس لا يقع إلا ممن يحوز المال وقت ارتكاب الجريمة. وتطبيقاً لذلك لا يرتكب اختلاساً من يستولى على مال خلسة أو عنوة من زميل له أو من رئيسه ولو كانت وظيفته قد يسرت له ذلك، فلا يعد مختلساً الساعى الذى يغافل رئيسه فيستولى على بعض ما فى حوزة الرئيس من مال[١].

---

(١) الدكتور/ عوض محمد، ص ١١٦؛ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، ص٩٩؛ مشار إليه عند الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، ص٣٦٦.

ولا يكفى أن يكون الموظف حائزاً للمال حيازة ناقصة، بل يتعين لقيام جريمة الاختلاس أن يكون وجود المال فى حيازته بسبب الوظيفة، أى أن تتوافر صلة سببية مباشرة بين اكتساب حيازة المال وممارسة الاختصاصات المخولة للموظف بناء على القانون ([1]). ويكون وجود المال فى حيازة الموظف بسبب الوظيفة إذا كان قد سلم إليه مادياً عن طريق مناولته من يد إلى يد، وهذا هو التسليم الحقيقى. كما يعتبر المال فى حيازة الموظف بسبب الوظيفة إذا وجد بين يديه بمقتضى وظيفته بأن كان من خصائص هذه الوظيفة أن تجعل المال فى متناول يديه، وهذا هو التسليم الحكمى. ويعنى ذلك أنه لا يلزم أن يكون هناك تسليم بالمعنى الدقيق، بل يكفى أن يوجد المال فى يد الموظف بحكم وظيفته بأى وجه من الوجوه ([2]). وتطبيقاً لذلك يرتكب جريمة الاختلاس رجل الضبط القضائى الذى تضبط أثناء تفتيشه لشخص المتهم أو منزله أشياء ثم يستولى عليها لنفسه أو يستبقى بعضاً منها، على الرغم من أنه لم يتسلم المال مادياً من أحد. ولا تنتفى رابطة السببية بين الحيازة والوظيفة، ولو كان اكتساب الحيازة بسبب الوظيفة قد انطوى على مخالفة للقانون. فالقانون لا يتطلب سوى أن تكون الوظيفة هى سبب حيازة الموظف للمال، أى أن الموظف قد اعتمد فى حيازته للمال على سلطات

([1]) نقض ٨ مارس سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، السنة ١١، رقم٤٦، ص٢٢٤.

([2]) وكان نص المادة (١١٢ عقوبات) ينص على ضرورة أن تكون الأموال مسلمة إلى الموظف بسبب وظيفته. وكان تعبير التسليم منتقداً لقصوره عن الإحاطة بكل الصور التى يوجد فيها المال فى حيازة الموظف دون أن يكون قد سُلم إليه تسليماً حقيقياً من أحد. لذلك عدل القانون عن تعبير التسليم إلى عبارة «وجدت فى حيازته بسبب وظيفته» عند تعديل المادة ١١٢ عقوبات بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، أنظر فى ذلك الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، ص٣٦٧، هامش رقم (٢).

وظيفته، سواء وافق سلوكه أصول الوظيفة أو خالفها ([1]). وتطبيقاً لذلك يرتكب جريمة الاختلاس رجل الضبط القضائى الذى يختلس مالاً ضبطه أثناء تفتيش باطل لعدم الإذن له به من النيابة ([2]).

وتتوافر رابطة السببية بين حيازة المال والوظيفة، أياً كان مصدر اختصاص الموظف بحيازة المال. فيستوى أن يكون تخويل هذا الاختصاص بمقتضى قانون أو لائحة أو قرار إدارى أو أمر الرئيس الإدارى، أو أن يكون توزيع العمل فى الإدارة قد اقتضى إسناد حيازة المال إلى الموظف. بل أنه لا يلزم أن يكون وجود المال فى حيازة الموظف من الأمور التى تقتضيها وظيفته الأصلية، وإنما يكفى أن يكون منتدباً بصفة مؤقتة لعمل يخوله حيازة المال، سواء كان تكليفه بهذا العمل مكتوباً أو شفوياً.

وإذا وجد المال فى حيازة الموظف بسبب الوظيفة، فلا أهمية بعد ذلك لما إذا كان قد قيد هذا المال بدفاتره أم لم يقيده، تسلمه بإيصال عرفى أوبدون إيصال. فالأموال التى تسلم لأمين الخزينة لتوريدها إلى خزانة الدولة سداداً لرسوم أو ضرائب مقررة، تقوم باختلاسها الجريمة، ولو كان الأمين قد تسلمها بمقتضى إيصال عرفى أو دون أن يعطى عنها إيصالات مطلقاً لأصحاب الشأن ([3]). وتكون الحيازة بسبب الوظيفة، ولو لم يكن الموظف قد

([1]) الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، ص ١١٨.

([2]) نقض ٢٥ مارس، سنة١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ٨٨، ص١٦٠. مشار إليه فى المرجع السابق، ص٣٦٨.

([3]) نقض ٣١ مايو ، سنة ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض، السنة ٦، رقم ٣٠٩ ص١٠٥٢، مشار إليه فى المرجع السابق، ص٣٦٨.

أدخل بعد المال الذى تسلمه فى الخزانة العامة أو فى المكان المخصص لحفظه أو تخزينه ([1]).

فإذا انتفت رابطة السببية بين الوظيفة ووجود المال فى حيازة الموظف، بأن كان المال قد دخل فى حيازته بمناسبة الوظيفة وليس بسببها، فلا تقوم فى حقه جريمة الاختلاس، ولا ينطبق على فعله نص المادة (١١٢ عقوبات)، وإنما يكون مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة أو لجريمة الاستيلاء بدون حق على المال العام إذا توافرت أركانها. ويتحقق هذا حين لا يكون من أعمال وظيفة المتهم أن يتسلم المال الذى وصل إلى حيازته، أما لأنه تطاول ومد يده إلى مال فى حيازة موظف غيره دون أن يكون له فى هذه الحيازة أى نصيب من الاختصاص، وأما لأن صاحب الشأن إئتمن المتهم فيما ليس من اختصاصه أن يكون أميناً عليه، فسلم إليه المال بناء على ثقة شخصية وضعها فيه([2]). وتطبيقاً لذلك لا يرتكب جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات، موظف الشهر العقارى الذى يأتمنه المشترى على ثمن المبيع ليحفظه لديه إلى حين دفع البائع بعد التوقيع أمامه على عقد البيع، ولا يرتكبها مأمور الضرائب غير المختص الذى يتسلم من الممول مبلغ الضريبة على سبيل الوديعة ليحفظه له لحين حلول موعد سداد الضريبة، ولا يرتكبها المأذون الذى تفوضه الزوجه أو وكيلها فى قبض المهر والاحتفاظ به لديه

([1]) نقض ٤ مارس، سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٩، رقم ٥٨، ص٣١١.

([2]) الأستاذ/ أحمد أمين، المرجع السابق، ص٦٢، الدكتور/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ١٩٣، وأيضاً.

Garçon, op, cité, art, 169 à 172, n° 47, p. 395.

راجع فى هذه المراجع، الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، ص٣٦٩.

على سبيل الأمانة. ففى كل هذه الأحوال لا تكون حيازة المال بسبب الوظيفة، وإنما بمناسبة الوظيفة فحسب، فلا يطبق نص الاختلاس ([١]).

٣٠٧- (ب) **فعل الاختلاس** : يتطلب تحديد الركن المادى لهذه الجريمة، أن نحدد ماهية الاختلاس، ونقرر النتيجة التى قد تترتب على ذلك من حيث عدم وجود الشروع فى الاختلاس.

٣٠٨- **ماهية الاختلاس** : الاختلاس فى جريمة إختلاس المال العام هو بذاته الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة ([٢]). فهو فعل يباشر به المختلس على المال سلطات لا تدخل إلا فى نطاق سلطات المالك، أو فى تعبير آخر «هو سلوك إزاء الشئ مسلك المالك». ويعنى ذلك أن جوهر الاختلاس أنه «تغيير لنية المتهم»، فنيته تتجه إلى تحويل حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة. ولكن الاختلاس باعتباره الركن المادى للجريمة لا يقوم بمجرد تغيير النية، أو لابد له من ماديات، ومن ثم فلابد من صدور فعل عن المتهم يعبر عن هذه النية. ونستطيع إجمال فكرة الاختلاس فى أنه «فعل يعبر فى صورة قاطعة عن تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة»، ويعنى ذلك أنه استعمال أو تصرف فى المال لا يتصور أن يصدر إلا من المالك ([٣]).

([١]) نقض ٢٩ ابريل، سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٩، رقم ٩٤، ص٤٩٣، مشار إليه عند الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، ص٣٦٩، أنظر أيضاً الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٣٩، ص١٠٠ و ١٠١.

([2]) Vitu, n° 342, p. 274.

([٣]) أنظر فى تعريف الاختلاس: نقض ١٨ ديسمبر، سنة١٩٨٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٧، رقم ٢٠٨، ص ١٠٩٩ ، مشار إليه عند الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٤٠، ص ١٠١.

وأهم أمثلة للإختلاس أن يسحب الموظف المال العام من الخزانة ويودعه باسمه فى أحد المصارف ، أو يدعى أنه لم يتسلم المال، أو أن ينقل الأشياء المؤتمن عليها إلى مسكنه ثم ينكر أنه فعل ذلك حينما يطالب بالرد أو يدعى أنها مملوكة له، أو يعرض المال للبيع مدعياً أنه ملك له. وقد يصل نشاط الجانى إلى حد تبديده الشئ، والتبديد يتضمن بالضرورة اختلاساً، لأن التصرف لا يباح إلا للمالك أو من يعمل بإسمه، فإذا أنفق الموظف النقود أو أقرضها أو باع أثاث مكتبه أووهبه فهو مختلس له.

أما إذا كان السلوك لا يكشف فى صورة قاطعة عن إرادة تغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، فلا يقوم به الاختلاس. وأهم تطبيق لذلك أنه إذا تأخر الموظف فى الرد حينما طولب به، أو ظهر عجز في حساباته فإن ذلك لا يعد اختلاساً، ما لم يستطع القاضى القطع بأن ذلك يكشف عن النية السابقة فى صورة قاطعة: فمن المحتمل أن يكون تفسير التأخير فى الرد أو العجز فى الحساب هو تكاسل الموظف أو إضطراب حساباته ([1]).

ولا ينفى الاختلاس رد المال بعد اختلاسه ([2])، وذلك تطبيق للقاعدة التى تقضى بأنه إذا توافرت الجريمة نشأت المسئولية عنها واستحق عقابها، ولا يتأثر ذلك بما يمكن أن يعرض من وقائع لاحقة. على أن رد المال فور المطالبة به قد يكون قرينة على انتفاء القصد، إذ قد يفسر ذلك فى معنى أنه لم يرد الاستيلاء عليه، مما ينفى الاختلاس ذاته ([3]).

([1]) Garroud, IV, n° 1493, p. 324.

([2]) نقض ٦ يناير، سنة ١٩٨٣، مجموعة أحكام النقض، س٣٤، رقم ١٠، ص٧٣.

([3]) الأستاذ / جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، جـ١، ص٤٣٦، رقم ٣٩؛ مشار إليه عند الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٤٠، ص١٠١ و ١٠٢.

٣٠٩- لا شروع فى الاختلاس : الشروع فى الاختلاس غير متصور(¹)، ذلك أن أى فعل يكشف على نحو قاطع عن اتجاه النية إلى اكتساب الحيازة الكاملة تقع به الجريمة تامة، فإن لم تكن للفعل هذه الدلالة فالجريمة لا ترتكب أصلاً. فالاختلاس إما أن يقع وإما ألا يقع على الإطلاق، وليس بين الوضعين وسط: وتطبيقاً لذلك فإنه إذا سلك الموظف تجاه المال سلوك المالك فقد وقع الاختلاس بذلك تاماً ولو لم يتصرف بعد فيه (²)، فإذا عرض الموظف المال للبيع فلم يجد مشترياً فجريمته تامة، لأن مجرد العرض للبيع يكشف فى صورة قاطعة عن إرادة تغيير الحيازة (³)، ولا يعفيه من المسئولية عدوله عن البيع، إذ العدول اللاحق على تمام الجريمة لا يحول دون العقاب عليها(⁴).

٣١٠- ثالثاً : الركن المعنوى :

٣١١- تمهيد : اختلاس المال العام جريمة عمدية فى كل حالاتها. ويتخذ القصد المتطلب فيها صورة القصد الخاص. ولا يرقى الخطأ مهما كان جسيماً إلى مرتبة العمد. فإذا قصر الموظف فى المحافظة على المال الذى يحوزه بسبب وظيفته فهلك أو سرق فلا يطبق عليه نص الاختلاس(⁵). وإن

(¹) الدكتور/ محمود محمود مصطفى، رقم ٤١، ص٦٢؛ الدكتور/أحمد فتحى سرور، رقم ١٥٧، ص٢٢١.

(²) انظر نقض ٣ يونيه، سنة ١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٥، رقم ١١٧، ص ٥٤٦. مشار إليه عند الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٤١، ص ١٠٢.

(³) الدكتور/ محمود محمود مصطفى، رقم ٤١، ص٦١.

(⁴) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٤١، ص ١٠٢ و١٠٣.

(⁵) الدكتور/ محمود محمود مصطفى ، رقم ٤١، ص ٦٣.

أمكن عقابه عن جريمة الإضرار غير العمدى بالأموال والمصالح إذا توافرت كافة أركانها ([1]).

٣١٢- عناصر القصد العام :

يتحقق القصد العام بعلم الجانى بعناصر الجريمة، وإرادته تحقيق هذه العناصر. والعلم بعناصر الجريمة يتطلب انصراف علم المتهم إلى أن المال فى حيازته الناقصة بسبب وظيفته، وأن القانون لا يجيز له التصرف فيه على النحو الذى فعله. وانتفاء العلم بأى عنصر من هذه العناصر ينفى القصد الجنائى لدى المتهم. مثال ذلك أن يجهل المتهم أن المال فى حيازته الناقصة، كما لو اعتقد أن النقود التى أخذها جزء من مرتبه كان قد وضعه مع النقود التى يحوزها لحساب الدولة فى خزينة واحدة. وقد يجهل المتهم أن المال الموجود فى حيازته لا علاقة له بالوظيفة، كما لو اعتقد على غير الحقيقة أن صاحب المال قد سلمه له باعتباره وديعة خاصة أو على سبيل القرض أوسداداً لدين له فى ذمته، وليس وفاء بما هو مستحق عليه لخزانة الدولة. وقد يجهل المتهم أن القانون لا يجيز له التصرف فى المال الذى يحوزه بسبب الوظيفة على النحو الذى فعله، فيعتقد على غير الحقيقة أن من حقه هذا التصرف ظناً منه أن القانون يرخص له بذلك، أو بناء على أمر رئيس تجب عليه طاعته أو يعتقد أنها واجبة عليه. ففى جميع هذه الحالات ينتفى القصد، ولا تقوم جريمة الاختلاس. ويتطلب القصد العام، بالإضافة إلى العلم، اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الاختلاس الذى يحقق ماديات الجريمة، أى إلى التصرف فى المال الموجود فى حيازته الناقصة بسبب الوظيفة تصرف الملاك ([2]).

([1]) الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ٣٧٥.

([2]) أنظر الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، ص ٣٧٥ و ٣٧٦.

٣١٣- عناصر القصد الخاص :

لا يكفى العلم والإرادة لقيام الجريمة ([١])، وإنما يلزم أن يتوافر قصد خاص يتمثل فى نية تملك المال المختلس، أى نية المتهم إنكار حق الدولة على المال، ونيته أن يمارس عليه جميع سلطات المالك ([٢]).

ولا ينفى هذا القصد نية الجانى أن يرد المال فيما بعد، أو أن يعوض الدولة تلقائياً عن كل ما أصابها من ضرر نتيجة لفعله، أو - من باب أولى - أن يحرر على نفسه إقراراً يلتزم فيه بذلك. ويتلازم القصد والاختلاس فى منطق الأشياء: فإذا كان الاختلاس يعنى سلوك المتهم إزاء المال مسلك المالك، فإن ذلك يفترض بالضرورة إتجاه نيته إلى هذا المسلك، وهو ما يعنيه بالذات القصد الخاص فى هذه الجريمة ([٣])، ([٤]).

ويخضع القصد فى جريمة اختلاس المال العام لقاعدة أن البواعث ليست من عناصره: فإن كانت نبيله، كما لو استهدف المتهم بالاستيلاء على المال إعانة محتاج أو مساعدة مشروع خيرى، فالقصد يعد مع ذلك متوافر لديه.

([١]) يذهب بعض الفقهاء فى الفقه المصرى إلى الاكتفاء بالقصد العام فحسب لقيام جريمة الاختلاس، راجع الدكتور/ حسن المرصفاوى ، ص ٤٨؛ الدكتور/رمسيس بهنام، ص١٩٧؛ الدكتور/عبد المهيمن بكر ، ص٣٧٠؛ الدكتور/ عوض محمد، ص١١٩؛ الدكتور/ عمر السعيد رمضان، ص٦٦، مراجع مشار إليها عند الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص٣٧٦.

([٢]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، رقم ١٤٤، ص١٠٤؛ الدكتور/فتوح عبد الله الشاذلى، ص ٣٧٦.

([٣]) نقض ٢١ فبراير، سنة ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية،جـ١، رقم ١٦٨، ص١٧٤.

([٤]) ونتيجة لذلك ، فإنه لا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع ما يدل على قيامه، نقض ٢٨ فبراير، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة ١٩٨٣، س ٣٤، رقم ٥٦، ص ٢٨٩، مشار إليه عند الدكتور/ محمود نجيب حسنى، ص ١٠٤.

المبحث الثانى

عقوبة جريمة اختلاس المال العام

٣١٤- أولاً : عقوبة جريمة الاختلاس فى صورتها البسيطة :

قرر المشرع لجريمة الاختلاس فى صورتها البسيطة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بين حديها الأدنى والأقصى العامين. وتلك هى العقوبة الأصلية الوحيدة لهذه الجريمة. وبالإضافة إليها، قرر المشرع عقوبات تكميلية وجوبية هى العزل أو زوال الصفة، والغرامة النسبية المساوية لقيمة المال المختلس بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه. والغرامة النسبية يجب الحكم بها، ولو استعمل القاضى الرأفة فخفف عقوبة المختلس، كما يجب الحكم بها فى حالة الارتباط الذى يؤدى إلى الحكم بعقوبة أشد من عقوبة الاختلاس بالإضافة إلى العقوبة الأشد، لأنها عقوبة نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة وملحوظ للشارع بصفة خاصة ضرورة توقيعها. ويحكم على الجانى كذلك بجزاء مدنى هو رد ما اختلسه، إن لم يكن قد سبق له رده ([1]).

٣١٥- ثانياً : عقوبة جريمة الاختلاس فى صورتها المشددة :

نصت المادة ١١٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية والثالثة والرابعة والخامسة على أن تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فى الأحوال الآتية :

«(أ) إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أوالمندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة.

([1]) الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص ٣٧٩.

(ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئية.

(جـ) إذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية».

وبذلك نجد أن المشرع قد قرر لهذه الجريمة ظروفاً مشددة ثلاثة: أولها مستمد من صفة الجانى، وثانيها مرجعه إلى ارتباطها بتزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئية، وثالثها يتصل بزمن الجريمة وأثرها.

٣١٦- (أ) الصفة الخاصة بالجانى :

يفترض هذا الظرف أن الجانى يحمل إحدى الصفات التالية: أنه مأمور تحصيل، أو أنه مندوب تحصيل، أو أنه أمين على الودائع، أو أنه صراف. ويشترط أن يكون المال قد سلم إليه بناء على هذه الصفة. والعبرة بتوافر هذه الصفة هى وقت تسلم المتهم المال، فإن كانت متوافرة له فى ذلك الوقت تحقق الظرف المشدد، ولو زالت عنه وقت ارتكابه فعل الاختلاس ([1]).

وعلة التشديد أن المنصب الذى يشغله الجانى بناء على إحدى الصفات السابقة يلقى على عاتقه تبعات ثقيلة إزاء المال الذى أؤتمن عليه، وهى تزيد فى ثقلها عن التزام أى موظف آخر لا يحمل هذه الصفة. وقد أراد الشارع أن يقابل الزيادة فى الخيانة بتشديد فى العقاب. ونحدد فيما يلى المراد بكل صفة من هذه الصفات:

([1]) نقض ٣ نوفمبر، سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٠، رقم ٣٤٣، ص١٢٦٣.

مأمور التحصيل، هو كل موظف مكلف بتحصيل أموال بإسم الدولة ولحسابها، مما يفترض أنه ملزم بعد ذلك بتوريدها إلى الخزانة العامة([1]). وأهم أمثلته الموظف المختص بتحصيل ضريبة الأطيان أو ضريبة المبانى، أو المأذون باعتباره مختصاً بتحصيل رسوم الزواج ([2]).

أما عن مندوب التحصيل، فهو مساعد مأمور التحصيل، أى أنه موظف لا يختص أصلاً بجباية أموال لحساب الدولة، ولكن «يوكل إليه ذلك عادة أو عرضاً»، أى يخول التحصيل باعتباره نائباً عن مأموره فى نطاق معين. ومثاله كاتب السجن أو كاتب المحكمة فيما يختص بتحصيل الغرامات ورسوم القضايا ([3]).

أما الأمين على الودائع، فهو كل موظف يختص بالمحافظة على أموال للدولة أو الأفراد وصيانتها لتبقى تحت تصرف أصحاب الحق فيها. وقد قالت محكمة النقض «أن مدلول عبارة الأمين على الودائع لا ينصرف إلا لمن كان من طبيعة عمله حفظ المال العام وأن يسلم إليه المال على هذا الأساس، فلا ينصرف إلى من كان تسلم المال إليه بصفة وقتية كالتكليف بنقله فحسب»([4]). ومثال الأمين على الودائع الموظف فى مكتب البريد بالنسبة لودائع صندوق التوفير، والأمين فى دار الكتب أو أية مكتبة عامة بالنسبة لما يؤتمن عليه من كتب.

([1]) نقض ٤ ابريل، سنة ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٢، رقم ٧٩، ص٤٢٨.

([2]) الأستاذ/ أحمد أمين، ص٤٣، مشار إليه عند الدكتور/محمود نجيب حسنى، رقم ١٤٧، ص١٠٦.

([3]) نقض ٢٤ مارس، سنة ١٩٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٩، رقم ٩١، ص٣٢١.

([4]) نقض ٢٠ نوفمبر، سنة ١٩٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٦، رقم ١٧٨، ص١٠٢٣.

والصراف، يراد به الموظف الذى يختص باستلام نقود للدولة وحفظها ثم انفاقها فى أوجه معينة يحددها القانون، وأهم مثال له الموظف الذى تسلم إليه نقود لكى يعطيها لأصحاب الحق فى المرتبات أو المعاشات أو التعويضات([1]).

٣١٧- (ب) ارتباط جريمة اختلاس المال العام بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة :

يعنى الشارع بذلك وحدة الغرض فى جريمتى الاختلاس والتزوير واستعمال المحرر المزور وارتباطهما ارتباطاً لا يقبل التجزئية فى المدلول الذى تعنيه المادة ٣٢ من قانون العقوبات (الفقرة الثانية). وأهم تطبيق لهذا الظرف أن يرتكب الموظف العام التزوير أو الاستعمال اخفاء للاختلاس. وطبقاً للقواعد العامة فإنه يجب تطبيق العقوبة المقررة لأشد الجريمتين (المادة ٢/٣٢ عقوبات) وهى الأشغال الشاقة المؤقتة، وقد أراد الشارع استبعادها، فجعل من الارتباط ظرفاً مشدداً للاختلاس لتصبح العقوبة المقررة للجريمة بظرفها المشدد هى الأشغال الشاقة المؤبدة. وعلة التشديد أن استعمال وسيلة إجرامية لارتكاب الاختلاس أو إخفائه يجعل المشروع الإجرامى فى جملته أكثر خطورة مما لو اقتصر على ارتكاب أشد الجريمتين ([2]).

٣١٨- (جـ) ارتكاب جريمة اختلاس المال العام فى زمن الحرب وأضرارها بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها :

يقوم هذا الظرف على عنصرين : زمن الجريمة، وكونه «زمن حرب»، وأثرها، وكونه الأضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو مصلحة قومية

([1]) أنظر الدكتور /محمود نجيب حسنى، رقم ١٤٧، ص ١٠٥ و ١٠٦.

([2]) أنظر الدكتور /محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم١٤٨، ص١٠٥ و ١٠٦.

لها. ويفهم «زمن الحرب» فى مدلوله المستقر فى القانون الدولى العام، وتحسب فيه فترة الهدنه، إذ الحرب لا تنتهى إلا بالصلح. وإضرار الجريمة بالمركز الاقتصادى للبلاد يعنى المساس بطاقتها الانتاجية أو ميزانها الحسابى أو قيمة نقدها، أو أى عنصر آخر من عناصر الاقتصاد القومى. أما المصلحة القومية ، فيراد بها أية مصحة تمس الشعب أو قطاعاً منه، أى لا تقتصر أهميتها على فرد أو فئه محدودة من الأفراد (١).

٣١٩- مدى التشديد : يترتب على توافر إحدى الظروف السابقة، توقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة. ويضاف إلى ذلك العزل، والغرامة النسبية، والرد وفقاً للقواعد السابقة (٢).

---

(١) الدكتور/ عبد المهيمن بكر ، رقم ١٣٧، ص ٣٧٣؛ الدكتورة/ فوزية عبد الستار ، رقم ١٢٨، ص ١٢٨؛ الدكتور /محمود نجيب حسنى، رقم ١٤٩، ص١٠٧.

(٢) الدكتور /محمود نجيب حسنى، رقم ١٥٠، ص١٠٧.

الفصل الثالث

جريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام

٣٢٠- تمهيد : نصت على جريمة الاستيلاء على المال العام المادة ١١٣ من قانون العقوبات، التى تقرر أن «كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك. ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت»[١]

ويعتبر نص المادة (١١٣ عقوبات) هو النص العام الذى يكفل حماية الأموال العامة من كل صور العدوان الواقع عليها من الموظفين العموميين. لذلك فالاختلاس صورة من صور الاستيلاء، تتطلب لقيامها أركاناً معينة، إذا تخلف أحدها لم يكن الفعل اختلاساً، وإنما يعد استيلاء بغير حق على المال

---

(١) المادة ١١٣ مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

العام. ويشدد المشرع عقاب الاستيلاء على المال العام إذا وقع من موظف عام، لأن صفته الوظيفية تسهل له غالباً الاسيلاء على المال، كما أن الاستيلاء يتضمن اخلالاً بالثقة التى وضعتها الدولة فى الموظف. فهذه الثقة تضع على عاتقه واجباً عاماً يفرض عليه أن يزود عن المال العام وأن يرد عدوان الغير عليه، فإن وقع العدوان منه شخصياً، كان ذلك ظرفاً يشدد عقاب الاستيلاء. من أجل ذلك سوى القانون بين قيام الموظف بالاستيلاء على المال العام بنفسه وبين تسهيل ذلك لغيره ([1]).

وسوف نعرض لهذه الجريمة من خلال مبحثين، نعرض فى أولهما لأركانها، ونعرض فى ثانيهما للعقوبة المقررة لها.

([1]) أنظر الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص٣٨٤، ٣٨٥؛ وفى ذلك تكمن أيضاً علة التجريم فى هذه الجريمة، فكما رأينا فإن جريمة الاختلاس تتطلب أركاناً متعددة، فإذا انتفت هذه الأركان أو أحدها فإن الفعل قد يخضع لنصوص السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة، بل أنه قد لا يخضع لأحد هذه النصوص إذا كان غير مصحوب بنية التملك، وهذا الوضع قد ارتآه المشرع غير متسق مع الحماية التى يجب كفالتها للمال العام، لذلك فوضع نص «الاستيلاء بغير حق» لكى ينال بالعقاب المغلظ كل معتد على هذه الأموال. وعلى ذلك فنص تجريم الاستيلاء هو التكملة المنطقية لنص الاختلاس، أنظر فى ذلك الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٥٢، ص ١٠٨.

المبحث الأول

أركان جريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام

٣٢١- تمهيد: يتطلب قيام جريمة الاستيلاء توافر ثلاث أركان:

الأول : الصفة الخاصة فى الجانى.

الثانى : الركن المادى .

الثالث : الركن المعنوى.

٣٢٢- أولاً : الصفة الخاصة فى الجانى :

تفترض جريمة الاستيلاء كون الجانى موظفاً عاماً وفقاً لنص المادة (١١٩ مكرر عقوبات). فإن لم يكن كذلك وقت ارتكاب الفعل، فلا يرتكب جريمة الاستيلاء، وإنما قد تكون جريمته سرقة أو نصب أو خيانة أمانة بحسب الظروف. ويحدث هذا إذا استولى على المال العام فرداً عادياً أو مستخدماً فى أحد المشروعات الخاصة التى لا يعتبر عمالها من الموظفين العموميين فى حكم المادة (١١٩ مكرر عقوبات).

ولم يتطلب النص فى الموظف العام أن يكون مختصاً بحيازة المال، وإلا قامت جريمة الاختلاس، كما أنه لا يلزم أن تكون له صلة وظيفية بالمال الذى استولى عليه، لأن نص المادة (١١٣ عقوبات) أطلق التعبير بنصه على «كل موظف عام استولى ....». لذلك يكفى لقيام جريمة الاستيلاء أن يكون المستولى على المال العام موظفاً عاماً أياً كان اختصاصه. فما يهدف إليه المشرع هو فرض احترام المال العام وضمان الحماية له من كل عدوان، وأول من يقع عليه واجب احترام المال وحمايته هو الموظف العام، الذى يفترض فيه أن يكون فى هذا الخصوص مثالاً يحتذى، لا أن يكون هو المعتدى على المال العام. وتطبيقا لذلك يرتكب جريمة الاستيلاء رجل

الشرطة الذى يستولى على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات([1])، والموظف الذى يستولى على تيار كهربائى مملوك للدولة ([2]).

٣٢٣- ثانياً : الركن المادى :

يتحقق الركن المادى فى جريمة الاستيلاء بإتيان الجانى فعل الاستيلاء أو التسهيل، الذى ينبغى أن يقع على مال لجهة محددة.

٣٢٤- (أ) موضوع الاستيلاء :

يقع الاستيلاء على مال لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١١٩ عقوبات). هذا المال قد يكون مالاً عاماً حقيقة، حين يكون مملوكاً لإحدى هذه الجهات أو خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها، وقد يكون مالاً عاماً حكماً، إذا كان المال خاصاً، ووجد تحت يد إحدى هذه الجهات لأى سبب من الأسباب.

([1]) نقض ١٩ مايو ، سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٩، رقم ١٣٩، ص ٥٥٣.

([2]) نقض ٢ يونيه، سنة ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٠، رقم ١٣٦، ص٦١٦، مشار إليه عند الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، ص ٣٨٥ و ٣٨٦؛ ويذهب اتجاه فى الفقه إلى توسع محكمة النقض فى نطاق تطبيق هذه الجريمة للحد الذى لا تقتضيه علة التجريم: فالشارع يجرم صورة من الاستغلال السيئ للوظيفة العامة، ومن ثم تعين أن توجد صلة بين اختصاص الموظف والظروف التى أتاحت له الاستيلاء على المال العام، ويمكن التعبير عن هذه الصلة بأن يكون الاستيلاء على المال «بمناسبة» الاختصاص وما يخوله من سلطات، ويتيحه من امكانيات. ويختص بالقول بهذه الصلة قاضى الموضوع، أنظر فى هذا الرأى، الدكتور/ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق، رقم ١٥٣، ص ١٠٩؛ الدكتور/أحمد فتحى سرور ، رقم ١٦٢، ص ٢٤٥؛ وأنظر مع ذلك الدكتور/ مأمون محمد سلامه، ص ٢٣٠.

وتثبت الصفة العامة للمال في مفهوم المادة (١١٩ عقوبات) إذا كان مملوكاً كله أو بعضه لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في النص أو كان خاضعاً لإشرافها أو إدارتها. والعبرة في ثبوت هذه الصفة للمال هي بوقت ارتكاب فعل الاستيلاء، فلا اعتداد بحالة المال قبل ارتكاب الفعل، ولا بما يطرأ عليه من تغيير بعد ارتكابه. فإذا تجرد المال الذي استولى عليه الموظف من الصفة العامة وقت الاستيلاء، امتنع تطبيق المادة (١١٣ عقوبات)([1])، وفي هذه الحالة يخضع الفعل للعقاب بوصفه سرقة أو نصب أو خيانة أمانة إذا توافرت أركان جريمة من هذه الجرائم. ويتم تطبيق المادة (١١٣ عقوبات) إذا كان المال موجوداً تحت يد إحدى الجهات المذكورة في نص المادة (١١٩ عقوبات) لأي سبب من الأسباب. ذلك أن المشرع لم يقصر موضوع الاستيلاء على المال العام، بل جعله شاملاً لكل مال خاص تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١١٩ عقوبات). فإن لم تكن علاقة الجهة بالمال علاقة ملكية أو إشراف أو إدارة، وجب أن تتوافر صلة معينة بين هذه الجهة والمال الخاص الذي وقع عليه الاستيلاء. هذه الصلة قد تكون صلة وضع يد على المال أو حيازة له، مثال ذلك موظف البنك الذي يستولي على مجوهرات شخص مودعة في خزانة بالبنك ومؤجرة لهذا الشخص حين لا يكون أمر هذه الخزانة معهوداً به إلى ذلك الموظف([2]). أما إذا كان هذا الموظف مكلفاً بأمر هذه الخزانة فتقوم في حقه جريمة الاختلاس. أما إذا انتفت هذه الصلة لم تقم جريمة الاستيلاء. لكن المشرع لم يحدد نوع الصلة الواجب توافرها بين المال الخاص والجهة التي يوجد تحت يدها، فيكفي مطلق الحيازة أياً كان سببها ([3]).

([1]) نقض ٤ مايو، سنة ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٦، رقم ٨٧، ص٤٣٠.

([2]) انظر الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص١١٠.

([3]) انظر الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٣٨٧.

والمال الذى يرد عليه الاستيلاء هو كل ما يمكن حيازته أو الانتفاع به، أياً كانت قيمته، وسواء أن تكون له قيمة مادية معينة أو قيمة معنوية بحتة. ولفظ المال ورد مطلقا فى نص المادة (١١٣ عقوبات)، فيشمل النقود وغيرها من المنقولات (١)، كما أنه يشمل العقارات (٢).

ويلاحظ أخيراً أنه يشترط لقيام جريمة الاستيلاء أن يكون موضوعها مالا لا يحوزه الموظف المستولى بسبب وظيفته، فإن كان يحوز المال بسبب وظيفته تحققت بالاستيلاء عليه جريمة اختلاس المال العام وطبق نص المادة (١١٢ عقوبات) (٣).

٣٢٥- (ب) الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء :

يتخذ الركن المادى لجريمة المادة (١١٣ عقوبات) إحدى صورتين: استيلاء الموظف بغير حق على المال، وتسهيل الاستيلاء للغير.

٣٢٦- (جـ) الاستيلاء بغير حق على المال العام :

تعبير الاستيلاء يشمل كل صور العدوان على المال العام. ولا يخرج منه إلا الصورة التى نصت عليها المادة(١١٢ عقوبات) بخصوص اختلاس الموظف على المال العام الذى يحوزه بسبب وظيفته. لذلك فكل صور الاستحواز على المال العام سواء فى نظر القانون، أياً كانت الوسيلة التى لجأ

---

(١) كان النص القديم لجريمة الاستيلاء يقتصر على النقود وحدها، لكن المشرع فى المادة (١١٣ عقوبات) استبدل بلفظ النقود لفظ المال، فمد نطاق جريمة الاستيلاء لكل شئ يمكن تقويمه، سواء كنت قيمته ضئيلة أو كبيرة، مادية أو اعتبارية.

(٢) الدكتور / حسن المرصفاوى، ص٩٩؛ الدكتور / محمود نجيب حسينى، ص١١٠؛ الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلى، ص ٣٨٨.

(٣) الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلى، ص ٣٨٨.

إليها الجانى لتحقيق ذلك، وأياً كان الغرض الذى يسعى إليه. ولا يشترط لقيام جريمة الاستيلاء أن يكون المال فى حيازة الموظف، بل قد يكون فى حيازة غيره. وتطبيقاً لذلك تقوم جريمة الاستيلاء، إذا أنشأ الجانى لنفسه حيازة لم تكن له، أو غير صفة حيازته من ناقصة إلى كاملة. فقد لا يكون المال فى حيازة الموظف، لكنه ينتزعه خلسة أو عنوة من حائزه، ليستولى هو عليه وينشئ لنفسه حيازة جديدة.

مثال ذلك أن يغافل موظف زميله ويستولى على بعض ما فى خزانته من نقود، وفى هذه الحالة تنشأ الحيازة المبتدأة غصباً على نحوما يحدث فى السرقة ([1]). وقد ينشئ الجانى الحيازة لنفسه باستعمال طرق احتيالية ليستولى على المال من حائزه على غرار ما يحدث فى جريمة النصب. مثال ذلك أن يزور الموظف إذن صرف ويقبض قيمته ([2])، أو يقدم استمارة تثبت استحقاقه لمبالغ كمكافأة عن أعمال قام بها، فيصرفها له الموظف المختص، أو يتقدم بإقرار غير صحيح عن حالته الاجتماعية ليحصل على علاوة اجتماعية لايستحقها. وقد يكون المال المستولى عليه فىحيازة الموظف أصلاً دون أن يكون مختصاً بحيازته بحكم وظيفته، وفى هذه الحالة تقوم جريمة الاستيلاء إذا حول الموظف حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة. مثال ذلك موظف بمأمورية الضرائب يستولى على مال يسلمه إليه أحد الممولين باعتباره

([1]) وتكون الجريمة سرقة إذا كان مرتكبها فرداً عادياً، أما إذا كان موظفاً عاماً فإن فعله يعد استيلاء على مال عام.

([2]) راجع نقض ١٩ مايو، سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٠، رقم ١٥٢، ص ٧٤٨، وكان الجانى قد اصطنع محررات مزورة توصل بها إلى الاستيلاء بغير حق على العلف من الجمعية التعاونية، حكم مشار إليه عند الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، ص٣٨٩.

ضريبة مستحقة، أو موظف تسلم من زميل له فى العمل مالاً ليحفظه لديه، لكنه استولى عليه لنفسه ولم يرده له.

ويتطلب القانون فى الاستيلاء الذى يحقق الجريمة أن يكون بغير حق، أى ألا يكون للموظف حق فى الاستيلاء على المال العام أو وضع اليد عليه، فإن كان للموظف حق فيما استولى عليه، كان فعله مشروعاً. وتطبيقاً لذلك لايرتكب جريمة الاستيلاء الصراف الذى يرخص له القانون باستيفاء مرتبه أو مكافأته مما يحوزه من المال، بشرط أن يتم ذلك فى الوقت ذاته الذى يصرف فيه لزملائه مرتباتهم ومكافآتهم. وبصفة عامة يكون الاستيلاء بغير حق إذا تم خلافاً لما تقضى به القوانين واللوائح المنظمة للمال محل الاستيلاء. ولذلك قد يكون الموظف صاحب حق قبل الدولة أو الجهة صاحبة المال، لكن ذلك لا يبرر الاستيلاء على مال الدولة أو الجهة مالكة المال استيفاء لحقه، إذ فى هذه الحالة تقوم جريمة الاستيلاء. فالموظف الدائن لجهة عمله بتعويض أو مكافأة يرتكب جريمة الاستيلاء إذا استولى على مال لهذه الجهة، ولو كان يعادل المبلغ المستحق له، طالما لم يتبع فى استيفاء حقه الاجراءات التى رسمها القانون، إذ فى هذه الحالة يكون الاستيلاء بغير حق(١).

٣٢٧- (٢) تسهيل الاستيلاء للغير على المال العام :

يعنى الشارع بذلك أن يستغل المتهم سلطات وظيفته كى يمد الغير بالامكانيات التى تتيح له الاستيلاء على المال العام، أو يزيل من طريقه العقبات التى كانت تحول دون ذلك، مثال ذلك أن يحرر موظف استمارة لأحد الأفراد بمبلغ يعلم أنه لا يستحقه أو يصرف له المبلغ المثبت فى الاستمارة

---

(١) انظر فى ذلك الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص٣٨٩ و ٣٩٠.

وهو عالم أنــه لا حـق لـه فيـه ([1]). ومـن التطبيقـات القضائيـة لذلك أن يـورد شخص للدولة سلعاً تقل عما التزم بتوريده لها، ومع ذلك يصرف له الموظـف المختص ثمن كل السلع التى كان متفقاً على توريدها، إذ يعد الموظف قد سهل لـه بذلـك الاسـتيلاء علـى الفـرق بيـن ثمـن مـا ورد فعــلاً ومــا كــان ملتزمــاً بتوريده([2]). وقـد يتخذ التسهيل صورة المدقق السلبى، كحارس المخـزن الـذى يتغـافل عمـداً عـن دخـول شـخص فيـه واستيلائه علـى بعض مـا فيـه مـن مال([3]).

وللنص على المساواة بين استيلاء الموظف علـى مـال للدولـة وتسـهيله ذلك للغير أهمية كبيرة، إذ لو انتفى هذا النـص لتغير الحكـم: ففعل الموظـف حين يسهل استيلاء الغير على مال للدولة لا يعدو – طبقاً للقواعد العامة – أن يكون اشتراكاً فى جريمة الغير. ولما كانت الجريمة تكتسب تكييفها بالنظر إلى نشاط الفاعل، والغير الذى كان التسهيل لمصلحته هو فى الغالب فرد عـادى، وجريمته علـى هـذا النحـو هـى سرقة أو نصب أو خيانـة أمانـه، فلـو طبقـت القواعد العامة على إطلاقها لاعتبر الموظف بهذا التسـهيل شريكاً فـى إحـدى هذه الجنح. ولكن الشارع قدر أن خطورة فعـل الموظـف تـأبى هـذا التكييـف، فنظر إلى فعله على أنه النشاط الأصلى، واعتبره بذلـك فـاعلاً للجريمـة، وقـد

([1]) الأستاذ /أحمد أمين، ص ٧٣؛ الدكتور/ محمود محمود مصطفى، رقم ٤٨، ص٧٤؛ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، رقم ١٥٨، ص١١٣.

([2]) نقض ٦ فبراير سنة ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٢، رقـم ٢٩، ص١٩١.

([3]) الدكتور/ أحمد فتحى سرور ، رقم ١٦٣، ص ٢٤٧؛ الدكتور/مأمون محمد سلامة، ص٢٣٢؛ مشار إليه عند الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقـم ١٥٨، ص ١١٣.

يترتب على ذلك أن الغير الذى كان تسهيل الاستيلاء لمصلحته يعد شريكا للموظف فى جريمته إذا توافرت فى حقه أركان الاشتراك ([1]).

وطبقا لهذا التكييف، فإن الشروع فى جناية التسهيل يعاقب عليه. ويتحقق ذلك عندما يأتى الموظف السلوك الذى تقوم به جريمة التسهيل، لكن استيلاء الغير على المال العام لا يتم لأسباب لا دخل لإرادة الموظف فيها، كما لو ضبط الغير مثلاً اثناء استيلائه على المال. ففى هذه الحالة يعاقب الموظف عن شروع فى جريمة التسهيل، ويعاقب غير الموظف بوصفه شريكا له فى جريمته ([2])، طبقاً لما قررته المادة (٤٦ عقوبات) الخاصة بالعقاب على الشروع فى الجناية ([3]).

٣٢٨- ثالثاً : الركن المعنوى :

جريمة الاستيلاء عمدية ، يتطلب قيامها توافر القصد الجنائى لدى الموظف. والقصد يقوم على علم الموظف بصفته كموظف عام، وعلمه بالصفة العامة للمال، وبأنه لا حق له فى الاستيلاء عليه. فإذا جهل الموظف توافر الصفة الخاصة فيه أو جهل حقيقة المال الذى يستولى عليه بأن كان يعتقد أنه مملوك لفرد عادى، لم تقع منه جريمة الاستيلاء لانتفاء ركنها المعنوى، وإن أمكن مساءلته عن جريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة، إذا توافرت أركان واحدة منها. كما لا تقوم الجريمة إذا اعتقد الموظف خطأ أن

---

(1) الأستاذ/أحمد أمين، ص٧٣؛ الدكتور/ مأمون محمد سلامة، ص٢٣٢؛ مشار إليه عند الدكتور/ محمود نجيب حسنى، رقم ١٥٨، ص ١١٤.

(2) راجع عكس ذلك، الدكتور/ عوض محمد، المرجع السابق، ص ١٠١، مشار إليه عند الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى، ص٣٩٢.

(3) المرجع السابق، ص ٣٩٢.

له الحق فى الاستيلاء على المال جهلاً منه بقانون غير قانون العقوبات. مثال ذلك أن يعتقد الموظف أنه يستحق مكافأة عن عمل إضافى أداه، بينما الحقيقة أن هذا العمل يدخل فى الواجبات الأصلية الوظيفية.

وتفترض جريمة الاستيلاء فى صورتها الأساسية توافر نية التملك لدى المتهم، ولا تختلف هذه النية عنها فى جناية اختلاس المال العام، لذلك يلزم للإدانة فى جناية الاستيلاء التحقق من توافر هذه النيه. ويعنى هذا أن القصد فى جناية الاستيلاء، مثل القصد فى جناية الاختلاس، هو قصد خاص.

أما إذا انتفت نية التملك، فقد اعتبرت المادة (١١٣ عقوبات) الفعل جنحة. والحق أن هذه النتيجة قد مرت بتطور تشريعى. فلقد كان قانون العقوبات لا يواجه الاستيلاء على المال بغرض آخر غير نية التملك، ومن ثم كان استيلاء الموظف على المال العام بنية استعماله استعمالاً مؤقتاً لقضاء مصالحه الخاصة غير معاقب عليه. لذلك تدخل المشرع بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ليعاقب بعقوبة الجنحة الاستيلاء على المال العام، إذا لم تتوافر لدى المستولى نية التملك، وكان المال لايهلك بمجرد استعماله. وجاء القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، فأبقى على هذه الجريمة لتصبح الفقرة الثالثة من المادة (١١٣ عقوبات). وطبقاً لهذا النص يعاقب بعقوبة الجنحه من يستولى على مال عام لا يوجد فى حيازته بسبب الوظيفة، إذا كان الاستيلاء بغير حق وبنية الاستعمال فقط، فإن كان الاستيلاء بنية التملك، اعتبر الفعل جناية، ولا يشترط لقيام الجنحة أن يكون المال قد استعمل بالفعل، بل أنها تقوم متى كان الاستيلاء بنية الاستعمال، ولو لم يحدث هذا الاستعمال ([1]).

([1]) الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلى، ص ٣٩٣.

ويعنى ذلك أن القصد العام وحده كاف لقيام جريمة الاستيلاء، إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك. فالمتهم يستولى على المال دون أن تكون لديه نية تملكه، وإنما نية استعماله ورده إلى الدولة بعد ذلك.

وأهم ما يثيره القصد الجنائى فى جريمة الاستيلاء موضوع معاصرة القصد للفعل تطبيقاً للقواعد العامة. فقد يحدث أن يقبض الموظف من خزانة الدولة مبلغاً من المال بطريق الخطأ، ثم بعد أن يعلم بأنه لا حق له فيه، يمتنع عن رده ويستولى عليه لنفسه. ويرى بعض الفقهاء ([1]) أن القصد الجنائى يتخلف لدى الفاعل فى هذا الفرض، لأن الموظف كان يجهل وقت ارتكاب الفعل أنه يستولى على المال بغير حق، ومن ثم لا يعد فعله جريمة، رغم العلم اللاحق بعد ذلك بألا حق له فيما استولى عليه. ويثير هذا الفرض مشكلة المعاصرة بين القصد والفعل التى سبق أن عرضنا لها فى مجال جريمة الرشوة، حين يتلقى الموظف عطيه يعتقد فى الغرض البرئ لها، ثم بعد أن يتضح له الغرض الحقيقى منها يستبقيها لنفسه، ويقوم بالعمل الوظيفى بناء عليها ومن أجلها. وقد رأينا أنه يتوافر القصد الجنائى فى هذه الصورة، لذلك نقدر الحكم ذاته فيما يتعلق بجريمة الاستيلاء، ونرى قيام الجريمة فى هذا الفرض رغم الفاصل الزمنى بين الفعل والعلم ، إذ طالما ظل الفاعل مسيطراً على فعله، فإن القصد الطارئ لديه يعد قصداً معاصراً لسلوك الاستيلاء. فمن يقبض مالاً بحسن نيه، ثم بعد علمه بألا حق له فى هذا المال، فإنه يكون من تاريخ هذا العلم قد استولى على هذا المال، إذا قرر الاحتفاظ به ولم يبادر إلى رده بمجرد توافر العلم ([2]).

([1]) الدكتور / عوض محمد، المرجع السابق، ص١٠٧؛ مشار إليه فى المرجع السابق، ص ٣٩٣.

([2]) أنظر الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلى، المرجع السابق، ص٣٩٤.

المبحث الثانى

عقوبة جريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام

٣٢٩- **تمهيد** : تتغاير عقوبة جريمة الاستيلاء تبعاً لتوافر نية التملك أو تخلفها، فحيث تتوافر نية التملك تكون الجريمة جناية، أما حين تتخلف هذه النية، فإن الجريمة تكون جنحة.

٣٣٠- أولاً : عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة :

فرق الشارع فى تحديد عقوبة هذه الجريمة بين وضعين :

إذا توافرت نية التملك لدى الجانى وقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أوالسجن، وتوقع عليه بالإضافة إلى ذلك عقوبتا العزل أو زوال الصفة والغرامة النسبية التى تعادل فى مبلغها قيمة المال المستولى عليه بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه، ويلزم كذلك برد هذا المال. والشروع فيها معاقب عليه. هذا وقد ذهبت محكمة النقض إلى عدم جواز الحكم بالغرامة النسبية فى الشروع لاستحالة تحديد مقدارها، بالنظر إلى عدم تعيين موضوع الجريمة تعييناً كافياً [1]. وقد ذهب رأى فى الفقه إلى القول بأن هذا القضاء محل نظر: ذلك أنه إذا استحال تقدير قيمة المال تعين تقدير الغرامة بحدها الأدنى الذى نص عليه القانون، ويحكم بالعزل أو زوال الصفة فى حالة الشروع، ولكن لا محل للحكم بالرد لأن الشروع يفترض فى أغلب أحواله ضبط الجانى قبل إدخاله المال فى حيازته [2].

---

(١) نقض ٥ أكتوبر، سنة ١٩٦٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٦، رقم ١٢٨، ص٦٧٢.

(٢) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٦٤، ص١١٦، هامش رقم (٢).

أما إذا انتفت نية التملك فالجريمة مجرد جنحة، وعقوبتها الحبس والغرامة التى لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، ولا يقضى بالعزل أو الغرامة النسبية. ولا عقاب على الشروع، إذ الجريمة جنحة، ولم يضع الشارع نصاً خاصا يقرر فيه العقاب على الشروع.

وتوقع العقوبات السابقة، سواء أكان المال عاماً أم كان تحت يد إحدى الجهات التى نص عليها القانون ([1]).

٣٣١- ثانياً : عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة :

نص الشارع على ظرفين مشددين لهذه الجريمة: الأول، ارتباطها بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة، والثانى، يفترض ارتكابها فى زمن حرب وإفضائها إلى الإضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو مصلحة قومية لها. وقد سبق لنا وأن عرضنا لمدلول هذين الظرفين ([2]).

والأثر المترتب على توافر أحد هذين الظرفين هو توقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، بالإضافة إلى العقوبتين التكميليتين والرد.

ونطاق التشديد مقتصر على حالة توافر نية التملك، سواء أكان المال عاماً، أم كان تحت يد إحدى الجهات التى نص عليها القانون ([3]).

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، ص١١٧.

([2]) أنظر البندان رقمى (٣١٧) و (٣١٨).

([3]) انظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٦٥، ص ١١٧.

الفصل الرابع
جريمة الاختلاس أو الاستيلاء
على أموال الشركات المساهمة

٣٣٢- تمهيد :

نصت على هذه الجريمة المادة ١١٣ مكرر بالقول «كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك».

٣٣٣- علة التجريم فى هذه الجريمة : نلاحظ بداية أن الشركات المساهمة التى تسهم الدولة أو إحدى الجهات المالكة للمال العام فى رأسمالها طبقاً للمادة١١٩ من قانون العقوبات، تعتبر أموالها أموالاً عامة، وعمالها يعدون من الموظفين العموميين طبقاً للفقرة «هـ» من المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات. وعلى ذلك تكون الشركات المساهمة التى نعنيها هنا فى نص المادة (١١٣ مكرر عقوبات) هى تلك التى لاتسهم الدولة إو أحدى الجهات المالكة للمال العام فى رأسمالها، كما أن العاملين فيها ليسوا موظفين عموميين. ومع ذلك قدر المشرع أن أموال هذه الشركات لها دور أساسى فى خدمة الاقتصاد القومى للبلاد يقتضى ضمان الحماية لها من الاختلاس أو

الاستيلاء بغير حق[١]. من أجل ذلك قررت المادة (١١٣ مكرر عقوبات)[٢] عقاب الاختلاس أو الاستيلاء الذى يقع من العاملين فى الشركات المساهمة[٣].

٣٣٤- أركان الجريمة : الأفعال التى يقوم بها الركن المادى لهذه الجريمة لا تختلف عن تلك التى تقوم بها الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١١٢ و ١١٣ من قانون العقوبات. أما الخلاف بين هذه الجرائم فيتعلق بموضوع السلوك وصفة الجانى. فموضوع الاختلاس أو الاستيلاء هنا ليس مالاً عاماً حقيقة أو حكماً، وإنما هو مال مملوك للشركة المساهمة، والجانى ليس موظفاً عاماً حقيقة أو حكماً، وإنما من العاملين فى الشركة المساهمة [٤].

٣٣٥- صفة الجانى : يلزم لقيام جريمة الاستيلاء أو الاختلاس لأموال الشركات المساهمة توافر صفة خاصة فى الجانى، هى كونه من العاملين فى إحدى هذه الشركات أو لحسابها، أياً كانت طبيعة عمله أو نوع العلاقة التى تربطه بها. ولا يلزم أن يكون العامل من أصحاب الوظائف الدائمة فى الشركة، بل يكفى أن يكون مكلفاً بخدمة عارضة، أو بمهمة مؤقتة، والعبرة بتوافر الصفة فى الجانى وقت ارتكاب الفعل. وقد حدد المشرع الجانى فى هذه الجريمة بأنه «كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة

---

(١) راجع نقض ٢٣ يناير، سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٩، رقم١٨، ص١٠٠.

(٢) استحدثت هذه المادة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، وعدلت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

(٣) أنظر الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى ، المرجع السابق، ص ٣٩٦.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٩٧.

أو مدير أو عامل بها»، ويعنى به كل من تربطه بالشركة علاقة تبعية، دائمة أو مؤقتة، يتقاضى فى مقابلها أجراً، سواء كان مرتباً أو مكافأة ([1]).

٣٣٦- الركن المادى : يقوم الركن المادى لهذه الجريمة إما بالاختلاس، أو الاستيلاء بغير حق، أو تسهيل الاستيلاء للغير بالمعنى السابق بيانه لهذه الأفعال. وموضوع السلوك هو المال المملوك للشركة التى يعمل بها الجانى أو المال المودع لديها. فإذا كان السلوك اختلاساً، وجب أن يكون المال قد وجد فى حيازة المتهم بسبب وظيفته، أما إن كان المال لم يوجد فى حيازته بسبب وظيفته، كان فعله استيلاء أو تسهيلاً للإستيلاء ، والعقوبة واحدة فى الحالتين ([2]).

٣٣٧- الركن المعنوى : يفترض الركن المعنوى للجريمة توافر القصد الجنائى. ويتطلب القصد فى جميع الأحوال علم الجانى بتوافر أركان الجريمة: فيعلم بصفته فى الشركة، وأن المال مملوك لغيره. وحين يتخذ فعله صورة الاختلاس فيجب أن يعلم المتهم أنه يحوز المال لحساب الشركة، أى يحوزه بسبب وظيفته فيها، أما إذا اتخذ صورة الاستيلاء بغير حق أو تسهيل ذلك للغير فيجب أن يعلم أنه مملوك للشركة.

وإذا اتخذ الفعل صورة الاختلاس فيجب أن تتوافر لدى الجانى نية تملك المال، أى أن يكون القصد الجنائى قصداً خاصاً. أما إذا اتخذ صورة الاستيلاء بغير حق أو تسهيل ذلك للغير، فإن القصد يتخذ إحدى صورتين: فى الصورة الأولى تتوافر نية التملك، وفى الصورة الثانية لا تتوافر هذه النية ([3]).

([1]) المرجع السابق، ص ٣٩٧.

([2]) المرجع السابق، ص ٣٩٨.

([3]) انظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٦٨، ص١١٩، ١٢٠.

٣٣٨- **عقوبة الجريمة** : إذا كانت الجريمة جناية ، وموضع ذلك أن يكون فعل المتهم اختلاسا، أو استيلاء على المال أو تسهيل هذا الاستيلاء للغير مصحوبا بنية التملك، فالعقوبة هى السجن مدة لا تزيد على خمس سنين. ويحكم عليه كذلك بالعزل أو زوال الصفة والغرامة النسبية والرد.

أما إذا كانت الجريمة جنحه، وموضع ذلك أن يقع فعل الاستيلاء أو تسهيل ذلك للغير دون أن يصطحب بنية التمك، فالعقوبة هى الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، ولا يحكم بالعزل أو الغرامة النسبية. ولا عقاب على الشروع([1]).

([1]) المرجع السابق، ص ١٢٠.

الفصل الخامس

جريمة الغـــــــدر

٣٣٩- تمهيد : نصت المادة ١١٤ من قانون العقوبات على أن «كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها، طلب أوأخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن».

٣٤٠- علة التجريم : يحمى الشارع بهذا النص حقوق الأفراد على أموالهم إزاء استبداد بعض العاملين بإسم الدولة، أو بتعبير آخر يحمى النظام العام الديمقراطى فى واحد من أهم مبادئه، وهو مبدأ «لا ضريبة إلا بقانون»، وهذا المبدأ نصت عليه المادة ١١٩ من الدستور فى قولها «إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون» (١). وقد وضعت المادة ١١٤ من قانون العقوبات الحماية الجنائية لهذا المبدأ (٢). ويحمى هذا النص كذلك الثقة فى الدولة التى تهتز حتماً حينما يستغل بعض العاملين باسمها سلطاتهم لإلزام الأفراد بما لا يلزمهم به القانون (٣).

---

(١) صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة، كما صدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل.

(٢) المادة ١١٤ مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥. أنظر فى هذا المبدأ أيضاً Chauveau et Hélie, II, n° . 807, p. 560 .

(٣) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٧١، ص ١٢٠ و ١٢١.

٣٤١- التمييز بين جريمة الغدر وجريمة الرشوة :

يجب ألا يثور الخلط بين كل من جريمة الغدر وجريمة الرشوة، فعلى الرغم من وجود التشابه بينهما من حيث استغلال الجانى لوظيفته لكى يحصل من الأفراد على مال غير مستحق، فإنه يمكن التمييز بينهما من عدة وجوه، فمن حيث نطاق الركن المادى نجده يقتصر فى جريمة الغدر على صورتى الطلب والأخذ، بينما يتسع فى جريمة الرشوة ليشمل فضلاً عن هاتين الصورتين صورة القبول. ومن حيث المقابل نجد الرشوة تستهدف دائماً تلقى مقابل للجعل يتمثل فى قيام الموظف المرتشى بعمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عن عمل من أعمالها أو بالإخلال بواجب من واجباتها. بينما الغالب ألا يكون لحصول الموظف على مال يستحق فى جريمة الغدر أى مقابل. فالضرائب أو العوائد أو الغرامات لا تفترض تقديم مقابل من الموظف الذى يحصلها(١). على أن أهم ما يميز بين الجريمتين هو سند التحصيل Titre de perception، فإذا طلب الموظف المال أو أخذه من الفرد زاعماً وجود سند تشريعى يلزمه بذلك كانت الجريمة غدراً، أما إذا استند فى طلبه أو أخذه للمال إلى أنه عطيه أو هدية لقاء تحقيق غرض الرشوة دون أن يكون هناك إلزام بها فالجريمة رشوة (٢). وتطبيقاً لذلك فإنه إذا طلب الموظف المختص من شخص يريد أن يستخرج بطاقة تموينية، مبلغاً من المال فتكييف الجريمة يتوقف على سند هذا المبلغ، فإذا زعم الموظف أنه رسم لإخراج البطاقة فالجريمة غدر، أما إذا كان المبلغ مجرد عطيه لقيام الموظف بالعمل المطلوب فالجريمة رشوة.

---

(١) هذا وإن كانت الرسوم تفترض وجود المقابل، أنظر المرجع السابق، رقم ١٧٩، ص١٦٤.

(2) Garçon , art. 174, n° 59; Garraud, IV, n° 1500.

وللتفرقة بين جريمتى الغدر والرشوة أهمية كبيرة: ففيما يتعلق بالموظف تكون عقوبته إذا كانت الجريمة غدراً أخف من عقوبته إذا أُدين فى رشوة. وفيما يتلعق بالفرد الذى طُلب منه المال أو أُخذ يتغير وضعه تماماً بتغير تكييف الجريمة، إذ هو يعتبر مجنياً عليه فى جريمة الغدر، فلا توقع عليه أية عقوبة، فى حين أنه يعتبر شريكاً فى جريمة الرشوة وتوقع عليه عقوبة هذه الجريمة ([1]).

٣٤٢- أركان جريمة الغدر : تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة : صفة الجانى الذى يتعين أن يكون موظفاً عاماً له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها، وركن مادى هو الجباية غير المشروعة، وركن معنوى يتخذ صورة القصد.

٣٤٣- صفة الجانى : تتطلب جريمة الغدر أن يكون الجانى موظفاً عاماً له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها، وعلى ذلك يجب أن تتوافر فى فاعل الجريمة صفة الموظف العام وفقاً للتحديد الذى ذكرته المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات، والذى سبق وأن فصلناه. ويجب فضلاً عن ذلك أن يكون لهذا الموظف شأن فى تحصيل الضرائب وغيرها مما حدده نص جريمة الغدر، فلا يشترط أن يكون التحصيل هو الاختصاص الوحيد أو الأساسى للموظف، وإنما يكفى أن يكون لوظيفته صلة بالتحصيل فيدخل فى هذا النطاق من يشرف على التحصيل، ومن يساعد المسئول عنه ([2])، وتتحدد هذه الصلة بالقانون أو بلائحة أو بقرار إدارى أو بتكليف شفوى ممن يملك التكليف ([3]).

([1]) انظر الدكتورة/ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، رقم ١٥٣، ص ١٥٦، و ١٥٧.

([2]) الدكتور/ محمود مصطفى ، رقم ٥٣، ص ٨١.

([3]) الدكتور/ أحمد فتحى سرور ، ص ٢٥٥.

والأموال التى يجب أن يكون للموظف شأن فى تحصيلها أوردها المشرع فى النص على سبيل المثال، إذ أدرف الأمثلة التى ذكرها لها بعبارة أو نحوها. والجامع بين هذه الأموال أنها الأعباء المالية العامة التى يتساوى الناس فى الالتزام بها، وتحصلها الدولة منهم جبراً باعتبارها سلطة عامة. ويترتب على ذلك أنه إذا كان المتهم فرداً عادياً أو موظفاً لا شأن له بتحصيل الأموال المذكورة، فإن جريمة الغدر لا تقع، وإن أمكن أن يسأل عن جريمة النصب إذا توافرت أركانها (١).

٣٤٤- الركن المادى : يتخذ الفعل المكون للركن المادى فى جريمة الغدر إحدى صورتين، الطلب أو الأخذ، كما يرد على موضوع معين هو أحد الأعباء المالية العامة غير المستحقة.

ويكون للطلب أو الأخذ ذات المفهوم الذى سبق بيانه بصدد جريمة الرشوة، فالجريمة تقع بالطلب ولو لم يعقبه الأخذ، كما تقع بالأخذ ولو لم يكن بناء على طلب. وقصر المشرع الفعل المادى على هاتين الصورتين يعنى أنه استبعد القبول من نطاق التجريم، وعلى ذلك، فإذا اعتقد شخص خلافاً للواقع بأنه ملتزم بدفع مبلغ معين كضريبة، ووعد مأمور الضرائب بدفعه فى وقت معين فقبل ذلك وهو يعلم أن هذا المبلغ غير مستحق فإن الجريمة لا تقع. كذلك لا تقوم الجريمة بالأمر الصادر من الرئيس إلى مرؤوسه بتحصيل غير المستحق (٢)، وإنما يخضع تكييف الفعل عندئذ للقواعد العامة، فإذا قام المرؤوس بتنفيذ الأمر فإنه يسأل باعتباره فاعلاً للجريمة إذا توافر لديه القصد

---

(١) الدكتورة/ فوزيه عبد الستار، المرجع السابق، رقم ١٥٥، ص ١٥٨.

(٢) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، رقم ١٥٦، ص ١٥٩؛ وأنظر عكس ذلك، الدكتور /محمود نجيب حسنى، رقم ١٨٣ ، ص ١٦٧.

الجنائى، ويسأل الرئيس الآمر باعتباره شريكاً فيها، أما إذا كان المرؤوس حسن النية يعتقد أنه يحصل مالاً مستحقاً فإنه لا يسأل لانتفاء القصد لديه، أما الرئيس فإنه يعتبر فاعلاً معنوياً للجريمة استعان بالمنفذ حسن النية كأداة بشرية لتنفيذ جريمته ([1]). ويسأل وفقاً لنص المادة ٤٢ من قانون العقوبات، باعتباره شريكاً لفاعل تخلف لديه القصد الجنائى. أما إذا لم يقم المرؤوس بتنفيذ أمر الرئيس فإن الأول لا يسأل بداهة لعدم ارتكابه الجريمة، كذلك لا يسأل الرئيس لأن فعله لا يعدو أن يكون شروعاً فى الاشتراك، والشروع فى الاشتراك لا عقاب عليه.

ويجب أن يكون موضوع الأخذ أو الطلب هو أحد الأعباء المالية العامة غير المستحقة، وقد ضرب لها المشرع أمثلة الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات، سواء أكانت الغرامات جنائية أو إدارية، ويترتب على ذلك أنه إذا ورد الفعل على مال لا يدخل فى معنى الأعباء المالية العامة لا تقع الجريمة، مثال ذلك أن يأخذ الموظف ما يزيد على الأجر الذى يلتزم به أحد مستأجرى عقارات الدولة أو أن يأخذ المحضر المكلف بتنفيذ حكم صادر بالتعويض من المحكوم عليه مبلغاً يزيد على المبلغ المحكوم به ([2]).

كذلك يجب أن يكون العبء المالى العام الذى أخذه الموظف أو طلبه غير مستحق، أو يزيد على المستحق، فلا تقع جريمة الغدر إذا أخذ الموظف أو طلب من الممول مبلغاً يلتزم به قانوناً، ولو لم يورده الموظف لخزانة

([1]) الدكتورة/فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية فى الجريمة، سنة ١٩٦٧، ص ٣٢٩ وما بعدها.

([2]) الأستاذ/ أحمد أمين، ص ٦٧.

الدولة وإنما استولى عليه لنفسه، وإن كانت تقع بهذا الفعل جريمة أخرى هى جريمة الاختلاس.

إذا تحقق الركن المادى على هذا النحو، فإنه لا قيمة بعد ذلك لعلم أو رضاء المجنى عليه، فالجريمة تقع ولو كان الممول عالماً بأنه يدفع غير المستحق عليه وراضياً بذلك ([1]).

٣٤٥- الركن المعنوى : هذه الجريمة عمديه، فيتخذ ركنها المعنوى صورة القصد، وقد تطلبه الشارع صراحة فى قوله «..... مع علمه بذلك». والقصد المتطلب قصد عام. ويقوم هذا القصد على عنصرى العلم والإرادة: فيجب أن يعلم الجانى بعدم شرعية الجباية، أى أن يعلم أن المبلغ الذى يطلبه أو يأخذه غير مستحق أو يزيد على المستحق ([2]). وتطبيقاً لذلك ينتفى القصد إذا وقع الموظف فى غلط، فاعتقد أن ما يطلبه هو ما تستحقه الدولة، وسواء أن يتعلق الغلط بالوقائع أو بالتشريع الضريبى أو المالى بصفة عامة، فالقاعدة المقررة أن للغلط فى قاعدة قانونية لا تنتمى إلى قانون العقوبات ذات حكم الغلط فى الوقائع ([3]). وتطبيقا لذلك فإذا خلط الموظف بين شخصين فطالب أحدهما بالمبلغ الواجب على الآخر، أو أساء تحديد وعاء الضريبة أو وقع فى خطأ حسابى، أو أخطأ فى فهم أو تطبيق القاعدة التى تحدد نسبة الضريبة أو حالات الإعفاء منها أو المبالغ التى يحق للممول خصمها من الوعاء الضريبى، فى كل هذه الحالات ينتفى القصد.

([1]) الدكتورة/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ١٥٦، ص ١٥٩ و ١٦٠.

([2]) Chauveau et Hélie, II, n° . 817, p. 57; Garraud IV, n° . 1504, p. 352; Garçon. art. 174, n° 73.

([3]) Garçon, art. 174, n° 76.

وليست البواعث من عناصر القصد : فإذا ثبت أن باعث المتهم لم يكن الإثراء وإنما إفادة الخزينة العامة بزيادة إيراداتها، فالقصد على الرغم من ذلك متوافر لديه، فالشارع يستهدف حماية حقوق الأفراد وكفالة شرعية جباية الأعباء العامة، وهى ما تتأذى على الرغم من توافر ذلك الباعث ([1]).

٣٤٦- عقوبة جريمة الغدر : يقرر المشرع لجريمة الغدر عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن (المادة ١١٤ عقوبات) وغرامة نسبية تساوى ما حصله الجانى أو طلبه من مال غير مستحق أو يزيد على المستحق على ألا تقل عن خمسمائة جنيه، فضلاً عن العزل، والرد فى حالة الأخذ (المادة ١١٨ عقوبات) ([2]).

([1]) أنظر نقض ١٩ ابريل سنة ١٩٥٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٥، رقم ١٨٠، ص ٥٣٤، مشار إليه عند الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٧٩، ص ١٢٥ وما بعدها.

([2]) أنظر الدكتورة/ فوزية عبد الستار، رقم ١٥٨، ص ١٦٠.

الفصل السادس

جريمة التربـــــــح

٣٤٧- تمهيد : نصت على جريمة التربح المادة ١١٥ من قانون العقوبات فى قولها «كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه، أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره، بدون حق على ربح أو منفعة فى عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة». وقد حلت هذه المادة بمقتضى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ محل المادتين ١١٥، ١١٦ من قانون العقوبات اللتين كانتا تطبقان قبل العمل به. وقد استهدف المشرع بذلك التوسع فى نطاق التجريم بإلغاء القيود التى كانت تقيده وفقاً للمادتين المذكورتين ([1]).

وتفترض هذه الجريمة أن الجانى موظف عام، ويحمل على هذا النحو أمانة السعى إلى تحقيق المصلحة العامة فى نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو غيره ربحاً أو منفعة، ولكنه يخول هذه الأمانة، فيستغل اختصاصات وظيفته ليحصل (أو يحاول الحصول) لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة ([2]). وليس من عناصر هذه الجريمة أن ينال الدولة ضرر، وإن كان ذلك هو الوضع الغالب ([3]).

٣٤٨- علة التجريم : علة التجريم الأساسية هى أن الموظف يجمع بين صفتين لا يجوز الجمع بينهما، وهذا الجمع من شأنه إهدار المصلحة

([1]) أنظر الدكتورة/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ١٥٩، ص١٦١.

([2]) ورد فى المذكرة الإيضاحية أن «جريمة التربح تتسع لتشمل حالة كل موظف عام أياً كان وجه نشاطه يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره على ربح فى عمل من أعمال وظيفته».

([3]) انظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٨١،ص ١٢٦.

العامة: فاختصاصه الوظيفى يفرض عليه السهر على المصلحة العامة ومباشرة «الرقابة» على من يتعاقدون مع الدولة أو يؤدون عملاً لحسابها، فإذا قام بالعمل، سواء ظاهراً أو مستتراً، أو عهد به إلى شخص يريد أن يحقق له ربحاً أو منفعة، أى ربط بين العمل وبين مصلحته الخاصة أو المصلحة الخاصة لشخص آخر، فإنه لن يستطيع أن يؤدى واجبه فى الرقابة الذى يفرضه عليه اختصاصه، وإنما سيحابى مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة، إذ يستحيل أن يكون مراقباً لنفسه ومراقباً من نفسه فى ذات الوقت (1). ومن ناحية ثانية، فإن اختصاصه الوظيفى الذى أساء استغلاله يتيح له أن يحقق ربحاً يزيد عما كان يحققه مقاول أو مورد عادى، وذلك حتماً على حساب المصلحة العامة. وفى النهاية، فإنه يدخل مع جمهور المقاولين والموردين فى منافسة غير متكافئة، إذ يستطيع بفضل ما لديه من معلومات وظيفته، وما يحوزه من سلطات أن يتفوق عليهم دون سند مشروع(2).

٣٤٩- تحديد أركان التربح : تتطلب هذه الجريمة صفة خاصة فى مرتكبها، وركناً مادياً ، عنصره الجوهرى هو الحصول أو محاولة الحصول على ربح أو منفعة من عمل من أعمال الوظيفة، وركن معنوى يتخذ صورة القصد.

---

(1) Garçon, art. 175, n° 2.

(2) Garraud IV, n° . 1510, 360; Vouin, , n° 410. p. 421.

مشار إليه عند الدكتور/ محمود نجيب حسنى، رقم ١٨٢، ص١٢٦ و ١٢٧.

٣٥٠- **صفة الجانى** : صفة الجانى ذات شقين : فمن ناحية يتعين أن يكون موظفاً عاماً، ومن ناحية ثانية يتعين أن يكون مختصاً بالعمل الذى حصل أو حاول أن يحصل منه على ربح أو منفعة .

فصفة الموظف العام تحدد وفقاً للمدلول الذى نصت عليه المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات.

أما اشتراك اختصاصه بالعمل الذى تربح منه فمستخلص من قول الشارع أن حصوله أو محاولته الحصول على الربح كان «من عمل من أعمال وظيفته». ويحدد عنصر «الاختصاص» وفقاً للقواعد العامة: فيجوز أن يكون الاختصاص بناء على قانون أو لائحة أو قرار إدارى أو تكليف كتابى أو شفوى من رئيس مختص. ولا يشترط أن يكون الموظف مختصاً بكل العمل الذى تربح منه، وإنما يكفى أن يكون مختصاً بجزء منه، وأى قدر من الاختصاص، ولو يسير، يكفى. وتستوى الصورة التى يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل: فقد يختص بإتخاذ القرار فى شأنه أو إبداء الرأى فيه أو يختص بتنفيذه مباشرة، أو إدارة تنفيذه، أو مجرد الإشراف عليه (١).

ومن أمثلة الحالات التى ترتكب فيها جريمة التربح: المهندس الذى يشغل وظيفة عامة ويتربح من عملية إنشاء مبنى للدولة أو إنشاء جسر أو تعبيد طريق عام إذا كان له اختصاص ما فى شأن هذه العملية، ومعاون المدرسة أو الموظف المختص فى المستشفى أو السجن الذى يتربح من عملية

---

(١) الدكتور/ عبد المهيمن بكر، رقم ١٥٠، ص ٤٠٤؛ الدكتور/أحمد فتحى سرور، رقم ١٨، ص ٢٦٥، مشار إليهما عند الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٨٤، ص ٢٨.

توريد الأغذية اللازمة للمرفق الذى يعمل فيه، وضابط القوات المسلحة المختص الذى يتربح من عملية شراء أسلحة أو ذخائر للجيش.

فإذا انتفت عن الجانى صفته فلا يرتكب هذه الجريمة، ولو حصل لنفسه أو غيره على ربح: فإذا لم يكن موظفاً على الإطلاق، أو كان موظفاً ولكن لا اختصاص له بالعمل الذى تربح منه، وإنما أقحم نفسه بما لا شأن له به، فهو لا يرتكب هذه الجريمة.

والعبرة بتوافر هذه الصفة فى الوقت الذى ارتكب فيه الفعل الذى تقوم به الجريمة ([1]). ولكن إذا لم يكن المتهم موظفاً وقت أن تعهد بالقيام بالعمل لحساب الدولة، أو كان موظفاً ولكن لا شأن له بذلك العمل، ثم صار مختصاً به بعد أن عين موظفاً أو عدل اختصاصه، فلم يعتذر عن الاستمرار فى القيام بهذا العمل، وأتى فعل التربح، فإنه يرتكب الجريمة، إذ قد اجتمع الاختصاص وفعل التربح، بما يحقق هذا الركن للجريمة ([2]).

٣٥١- **الركن المادى للتربح :** يقوم الركن المادى للجريمة بكل فعل حصل به الجانى أو حاول به الحصول لنفسه على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته، وبكل فعل حصل أو حاول أن يحصل لغيره «دون حق» على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته.

ويتضح بذلك أن للركن المادى لهذه الجريمة صورتين: حصول الجانى لنفسه على ربح أو منفعة أو محاولته ذلك، وحصول الجانى لغيره على ربح أو منفعة أو محاولته ذلك. وفى الصورة الأولى يستوى أن يكون الحصول أو محاولة الحصول على الربح أو المنفعة بحق أو بغير حق، وفى الصورة

([1]) Garraud IV, n° . 1512, p. 363.

([2]) أنظر الدكتور / محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٨٤، ص ١٢٨.

الثانية يتعين أن يكون ذلك بغير حق (1). وعلة هذه التفرقة أنه لا يجوز للموظف أن يحصل لنفسه على أى مغنم شخصى (أو يحاول ذلك) من أعمال وظيفته، ذلك أنه يتعين عليه أن يباشر أعمال وظيفته بتجرد وتنزه عن أية مصلحة خاصة له، أى أن يتحرى المصلحة العامة وحدها. فالفكرة الأساسية فى التجريم فى هذه الصورة للجريمة هى حظر أن يجمع الموظف بين رعاية مصلحتين: إحداهما عامة والأخرى خاصة، وبينهما تعارض غالب (2).

وتطبيقاً لذلك، فإن أى فعل يجعل به الموظف لنفسه مصلحة خاصة فى توجيه المصلحة العامة يكفى لقيام الجريمة، أى أن كل فعل يتحرى به الجانى نفعاً خاصاً عبر العمل العام الذى كلف به يكفى لتحقيق الجريمة. ولا يحول دون قيام الجريمة - بناء على ذلك - أن يكون ما حصل عليه الموظف معادلاً لما كان يحصل عليه شخص آخر يقوم بذات العمل لحساب الدولة، وفى تعبير آخر، فإنه لا يصلح دفاعاً له، قوله أن ما حصل عليه من ربح أو منفعة يعادل بل ويقل عما قدمه من مواد أو بذله من جهد.

أما الصورة الثانية، أى حصول الموظف لغيره على ربح أو منفعة أو محاولته ذلك، فيشترط لقيام الجريمة أن يكون ذلك «بغير حق»، أى أن يكون قد مكنه من الحصول على مزية لا يستحقها، مثال ذلك الموظف الذى يرسى العطاء على شخص لم يكن عطاؤه أفضل العروض التى قدمت للإدارة، كأن يرسى المهندس المختص بالإشراف على إحدى العمليات العطاء على مقاول تقدم بعرض لم يكن أقل العروض سعراً أو أفضلها من حيث المواصفات لكى

---

(1) ورد فى المذكرة الايضاحية أنه «قد روعى فى صياغة النص أن يكون تربح الموظف مؤثماً على إطلاقه، وأن يكون تظفيره غيره بالربح محل عقاب إن كان قد حدث بدون حق».

(2) Garraud IV, n° 1513, p. 364

يحقق له ربحاً دون حق، أو الموظف المنوط به بيع مال للدولة الذى يرسى المزاد على شخص لم يكن هو الذى عرض أعلى سعر لكى يحقق له ربحاً دون حق. أما إذا مكن الموظف الغير من الحصول على منفعة أو ربح، دون أن ينطوى ذلك على وجه لعدم المشروعية، أى كان حصول الغير على ذلك بحقه، فلا جريمة فى ذلك، لأن من طبيعة الأمور أن من يتعامل مع الدولة كمقاول أو مورد أو مشتر، إنما يهدف إلى الحصول على ربح، وإلا ما سعى إلى التعامل معها، وما كلف نفسه ما قدمه من مواد أو بذله من جهد ([1]).

والفعل الذى تقوم به الجريمة هو كل فعل «من شأنه تحقيق ربح أو منفعة» ويتسع هذا الفعل لكل نشاط إيجابى أو موقف سلبى (امتناع) يجعل به الجانى لنفسه أو لغيره مصلحة دون حق فى العمل الوظيفى. وليس من اليسير حصر أصناف هذا الفعل ، وإنما ضابطه الوحيد أن من شأنه تحقيق ربح أو منفعة. والفصل فى انطباع هذا الضابط لقاضى الموضوع، وعليه أن يضع فى اعتباره الظروف الخاصة بكل حالة. وسواء أن يكون العمل تحضيرياً أو تنفيذياً، نهائياً أو قابلاً للمراجعة، بل أنه قد يكون استعمالاً لسلطة تقديرية على نحوكان استهداف المصلحة الخاصة هو الدافع إليه. وسواء أن يأتى الموظف فعله على نحو مكشوف وبإسمه الشخصى، أو أن يستتر خلف اسم آخر، لشخص حقيقى أو وهمى ([2]).

([1]) الدكتور/ عبد المهيمن بكر، رقم ١٥٠، ص ٤٠٦؛ الدكتور/أحمد فتحى سرور، رقم ١٨١، ص ٢٦٨.

([2]) ورد فى المذكرة الإيضاحية للنص أنه «تقع الجريمة كذلك سواء حصل الموظف لنفسه على الربح أو المنفعة، أو حاول الحصول على أى منهما بطريق مباشر أو غير مباشر، ولا يشترط لتحقق هذا النشاط أن يحصل الجانى بالفعل على الربح أو المنفعة أثناء مباشرته العمل المكلف به، بل يستوى أن يحصل على الربح أو المنفعة بعد الانتهاء من هذا العمل أو أن يكون الحصول على أى منهما رهناً بتنفيذ إتفاق لم ينفذ بعد، أو أن يأمل الموظف فى الحصول على الربح أو المنفعة دون أن يتحقق =

وتقوم الجريمة بالحصول فعلاً على الربح أو المنفعة أو مجرد محاولة ذلك. وتأصيل ذلك يقتضى القول بأن للجريمة حالتين: حالة تفترض تحقق نتيجة، ومحل ذلك أن يحصل المتهم لنفسه أو لغيره على الربح أو المنفعة، وحالة تفترض عدم تحقق نتيجة، ومحل ذلك أن يحاول المتهم الحصول لنفسه أو لغيره على الربح أو المنفعة، ولكن لا يتحقق شئ من ذلك.

وتعبير المحاولة يعنى - فى تقديرنا - الشروع ، على أن يحدد البدء فى التنفيذ فى مدلوله الواسع وفقاً للمذهب الشخصى الراجح فى الفقه والقضاء([1]). وغنى عن البيان أن محض العمل التحضيرى لا يكفى لتقوم به المحاولة.

= أمله». وورد فيها كذلك أنه «يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال الوظيفة، سواء كان ذلك فى مرحلة تقرير العمل الذى يستغله الموظف أو فى مرحلة المداولة فى اتخاذه أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه».

([1]) وقد ورد فى المذكرة الايضاحية للنص أنه «من المعلوم أن النشاط الإجرامى للجانى يتحقق سواء حصل على فائدة من ربح أو منفعة أو حاول الحصول عليها، ولما كانت المحاولة لا ترقى إلى مرتبة الشروع، فإن النشاط الإجرامى يتحقق فى حالة المحاولة، ولو لم تصل أفعاله إلى مرتبة البدء فى التنفيذ». وتفسير «المحاولة» بأنها تعنى أفعالاً لا ترقى إلى مرتبة الشروع محل نظر ، إذ يعنى ذلك العقاب على العمل التحضيرى، وهو ما تأباه السياسية التشريعية الحديثة، خاصة وأن الأخذ بالمذهب الشخصى فى تحديد مدلول «البدء فى التنفيذ» يعنى التوسع فيه بحيث لا يعود دونه سوى العمل التحضيرى. والقول بوجود مرحلة متوسطة بين العمل التحضيرى والبدء فى التنفيذ، هى محاولة غير مقبولة، إذ هذه المرحلة غير متصورة عقلاً عند الأخذ بالمذهب الشخصى. لذلك نرى تفسير لفظ المحاولة فى معنى الشروع.

ومؤدى المساواة التى قررها الشارع بين الحصول على الربح أو المنفعة ومحاولة ذلك، أن مجرد المحاولة تعتبر جريمة تامة، ويترتب على ذلك أن العدول الاختيارى اللاحق عليها لا يحول دون العقاب. وتفترض محاولة الحصول على الربح أو المنفعة أن المتهم قد بذل نشاطا استهدف به الحصول على الربح أو المنفعة ولكن لم يتحقق له غرضه، ولذلك صوره متعددة، وكها متعادلة: فقد يقتضى العمل موافقة رئيس أو هيئة معينة ولكن ترفض الموافقة، وقد يبوء العمل بالخسران خلافاً لما توقعه، وقد يضبط قبل أن يقبض الربح، وقد يخل شريكه بإتفاقه معه على اقتسام الربح.

ويستوى أن تكون الفائدة التى حصل المتهم عليها لنفسه أو غيره (أو حاول ذلك) مادية أو معنوية ، فقد استعمل الشارع لفظ «منفعة». وتطبيقاً لذلك، فإنه يرتكب جريمة التربح الموظف الذى يعين شخصاً فى وظيفة أو يرقيه دون استحقاق ([1]).

وليس من عناصر الركن المادى أن يصيب المصلحة العامة ضرر أو أن تهدد بخطر، بل أن الجريمة تقوم ولو عاد العمل على مصلحة الدولة بالفائدة. ويترتب على ذلك أن الجريمة تتوافر لها أركانها ولو لم يكن المال موضوع فعل المتهم مالاً عاماً، وإنما كان مملوكاً لفرد أو مشروع خاص، ولكن كان للدولة شأن به، وكان الموظف هو المختص بذلك بإسم الدولة:

([1]) ورد فى المذكرة الايضاحية للنص «من الجدير بالذكر أنه لا عبرة بقيمة المنفعة التى يتم الحصول عليها، أو تقع المحاولة للحصول عليها، فيستوى أن يكون للمنفعة مظهر مالى أو اقتصادى أو أن تتحقق فائدة اعتبارية».

فالمحضر الذى يشترى الأموال التى كلف ببيعها، وقاضى التفليسة الذى يشترى بعض موجوداتها يرتكبان هذه الجريمة ([1]).

٣٥٢- الركن المعنوى للتربح : هذه الجريمة عمديه، فيتخذ ركنها المعنوى صورة القصد. ولما كان اشتراط اتجاه النيه إلى الحصول على التربح أو المنفعة عنصراً فى القصد، وكان تحققه فعلاً غير متطلب لتمام الركن المادى، فإن القصد المطلوب فى هذه الجريمة قصد خاص.

يتطلب القصد العام علم الجانى بأنه موظف. وأنه مختص بالعمل الوظيفى الذى أقحم عليه المصلحة الخاصة لنفسه أو لغيره، وعلمه أن من شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة، وعلمه - فى حالة تحقيق الربح أو المنفعة لغيره - أن ذلك «بدون حق»، واتجاه إرادته إلى إتيان هذا الفعل. فإذا جهل أن اختصاصه يتضمن هذا العمل انتفى القصد لديه، ولو كان هذا الجهل وليد عدم علم بالقوانين واللوائح التى تحدد نطاق اختصاصه، فذلك جهل بقاعدة غير عقابية، فيقبل الاعتذار به ([2]). ولكن لا يقبل منه الاعتذار بأنه كان يجهل أن القانون يحظر إقحام المصلحة الخاصة على العمل الوظيفى، فذلك جهل بقانون العقوبات، لا يقبل الاعتذار به. وإذا جهل المتهم أن من شأن فعله تحقيق ربح أو منفعة انتفى القصد لديه، ولو أتى الربح عرضاً. وإذا لم تثبت إرادة الجانى للفعل، كما لو قام به لمصلحته شخص آخر دون علمه، وتحقق له منه ربح فعلى، فلا ينسب إليه القصد ([3]).

([1]) الأستاذ/ أحمد أمين، ص ٩٦؛ الدكتور/مأمون محمد سلامة، ص٢٥٦، مراجع مشار إليها عند الدكتور / محمود نجيب حسنى، رقم ١٨٥، ص ١٢٨ وما بعدها.

([2]) الدكتور / محمود محمود مصطفى ، رقم ٦٦، ص ٨٨.

([3]) الأستاذ/ أحمد أمين ، ص ٩٣.

ويتطلب القصد الخاص اتجاه إرادة المتهم إلى الحصول على ربح أو منفعة، سواء لنفسه أو غيره، ولا عبرة - كما قدمنا - بأن هذا الربح لم يتحقق. فإذا لم تتجه إرادته إلى ذلك، فلا يتوافر القصد ، ولو ثبت اتجاه إرادته إلى الإضرار بمصلحة الدولة ([1]).

٣٥٣- عقوبة التربح : يقرر المشرع لجريمة التربح عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة (المادة ١١٥ عقوبات) كما يقرر بالإضافة إلى ذلك وجوب الحكم بالعزل، وبالغرامة النسبية التى تساوى قيمة ما حصل عليه من ربح أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه، فضلاً عن الحكم بالرد إذا كان الجانى قد حقق ربحاً (المادة ١١٨ عقوبات)([2]). ولا نرى محلاً لما يذهب إليه البعض([3]) من عدم الحكم بالغرامة النسبية فى حالة اقتصار فعل الجانى على محاولة الحصول على الفائدة استناداً إلى عدم إمكان تحديد الغرامة، نظراً لعدم إمكان تحديد الربح الذى لم يتحقق، ذلك أنه يمكن فى هذه الحالة الحكم بالغرامة النسبية فى حدها الأدنى وهو خمسمائة جنيه ([4]).

([1]) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٨٦، ص ١٣٢.

([2]) أنظر نقض ٢١ يوليه، سنة ١٩٩٣، س٤٤، رقم ١٠٧، ص ٦٨٥.

([3]) الدكتور/أحمد فتحى سرور، ص٢٧٢، وهى ذات الوجهة التى ذهبت إليها محكمة النقض، أنظر نقض ٥ أكتوبر ، سنة ١٩٦٥، س ١٦، رقم ١٢٨، ص٦٧٢.

([4]) أنظر الدكتورة/ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم ١٦٤، ص ١٦٨.

فهرس الكتاب

البند	الموضوع	الصفحة

البند	الموضوع	الصفحة

البند	الموضوع	الصفحة

البند	الموضوع	الصفحة

البند	الموضوع	الصفحة

البند	الموضوع	الصفحة

البند	الموضوع	الصفحة

البند	الموضوع	الصفحة

البند	الموضوع	الصفحة

Yehia Computer *Tanta* ☎: *3354714*

ملحوظة: قد يحتوى هذا المؤلف على بعض الأخطاء المطبعية التى قد تؤدى بدورها إلى أخطاء نحوية، ولكنها من الوضوح بحيث لا تخفى على فطنة القارئ.

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٤٨٤٩ / ٢٠٠٢

مطبعة الشعب الحديثة
علام طنطا ☎ ٣٣٤٦١١٦٩